النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

للإمام الأصولي الفقيه المفسر

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

رحمه الله تعالى

تشرفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الثاني

تتمة الصلاة - الجنائز - الزكاة

دار المنهاج

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

9789953541969

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9

بسم الله الرحمن الرحيم

النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

٢

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

التحقيق والعناية والضبط

قصيّ بن محمّد نورس الحلاق

عبد الله بن عليّ ابن سميط

أحمد بن عبد الخالق علّوش

عبد الله بن أحمد دندشلي

حسام الدين بن محمّد جزماتي

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

التصحيح والمراجعة

أبو بكر بن محمد بلفقيه

عبد الله بن عمر ابن سميط

أحمد بن عليّ الكاف

عليّ بن محمد العيدروس

عبد الله بن أحمد الكاف

التنسيق والمتابعة

إسماعيل بن ياسين حسين

حسّان بن محمود المعراوي

محمّد بن سقّاف بلفقيه

رئيس اللّجنة

محمّد غسّان بن نصوح عزقول

المشرف العامّ

عمر سالم سعيد باجخيف

تتمّة كتاب الصّلاة

باب فروض الصّلاة وسننها

وَفُرُوضُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ : . . . .

ولَمَّا ذكر المصنف صفة الصلاة ـ وهي مشتملةٌ علىٰ فرائضَ وسننٍ ـ . . أراد أن يُميِّزهما ، فقال :

(باب فروض الصلاة وسننها)

أي : تفصيل ذٰلك المجمل المتقدِّم .

(وفروض الصلاة) أي : أركانها (ثمانيةَ عشرَ) [بزيادة][1] نية الخروج ، وفي « الروضة » سبعةَ عشرَ بإسقاطها ، وعدِّ الطمأنينة في محالِّها الأربعة من الركوع وما بعده أركاناً[2]

١٠٢/ب وفي « المنهاج » كـ « أصله » / ثلاثةَ عشرَ بإسقاط الطمأنينة أيضاً ، وجعلِها كالهيئة التابعة للركن[3] ، ويؤيده : كلامهم في التقدُّم والتأخُّر بركنٍ أو أكثر ، والمعنىٰ لا يختلف ، بل الخُلْفُ لفظيٌّ ، وعلىٰ قياس عدِّ الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنَينِ . . أن يعدَّ المصلي ركناً[4]

* * *

---

(١) في الأصل : (زيادة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩) كما تقتضيه عبارته .

(٢) روضة الطالبين (١/٤٩٩) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٨) ، المحرر (١/١٧٨) .

(٤) وفروض الصلاة علىٰ ثلاثة أقسام : قلبي ، ولساني ، وبدني ؛ فالقلبي : النية ؛ لأن محلها ◄

ٱلـنِّيَّةُ ، . . . .

الركن الأول : (النية) بالقلب بالإجماع هنا وفي سائر الأبـواب المعتبر فيها النية ، **والأصل فيها** : قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّما الأعمال ـ أي : صحَّتها ـ بالنيات »[(١)] .

وجعلها الغزالي شرطاً[(٢)] ، قال الرافعي : (لأنها تتعلَّق بالصلاة ، فتكون خارجة عنها ، وإلا . . لتعلَّقت بنفسها ، أو افتقرت إلىٰ نيةٍ أخرىٰ)[(٣)]

قال : (**والأظهر عند الأكثرين** : ركنيتها ، ولا يبعد أن تكون من الصلاة ، وتتعلَّق بما عدا ذٰلك من الأركان ؛ أي : لا بنفسها أيضاً ولا تفتقر إلىٰ نيةٍ)[(٤)]

ولك أن تقول : يجوز تعلُّقها بنفسها أيضاً ؛ كما قال المتكلمون : كل صفةٍ تتعلَّق ولا تؤثر . . يجوز تعلُّقها بنفسها وبغيرها ؛ كالعلم بالشيء ـ فإنه لا يؤثِّر فيه ـ والنية ، وإنَّما لم تفتقر إلىٰ نيةٍ ؛ لأنها شاملةٌ لجميع الصلاة ، فتحصل نفسها وغيرها ؛ كشاةٍ من أربعين ؛ فإنها تزكِّي نفسها وغيرها .

* * *

← القلب ، والنطق إنما هو سنة ، واللساني : تكبيرة الإحرام ، وقراءة (الفاتحة) ، والتشهد في الجلوس الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولىٰ ، والبدني : بقية الفروض الثمانية عشر . « الرملي » . هامش .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٣١١) .

(٢) الوجيز (١/٥٩) .

(٣) الشرح الكبير (١/٤٦١) .

(٤) الشرح الكبير (١/٤٦١) .

وَتَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلْقِيَامُ ، . . . .

(و) **الثاني** : (تكبيرة الإحرام) [١] ، سُمِّيت بذٰلك ؛ لأن المصلي يحرُم عليه بها ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة .

ودليل وجوبها : خبر المسيء صلاته : « إذا قمتَ إلى الصلاة . . فكبِّر ، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن ، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ، ثم افعل ذٰلك في صلاتك كلها » رواه الشيخان [٢] .

* * *

(و) **الثالث** : (القيام) في الفرض للقادر عليه بنفسه أو بغيره ؛ كمعينٍ على النهوض ولو بأجرةِ مِثْلٍ وجدها ، فيجب القيام حال التحرُّم بالفرض ،

---

(١) بشروطها ؛ وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ، [ولفظ الجلالة ، ولفظ (أكبر) ، وتقديم] لفظ الجلالة علىٰ (أكبر) ، [وعدم] مدِّ همزة الجلالة ، وعدم مدِّ باء (أكبر) ، وعدم تشديدها ، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وعدم واو قبل الجلالة ، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه ؛ كما قيَّد الزركشي في « شرح التنبيه » ، ومقتضاه : أن اليسيرة لا تضر ، وبه صرح في « الحاوي الصغير » ، وأقرَّه عليه ابن الملقن في « شرحه » ، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ، ولا مانع من لغطٍ وغيره ، وإلا . . فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ، ودخول وقت الفرض [لتكبيرة] الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب ، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه ، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي ، فهٰذه خمسة عشر شرطاً إن اختلَّ واحد منها . . لم تنعقد صلاته . شرح المصنف « الإقناع علىٰ مختصر أبي شجاع » [١/١٢٠] . هامش .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره بتمامه (١/٧٣٤) .

وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، . . . .

فإن لم يقدر على القيام إلا علىٰ رُكبتيه . . لزمه ؛ كما قاله الإمام[١]

وخرج بـ (الفرض) : النفل ، وبـ (القادر) : العاجز ، وسيأتي حكمهما[٢]

وإنَّما أخَّر القيام عن النية والتكبير مع أنه يقدَّم عليهما ؛ لأنهما ركنانِ في الصلاة مطلقاً ، وهو ركنٌ في الفرض فقط .

وشرط القيام : نصب فَقَار المصلي ـ وهو بفتح [الفاء][٣] : عظام الظهر التي هي مفاصله ـ ولو باستنادٍ إلىٰ شيءٍ ؛ كجدارٍ وإن تحامل عليه ؛ بحيث لو رُفع السناد . . سقط .

نعم ؛ يكره استناده حينئذٍ ، ولو كان بحيث يرفع قدميه إن شاء . . لم يصح ، وإن وقف مطرق الرأس . . لم يضرَّ ، قال في « الخلاصة » : (بل يستحبُّ)[٤] ، أو منحنياً إلىٰ أمامه أو خلفه ، أو مائلاً إلى اليمين أو اليسار ؛ بحيث لا يُسمَّىٰ قائماً . . لم يصح قيامه .

* * *

(و) **الرابع** : (قراءة « الفاتحة ») في القيام أو بدله ، إماماً كان أو غيره ؛

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٢٣) .

(٢) انظر ما سيأتي لصلاة النفل قاعداً (٢/٥٩) ، وصلاة العاجز والمريض (٢/٢٢١) .

(٣) في الأصل : (القاف) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢/٩٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٢٣٦) .

(٤) الخلاصة (ص ١٢٦) .

وَٱلرُّكُوعُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، . . . .

لخبر « الصحيحين » المتقدِّم [1] ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [2]

1/103 / فواردٌ في قيام الليل ، لا في قَدْر القراءة ، أو محمولٌ هو وخبر : « ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن » [3] على (الفاتحة) ، أو العاجز عنها ؛ جمعاً بين الأدلة [4] ، وتقدَّم الكلام علىٰ ترتيبها وغيره في الباب قبله [5] .

* * *

(و) الخامس : (الركوع ، و) السادس : (الطمأنينة فيه) ، (و) السابع : (الاعتدال ، و) الثامن : (الطمأنينة فيه) ، (و) التاسع (السجود ، و) العاشر : (الطمأنينة فيه) .

* * *

(و) الحادي عشرَ : (الجلوس بين السجدتين ، و) الثاني عشرَ : (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته [6] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقد تقدم (١/٧١٤) .

(٢) سورة المزمل : (٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث المسيء صلاته ، وقد تقدم ذكره (١/٧٣٤) .

(٤) فائدة : (فاتحة الكتاب) لها عشرة أسماء : فاتحة الكتاب ، وأم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وسورة الحمد ، والصلاة ، والكافية ، والواقية ، والشفاء ، والأساس . من شرح المصنف « الإقناع علىٰ مختصر أبي شجاع » [١/١٢٤] . هامش .

(٥) انظر ما تقدم (١/٧١٩) وما بعدها .

(٦) تقدم تخريجه وذكره (١/٧٣٤) .

وَٱلْجُلُوسُ فِي آخِرِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . .

(و) **الثالثَ عشرَ** : (**الجلوس في آخر الصلاة** ، و) **الرابعَ عشرَ** : (**التشهُّد فيه**) لحديث الدارقطني والبيهقي عن ابن مسعودٍ : كنَّا نقول قبل أن يُفرضَ علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائل ، السلام علىٰ فلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولٰكن قولوا : التحيات لله . . . » إلىٰ آخره [١] .

* * *

(و) **الخامسَ عشرَ** : (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) بعده وإن لم يكن للصلاة تشهدٌ أول ؛ كالجمعة ، والصبح ، والصلاة المقصورة ؛ لأنها واجبةٌ بقوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ ﴾ [٢] ، وبالأمر بها في خبر « الصحيحين » [٣] ، وقد أجمعوا علىٰ أنها لا تجب خارجها ، فتعيَّن وجوبها

← ونفى الإمام [الطمأنينة] في قصته ، وهو غلط ؛ فهي ثابتة في « الصحيحين » . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٢) مخطوط] . هامش .

(١) سنن الدارقطني (١/٣٥٠) ، السنن الكبير (٢/١٣٨) برقم (٢٨٦٠) .

(٢) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧٠) واللفظ له ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ قال : لقيني كعب بن عجرة ، فقال : أَلَا أُهدي لك هديَّة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : بلىٰ ، فأَهدِها لي ، فقال : سأَلْنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله ؛ كيف الصلاة عليكم أهلَ البيت ؛ فإنَّ الله قد علَّمنا كيف نسلِّم عليكم ؟ قال : « قولوا : اللَّهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ ، كما صلَّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ؛ ←

وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ ذَٰلِكَ ، وَٱلتَّرْتِيبُ . . . .

فيها ، والمناسب لها منها[1] : التشهد آخِرَها ، فتجب فيه ـ أي : بعده ـ كما صرَّح به في « المجموع »[2] ، وهو الموافق لِمَا يأتي من الترتيب ؛ أي : ويجب القعود لها بالتبعية .

* * *

(و) **السادسَ عشرَ** : (التسليمة الأُولىٰ) للحديث المتقدِّم : « وتحليلها التسليم »[3] .

* * *

(و) **السابعَ عشرَ** : (نية الخروج) علىٰ ما رجَّحه المصنف ؛ ليكون الخروج كالدخول بنيةٍ ، لٰكن لا تحتاج إلىٰ تعيين الصلاة .

(وقيل : لا يجب ذٰلك) وهو **الأصح** ؛ كغير الصلاة من العبادات ، لٰكن تسنُّ مع التسليمة الأُولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف .

* *

(و) **الثامنَ عشرَ** : (الترتيب) بين الأركان ؛ كما ذكره في عدِّها ، المشتمل علىٰ وجوب قرن النية بالتكبير ، وجعلهما مع القراءة في القيام ،

← إنك حميدٌ مجيدٌ ، اللَّهمَّ ؛ بارك علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ ، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ؛ إنك حميدٌ مجيدٌ » .

(١) قوله : (لها) أي : للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله : (منها) أي : من الصلاة التي آخرها التشهد .

(٢) المجموع (٣/٤٤٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٣٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبو داوود (٦٢) ، والترمذي (٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم (١/٧٦٥) .

وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود ، فالترتيب مرادٌ فيما عدا ذٰلك ، ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها بعد التشهد كما مرَّ .

وعَدُّ الترتيب من الأركان بمعنى الفروض صحيحٌ ، وبمعنى الأجزاء فيه تغليبٌ ، ودليل وجوبه : الاتباع ؛ كما في الأخبار الصحيحة (١) ، مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) .

* * *

أما الموالاة في الأركان . . ففي « الروضة » و« أصلها » : أنها ركنٌ (٣)

والمراد بها ـ كما قال الرافعي تبعاً للإمام ـ : [عدم] تطويل الركن القصير (٤) ، وابن الصلاح : [عدم] (٥) طول الفصل بعد سلامه ناسياً (٦) .

ومن صور فَقْدها : ما إذا شكَّ في نية الصلاة ولم يحدث ركناً قولياً ولا

(١) منها : خبر المسيء صلاته ؛ فقد ذكر واجبات الصلاة بصيغة (الفاء) أولاً ، ثم عقَّبها بصيغة (ثم) ، ومقتضاهما : الترتيب ، وقد تقدم ذكر الخبر وتخريجه (١/ ٧٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/ ٦٧٤) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٤٩٩) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦١) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٠٠) ، نهاية المطلب (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣) .

(٥) في الأصل : (بعدم) ، والتصويب من سياق عبارة « شرح مشكل الوسيط » .

(٦) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١١٧) .

وَسُنَنُهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَٱلرُّكُوعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ، . . . .

١٠٣/ب فعلياً ، ومضىٰ / زمنٌ طويلٌ . . فتبطل صلاته ؛ لانقطاع نظمها ، ولم يعدَّها الأكثرون ركناً ؛ [لكونها] [١] ؛ كالجزء من الركن القصير ، أو [لكونها] [٢] أشبه بالتروك ، وقال النووي في « تنقيحه » : (الولاء والترتيب : شرطان ؛ وهو أظهر من عدِّهما ركنين) انتهىٰ [٣] .

والمشهور : عدُّ الترتيب ركناً ، والولاء شرطاً .

[سنن الصلاة]

ولَمَّا فرغ من ذكر الشروط والأركان . . شرع في ذكر السُّنن ، فقال : (وسُننها أربعٌ وثلاثون : رفعُ اليدينِ في تكبيرة الإحرام و) في (الركوع و) في (**الرفعِ منه**) وكذا في القيام من التشهد ولو كان أتىٰ به لموافقة إمامه ، وكذا لو صلىٰ نافلةً وتشهد فيها أكثر من تشهُّدين ، وقولهم : (قام من التشهد الأول) جريٌ على الغالب .

قال في « المجموع » : (قال في « الأم » : ولو تركه ـ أي : الرفع ـ في جميع ما أمرتُه به ، أو فعله حيث لم آمره به . . كرهتُ له ذٰلك) [٤] .

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل : (لكونه) ، والتصويب من سياق العبارة ، والضمير يعود على (الموالاة) .

(٢) في الأصل : (لكونه) ، والتصويب من سياق العبارة ، والضمير يعود على (الموالاة) .

(٣) التنقيح في شرح الوسيط (٢/١١٧) .

(٤) المجموع (٣/٢٦٦) .

وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى ٱلشِّمَالِ ، وَٱلنَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ . وَدُعَاءُ ٱلِٱسْتِفْتَاحِ ، وَٱلتَّعَوُّذُ ، وَٱلتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ ، وَٱلْجَهْرُ ، وَٱلْإِسْرَارُ ، وَٱلتَّكْبِيرَاتُ سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ، وَٱلتَّسْمِيعُ وَٱلتَّحْمِيدُ فِي ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ، ....

(ووضعُ اليمين على الشمال) في القيام أو ما يقوم مقامه ، (والنظرُ إلىٰ موضع سجوده) علىٰ ما تقدَّم [(١)] ، (ودعاءُ الاستفتاح) وهو : « وجهت وجهي . . . » إلىٰ آخره [(٢)] ، (والتعوُّذُ) من الشيطان ، ويكره تركه ؛ كما في « المجموع » عن النص [(٣)]

* * *

(والتأمينُ ، وقراءةُ السورة) أي : بعد (الفاتحة) كما مرَّ [(٤)] ، (والجهرُ ، والإسرارُ) في القراءةِ ودعاءِ الاستفتاح ، والتعوذِ والتأمينِ ونحوِ ذٰلك .

* * *

(والتكبيراتُ سوىٰ تكبيرة الإحرام) فإنها من الأركان كما تقدَّم ، (والتسميعُ) أي : سمع الله لمن حمده ، لإمامٍ وغيره ، (والتحميدُ) أي : ربنا لك الحمد (في الرفعِ من الركوعِ) على التفصيل السابق [(٥)]

* * *

---

(١) انظر ما تقدم (١/ ٧١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان (١٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريجه (١/ ٦٩٥) .

(٣) المجموع (٣/ ٢٨١) ، الأم (٢/ ٢٤٣) .

(٤) انظر ما تقدم (١/ ٧٢٣) .

(٥) انظر ما تقدم (١/ ٧٤١ ـ ٧٤٢) .

وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلسُّجُودِ . وَوَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلرُّكْبَةِ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَمَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ فِيهِ ، وَٱلْبَدَاءَةُ بِٱلرُّكْبَةِ ثُمَّ بِٱلْيَدِ فِي ٱلسُّجُودِ ، وَوَضْعُ ٱلْأَنْفِ فِي ٱلسُّجُودِ ، وَمُجَافَاةُ ٱلْمِرْفَقِ عَنِ ٱلْجَنْبِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱلدُّعَاءُ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَجَلْسَةُ ٱلِاسْتِرَاحَةِ ، وَٱلِافْتِرَاشُ فِي سَائِرِ ٱلْجَلَسَاتِ ، ....

(والتسبيحُ [في الركوع ، والتسبيح] في السجود ، ووضعُ اليد على الركبة في الركوع) فلو عجز عن وضعهما أصلاً . . أرسلهما ، (ومدُّ الظهرِ والعنقِ [فيه]) فإن تركه . . كُرِه ، نص عليه في « الأم »(١)

* * *

(والبداءةُ بالركبةِ ثم باليدِ في السجود) للاتباع كما مرَّ(٢) ، (ووضعُ الأنفِ في السجود) مكشوفاً ، (ومجافاةُ المرفق) للذَّكَر (عن الجَنْبِ في الركوع والسجود) وإقلال البطن عن الفخذ ؛ كما في بعض النسخ .

* * *

(والدعاءُ في الجلوس بين السجدتينِ) وهو : « ربِّ اغفر . . . » إلىٰ آخره(٣) ، (وجلسةُ الاستراحة) فلو تركها الإمام . . أتىٰ بها المأموم ؛ لأن التخلُّف لها يسيرٌ ، (والافتراشُ في سائر الجلسات) للصلاة ،

---

(١) الأم (٢/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

(٢) انظر ما تقدم (١/٧٤٣) .

(٣) أخرج أبو داوود (٨٤٦) واللفظ له ، والترمذي (٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : « اللَّهمَّ ؛ اغفر لي وارحمني ، وعافني واهدني وارزقني » ، وقد تقدم (١/٧٥٣) بلفظ الترمذي .

وَٱلتَّوَرُّكُ فِي آخِرِ ٱلصَّلَاةِ . وَوَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْفَخِذِ ٱلْيُمْنَىٰ مَقْبُوضَةً ، وَٱلْإِشَارَةُ بِٱلْمُسَبِّحَةِ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَى ٱلْفَخِذِ ٱلْيُسْرَىٰ مَبْسُوطَةً . وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ آلِهِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلدُّعَاءُ فِي آخِرِ ٱلصَّلَاةِ ، . . . .

(والتوركُ في آخر الصلاة) أي : في التشهد آخرها ؛ كما مرَّ [1]

* * *

(ووضعُ اليد اليمنىٰ على الفخذ اليمنىٰ مقبوضة) [الأصابع] [2] ، **(والإشارةُ بالمسبِّحة)** في التشهُّدَينِ ، **(ووضعُ اليد اليسرىٰ على الفخذ اليسرىٰ مبسوطة ، والتشهدُ الأول)** والجلوس له ، **([والصلاةُ]** [3] **على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه)** والجلوس لها **([والصلاة علىٰ آله في التشهد الأخير])** .

* * *

(والدعاءُ) والذِّكر **(في آخر الصلاة)** أي : بعدها ؛ كان صلى الله عليه وسلم إذا سلَّم منها . . قال : « لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير ، اللَّهمَّ ؛ لا مانع لِمَا أعطيت ، ولا مُعطي لِمَا منعت ،/ ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه الشيخان [4] 1/104

---

(١) انظر ما تقدم (١/٧٥٦) ، ولو قدَّم هـٰذا علىٰ قوله : (والافتراش في سائر الجلسات) . . لكان أصوب . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٢) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (للأصابع) ، والتصويب من « المهذب » (١/١١١) ، و« البيان » (٢/٢٣١) .

(٣) في الأصل : (وللصلاة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) صحيح البخاري (٨٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَٱلْقُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ ، وَنِيَّةُ ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْحَاضِرِينَ

وسُئِل صلى الله عليه وسلم : أيُّ الدعاء أسمع ؛ أي : أقرب إلى الإجابة ؟ قال : « جوف الليل ، ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي [١]

* * *

(**والقنوتُ في الصبحِ**) وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان ، وعند النازلة في المكتوبات ؛ كما مرَّ [٢] ، والقيام له ، ورفع اليدين فيه .

* * *

(**والتسليمةُ الثانية ، ونيةُ السلام على الحاضرين**) ونيةُ الخروج منها بالتسليمة الأُولىٰ ؛ كما مرَّ [٣]

والصارفُ لهٰذه المذكورات عن الوجوب في كثيرٍ منها : الإجماعُ ، وعدمُ ذكرها في حديث المسيء صلاته [٤] ، وفي التشهدِ الأول : حديثُ الشيخين : (أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتَينِ من الظهر ولم يجلس ، فلَمَّا قضىٰ صلاته وهو جالسٌ . . فسجد سجدتَينِ ، ثم سلَّم) [٥] ؛ دلَّ عدمُ تداركه علىٰ عدم وجوبه .

ومن سنن الصلاة أيضاً : دخولُ الصلاة بنشاطٍ وفراغِ قلب ، والخشوعُ

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٩٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) انظر ما تقدم (١/٧٧٦) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٢/١٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٧٣٤) .

(٥) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .

فَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً سَاهِياً وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فَعَلَهُ بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِمَا تَرَكَهُ ، . . . .

فيها ، وتدبُّرُ القراءة والذِّكر ، وانتقال لصلاةٍ من محلٍّ أخرىٰ ؛ تكثيراً لمواضع السجود ، وانتقاله لنفلٍ في بيته أفضل ، إلا نفل يوم الجمعة قبلها ، وركعتي الطواف ، وركعتي الإحرام ؛ حيث كان في الميقات مسجد ، قال الزركشي : (وصلاة الضحىٰ ، والاستخارة ، والماكثِ بالمسجد لاعتكافٍ أو تعلُّمٍ أو تعليمٍ)[1]

[حكم ترك ركنٍ من أركان الصلاة]

(**فإن ترك فرضاً**) أي : ركناً بتقديم ركنٍ فعلي ؛ كأن سجد قبل ركوعه ، أو سلامٍ ؛ كأن سلَّم قبل تشهده ؛ فإن تعمَّد ذٰلك . . بطلت صلاته لتلاعبه ، بخلاف تقديمِ قوليٍّ غير سلامٍ ؛ كأن صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد ، أو تشهَّد قبل السجود . . فيعيد ما قدَّمه .

أو تركه (**ساهياً وهو في الصلاة**) خرج به : ما لو كان المتروك تكبيرة الإحرام أو النية . . فإنه ليس في صلاةٍ ، بخلاف ما إذا كان المتروك غيرهما . . فإنه (**لم يعتدَّ بما فعله بعد المتروك**) لوقوعه في غير محلِّه (**حتىٰ يأتي بما تركه**) أي : يبلغ مثله ، فيعتد به ؛ لوقوعه في محلِّه[2]

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٢/٢٦١) .

(٢) واحترز الشيخ بالفرض : عن السنة ، وبالسهو : عن العمد ؛ فإنه مبطل ، وبقوله : (في الصلاة) : عمَّا إذا ذكر ذٰلك خارجها . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٣) مخطوط] . هامش .

ثُمَّ يَأْتِيَ بِمَا بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ . . بَنَى ٱلْأَمْرَ عَلَىٰ أَسْوَأِ ٱلْأَحْوَالِ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمَتْرُوكُ سَجْدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ . . جَعَلَهَا مِنْ غَيْرِ ٱلْأَخِيرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . . . .

نعم ؛ إن لم يكن المثل من الصلاة ؛ كسجود تلاوةٍ . . لم يُجْزِه ؛ لأن نية الصلاة لم تشمله ، فإن تذكَّره قبل بلوغ مثله . . فعله ، (ثم يأتي بما بعده) هـٰذا إن علم عينه ومكانه ، وإلا . . أخذ بالأسوأ ؛ كما قال : (وإن لم يعرف موضعه) أي : جهل عينه . . (بنى الأمر علىٰ أسوأ الأحوال) احتياطاً .

[حكم ما لو ترك سجدةً مبهمةً أو أكثر من سجدات الصلاة]

(فإن كان المتروك سجدةً من أربع ركعاتٍ) ولم يعرف موضعها . . (جعلها من غير الأخيرة ، ثم يأتي بركعة) وجوباً كما لو تيقَّن ذٰلك ؛ لأن الناقصة كملت بسجدةٍ ممَّا [بعدها][1] وأُلغِيَ باقيها ، (ويسجد للسهو) للزيادة الحاصلة ، بخلاف ما لو تيقَّنها من الأخيرة . . فإنه يسجدها ، ثم يعيد تشهُّده ، ثم يسجد للسهو .

وإن علم في قيام ثانيةٍ ـ مثلاً ـ تَرْك سجدةٍ من الأولىٰ ؛ فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية / جلوس الاستراحة . . سجد من قيامه اكتفاءً بجلوسه ، وإلا . . فيجلس مطمئناً ؛ ليأتي بالركن بهيئته ، ثم يسجد . ١٠٤/ب

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل : (قبلها) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٢/٩٧) .

وَإِنْ كَانَ سَجْدَتَيْنِ . . جَعَلَ وَاحِدَةً مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، وَوَاحِدَةً مِنَ ٱلثَّالِثَةِ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . وَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ . . جَعَلَ وَاحِدَةً مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، وَوَاحِدَةً مِنَ ٱلثَّالِثَةِ ، وَوَاحِدَةً مِنَ ٱلرَّابِعَةِ ، وَيَأْتِي بِرَكْعَتَيْنِ . وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . . جَعَلَ وَاحِدَةً مِنَ ٱلْأُولَىٰ ، وَوَاحِدَةً مِنَ ٱلثَّالِثَةِ ، وَسَجْدَتَيْنِ مِنَ ٱلرَّابِعَةِ ، وَيَأْتِي بِسَجْدَةٍ وَرَكْعَتَيْنِ . . . .

([وإن][1] **كان)** المتروك **(سجدتَينِ)** من رباعيةٍ . . **(جعل واحدة من الأولىٰ ، وواحدة من الثالثة)** فيجبرانِ بالثانية والرابعة ، ويلغو باقيهما ، **(ويأتي بركعتينِ ، ويسجد للسهو)** .

* * *

(وإن كان) المتروك منها **(ثلاث سجَداتٍ . . جعل واحدة من الأُولىٰ ، وواحدة [من] الثالثة ، وواحدة من الرابعة)** أو من الثانية **(ويأتي بركعتين)** لِمَا تقدَّم في التي قبلها[2]

* * *

(وإن كان) المتروك **(أربع سجَداتٍ . . جعل واحدة من الأُولىٰ ، وواحدة من الثالثة ، وسجدتين من الرابعة ، ويأتي بسجدةٍ وركعتين)** إذ الأُولىٰ تتمُّ بسجدة من الثانية ، والثالثة ناقصة سجدة فيأتي بها ، ثم بركعتين .

أو سجدتين من الأُولىٰ ، وسجدةٍ من الثانية ، وسجدةٍ من الرابعة ، فتتم

---

(١) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) واعلم : أن الدارمي [في « استذكاره » صرح] : بأن الأصح : الاكتفاء بركعتين وإن ترك الجلوس بين السجدتين ، فتنبه له . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤٣/١) مخطوط] . هامش .

الأولىٰ بسجدتين من الثانية والثالثة ، والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ، ويأتي بركعتين .

ولو أتم القاصر سهواً ، ثم تذكَّر في كل ركعةٍ تَرْك سجدةٍ . . أجزأه ذٰلك .

* * *

وإن كان المتروك خمس سجَداتٍ أو ستاً جهل موضعها . . وجب ثلاث ركعاتٍ ؛ لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولىٰ ، وسجدتين من الثانية ، وسجدة من الثالثة ، فتتم الأولىٰ بسجدتين من الثالثة والرابعة ، وأنه في الست ترك سجدتين من كلٍّ من الثلاث الأُوَل .

* * *

أو سبع جهل موضعها . . فسجدة ثم ثلاث ركعاتٍ ؛ لأن الحاصل له ركعةٌ إلا سجدة .

* * *

أو ثمان سجَداتٍ جهل موضعها . . فسجدتانِ وثلاث ركعاتٍ ، ويسجد للسهو في هٰذه الصور كلها ، ويُتصوَّر ترك السجود المذكور بترك طمأنينته ، أو سجود علىٰ نحو عمامة .

* * *

وذكر بعضهم اعتراضاً على الجمهور فقال : يلزم بترك ثلاث سجَداتٍ : سجدةٌ وركعتان ؛ لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولىٰ من الركعة الأولىٰ ، والثانية من الثانية ، فيحصل من الثانية جبر الجلوس لا جبر السجود ، فتكمل الأولىٰ بالسجدة الأولىٰ من الثالثة ، وتفسد الثانية ، وتجعل السجدة الثالثة متروكة من الرابعة ، فيلزمه سجدةٌ وركعتان .

وَإِنْ ذَكَرَ ذَٰلِكَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : . . . .

وعلىٰ هٰذا : يلزمه بترك أربع سجداتٍ : ثلاث ركعاتٍ ؛ لاحتمال أنه ترك السجدة الأولىٰ من الأولىٰ ، والثانية من الثانية ، فيحصل منهما ركعة إلا سجدة ، وأنه ترك ثنتين من الثالثة ، فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ، ويلغو ما بعدها .

ويلزمه في الست : ثلاثٌ وسجدةٌ ؛ لاحتمال أنه ترك السجدة الأولىٰ من الأولىٰ ، والثانية من الثانية ، وثنتين من الثالثة ، وثنتين من الرابعة .

وأُجيب عن الاعتراض : بأن ما ذُكِر فيه خلاف فرض الأصحاب ؛ فإنهم إنَّما فرضوا ذٰلك فيما إذا/ أتىٰ بالجلسات ؛ أي : المحسوبات ، وحكى ابن السبكي في « التوشيح » : أن له رجزاً في الفقه ، وفيه اعتماد هٰذا الاعتراض ، وأن والده وقف عليه ، فكتب على الحاشية من رأس القلم [1] : 1/105

[من الرجز]

لٰكنَّه مَعْ حُسْنِهِ لا يَرِدُ ... إذِ الكلامُ في الذي لا يفْقِدُ
إلا السجودَ فإذا ما انضمَّ لهْ ... تَرْكُ الجلوسِ فلْيُعامَلْ عمَلَهْ
وإنَّما السجدةُ للجلوسِ ... وذاك مثلُ الواضحِ المحسوسِ

* * *

(وإن ذكر ذٰلك) أي : تَرْكَ ما ذُكِر **(بعد السلام . . ففيه قولان ؛ أحدهما)** وهو **الأظهر** ـ وجزم به في « المهذب » [2] ، وقال النووي في « شرحه » : (إنه

---

(١) توشيح التصحيح (ق/٢٧) مخطوط ، وقوله : (من رأس القلم) أي : مبادرةً من غير تأملٍ فيه لوضوحه .

(٢) المهذب (١/١٢٦ ـ ١٢٧) .

يَبْنِي عَلَىٰ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ ، وَٱلثَّانِي : يَبْنِي مَا لَمْ يَقُمْ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ .. ٱسْتَأْنَفَ ....

الصواب)[1] ـ : أنه (يبني علىٰ صلاته ما لم يطل الفصل) عرفاً ، ولم يتصل به نجاسة ؛ كما في « الكفاية »[2] وإن تكلَّم قليلاً ، واستدبر القبلة ، وخرج من المسجد ، وتفارق هٰذه الأمورُ النجاسةَ ؛ لاحتمالها في الصلاة في الجملة .

(و) القول (الثاني) وحُكِي عن القديم[3] : أنه (يبني ما لم يقم من المجلس) أي : وإن طال الفصل ؛ (فإن ذكر بعد ذٰلك .. استأنف) قال في « شرح المهذب » : (وهو شاذٌّ في النقل ، غلطٌ من حيث الدليل ؛ لأنه منابذٌ لِمَا في حديث ذي اليدين)[4] .

وقيل : الطول والقصر معتبرٌ ؛ [بخبر][5] ذي اليدين[6] ، والمنقول فيه : (أنه صلى الله عليه وسلم قام ومضىٰ إلىٰ ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين ، وسأل الصحابة وأجابوه)[7] .

* * *

---

(١) المجموع (٤/٤٣) .

(٢) كفاية النبيه (٣/٢٨٨) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (٢/٢٩٨) .

(٤) المجموع (٤/٤٣) .

(٥) في الأصل : (لخبر) والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/١٩٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٢٠) أي : أن الاعتبار في طول الفصل وقصره بما جاء في حديث ذي اليدين ، لا العرف كما مرَّ .

(٦) اسم ذي اليدين : الخرباق بن سارية [السلمي رضي الله عنه] . هامش .

(٧) صحيح البخاري (٤٨٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة ←

وإن جهل عين المتروك ، وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام . . استأنف الصلاة ؛ لشكِّه في انعقادها .

وإن كان المتروك سهواً هو السلام . . سلَّم ؛ سواء أطال الفصل أم لا ، ولم يسجد للسهو ؛ لفوات محلِّه .

ولو سلَّم التسليمة الثانية على اعتقاد أنه سلَّم الأولىٰ ، ثم شكَّ في الأُولىٰ ، أو تبين له أنه لم يسلِّمها . . لم يُحسَب سلامه عن فرضه ؛ لأنه أتىٰ به على اعتقاد النفل ، فيسجد للسهو ثم يسلِّم بعدُ تسليمتَين ؛ كما أفتىٰ به البغوي (١) .

* * *

واستُشكِل بما إذا قصد التشهد الأول ، ثم تبيَّن أنه الأخير . . فإنه يجزئ ، وبما إذا قصد جلسة الاستراحة ثم قام لركعةٍ أخرىٰ ، ثم تبيَّن أنه لم يسجد

رضي الله عنه قال : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدىٰ صلاتي العَشيِّ ـ قال ابن سيرين : سمَّاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ـ قال : فصلىٰ بنا ركعتين ثم سلَّم ، فقام إلىٰ خشبةٍ معروضةٍ في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وشبَّك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن علىٰ ظهر كفِّه اليسرىٰ ، وخرجَتِ السرعانُ من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلِّماه ، وفي القوم رجلٌ في يديه طول ؛ يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ؛ أنسيتَ أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنسَ ، ولم تقصر » ، فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟! » ، فقالوا : نعم ، فتقدَّم فصلَّىٰ ما ترك ، ثم سلَّم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربَّما سألوه : ثم سلَّم ؟ فيقول : نُبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلَّم .

(١) فتاوى البغوي (ص ٧٩ ـ ٨٠) .

وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً ؛ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِفَرْضٍ . . عَادَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ .

السجدة الثانية . . فإنه ينزل ساجداً وتُحسَب هٰذه الجلسة عن الجلوس بين السجدتين .

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي : بأن التسليمة الثانية تابعة للصلاة ، بخلاف ما ذُكِر ؛ فإنه منها[1] .

قال المتولي : (ولو تذكَّر أنه ترك ركناً في ركعةٍ ولم يعرف عينه . . فيقدر أنه أول ركنٍ منها ؛ وهو « الفاتحة »)[2] .

* *

(**وإن ترك سنة**) كتشهدٍ أول ، أو قنوت ، أو دعاء استفتاح ، أو تأمين (**فإن تذكَّر قبل التلبُّس بفرضٍ**) أو سنةٍ . . (**عاد إليه**) أي : إلىٰ ما تذكَّره .

(**وإن تلبَّس بفرضٍ**) أو سنةٍ[3] . . (**لم يَعُد إليه**) فإن عاد بعد التلبُّس بفرضٍ ؛ كأن عاد من قيامه إلىٰ تشهُّده الأول عامداً عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته ؛ لقطعه فرضاً لنفل ، لا إن عاد ناسياً أو جاهلاً تحريمه . . فلا تبطل لعذره .

---

(١) فتاوى الشهاب الرملي (١/١٥٩) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٣/٢٩٠) .

(٣) قوله : (عاد إليه . . . أو سنة) قال فيه في هامش الأصل : (أصلحت هٰذا المحل هٰكذا من « شرح التنبيه » للعلامة ابن الملقن ؛ لأني لم أر نسخة من هٰذا الشرح ، ولعلَّه كذٰلك إن شاء الله تعالىٰ ، نقلته من خط العلامة أحمد بن محمد الخفاجي المدني) .

ويَنبغي أن/ يكون هـٰذا ممَّا يخفىٰ على العوام . ١٠٥/ب

وإن كان بعد التلبُّس بنفلٍ ؛ كأن عاد إلى الاستفتاح بعد التعوذ ، أو التأمين بعد شروعه في السورة . . لم يضرَّ ، ولم يُحسَب له ما عاد إليه .

نعم ؛ إن شرع في التعوذ وعاد لتكبيرات العيد . . حُسِبت ؛ لأن فواتها بشروعه في (الفاتحة) كما سيأتي[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر ما سيأتي (٢/٣٦٤) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدم المسجد الحرام النبوي) ، وفي هامشه أيضاً : (بلغ مطالعة) .

بابُ صلاةِ التّطوّع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِ : ٱلصَّلَاةُ ، . . . .

(باب) بيان (صلاة التطوع) وحكمها

ويرادفه : السنة والمندوب ، والمرغَّب فيه والمستحبُّ ، والحسن والنفل ؛ وهو في اللغة : الزيادة ، وفي الشرع : ما عدا الفرض[(١)]

(أفضلُ عبادات البدن) بعد الإسلام : (الصلاةُ) لخبر « الصحيحين » : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة لوقتها »[(٢)] ، ولحديث : « اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه والبيهقي[(٣)]

وقيل : الصوم أفضل ، **وقيل** : إن كان بمكة . . فالصلاة ، أو بالمدينة . . فالصوم .

ورُدَّ ذٰلك : بأن الصلاة تجمع ما في سائر العبادات ، وتزيد عليها بوجوب الاستقبال ، ومنع الكلام والمشي وغيرهما ، ولأنها لا تسقط بحالٍ ، ويُقتَل تاركها ، بخلاف غيرها ، قال في « المجموع » : (والخلاف في الإكثار من

---

(١) وعقَّبه الشيخ لِمَا تقدم ؛ لأنه متمم للفرائض ؛ كما صحَّ به الخبر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٣) مخطوط] . هامش .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد تقدم (١/٥٩٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٦) ، السنن الكبير (١/٤٥٧) برقم (٢١٧٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ ٱلتَّطَوُّعِ . وَأَفْضَلُ ٱلتَّطَوُّعِ : مَا تُشْرَعُ لَهُ ٱلْجَمَاعَةُ ؛ وَهُوَ : ٱلْعِيدُ ، . . . .

أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر ، وإلا . . فصوم يومٍ أفضل من ركعتين بلا شكٍّ)[1]

(وتطوعُها أفضلُ التطوع) لِمَا ذُكِر ، ولا يرد حفظ غير (الفاتحة) من القرآن والاشتغال بالعلم ؛ حيث نصَّ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وغيره علىٰ أنه أفضلُ من صلاة التطوع[2] ؛ لأنهما فرضا كفايةٍ .

[التطوع قسمان]

(**وأفضل**) صلاة (**التطوع : ما تُشرَعُ له الجماعة**) **لأن التطوع علىٰ قسمين** : ما لا تُشرَع فيه الجماعة ، وما تُشرَع فيه ؛ أي : تُندَب (**وهو**) أفضل ممَّا لا تُشرَع فيه ؛ لتأكُّده بمشروعية الجماعة فيه ، ومشابهته للفرائض .

وأما خبر مسلمٍ : « أفضلُ الصلاة بعد الفريضةِ : صلاةُ الليل »[3] فمحمولٌ على النفل المطلق ، **لكن الأصح** : تفضيل الراتبة على التراويح مع سنِّ الجماعة فيها ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دونها .

* * *

وأفضل ما تُشرَع فيه الجماعة : (**العيد**) للفطر وللأضحىٰ ؛ للخلاف في

---

(١) المجموع (٣/٤٩٨) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (ص ٣٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْكُسُوفُ ، ....

أنهما فرضا كفاية ، وقضية كلامهم : تساوي العيدينِ في الفضيلة ، وبه صرَّح ابن المقري في « شرح إرشاده »(١) .

وعن ابن عبد السلام : أن عيد الفطر أفضلُ(٢) ، ولعلَّه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى ؛ لأنه منصوصٌ عليه بقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾(٣)

قال الزركشي : (لكن الأرجح في النظر : [ترجيح] عيد الأضحى ؛ لأنه في شهرٍ حرامٍ ، وفيه نُسكان : الحج والأضحية)(٤) ، ويدلُّ له قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الأيام عند الله : يوم النحر » رواه أبو داوود(٥) ، وهذا أوجَهُ ؛ فصلاته أفضل ، وتكبير الفطر أفضلُ من تكبير الأضحى .

❊ ❊ ❊

(و) بعدهما : (الكسوف) للشمس ، ثم الخسوف للقمر ؛ لخوف فوتهما بالانجلاء ، كالمؤقَّت بالزمان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم / لم يتركِ الصلاة لهما ، بخلاف الاستسقاء ؛ فإنه تركه أحياناً . ١٠٦/أ

وأما تقديم الكسوف على الخسوف . . فلتقديم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ، ولأن الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به .

---

(١) إخلاص الناوي (١/١٦٩) .

(٢) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٢/٢١٥) مخطوط .

(٣) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢١٥) مخطوط .

(٥) سنن أبي داوود (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن قُرْط رضي الله عنه .

وَٱلِاسْتِسْقَاءُ ، وَفِي ٱلْوِتْرِ وَرَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ ٱلْوِتْرَ أَفْضَلُ .

وخصصتُ الكسوفَ بالشمس ، والخسوفَ بالقمر . . تبعاً لابن المقري في « روضه »(١) بناءً علىٰ ما اشتُهر من الاختصاص ، وعلىٰ قول الجوهري : (إنه الأجود)(٢) وإن كان الأصح عند الجمهور ـ ومنهم المصنف ـ : أنهما بمعنىً .

* * *

(و) بعدما ذُكِرَ : (الاستسقاءُ) لتأكُّد طلب الجماعة فيها .

[ما لا تُشرَع فيه الجماعة والتفضيل بينها]

ثم شرع في تفضيل ما لا تُشرع فيه الجماعة ، فقال : (وفي) صلاة (الوتر ، وركعتي الفجر قولان ؛ أصحُّهما) وهو الجديد : (أن الوتر أفضل)(٣) ؛ لخبر : « أوتروا ؛ فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر » رواه الترمذي وصحَّحه(٤) ، ولوجوبه عند أبي حنيفة(٥)

والصارف عن وجوبه عندنا أشياء :

منها : قوله تعالىٰ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾(٦) ؛ إذ لو وجب . . لم يكن للصلاة وسطىٰ .

---

(١) روض الطالب (١/٩١) .

(٢) الصحاح (٣/١١١٤) ، مادة (خسف) .

(٣) الأم (٢/١٥٠) .

(٤) سنن الترمذي (٤٥٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) انظر « الاختيار لتعليل المختار » (١/٨٤) .

(٦) سورة البقرة : (٢٣٨) .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى ٱلسُّنَنِ ٱلرَّاتِبَةِ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ ؛

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ لَمَّا بعثه إلى اليمن : « فأَعْلِمْهم أنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يومٍ وليلةٍ »[1]

والقديم : ركعتا الفجر أفضل[2] ؛ لحديث أبي داوود : « لا تَدَعوا ركعتي الفجر ولو طردتكُمُ الخيل »[3] ، وحديث مسلمٍ : « ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها »[4]

وعلى الأول : هي في الفضيلة بعده ، ثم باقي الرواتب ، ثم التراويح ؛ لِمَا تقدَّم ، ثم الضحىٰ ، ثم ما يتعلَّق بفعل غير [سنة] وضوء ؛ كركعتي الطواف والإحرام والتحية ، ثم سنة الوضوء ، ثم النفل المطلق .

والمراد من التفضيل : مقابلة الجنس بالجنس ، ولا بُعْد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من الكثير مع اتحاد النوع ؛ **دليله** : القصر في السفر ، فمع اختلافه أَولىٰ ، ذكره ابن الرفعة[5]

❊ ❊

(**والسنة : أن يُواظبَ**) أي : يداوم (**على السننِ الراتبةِ مع الفرائض**) مؤكدةً

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٣٦١) .

(٣) سنن أبي داوود (١٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٧٢٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) كفاية النبيه (٣/٣٠٣) .

وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، . . . .

أو لا ؛ (وهي : ركعتان قبل الفجر) لحديث الشيخين : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهداً منه علىٰ ركعتي الفجر »[1]

والسنة : تخفيفهما ؛ ففي « الصحيحين » عن عائشة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفِّف فيهما ؛ حتىٰ أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟!)[2]

واستحبَّ المحامليُّ أن يقرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) في الركعة الأولىٰ ، و(قل هو الله أحد) في الثانية[3] ؛ لِمَا روىٰ مسلمٌ : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأهما فيهما)[4]

وروىٰ مسلمٌ أيضاً : (أنه كان يقرأ في الأولىٰ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا . . . ﴾ الآية[5] ، وفي الثانية : ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾)[6] .

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٩) ، صحيح مسلم (٧٢٤/٩٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (١١٧١) ، صحيح مسلم (٧٢٤/٩٢) .

(٣) اللباب في الفقه الشافعي (ص٤٣) .

(٤) صحيح مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سورة البقرة : (١٣٦) ، والآية بتمامها : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ .

(٦) صحيح مسلم (٧٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والآية من سورة (آل عمران) : (٥٢) .

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، . . . .

ويستحبُّ أن يضطجعَ بعدهما وقبل صلاة الصبح علىٰ جنبه الأيمن ؛ للاتباع ، رواه الشيخان [1] ، قال في « المجموع » : (فإن تعذَّر عليه . . فصل بكلامٍ) [2] ؛ أي : أو تحوَّلَ من مكانٍ ، أو نحوهما .

* * *

/١٠٦ب (**وأربع قبل الظهر**) اثنتانِ مؤكَّدتانِ ،/ واثنتان غيرُ مؤكَّدتين ، (**وركعتان بعدها**) مؤكدتانِ ، واثنتانِ أيضاً غيرُ مؤكدتينِ .

والأصل في سنِّ ذٰلك : خبر : « من حافظ علىٰ أربع ركعاتٍ قبل الظهر ، وأربعٍ بعدها . . حرَّمه الله على النار » رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه [3] .

والجمعة كالظهر ، فيسنُّ لها ما يسنُّ له سابقاً ولاحقاً ؛ كما صرَّح به البغوي والنووي في « تحقيقه » [4] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٢/٧٣٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر . . قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع علىٰ شقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذن للإقامة) .

(٢) المجموع (٥٢٣/٣) .

(٣) سنن الترمذي (٤٢٨) ، وأخرجه الحاكم (٣١٢/١) ، وأبو داوود (١٢٦٣) عن سيدتنا أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها .

(٤) التهذيب (٢٢٥/٢) ، التحقيق (ص ٢٢٥) .

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . . . . . .

(وأربع) غير مؤكَّدة (قبل العصر) للاتباع (١) ، ولخبر : « رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصر أربعاً » رواه الترمذي وحسَّنهما (٢)

* * *

(وركعتان) مؤكَّدتان (بعد المغرب ، وركعتان) كذٰلك (بعد العشاء) للاتباع ؛ رواه الشيخان (٣)

ويُندَب تطويل القراءة في سنة المغرب ؛ لرواية أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فيهما ؛ حتىٰ يتفرَّق أهل المسجد) (٤)

* * *

ومن غير المؤكَّد : ركعتانِ خفيفتانِ قبل المغرب ، وركعتانِ قبل العشاء ، **والأصل في سنِّ ذٰلك** : خبر « الصحيحين » : « بين كل أذانَينِ صلاة » (٥) ، **والمراد** : الأذان والإقامة .

---

(١) سنن الترمذي (٤٢٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهنَّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) .

(٢) سنن الترمذي (٤٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٧٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٢٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٦٢٤) ، صحيح مسلم (٨٣٨) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين كلِّ أذانين صلاة » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : « لمن شاء » .

وَٱلْوِتْرُ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ . . . .

[صلاة الوتر]

(و) من القسم الذي لا تشرع فيه الجماعة : (الوِتر) بفتح الواو وكسرها ، وهو قسمٌ من الرواتب ؛ كما جزم به في « الشرحين » و« الروضة »[(١)]

(وأقلُّه : ركعة) وإن لم يتقدَّمها نفلٌ من سنة العشاء أو غيرها ؛ لحديث مسلمٍ : « الوتر ركعةٌ من آخر الليل »[(٢)] .

❊ ❊ ❊

(وأكثره : إحدىٰ عشرةَ ركعة) للأخبار الصحيحة ؛ كخبر عائشة : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرةَ)[(٣)]

وقيل : أكثره : ثلاثَ عشرةَ ركعة ؛ لأخبارٍ صحيحةٍ[(٤)] ؛ أوَّلَها الأكثرون : بأن من ذٰلك ركعتين سنة العشاء ، قال النووي : (وهو تأويلٌ ضعيفٌ مباعد للأخبار)[(٥)] ، وقال السبكي : (وأنا أقطع بحلِّ الإيتار بذٰلك وصحَّته ، لٰكن

---

(١) الشرح الكبير (٢/١١٦) ، الشرح الصغير (ق ١/١٤٥) مخطوط ، روضة الطالبين (١/٦١٨) .

(٢) صحيح مسلم (٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) .

(٤) أخرج البخاري (١١٧٠) واللفظ له ، ومسلم (٧٣٧) ، عن سيدتنا أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/٤٧) .

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، . . . .

أحبُّ الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرةَ فأقل ؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم)[١] .

وعلى الأول المعتمد : لو زاد علىٰ إحدىٰ عشرةَ . . لم يجز ، ولم يصح وتره ؛ كسائر الرواتب ؛ وذٰلك بأن يُحْرِم بالجميع دفعةً واحدةً ، وإن سلَّم من كل ثنتين . . لم يصح الإحرام الزائد وتراً .

ثم إن علم المنع وتعمَّد . . فالقياس : البطلان ، وإلا . . وقع نفلاً ؛ كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً .

* * *

ولمن زاد علىٰ ركعةٍ الفصلُ ؛ وهو أنه : (يسلِّم من كل ركعتَينِ) وهو أفضل من الوصل ؛ للاتباع ، رواه ابن حبان وغيره[٢] ، ولزيادته عليه بالسلام وغيره ، وقيل : الوصل أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن الركعة الفردة ليست صلاةً عند قومٍ .

والقائلون بالأول قالوا : إنَّما يخرج الشافعي من الخلاف إذا لم يؤدِّ إلىٰ

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٩٧) مخطوط .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٣١) واللفظ له ، وأخرجه مسلم (١٢٢/٧٣٦) ، وأبو داوود (١٣٣٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلىٰ أن ينصدع الفجر إحدىٰ عشرة ركعةً يسلِّم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدةٍ ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سَكَتَ الأذان من صلاة الفجر . . قام فركع ركعتين ، ثم اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن حتىٰ يأتيه المؤذِّن) .

وَأَقَلُّ ٱلْكَمَالِ : ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ؛ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ . . . .

محظورٍ أو مكروهٍ ، وهٰذا منه ؛ لأنه يخالف فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله .

وثلاثٌ فأكثر موصولة أفضل من ركعةٍ ، وله الوصل بتشهدٍ في الأخيرة ، أو تشهدَينِ في الأخيرتَينِ ؛ للاتباع في ذٰلك ، رواه مسلمٌ (١) .

والوصل بتشهدٍ أفضل منه بتشهدَينِ ، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدَينِ ، ولا فعل أولهما / قبل الأخيرتينِ ؛ لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم . ١٠٧/أ

* * *

(وأقل الكمال : ثلاث ركعاتٍ) ولو موصولة ، لٰكن **(بتسليمتَينِ)** أفضلُ لزيادة تكبيرةٍ وسلامٍ ، **(يقرأ في الأُولىٰ بعد « الفاتحة » : « سبح اسم ربك**

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٧) ، وهي رواية التشهد في الأخيرة ، عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذٰلك بخمس ، لا يجلس في شيءٍ إلَّا في آخرها) ، وأخرج مسلم (٧٤٦) ، وهي رواية التشهدين في الأخيرتين ، عن سيدتنا أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل : أن هشام بن عامر رحمه الله تعالىٰ جاء يسألها عن أمور ؛ منها عن وِتْر رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، قال : قلت : يا أم المؤمنين ؛ أنبئيني عن وِتْر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (كنَّا نُعِدُّ له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوَّك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعاتٍ لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلِّم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلِّم وهو قاعد ، فتلك إحدىٰ عشرة ركعة يا بني . . .) الحديث .

ٱلْأَعْلَىٰ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) وَ(ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ) ، . . . .

الأعلىٰ » ، وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » و« المعوِّذتين ») مرةً مرةً .

وأكمل منه : خمسٌ ، ثم سبعٌ ، ثم تسعٌ ؛ كما في « المجموع »[(١)] .

وروى الدارقطني : « أوتِروا بخمسٍ ، أو سبعٍ ، أو تسعٍ ، أو إحدىٰ عشرةَ »[(٢)] ، ويظهر : أنه يقرأ ما ذُكِر في الثلاث الأخيرة إذا أوتر بأكثرَ من ثلاثٍ .

* * *

ووقته : بين صلاة العشاء ـ ولو تقديماً ـ وطلوع الفجر الثاني ؛ لخبر الترمذي وغيره : « إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعم ؛ وهي الوتر ، فجعلها فيما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر الثاني »[(٣)]

قال المحاملي : (ووقته المختار : إلىٰ نصف الليل)[(٤)] ، وحمله البلقيني علىٰ من لا يريد التهجد ، وإلا . . فالنصف الثاني أفضل[(٥)]

---

(١) المجموع (٣/٥٠٦) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٤ ـ ٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه ، وأخرجه الحاكم (١/٣٠٤) بهٰذا اللفظ عنه أيضاً .

(٣) سنن الترمذي (٤٥٢) ، وأخرجه الحاكم (١/٣٠٦) ، وأبو داوود (١٤١٣) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .

(٤) المقنع في الفقه (ق ١/٢٣) مخطوط .

(٥) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق١/٧٦) مخطوط .

ويسنُّ جعله آخر صلاة الليل ولو نام قبله ؛ لخبر الشيخين : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »(١)

هٰذا ؛ إن اعتاد التهجد ـ وهو صلاة النفل بعد الهجود ؛ أي : النوم ـ وإلا . . فبعد سنة العشاء ، كذا في « الروضة » كـ « أصلها »(٢) ، وقيَّده في « المجموع » بما إذا لم يَثِق بيقظته آخر الليل ، وإلا . . فتأخيره أفضل(٣) ؛ لخبر مسلم : « من يخاف ألَّا يقوم آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل »(٤)

فإن أوتر ثُمَّ تهجَّد . . لم يُعِدْه(٥) ؛ لخبر : « لا وترانِ في ليلة » رواه أبو داوود والترمذي وحسَّنه(٦)

والوتر نفسه تهجدٌ إن فعله بعد نوم ؛ وإلا . . كان وتراً لا تهجداً ، وعلىٰ هٰذا يُحمَل ما وقع للشيخين من تغايُرِهما .

* *

---

(١) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (١٥١/٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (١/٦٢٠) ، الشرح الكبير (٢/١٢٣) .

(٣) المجموع (٣/٥٠٦) .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) وعبارة الشارح في « شرح أبي شجاع » : (فإن أوتر ثم تهجد . . لم يندب له إعادته . . .) إلىٰ آخره . [« الإقناع » (١/١٠٦)] . هامش .

(٦) سنن أبي داوود (١٤٣٤) ، سنن الترمذي (٤٧٠) عن سيدنا طَلْق بن علي رضي الله عنه .

وَيَقْنُتُ فِي ٱلْأَخِيرَةِ مِنْهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ . . . .

(ويقنت في) اعتدال الركعة (الأخيرة منها) إن أوتر بثلاثٍ أو أكثر ، وكذا إن أوتر بركعةٍ (في النصف الأخير من رمضان) كما روىٰ أبو داوود : أن أُبَيَّ بن كعب قنت فيه لَمَّا جمع عمر الناس عليه ، وصلىٰ بهم ؛ [أي][1] : صلاة التراويح[2] .

وقيل : يقنت في كل السنة ، ولا يختصُّ ذٰلك بالنصف الثاني من رمضان ، واختاره النووي في بعض كتبه[3] ، لٰكن قال الروياني : (كلام الشافعي يدلُّ علىٰ كراهته في غير نصف رمضان ، فضلاً عن استحبابه)[4] .

وهو كقنوت الصبح لفظاً ومحلاّ ، وسرّاً وجهراً وغيرها .

ويقتصر عليه ندباً إمامُ غيرِ راضين بالتطويل ، ويزيد منفردٌ وإمامُ راضين : اللَّهمَّ ؛ إنَّا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكَّل عليك ، ونُثْني عليك الخيرَ كلَّه ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يَفْجُرك .

اللَّهمَّ ؛ إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفِد ـ بالدال المهملة ؛ أي : نُسْرِع ـ نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك ؛ إن عذابك الجِدَّ

---

(١) في الأصل : (أُبَيٍّ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٣٨ ـ ٣٣٩) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١١٥) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٤) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ .

(٣) التحقيق (ص ٢٢٦) .

(٤) بحر المذهب (٢/٣٨١) .

ـ بكسر الجيم ؛ أي : الحقَّ ـ بالكفار مُلْحِق ، بكسر الحاء على المشهور ؛ أي : لاحقٌ بهم .

١٠٧/ب اللَّهمَّ ؛ عذِّب كفرةَ أهل / الكتاب الذين يصدُّون عن سبيلك ، ويُكذِّبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ؛ أي : أنصارك .

اللَّهمَّ ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ـ أي : أمورهم ومواصلاتهم ـ ، وألِّف ـ أي : اجمع ـ بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ـ وهي كل مانعٍ القبيحَ ـ وثبِّتهم علىٰ ملَّة رسولك ، وأَوْزعهم ـ أي : ألهمهم ـ أن يُوفُوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوك وعدوهم ، إلـٰهَ الحق ، واجعلنا منهم .

ويسنُّ أن يقول : (عذِّب الكفرة) ليعمَّ كل كافرٍ .

فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فقنوت الصبح أفضل ؛ لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

* * *

ويسنُّ أن يقول بعد الوتر ثلاث مراتٍ : « سبحان الملك القدوس » رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ [1] ، وجاء في رواية أحمد والنسائي : (أنه كان يرفع صوته بالثالثة) [2] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٢٥) عن سيدنا أُبَي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) المجتبىٰ (٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥) ، مسند أحمد (٣/٤٠٦ ـ ٤٠٧) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن أَبْزَىٰ رضي الله عنه .

وَيُصَلِّي ٱلضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، . . . .

وأن يقول بعده : اللَّهمَّ ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ علىٰ نفسك .

[صلاة الضحىٰ]

(ويصلِّي الضحىٰ) وهو من القسم الذي لا تُشرَع فيه الجماعة ؛ وأكثرها : (ثمان ركعاتٍ) يسلِّم ندباً ـ كما قاله القمولي ـ من كل ركعتين [1] ؛ للاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما [2] ، وهاذا ما في « المجموع » عن الأكثرين [3] ، وصحَّحه في « التحقيق » [4] ، وهو المعتمد ؛ لِمَا روىٰ أبو داوود بإسنادٍ علىٰ شرط البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ سنة الضحىٰ ثمان ركعاتٍ ؛ يسلِّم من كل ركعتين) [5] ، وفي « الصحيحين » قريبٌ منه [6]

---

(١) جواهر البحر المحيط (ق ١/٧٢) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (٧١/٣٣٦) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٣٣) عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ قال : ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي الضحىٰ غير أُم هانئ رضي الله عنها ؛ فإنها قالت : (إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل ، وصلَّىٰ ثماني ركعات ، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها ، غير أنه يُتمُّ الركوع والسجود) .

(٣) المجموع (٥٢٩/٣) .

(٤) التحقيق (ص ٢٢٨) .

(٥) سنن أبي داوود (١٢٨٤) عن سيدتنا أم هانئ رضي الله عنها .

(٦) انظر هامش (٢) هنا .

وَأَدْنَاهَا : رَكْعَتَانِ . . . .

والذي في « الروضة » : (**أفضلها : ثمانٍ ، وأكثرها : ثنتا عشرةَ**) [١] ، واقتصر في « المنهاج » كـ « المحرر » علىٰ ما نقله في « المجموع » عن الروياني بعد كلامه السابق ؛ من أن أكثره ثنتا عشرةَ [٢] ؛ لخبر أبي ذرٍّ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن صليتَ الضحىٰ ركعتَينِ . . لم تُكتَب من الغافلين ، أو أربعاً . . كُتِبت من المحسنين ، أو ستاً . . كُتِبت من القانتين ، أو ثمانياً . . كُتِبت من الفائزين ، أو عشراً . . لم يُكتَب عليك ذٰلك اليوم ذنب ، أو ثنتي عشرةَ . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه البيهقي وقال : (في إسناده نظر) [٣] ، قال الإسنوي بعد نقله ذٰلك : (**فظهر** : أن ما في « الروضة » و« المنهاج » ضعيفٌ مخالفٌ لِمَا عليه الأكثرون) انتهىٰ [٤]

❊ ❊

(**وأدناها : ركعتانِ**) لحديث « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ : صيامِ ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أُوتِر قبل أن أنام) [٥]

وأدنى الكمال : أربعٌ ، **وأفضل منه** : ستٌّ .

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٢٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٢٨) ، المحرر (١/٢٢٠) ، المجموع (٣/٥٢٩) ، حلية المؤمن (ق/٤٠) مخطوط .

(٣) السنن الكبير (٣/٤٨ ـ ٤٩) برقم (٤٩٦٩) .

(٤) المهمات (٣/٢٧٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٩٨١) ، صحيح مسلم (٧٢١) .

وَيَقُومُ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً . . . .

ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى الزوال ؛ كما في « المجموع » و« التحقيق »[1]

ووقتها المختار : ربع النهار ؛ كما جزم به في « التحقيق »[2] ؛ أي : فتُصلَّىٰ في الربع الثاني من النهار ، قال بعضهم : لئلا يخلوَ ربعٌ بغير صلاةٍ .

[صلاة التراويح]

(**ويقوم رمضان**) أي : يصلي التراويح في كل ليلةٍ من شهر رمضان ؛ لخبر : « من قام / رمضان إيماناً واحتساباً . . غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » رواه البخاري[3] ، (**بعشرين ركعة**) بعشر تسليمات . 1/108

ووقتها : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وسُمِّيت كل أربعٍ منها ترويحة ؛ لأنهم كانوا يتروَّحون عقبها ؛ أي : يستريحون .

قال في « الروضة » : (ولا تصح بنيةٍ مطلقةٍ ، بل ينوي ركعتَينِ من التراويح ، أو من قيام رمضان ، ولو صلىٰ أربعاً بتسليمةٍ . . لم يصح ؛ لأنه خلافُ المشروع)[4] .

---

(١) المجموع (٥٢٩/٣) ، التحقيق (ص ٢٢٨) .

(٢) التحقيق (ص ٢٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) روضة الطالبين (٦٢٧/١) .

فِي ٱلْجَمَاعَةِ ، . . . .

بخلاف سنة الظهر والعصر ؛ كما أفتىٰ به النووي [١] ، وأخذ شيخنا الشهاب الرملي بهٰذا : أنه لو أخَّر سنة الظهر مثلاً التي قبلها وصلاها بعدها . . كان له أن يجمعها مع سنَّته التي بعدها بنيةٍ واحدةٍ [٢]

* * *

ويسنُّ أن يصلي التراويح (في الجماعة) فهي من القسم الذي تُشرَع فيه الجماعة ؛ لِمَا روى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان ، فصلىٰ في المسجد ، وصلى الناس بصلاته ، وتكاثروا ، فلم يخرج في الرابعة ، وقال لهم في صبيحتها : « خشيتُ أن تُفرَض عليكم ، فتعجزوا عنها » [٣]

وروى ابن حبان وابن خزيمة عن جابرٍ رضي الله تعالىٰ عنه قال : (صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانِ ركعاتٍ ثم أوتر ، فلَمَّا كانت القابلة . . اجتمعنا في المسجد ، ورجونا أن يخرج إلينا حتىٰ أصبحنا . . .) الحديث [٤]

* * *

وانقطع الناس عن فعلها جماعةً في المسجد إلىٰ زمن عمر رضي الله تعالىٰ

---

(١) فتاوى النووي (ص ٥١) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢١١) .

(٣) صحيح البخاري (٩٢٤) ، صحيح مسلم (١٧٨/٧٦١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) .

عنه ، فجمعهم علىٰ أُبَيٍّ بن كعب ، فصلىٰ بهم في المسجد قبل أن يناموا ؛ كما في الصحيح (١) .

وروى البيهقي وغيره بسندٍ صحيحٍ : (أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر رضي الله تعالىٰ عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة) (٢) ، وفي « الموطأ » : (بثلاث وعشرين) (٣) ، وجمع البيهقي بينهما : بأنهم كانوا يوترون بثلاثةٍ (٤) .

قال الحَليمي : (**والسِّرُّ في كونها عشرين** : لأن الرواتب ـ أي : المؤكَّدة ـ في غير رمضان عشر ركعاتٍ ، فضُوعِفت ؛ لأنه وقتُ جدٍّ وتشميرٍ) (٥)

ولأهل المدينة الشريفة فعلُها ستاً وثلاثين ؛ لأن العشرين خمسُ ترويحات ، فكان أهل مكة يطوفون بين كلِّ ترويحتينِ سبعةَ أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوعٍ ترويحةً ليساووهم ، قال الشيخان : (ولا يجوز ذٰلك لغيرهم ؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته صلى الله عليه وسلم وبدفنه) (٦) **وهٰذا هو المعتمد** خلافاً للحَليمي ومن تابعه (٧)

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) ، وابن خزيمة (١١٠٠) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبير (٢/٤٩٦) برقم (٤٦٧٩) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(٣) موطأ مالك (١/١١٥) عن يزيد بن رومان رحمه الله تعالىٰ .

(٤) السنن الكبير (٢/٤٩٦) بعد الحديث رقم (٤٦٨٠) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٦) الشرح الكبير (٢/١٢٣) ، المجموع (٤/٣٢) .

(٧) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٤) .

وَيُوتِرُ بَعْدَهَا فِي ٱلْجَمَاعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ ؛ فَيَجْعَلُ ٱلْوِتْرَ بَعْدَهُ . . . .

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة (الإخلاص) .

* * *

(**ويوتر بعدها**) أي : التراويح (**في الجماعة**) بناءً على ندب الجماعة فيها **وهو الأصح** ، وكذا تُندَب الجماعة فيه وإن لم تُفعَل التراويح أو فُعِلت فرادىٰ (**إلا أن يكون له تهجد**) يصليه بعد التراويح (**فيجعل الوتر بعده**) ولو كان يصليه منفرداً ؛ لحديث « الصحيحين » المتقدِّم : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً »(١) ، ووتر غير رمضان . . لا تُندَب فيه جماعة(٢)

* * *

١٠٨/ب **ومن السنن / التي لا تُشرَع الجماعة فيها** : ركعتا الاستخارة ، والحاجة ، وعند القتل إن أمكن ، والتوبة ، والخروج من المنزل ، ودخوله ، وفي المسجد للقادم من سفرٍ يبدأ بهما ، وكذا في أرضٍ مرَّ بها ولم يمرَّ بها قطُّ ، وفي أرضٍ لم يُعبَد الله فيها إذا دخلها ؛ نبَّه عليه ابن العماد(٣)

وبعد الطواف ، وبعد الوضوء ، قال في « الإحياء » : (وركعتانِ بعد طلوع

---

(١) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (١٥١/٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم قريباً (٤١/٢) .

(٢) وقد أفهم كلام الشيخ : أن من لا تهجد له في رمضان ولا غيرِهِ . . يستحب له تقديم الوتر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٥) مخطوط] . هامش .

(٣) التعقبات على المهمات (ق١/٩٢) مخطوط .

الشمس عند خروج وقت الكراهة) ، قال : (وهي صلاة الإشراق [في] قوله تعالىٰ : ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾)[1]

وبعد الخروج من الحمَّام ، وصلاة الغفلة ؛ وتُسمَّىٰ صلاة الأوابين ، **وأقلُّها** : ركعتانِ ، **وأكثرها** : عشرون[2]

وصلاة التسبيح ؛ وهي أربع ركعاتٍ ، يقول في كل ركعةٍ بعد قراءة (الفاتحة) وسورةٍ : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر) خمسَ عشرةَ مرة ، وفي كلٍّ من الركوع والرفع منه ، وكلٍّ من السجدتين والجلوس بينهما ، والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشر مراتٍ ؛ فذٰلك خمسٌ وسبعون مرة في كل ركعةٍ .

قال في « الكفاية » : (ويسنُّ ركعتانِ عقب الأذان)[3]

* * *

قال في « المجموع » : (ومن البدع المذمومة : صلاة الرغائب ؛ ثنتا عشرةَ ركعةً بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة ، ولا يُغتَر بمن ذكرهما)[4]

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين (٤٨٦/٢) ، والآية من سورة (صۤ) : (١٨) .

(٢) [وقت] صلاة الأوابين : ما بين المغرب والعشاء ، أملىٰ ذٰلك الشيخ عبد الكافي بن عبد السلام ، المعروف : بايحيى الخولاني . هامش .

(٣) كفاية النبيه (٤١٧/٢) .

(٤) المجموع (٥٤٩/٣) .

وَمَنْ فَاتَهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلسُّنَنِ ٱلرَّاتِبَةِ شَيْءٌ . . قَضَاهُ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . . .

ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض ، وبعده ـ ولو وتراً ـ بفعله ، ويخرج وقت النوعَينِ بخروج وقت الفرض ؛ لأنهما تابعانِ له ؛ ففِعْلُ القبليةِ فيه بعد الفرض أداءٌ .

وهل له أن يقدِّم البعدية على الصلاة المقضية ؛ لخروج وقت الفرض أم لا ؟ وجهان ؛ أوجهُهما ـ كما قال بعض المتأخرين ـ : لا ؛ لأن القضاء يحكي الأداء .

[حكم قضاء النوافل]

(ومن فاته من هـٰذه السنن الراتبة) أي : المؤقَّتة **(شيءٌ)** كصلاة العيد والضحىٰ . . **([قضاه])**[1] ندباً **(في أصح القولين)** أبداً ؛ كما تُقضَى الفرائض بجامع التأقيت[2] ، وسواء السفر والحضر ؛ كما صرَّح ابن المقري[3] ، وفي « الصحيحين » : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها . . فليصلِّها إذا ذكرها »[4] ،

---

(١) في الأصل : (قضاها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) والإشارة بقول الشيخ : (من هـٰذه السنن) لِمَا عدا العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ؛ لأنه تعرض في (باب صلاة العيدين) إلىٰ قضائها ، وقال في (الكسوف) : (إنها لا تقضىٰ) ، وقال في ([الاستسقاء]) : (صلوا شكراً) أي : ولا تكون قضاءً . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٥) مخطوط] . هامش .

(٣) روض الطالب (١/٩٣) .

(٤) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤/٣١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه ، وقد تقدم (١/٦٠٧) .

وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ فِي ٱللَّيْلِ ، وَٱلنِّصْفُ ٱلْأَخِيرُ مِنَ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلْأَوَّلِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلْأَوْسَطُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْأَوَّلِ وَٱلْأَخِيرِ . . . .

ولأنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر) رواه الشيخان[1]

والقول الثاني : لا يُندَب قضاؤه ؛ كالنفل غير المؤقَّت .

والثالث : إن كان غير مستقلٍّ كرواتب الفرائض . . لم يُقْضَ ، أو مستقلاً كالعيد . . قُضِيَ .

وخرج بـ (**المؤقت**) : ما له سبب ؛ كالتحية والكسوف ، فلا مدخل للقضاء فيه .

[صلاة التهجد]

(**ويسنُّ التهجُّد**) وهو التنفُّل (**في الليل**) بعد نومٍ كما مرَّ[2] ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾[3] ، ويسنُّ للمتهجِّد القيلولة ؛ وهي النوم قبل الزوال ، قاله في « الإحياء »[4]

(**والنصف الأخير من الليل**) أي : التطوع فيه (**أفضلُ من النصف الأول**) إن قسمه قسمينِ ، (**والثلث الأوسط**)/منه (**أفضل من الأول والأخير**) إن قسمه أثلاثاً . ١/١٠٩

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) انظر ما تقدم قريباً (٤١/٢) .
(٣) سورة الإسراء : (٧٩) .
(٤) إحياء علوم الدين (٤٨٨/٢ ـ ٤٨٩) .

وَتَطَوُّعُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ ٱلنَّهَارِ ، وَفِعْلُهُ فِي ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . . .

وأفضل من ذٰلك : السدس الرابع والخامس ؛ سُئِل صلى الله عليه وسلم : أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ فقال : « جوف الليل » .

وقال : « أحَبُّ الصلاة إلى الله تعالىٰ صلاةُ داوود ؛ كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

وقال : « ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ ـ أي : أمره ـ كل ليلةٍ إلىٰ سماء الدنيا ، حتىٰ يبقىٰ ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعوني فأستجيبَ له ، ومن يسألني فأُعطيَه ، ومن يستغفرني فأغفرَ له » روى الأول مسلمٌ (١) ، والثاني الشيخان (٢)

❊ ❊ ❊

(**وتطوعُ الليل**) فيه (**أفضلُ من تطوعِ النهار**) للحديث المتقدِّم (٣) ، (**وفعلُه في البيت أفضلُ من فعله في المسجد**) لحديث « الصحيحين » : « صلُّوا أيها الناس في بيوتكم ، وإن أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة » (٤)

وخبر : « فضل صلاة النفل في البيت علىٰ فعلها في المسجد . . كفضل

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٣/٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث : « أحب الصلاة . . . » أخرجه البخاري (٣٤٢٠) ، ومسلم (١١٥٩/١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وحديث : « ينزل ربنا . . . » أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لأنه أشقُّ وأخلص . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٥) مخطوط] . هامش .

(٤) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت » رواه الطبراني[1]

ولبُعدِه عن الرياء ، وسواء تطوُّع النهارِ والليلِ ؛ كما قال في « شرح المهذب » معترضاً به تقييده في « المهذب » بالنهار[2]

قال الزركشي : (**ويُستثنَىٰ من ذٰلك** : صلاة الضحىٰ ؛ لخبرٍ رواه [أبو داوود][3] ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة مُنشِئِ السفر ، والقادم منه ، والعاكف بالمسجد لاعتكافٍ أو تعلُّمٍ أو تعليمٍ)[4]

قال : (واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ، ومنَ تَخْفىٰ صلاتُه فيه)[5] ، ويقرب منه منقول « المهذب » : (**وأفضل التطوع بالنهار** : ما كان في البيت)[6]

ويُستثنَىٰ أيضاً : النافلة قبل صلاة الجمعة ؛ لفضيلة البكور ، نصَّ عليه في

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٦/٨) عن سيدنا صهيب بن النعمان رضي الله عنه بنحوه .

(٢) المجموع (٥٤٠/٣) ، المهذب (١٢٠/١) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٥٩) عن سيدنا أبي أُمامة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَن خرج مِن بيته مُتطهِّراً إلىٰ صلاة مكتوبة . . فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم ، ومَن خرج إلىٰ تسبيح الضحىٰ لا يُنصِبُه إلا إيَّاه . . فأجره كأجر المُعتمر ، وصلاة علىٰ إِثْرِ صلاة لا لغوَ بينهما : كتاب في عليين » ، وفي الأصل : (الترمذي) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤) مخطوط .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٢٤) مخطوط .

(٦) المهذب (١٢٠/١) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ . . جَازَ . . . .

« الأم »[1] ، وركعتا الطواف والإحرام إذا كان بالميقات مسجدٌ .

* * *

(والأفضل : أن يسلِّم من كل ركعتَينِ) في النفل المطلق في ليلٍ أو نهارٍ ؛ بأن ينويهما أو يطلق النية ؛ ففي « الصحيحين » : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ »[2] ، وفي السنن الأربعة : « صلاة الليل والنهار » وصحَّحه ابن حبان وغيره[3] .

ولا حصر للنفل المطلق ؛ أي : لعدد ركعاته ؛ وهو ما لا يتقيَّد بوقتٍ ولا بسببٍ ، قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذرٍّ : « الصلاة خير موضوعٍ ؛ استكثِرْ أو أقِلَّ » رواه ابن حبان وصحَّحه[4] .

(فإن جمع ركعاتٍ بتسليمةٍ) واحدةٍ ، بتشهُّدٍ أو تشهداتٍ ، في كلِّ ركعتَينِ أو ثلاثٍ أو أكثر ـ كما في « المجموع »[5] ـ لا في كل ركعةٍ ، (أو تطوَّعَ بركعةٍ واحدةٍ . . جاز) .

---

(١) الأم (٢/٤٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (١٢٨٩) ، سنن الترمذي (٥٩٧) ، المجتبىٰ (٣/٢٢٧) ، سنن ابن ماجه (١٤٠١) ، صحيح ابن حبان (٢٤٩٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١) .

(٥) المجموع (٣/٥٤٠) .

وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ ، . . . .

أما إذا تشهد في كل ركعةٍ . . فإنه لا يصح ؛ لأنه اختراع صورةٍ[(١)] في الصلاة لم تُعهَد ، وإذا أتىٰ بتشهُّدَينِ فأكثر . . لم يقرأ السورة بعد الأول ؛ كما في الفريضة .

وإذا نوىٰ ركعةً أو أكثر . . فله أن يزيد علىٰ ما نواه ، وأن ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان ، وإلا . . فتبطل ؛ لمخالفته لِمَا نواه ،/ فلو نوىٰ ١٠٩/ب ركعتَينِ مثلاً ، فقام إلىٰ ركعةٍ ثالثةٍ سهواً فتذكَّر . . **فالأصح** : أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته .

[تحية المسجد]

(**ويسنُّ لمن دخل المسجد**) أي : غير المسجد الحرام (**أن يصلِّيَ ركعتَينِ تحيةَ المسجد**) لكل دخولٍ له ولو تقارب ما بين الدخولات ، أو دخل من مسجدٍ إلىٰ آخر وهما متلاصقان ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ يصلِّيَ ركعتَينِ »[(٢)] .

ومن ثَمَّ يكره له أن يجلس عن غير تحيةٍ بلا عذرٍ .

وظاهر كلامه كغيره : أنه لا فرق في سنِّها بين مريد الجلوس وغيره ،

---

(١) في الأصل : (في صورة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٠٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٤٦) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٤) بنحوه ، صحيح مسلم (٧٠/٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر في المسجد ، لٰكن قيَّده الشيخ نصر بمريد الجلوس[(١)] ، ويؤيده : الخبر المذكور ، قال الزركشي : (**لٰكن الظاهر** : أن التقييد بذٰلك خرج مخرج الغالب)[(٢)] ، وهٰذا هو الذي ينبغي اعتماده ؛ فإن الأمر بذٰلك معلَّقٌ علىٰ مطلق الدخول ؛ تعظيماً للبقعة ، وإقامةً للشعار ؛ كما يسنُّ لداخل مكة الإحرام ، سواء أراد الإقامة بها أم لا[(٣)] .

قال في « المجموع » : (وتجوز الزيادة علىٰ ركعتَين إذا أتىٰ بسلامٍ واحدٍ ، وتكون كلها تحية ؛ لاشتمالها على الركعتَين)[(٤)] .

[بمَ تحصل تحية المسجد ، ومتىٰ تكره ؟]

وتحصل التحية بفريضةٍ وسنةٍ ووِرْدٍ وإن لم تُنْوَ ؛ **لأن القصد بها : ألَّا** [يُنتهَك][(٥)] المسجد بلا صلاةٍ ، بخلاف غسل الجمعة والعيد بنية الجنابة ؛

---

(١) انظر « كافي المحتاج » (ق ١/١٣٦) مخطوط .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٢٩) مخطوط .

(٣) وما حكاه البغوي في « شرح السنة » عن قوم أنه لا يصليها . . ليس مطلقاً وإن تبعه المحب الطبري في « أحكامه » ، وإنما هو [فيما] إذا كان الخطيب على المنبر ؛ كما [بيَّنه] الخطابي في [« معالمه »] فاعلمه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٥) مخطوط] . هامش .

(٤) المجموع (٣/٥٢٢) .

(٥) في الأصل : (ينهتك) ، والتصويب من « بداية المحتاج في شرح المنهاج » (١/٣١٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٤٠) .

إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ وَقَدْ حَضَرَتِ ٱلْجَمَاعَةُ ؛ فَٱلْفَرِيضَةُ أَوْلَىٰ . . . .

لأنه مقصود ، ويحصل فضلها أيضاً ؛ كما صرَّح به ابن الوردي في « بهجته »[1] ، وخالف بعضهم في ذٰلك .

وبذٰلك عُلِم : أنها لا تحصل بركعةٍ واحدةٍ ، وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ ، وصلاةِ جنازةٍ ؛ للخبر السابق .

(إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة) بأن أُقيمت الصلاة أو قرب إقامتها ؛ بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته تكبيرة الإحرام . . **(فالفريضة أَولىٰ)** ويكره له التحية حينئذٍ ؛ كما يكره الاشتغال بها لداخل المسجد الحرام عن الطواف ؛ لأنه الأهم حينئذٍ .

* * *

وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قَصُر الفصل ، إلا إن جلس سهواً وقصر الفصل ؛ كما جزم به في « التحقيق »[2] ، وتفوت بطول الوقوف ؛ كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي[3] .

* * *

قال في « الإحياء » : (ويكره أن يدخل المسجد بغير وضوءٍ ، فإن دخل . . فليقل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ؛ فإنها تعدل ركعتَينِ في الفضل)[4] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٣١) .

(٢) التحقيق (ص ٢٣١) .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (١/١١٩ ـ ١٢٠) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/٧٦١) .

وَيَجُوزُ فِعْلُ ٱلنَّوَافِلِ قَاعِداً مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْقِيَامِ .

وفي « الأذكار » للنووي : (قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد ، فلم يتمكَّن من صلاة التحية ؛ لحدثٍ أو شغلٍ أو نحوه . . فيستحبُّ له أن يقول أربع مراتٍ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ، قال : (ولا بأس به)[(١)] ، زاد ابن الرفعة : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[(٢)]

* * *

(ويجوز فعل النوافل) ولو ممَّا تُشرع فيه الجماعة (قاعداً مع القدرة على القيام) بنصف ثواب القائم ، وكذا مضطجعاً بنصف / ثواب القاعد ، والاضطجاع على الأيمن أفضل من اليسار ، قاله في « المجموع »[(٣)] ، ويقعد للركوع والسجود ؛ وذلك لخبر البخاري : « من صلىٰ قائماً . . فهو أفضل ، ومن صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم ، ومن صلىٰ نائماً ـ أي : مضطجعاً ـ . . فله نصف أجر القاعد »[(٤)]

وإن استلقىٰ علىٰ قفاه . . ففي « شرح مسلم » : (لا يصح)[(٥)] ؛ أي : وإن أتمَّ ركوعه وسجوده .

1/110

---

(١) الأذكار (ص ٨٠) .

(٢) كفاية النبيه (٣/٣٥٧) .

(٣) المجموع (٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠) .

(٤) صحيح البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/١٥) .

وشملت عبارةُ المصنف المكتوبةَ في حق الصبي ، والفريضةَ المعادة من غيره ، وفي الأولىٰ وجهان في « الكفاية »[1] ، وجريانهما في الثانية محتملٌ ، وكلام الأكثرين يشعر بالمنع فيهما ؛ وهو الظاهر[2]

* * *

(١) كفاية النبيه (٣/٣٥٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

بابُ سجود التّلاوة

وَسُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَٱلْمُسْتَمِعِ ؛ . . . .

(باب) بيان حكم (سجود التلاوة) والشكر

(**وسجود التلاوة سنة**) مؤكدة (**للقارئ**) حيث نُدِبت له القراءة ولو صبياً مميزاً أو امرأةً (**والمستمِعِ**) أي : قاصد السماع ؛ حيث نُدِب له الاستماع ، وتتأكَّد له بسجود القارئ ، ولا يقتدي في سجودها في غير الصلاة ، ولا يرتبط به ، فله الرفع من السجود قبله ؛ كما صرَّح به في « الروضة »[(١)] ، قال الزركشي : (وقضية ذلك : منع الاقتداء به ، لكن قضية كلام القاضي والبغوي : جوازه)[(٢)] ، وينبغي اعتماده .

ويسنُّ للسامع أيضاً ؛ أي : غير قاصد السماع ، لكنها للمستمع آكد منها للسامع ، وسواء فيها كان القارئ مُحْدِثاً أم صبياً ، أم كافراً أم امرأةً ، أم تاركاً للسجدة أم مصلِّياً .

قال القاضي : (ولا سجود لقراءةِ جنبٍ وسكران)[(٣)] ، قال الإسنوي : (ولا ساهٍ ونائمٍ ؛ لعدم قصدهما التلاوة) انتهى[(٤)] ، ومثلهما : غير المميز .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/٦١٣) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٠٧) مخطوط .

(٣) فتاوى القاضي حسين (ص ١٠٥) .

(٤) الكوكب الدري (ص ١٨٢) .

ولو قرأ آية سجدةٍ في غير محلِّ القراءة ؛ كأن قرأها في حال ركوعه ، أو سجوده ، أو في صلاة جنازةٍ . . لم يسجد ، بخلاف قراءته قبل (الفاتحة) لأن القيام محلُّ القراءة في الجملة ، وكذا إن قرأها في الركعة الثالثة والرابعة ؛ لأنهما محلُّ القراءة بدليل أن المسبوق يتدارك القراءة فيهما ، بل قيل : تسنُّ القراءة فيهما مطلقاً .

قال الزركشي : (وينبغي السجود لقراءة مَلَكٍ وجنيٍّ ، لا لقراءة دُرَّةٍ [1] ونحوها) [2] ، قال تبعاً للسبكي : (ولو قرأ أو سمع أول دخوله المسجد آية سجدةٍ . . فالأقرب : أنه يسجد) [3] ، قال بعضهم : (ويكون ذلك عذراً في عدم فوات التحية) .

ويستحبُّ تركها للخطيب إذا قرأ آيتها على المنبر ولم يمكنه السجود مكانه إن [خشي] [4] طول الفصل ، وإلا . . نزل وسجد إن لم يكن فيه كلفة ؛ فإن أمكنه مكانه . . سجد .

* * *

والأصل فيما ذُكِر : ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما :

---

(١) الدرة : نوع من أنواع الببغاء ، يحكي الصوت .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢٠٣/٢) مخطوط .

(٣) انظر « تحرير الفتاوي » (٣٠٧/١) ، و« أسنى المطالب » (١٩٧/١) .

(٤) في الأصل : (أن يخشىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٩٨/١) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٧/١ ـ ٣٢٨) .

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً : سَجْدَةٌ فِي ....

(أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه ؛ حتىٰ ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته)[١] ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : (في غير الصلاة)[٢] .

وإنَّما لم تجب ؛ لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد ، رواه /١١٠ب/ الشيخان[٣]

ولقول عمر : (أُمِرنا بالسجود ـ يعني للتلاوة ـ فمن سجد . . فقد أصاب ، ومن لم يسجد . . فلا إثم عليه) رواه البخاري[٤]

أما من لم يسمع . . فلا يسجد اتفاقاً وإن علم برؤية الساجدين ونحوها .

* *

(وهو) أي : سجود التلاوة (أربعَ عشرةَ سجدة[٥] : سجدة في

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٥) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٥/١٠٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٧٢) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .
(٤) صحيح البخاري (١٠٧٧) بنحوه .
(٥) وقد نظمها صاحب « نظم الدرر في ترتيب السور » (ص ٢٧ ـ ٢٨) فقال : [من الرجز]

فعشرةٌ وأربعٌ من السُّوَرْ ... فيها سجودٌ يا أُخَيَّ بالأَثَرْ
أعرافُ ، رعدٌ ، نحلٌ ، أسرا ، مريمُ ... حجٌّ ، وفرقانٌ ، ونملٌ تُكرَمُ
فسجدةٌ ، صادٌ ، وفصِّلتْ سنا ... نجمٌ ، إذا انشقَّت سما ، فاقرأ لنا

وهٰذا على اعتبار سجدة سورة (صٓ) ، أما من عدَّها سجدة شكر كما سيذكر الشارح رحمه الله تعالىٰ . . فإنه عدَّ السجدة الثانية من سورة (الحج) ، فليتنبه .

(ٱلْأَعْرَافِ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (ٱلرَّعْدِ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (ٱلنَّحْلِ) ، وسَجْدَةٌ فِي (سُبْحَانَ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (مَرْيَمَ) ، وَسَجْدَتَانِ فِي (ٱلْحَجِّ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (ٱلْفُرْقَانِ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (ٱلنَّمْلِ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (أَلَمَ تَنْزِيلُ) ، . . . . .

« الأعراف ») آخرها[1] ، (وسجدة في « الرعد ») عند : ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾[2] ، (وسجدة في « النحل ») عند : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[3] ، وقيل : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[4]

(وسجدة في « سبحان ») عند : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[5] ، (وسجدة في « مريم ») عند : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[6] ، (وسجدتان في « الحج ») : الأولىٰ عند : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[7] ، والثانية عند : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8]

(وسجدة في « الفرقان ») عند : ﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾[9] ، (وسجدة في « النمل ») عند : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[10] ، (وسجدة في « أَلَمَ تنزيل ») عند : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[11] .

---

(١) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾ (الأعراف : ٢٠٦) .

(٢) سورة الرعد : (١٥) .
(٣) سورة النحل : (٥٠) .
(٤) سورة النحل : (٤٩) .
(٥) سورة الإسراء : (١٠٩) .
(٦) سورة مريم : (٥٨) .
(٧) سورة الحج : (١٨) .
(٨) سورة الحج : (٧٧) .
(٩) سورة الفرقان : (٦٠) .
(١٠) سورة النمل : (٢٦) .
(١١) سورة السجدة : (١٥) .

وَسَجْدَةٌ فِي (حمٓ ٱلسَّجْدَةِ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (ٱلنَّجْمِ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ) ، وَسَجْدَةٌ فِي (ٱقْرَأْ) ....

(وسجدة في « حمٓ السجدة ») أي : (فصلت) عند : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾[1] ، وقيل : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[2] ، (وسجدة في « النجم ») آخرها[3] ، (وسجدة في « إذا السماء انشقت ») عند قوله : ﴿ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[4] ، (وسجدة في « اقرأ ») آخرها[5]

* * *

والأصل فيها : خبر عمرو بن العاص : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسَ عشرةَ سجدة في القرآن ؛ منها ثلاثٌ في المفصَّل ، وفي « الحج » سجدتان) رواه أبو داوود والحاكم بإسنادٍ حسنٍ[6]

وأما خبر : (لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصَّل منذ تحوَّل للمدينة)[7] . . فضعيفٌ ونافٍ ، وغيره صحيحٌ ومثبتٌ ، وأيضاً : الترك إنَّما ينافي الوجوب دون الندب .

* * *

(١) سورة فصلت : (٣٨) . (٢) سورة فصلت : (٣٧) .

(٣) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ (النجم : ٦٢) .

(٤) سورة الانشقاق : (٢١) .

(٥) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (العلق : ١٩) .

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/٢٢٣) ، سنن أبي داوود (١٣٩٦) .

(٧) أخرجه أبو داوود (١٣٩٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٢٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَسَجْدَةُ (صٓ) سَجْدَةُ شُكْرٍ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ ؛ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي ٱلصَّلَاةِ . . لَمْ يَسْجُدْ ، . . . .

والسجدة الباقية منه سجدة (صٓ) وقد ذكرها المصنف بقوله : (**وسجدة « صٓ »**) وهي عند قوله : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[1] ، (**سجدة شكر ، ليست من عزائم السجود**) أي : من متأكِّداته ، روى البخاري عن ابن عباسٍ قال : (« صٓ » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يسجد فيها)[2] .

وروى النسائي حديث : « سجدها داوود توبةً ، ونسجدها شكراً »[3] ؛ أي : علىٰ قَبول توبته ، فتستحبُّ خارج الصلاة .

(**فإن قرأها في الصلاة . . لم يسجد**) أي : يحرُم عليه ذٰلك ، وتبطل صلاته إن سجدها عامداً عالماً بالتحريم ، بخلاف فعلها سهواً أو جهلاً للعذر ، ويسجد للسهو .

فلو سجدها إمامه لرأيه . . لم يتابعه ، بل يفارقه أو ينتظره قائماً ؛ كما ينتظره قاعداً إذا قام إمامه لركعةٍ زائدةٍ سهواً .

* * *

فإن قيل : كيف ينتظره مع أن العبرة بعقيدة المأموم ، وعنده : أن صلاة الإمام قد بطلت ؛ كما لو مسَّ الحنفي فرجه . . فإنه تجب عليه مفارقته ؟

---

(١) سورة صٓ : (٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٦٩) ، وفي الأصل : (ولم يسجد فيها) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٣) المجتبىٰ (٢/١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : يَسْجُدُ . وَمَنْ تَجَدَّدَتْ عِنْدَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوِ ٱنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . .

أُجيب : بأن عقيدة الإمام كفعله ناسياً عند المأموم ؛ فما أبطل عمده وسهوه عند المأموم . . وجب عليه مفارقته ، وما أبطل عمده دون سهوه . . لم يجب عليه مفارقته .

(**وقيل : يسجد**) إن قرأها فيها ؛ لحديث عمرو السابق ، ولأن سببها التلاوة .

ولو قرأ آية سجدة في الصلاة ليسجد بها للشكر . . لم يجز وتبطل صلاته ،

1/111 وكذا لو قصد بها / التلاوة والشكر ؛ تغليباً للمبطِل ، بخلاف ما لو قصد القراءة والردَّ علىٰ إمامه ؛ لأن في الرد مصلحة الصلاة .

[سجود الشكر]

(**ومن تجدَّدتْ عنده نعمة ظاهرة**) كحدوث ولدٍ أو مالٍ أو جاهٍ ، (**أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة**) كنجاةٍ من حريقٍ أو غرقٍ . . (**استُحِبَّ له أن يسجد شكراً لله عزَّ وجلَّ**) لِمَا روىٰ أبو داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمرٌ يسرُّه . . خرَّ ساجداً)(١)

وروى البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم حين بُشِّر بقتل أبي جهل . . خرَّ ساجداً)(٢)

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٦٨) ، وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٣/٨٩) عن أبي إسحاق السبيعي رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

وروىٰ أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « سألت ربي وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فسجدتُ شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي ، فأعطاني الثلث الآخِر ، فسجدت شكراً لربي »[(١)]

وخرج بـ (التجدد) : استمرار النعمة واندفاع النقمة ؛ كالعافية والإسلام والغنىٰ عن الناس ، فلا يستحبُّ له ذٰلك ؛ لأنه يؤدِّي إلى استغراق العمر في السجود .

وقيَّد المصنف النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتَينِ ، وذكره أيضاً في « المهذب »[(٢)] ، ونقله النووي في « شرحه » عن الشافعي والأصحاب[(٣)] ؛ ليخرج الباطنتَينِ ؛ كالمعرفة وستر المساوئ .

* * *

وتستحبُّ أيضاً لرؤية مبتلىً ببليةٍ من زَمانة ونحوها ؛ للاتباع ، رواه البيهقي[(٤)] ؛ شكراً لله تعالىٰ على السلامة ، أو لرؤية مبتلىً بمعصيةٍ يتظاهر بها مع فسقه بها ؛ لأن المعصية في الدِّين أشدُّ منها في الدنيا ، ولم

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٦٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) المهذب (١٢٢/١) .

(٣) المجموع (٥٦٤/٣) .

(٤) السنن الكبير (٣٧١/٢) برقم (٣٩٩٦) عن عرفجة السلمي رحمه الله تعالىٰ مرسلاً : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً به زمانةٌ فسجد) .

يذكرهما المصنف رحمه الله ؛ لأنه قد يُدَّعىٰ دخولهما في اندفاع النقمة ، لٰكن إفراد « المنهاج » و« الحاوي »(١) لهما بالذكر يُفهم عدم دخولهما ؛ **وهو الظاهر** .

ولو حضر المبتلىٰ أو العاصي في ظلمةٍ ، أو عند أعمىٰ ، أو سمع صوتهما سامع ولم [يحضرا](٢) . . **فالمتَّجه في « المهمات »** : استحبابها أيضاً(٣) .

ويظهرها للعاصي بكفرٍ أو غيره ؛ تعييراً له لعلَّه يتوب ، لا للمبتلىٰ ؛ لئلا يتأذّىٰ .

نعم ؛ إن كان غير معذورٍ ؛ كمقطوعٍ في سرقة . . أظهرها له ، قاله القاضي والفوراني وغيرهما(٤) ، وقيَّده في « المهمات » : بما إذا لم يعلم توبته ، وإلا فيُسِرُّها(٥) .

ويظهرها أيضاً لحصول نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ ؛ كما في « المجموع »(٦) .

فإن خاف من إظهارها للفاسق مفسدةً أو ضرراً . . أخفاها ، قال ابن يونس :

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٦) ، الحاوي الكبير (٢/٢٥٦) .
(٢) في الأصل : (ولم يحضر) ، والتصويب من « المهمات » .
(٣) المهمات (٣/٢٥٠) .
(٤) التعليقة (٢/٩١١) ، وانظر « المهمات » (٣/٢٥١) .
(٥) المهمات (٣/٢٥١) .
(٦) المجموع (٣/٥٦٤) .

(وعندي : أنه لا يظهرها لتجدُّد ثروةٍ بحضرةِ فقيرٍ ؛ لئلا ينكسر قلبه)[1] ، قال في « المهمات » : (وهو حسنٌ)[2] .

فرع

[في إظهار سجدة الشكر لفاسق مجاهر مبتلىً بما هو معذور فيه]

هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلىٰ في بدنه بما هو معذور فيه ؟

يحتمل الإظهارُ ؛ لأنه أحق بالزجر ، والإخفاءُ ؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق ، وهـٰذا هو الظاهر وإن قال الولي العراقي : (لم أَرَ فيه نقلاً)[3] / . ١١١/ب

* * *

ولو شاركه في ذٰلك البلاء أو العصيان . . **فهل يسجد ؟**

قال الولي العراقي : (لم أَرَ من تعرَّض له ، وظاهر إطلاقهم : يقتضي السجود ، والمعنىٰ يقتضي عدمه ؛ فقد يُستثنَىٰ حينئذٍ) انتهىٰ[4] .

والأَولىٰ : أن يقال : إن كان ذٰلك البلاء من غير نوعِ بلائه ، أو منه وهو أزيد ، أو

---

(١) انظر « المهمات » (٣/٢٥٠) .

(٢) المهمات (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١) .

(٣) تحرير الفتاوي (١/٣١٠) .

(٤) تحرير الفتاوي (١/٣٠٩ ـ ٣١٠) .

وَمَنْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ . . كَبَّرَ لِلسُّجُودِ وَٱلرَّفْعِ . . . .

كان ذٰلك الفسق من غير نوع فسقه ، أو منه وهو أزيد . . سجد ، وإلا . . فلا [1]

[كيفية سجود التلاوة في الصلاة]

(ومن سجد) أي : أراد السجود (للتلاوة في الصلاة) . . نوىٰ وجوباً ؛ لأن نية الصلاة لم تشملها ، فهي كسجود السهو ، وقد صرَّحوا بذٰلك في ترك السجدات ، فقالوا : لو ترك سجدةً سهواً ، ثم سجد للتلاوة . . لا يكفي عنها ؛ لأن نية الصلاة لم تشملها ، بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدتين وجلس للاستراحة . . فإنه يكفي ؛ لأن نية الصلاة شملته ؛ كذا قيل ، **والأوجَهُ** : أنها لا تجب ، ولا ينافي ذٰلك قولهم : إن نية الصلاة لم تشملها ؛ أي : بلا واسطةٍ ، **والسنة التي تقوم مقام الواجب** : ما شملته النية بلا واسطةٍ ؛ كما مثَّلوا به .

و(كبر) ندباً (للسجود) من قيامٍ أو غيره (والرفع) منه ، ولا يرفع يديه فيها ، ولا يجلس بعدها للاستراحة ؛ لعدم وروده ، فإذا أراد الركوع بعد فراغه من السجود . . استُحِبَّ له أن يقرأ قبله شيئاً من القرآن .

* * *

ولو سجد المصلي المستقل ـ لكونه إماماً أو منفرداً ـ لقراءة غيره ، أو سجد المأموم لقراءة غير إمامه من نفسه أو غيره ، أو لقراءته دونه ، أو تخلَّف عن سجوده معه . . بطلت صلاته عند التعمُّد والعلم بالتحريم .

---

(١) أما لو [وجد] ذٰلك [أي : ما سبق من تجدد النعمة أو اندفاع النقمة] وهو في الصلاة . . فلا يسجد ، فلو خالف . . بطلت جزماً . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٦) مخطوط] . هامش .

وَمَنْ سَجَدَ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ . . كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ . . . .

وإن تركه الإمام . . نُدِب للمأموم أن يأتي [به] بعد الفراغ من الصلاة إذا لم يَطُل الفصل ؛ كما يُندَب لسامع المؤذن وهو فيها إجابتُه بعد الفراغ منها كذٰلك ، ولا يتأكد ذٰلك .

ويكره للمأموم (١) قراءة آية سجدةٍ ، وإصغاء [لقراءة غير] (٢) إمامه ؛ لعدم تمكُّنه من السجود .

ويكره أيضاً للمنفرد والإمام الإصغاءُ لقراءة غيرهما ، ولا يكره لهما قراءة آية سجدةٍ في السِّرِّية ، لٰكن يستحب للإمام تأخيرها فيها إلىٰ فراغه ؛ كما في « الروضة » (٣) ، قال الإسنوي : (ومحلُّه : عند قِصَر الفصل) (٤) .

وإذا قرأها المصلي فشرع في الركوع ، ثم بدا له أن يسجد ؛ فإن لم يبلغ حدَّ الراكع . . جاز ، وإلا . . فلا ، ولو هوىٰ مع إمامه للسجود ، فضعف مثلاً ، فرفع الإمام رأسه قبل سجوده . . رجع معه ولا يسجد .

[كيفية سجود التلاوة خارج الصلاة]

(ومن سجد في غير الصلاة . . كبَّر للإحرام) ناوياً سجدة التلاوة وجوباً ؛

---

(١) في الأصل : (ويكره أيضاً للمأموم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٧) .

(٢) في الأصل : (لغير قراءة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٢٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/٦١٤) .

(٤) المهمات (٣/٢٤٦) .

رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ ، وَقِيلَ : يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَقِيلَ : يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ ، . . . .

كما تقدَّم في تكبيرة الإحرام للصلاة ، (رافعاً يديه) ندباً كالرفع لتكبيرة الإحرام ، (ثم) بعد الإحرام (يكبِّر للسجود) بلا رفع يديه ، (ويكبِّر للرفع) منه ؛ كما في الصلاة ندباً فيهما ، ويسجد كسجدة الصلاة في الواجبات والسنن .

ويستحبُّ أن يقول في سجودها في الصلاة وغيرها : (اللَّهمَّ ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عنِّي بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك / داوود)[1] ، قال في « الروضة » : (ولو قال ما يقوله في سجود صلاته . . جاز)[2]

1/112

ولا يحدث قياماً إذا كان جالساً ؛ إذ لم يثبت فيه شيءٌ ، **والمختار** : تركه ، ذكره في « الروضة »[3]

(وقيل : يتشهد) أيضاً ، (ويسلِّم) وجوباً فيها ؛ إلحاقاً له بالصلاة .

(وقيل : يسلِّم) وجوباً (ولا يتشهد) **وهـٰذا هو الأظهر والمنصوص في** « المزني »[4] ، وجزم به المصنف في « الخلافيات »[5]

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٦٢) ، وابن حبان (٢٧٦٨) ، والترمذي (٥٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (١/٦١١) .

(٣) روضة الطالبين (١/٦١١) .

(٤) مختصر المزني (ص ١٧) .

(٥) نكت المسائل (ق/٩) مخطوط .

وَٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ . وَحُكْمُ سُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ ٱلنَّفْلِ ؛ فِي ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَسَائِرِ ٱلشُّرُوطِ .

(و) قيل ـ وهو (المنصوص) في « البويطي »[1] ـ : (إنه لا يتشهد ولا يسلِّم) كما لا يسلِّم منه في الصلاة ، ولم يرجِّح في [« المهذَّب »][2] واحداً من القولَين في السلام[3] ، وعلىٰ عدم الوجوبِ : التشهدُ هل يستحبُّ ؟ وجهان : أصحُّهما في زوائد « الروضة » : (لا)[4] .

* * *

(وحكمُ سجود التلاوة) وكذا الشكر (حكم صلاة النفل في استقبال القبلة ، و) في اعتبار (سائر الشروط) من طهارة الحدث والخبث ، والستر ، ودخول الوقت ؛ بأن يكون قرأ الآية أو سمعها بكمالها ، فلو سجد قبل الانتهاء إلىٰ آخرها ولو بحرفٍ . . لم يجز بلا خلافٍ[5]

[مسائل في سجود التلاوة]

وينبغي أن يسجد بعد قراءة أو سماع الآية ؛ ما لم يَطُل الفصل عرفاً ، فإن طال ولو بعذرٍ . . لم يقضِ ، وكذا سجود الشكر ؛ كما قال شيخنا شيخ الإسلام

---

(١) مختصر البويطي (ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

(٢) في الأصل : (المذهب) ، والتصويب من « شرح التنبيه » للسيوطي (١/١٣٧) .

(٣) المهذب (١/١٢٢) .

(٤) روضة الطالبين (١/٦١٢) .

(٥) فرع من « البحر » : نذر سجود التلاوة في غير الصلاة . . صحَّ ، ولو نذر الإتيان به في الصلاة . . لم يصح الشرط ، وكذا النذر علىٰ أقرب الوجهين ؛ كنذر صوم يوم العيد . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٦) مخطوط] . هامش .

زكريا : إنه الأوجَهُ[1] ، وإن كان القارئ أو السامع مُحْدِثاً ، فتطهَّر عن قُربٍ . . سجد ، وإلا . . فلا .

* * *

ولو كرَّر آيةً خارج الصلاة ؛ أي : أتىٰ بها مرَّتَينِ في مجلسَينِ . . سجد لكلٍّ من المرتَينِ عقبها ، وكذا المجلس ، وركعةٌ وإن طالت كمجلسٍ فيما ذُكِر ، وركعتان وإن قَصُرتا كمجلسَينِ ، فيسجد فيهما .

ولو قرأ آيةً في الصلاة وسجد ، ثم قرأها خارجها . . سجد أيضاً .

* * *

ولا تستحبُّ القراءة لآية سجدةٍ أو أكثر لقصد السجود ، بل تكره [القراءة][2] لقصده في الصلاة ، ومنع ابن عبد السلام من ذٰلك ، وأفتىٰ ببطلان الصلاة[3] ؛ وهو المعتمد ، قال شيخنا الشهاب الرملي : (أي : في غير صبح الجمعة ؛ لأن قراءة السجدة فيها مسنونةٌ)[4] .

ولو قرأ آيةَ سجدةٍ ليسجد في الأوقات المكروهة . . حرُم عليه السجود ؛ سواء أقرأ في وقت الكراهة أم قبلها ، وإن كان في صلاةٍ . . بطلت صلاته بالسجود ؛ كما أفتىٰ به ابن عبد السلام[5] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٨) .

(٢) في الأصل : (الصلاة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٩٨) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/١٩٨) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/١٩٨) .

وفي « الروضة » و« المجموع » : (لو أراد أن يقرأ آية سجدةٍ ، أو آيتَينِ فيهما سجدة ليسجد . . فلم أَرَ فيه نقلاً عندنا ، وفي كراهته خلاف للسلف .

ومقتضىٰ مذهبنا : أنه إن كان في غير وقت الكراهة وفي غير الصلاة . . لم يكره ، وإلا . . ففي كراهته الوجهان فيمن دخل المسجد في وقت الكراهة لا لغرضٍ سوى التحية ، وهٰذا إذا لم يتعلَّق بالقراءة غرضٌ سوى السجود ، وإلا . . فلا كراهة مطلقاً قطعاً) انتهىٰ[1]

* * *

ويجوز سجود الشكر والتلاوة على الراحلة ؛ بأن يومئ بهما لمشقَّة النزول .

ولو أقام التصدق ، أو صلاة ركعتَينِ مقام سجود الشكر . . كان حسناً ، قاله في « الكافي »[2] / . ١١٢/ب

ولو تقرَّب إلى الله تعالىٰ بسجدةٍ من غير سببٍ . . حرُم .

وممَّا يحرُم : ما يفعله كثيرٌ من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالىٰ ، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ، عافانا الله تعالىٰ من ذٰلك .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (١/٦١٣ ـ ٦١٤) ، المجموع (٣/٥٦٩) .

(٢) كافي المحتاج (ق ١/١٢٩) مخطوط .

بابُ ما يُفسد الصّلاةَ وما لا يفسدها

إِذَا أَحْدَثَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا تَبْطُلُ ؛ فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَىٰ صَلَاتِهِ ، . . . .

(باب) بيان (ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها) ممَّا يتوهم أنه يفسدها

(إذا أحدث في الصلاة) عامداً . . (بطلت صلاته) بالإجماع ؛ سواء أعلم أنه في الصلاة أم لا ، ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا فسا أحدكم في صلاته . . فلينصرف ، وليتوضأ ، وليُعد صلاته » رواه أبو داوود ، وحسَّنه الترمذي (١)

* * *

(وإن سبقه الحدث . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو القديم : (لا تبطل) صلاته (٢) ؛ لعذره (فيتوضأ ، ويبني علىٰ صلاته) أي : علىٰ ما فعل منها ، ويلزمه أن يسعىٰ في تقريب الزمان وتقليل الأفعال ما أمكنه ، وألَّا يتكلم إلا إن احتاج إليه في تحصيل الماء ، ولا يعود إلىٰ موضعه الذي كان فيه إن قدر على الصلاة في أقرب منه ، إلا إن كان إماماً لم يستخلف (٣)

---

(١) سنن أبي داوود (٢٠٧) ، سنن الترمذي (١١٦٤) عن سيدنا علي بن طَلْق رضي الله عنه .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٢٣٩) .

(٣) قوله : (فيتوضأ) لو أبدله بقوله : (ويتطهر) . . لكان أعم ؛ لأنه لا فرق بين الحدث ◄

وَٱلثَّانِي : أَنَّهَا تَبْطُلُ . وَإِنْ لَاقَىٰ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، . . . .

(و) القول (الثاني) وهو الجديد الأظهر[1] : (أنها تبطل) ولو كانت صلاة فاقد الطهورَينِ ؛ كما لو تعمَّد فيستأنفها ، وهٰذا في غير دائم الحدث ، أما هو . . ففيه تفصيل مرَّ في (الحيض)[2]

ويستحبُّ لمن أحدث في صلاته : أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ـ أي : ليوهم أنه رَعَف ـ ستراً لنفسه ، ذكره ابن الرفعة وغيره[3]

* * *

(وإن لاقىٰ نجاسة غيرَ معفو عنها) في بدنه أو محموله . . (بطلت صلاته) قطعاً إن تعمَّد ، وإلا . . فعلى القولين ، ويجريان في كل منافٍ عرض بلا تقصيرٍ ؛ كأن تخرَّق خف الماسح ، أو أُكرِه على الحدث ، أو علىٰ كشف العورة ، أو علىٰ ترك الاستقبال . . فتبطل صلاته في الجديد ، ويبني في القديم[4]

← الأكبر والأصغر ، ولو تعمد إخراج باقي حدثه . . فقيل : يضر على الأول ، والأكثرون على المنع ، ولو تعمد إخراج حدث آخر . . فالأصح في « التحقيق » : منع البناء ، وقضية كلام الرافعي : ترجيح مقابله . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٤٦) مخطوط] . هامش .

(١) انظر « مختصر البويطي » (ص ٢٨٥) ، و« الحاوي الكبير » (٢/ ٢٣٩) .

(٢) انظر ما تقدم (١/ ٥٢٩) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٢/ ٢٤٢) .

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَحَّاهَا فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَإِنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، . . . .

أما إذا قصَّر ؛ بأن فرغت مدَّة خُفٍّ في الصلاة . . بطلت قطعاً ؛ لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدَّة لا تسعها ، قال السبكي : (ومحلُّه : إذا دخل يظن البقاء ، أما إذا قطع بانقضاء المدَّة فيها . . قال : فيتَّجه عدم انعقادها) انتهىٰ[1] ، قال بعض المتأخرين : (وهو ظاهرٌ في غير نفلٍ مطلق يدرك منه ركعة فأكثر) .

* * *

(وإن وقعت عليه نجاسة) رطبة فألقى الثوب في الحال ، أو (يابسة فنحَّاها) لا بيده أو كمِّه ، بل بنفض ثوبه (في الحال . . لم تبطل صلاته) قطعاً لعذره ، ويُغتفَر هنا العارض اليسير ؛ لقِصَر زمنه ، فإن نحَّاها بيده أو كمِّه . . بطلت صلاته ، أو بعودٍ . . فوجهان ؛ أوجهُهما ـ كما قال بعض المتأخرين ـ : البطلان .

ولو افتصد مثلاً ، فخرج الدم ، ولم يلوِّث بشرته ، قال الرافعي والنووي في « مجموعه » : (أو [لوَّثها][2] قليلاً)[3] . . لم تبطل صلاته .

* * *

(وإن كشف عورته) في الصلاة . . (بطلت صلاته) قطعاً ؛ لأن الستر شرطٌ

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٧٧) مخطوط .

(٢) في الأصل : (كونها) ، والتصويب من « الشرح الكبير » ، و« المجموع » .

(٣) الشرح الكبير (٢/٦) ، المجموع (٣/١٤٣) .

وَإِنْ كَشَفَهَا ٱلرِّيحُ . . لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ قَطَعَ ٱلنِّيَّةَ ، أَوْ عَزَمَ عَلَىٰ قَطْعِهَا ، . . . .

وقد زال بفعله ، فهو كما لو أحدث عامداً ، (**وإن كشفها الريح**) بلا تقصيرٍ ، / أو انحلَّ إزاره ، فردَّ الثوب أو الإزار فوراً . . (**لم تبطل**) صلاته قطعاً ؛ لانتفاء تقصيره ، كما لو ألقى النجاسة في الحال . 1/113

بخلاف ما لو طيَّرت الريح الثوب إلىٰ مكانٍ بعيدٍ ؛ بحيث يحتاج في أخذه والستر به إلىٰ زمنٍ يخرج به عن الفور . . فإن صلاته تبطل .

* * *

(**وإن قطع النية**) كأن نوى الخروج من الصلاة ، (**أو عزم علىٰ قطعها**) كأن نوىٰ في الركعة الأُولى الخروج منها في الثانية ، أو علَّقه علىٰ حصول شيءٍ ولو لم يقطع بحصوله ؛ كتعليقه بدخول شخصٍ . . بطلت صلاته ـ كما سيأتي[1] ـ كما لو علَّق به الخروج من الإسلام . . فإنه يكفر في الحال ، بخلاف ما لو عزم علىٰ أن يفعل فعلاً منافياً ، أو يتكلم عمداً . . لم تبطل صلاته في الحال .

والفرق : أن النية لَمَّا كان سحبُها علىٰ جميع [أفعال] الصلاة شرطاً . . فالعزم علىٰ قطعها يخلُّ بما يقع بعده ؛ لفوات الجزم في الحال ، وأما الفعل المنافي . . فلا يتحقق قبل حصوله ؛ إذ المحرَّم عليه إنَّما هو فعل المنافي للصلاة ، ولم يأتِ به .

---

(1) قوله : (سيأتي) لعله سهو ، حيث تقدم (1/702) .

أَوْ شَكَّ : هَلْ قَطَعَهَا أَوْ لَا ، أَوْ تَرَكَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وفي كلام الشيخ أبي علي ما يدل علىٰ أنه لو علَّق الخروج بمضي ركعةٍ مثلاً . . أن الصلاة لا تبطل في الحال ؛ حتىٰ لو رفض ذٰلك قبل الغاية المضروبة . . فإنها تصح . انتهىٰ (1)

(**أو شكَّ : هل قطعها**) أي : خرج منها (**أو لا**) أي : واستمر فيها ولم يتذكر عن قُربٍ ، أو تذكر بعد أن فعل ركناً ، (**أو ترك فرضاً من فروضها**) أي : الصلاة ؛ كالركوع وقراءة (الفاتحة) عامداً . . (**بطلت صلاته**) في الصور كلها .

أما في الأخيرة . . فلتلاعبه ، وأما في غيرها . . فلأن النية ركنٌ في الصلاة ، واكتُفِي باستمرارها حكماً ؛ لتعسُّر استحضارها ذكراً وقد زال .

* * *

واستُشكِل بما لو نوى الخروج من الصوم ، أو نوىٰ قطع (الفاتحة) وهو في أثنائها .

وأُجيب عن الأول : بأن ارتباط النية أشد (2) ؛ فإن الصوم عبارةٌ عن الإمساك عن المفطر ، فهو من باب التروك ، فضعف تأثير النية في إبطاله ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها ذات أفعالٍ مختلفةٍ لا يربطها إلا النية ، فإذا زالت . . زال الرابط .

---

(1) انظر « نهاية المطلب » (٢/١٢٢) .

(2) أي : في الصلاة ؛ فإنها مخصوصة بوجوه الربط . انظر « كفاية النبيه » (٣/٣٩٤) .

وَإِنْ تَرَكَ (ٱلْفَاتِحَةَ) نَاسِياً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهَا تَبْطُلُ . . . . .

وعن الثاني : بأن النية لا تُشترَط في القراءة ، فلا تؤثر نية قطعها .

فرع

[في نقل النية من فرضٍ لفرضٍ أو نفلٍ وعكسه]

لو نقل النية من فرضٍ إلىٰ فرضٍ آخر ، أو من فرضٍ إلىٰ نفلٍ أو عكسه . . فالأصح : البطلان ، ومنهم من قطع به .

* * *

(**وإن ترك « الفاتحة » ناسياً**) حتىٰ سلَّم . . (**ففيه قولان ؛ أصحُّهما**) وهو **الجديد** : (**أنها تبطل**)[1] ؛ كترك غيرها من الأركان ناسياً فتُستأنف[2]

هـٰذا ؛ إن طال الفصل ، وإلا . . تدارك وبنىٰ ؛ بأن يأتي بركعةٍ .

أما إذا تذكر قبل السلام ؛ فإن تذكر في الركوع . . عاد إلى القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد القيام إلى الثانية [فإن][3] كان بعد أن قرأ . . أجزأه ، وإلا . . قرأ ولغا ما أتىٰ به ، وبنىٰ على الأُولىٰ وسجد للسهو .

---

(١) الأم (٤٨٢/٨) .

(٢) [لأنها] ركن واجب في الصلاة فلم يسقط بالنسيان ؛ كالركوع والسجود ، ووجه مقابله : أنه عذر لا يتقاعد عن السبق وهو مسقط لها ، وأجاب الأول : بأنه ليس كالسبق ، بدليل : أنه لا يسقط القيام والسبق يسقطه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٤٦/١) مخطوط] . هامش .

(٣) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً عَامِداً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . . . .

والقديم : تسقط عنه القراءة بالنسيان ؛ سواء تذكر بعد السلام أم قبله[1] ، وتقدَّم ترك الفرض الفعلي ناسياً في (باب فروض الصلاة)[2] / .

١١٣/ب

❊ ❊ ❊

(وإن زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً ، عامداً) عالماً بتحريم الزيادة وطال القعود . . **(بطلت صلاته)** لتلاعبه ، بخلاف الناسي والجاهل بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدةٍ عن العلماء ؛ لعذرهما ، وبخلاف الجلسة الخفيفة ؛ كأن هوىٰ ليسجد فجلس قبله ، أو جلس للاستراحة بعد سجدة التلاوة . . فإنه لا يؤثِّر ؛ كما قاله الرافعي[3] .

قال الخوارزمي : (ولو انتهىٰ من قيامه إلىٰ حد الركوع لقتل نحو حيَّةٍ . . لم يضرَّ) انتهىٰ[4] ، بخلاف ما لو كان قائماً فجلس ثم قام . . فإن صلاته تبطل لا لعين الجلوس ، بل لكونه قطع القيام ثم عاد إليه ؛ فكأنه أتىٰ بقومتَينِ ، قاله الإمام[5] .

ولو كان ذٰلك علىٰ وجه المتابعة . . لم يضرَّ .

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (٢/١٣٩) ، و« بحر المذهب » (٢/١٤٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٢٠) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٥١ ـ ٥٢) .

(٤) الكافي في النظم الشافي (ق ١/٩٢) مخطوط .

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٧٣) .

وَإِنْ قَرَأَ (ٱلْفَاتِحَةَ) مَرَّتَيْنِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ . وَإِنْ تَكَلَّمَ عَامِداً ، . . . .

فرع

[في إطالة الركن القصير بالسكوت]

تطويل الركن القصير بالسكوت يبطل الصلاة في أصح الوجهين كزيادته ؛ لأنه يقطع الموالاة ، ومقدار الطول ـ كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب ـ : أن يلحق الاعتدال بالقيام للقراءة ، والقعود بين السجدتَين بالقعود للتشهد[1] ، والمراد : الواجب منه ؛ كما أن المراد بالقيام للقراءة : قراءة (الفاتحة) .

* * *

(وإن قرأ « الفاتحة ») أو التشهد الأخير (مرتَينِ . . لم تبطل صلاته على المنصوص)[2] ، وقيل : تبطل كزيادة ركنٍ فعليٍّ .

وفرق الأول : بأن تكرير الركن القولي لا يغير نظم الصلاة ، بخلاف الفعلي ، [ولأنه تكرار][3] ذكرٍ ، فلا تبطل به ؛ كما لو قرأ غيرها مرتَينِ .

[الكلام في الصلاة]

(وإن تكلم عامداً) عالماً بالتحريم ، بلغة [العرب][4] أو غيرها ، من غير

---

(١) الكافي في النظم الشافي (ق ١/٩٢) مخطوط .

(٢) انظر « التعليقة » للقاضي حسين (٢/٧١١) .

(٣) في الأصل : (ولأن تكرارها) ، والتصويب من « المهذب » (١/١٢٥) ، و« كفاية النبيه » (٣/٤٠٢) .

(٤) في الأصل : (بلغة العربية) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٢٩٨) .

أَوْ قَهْقَهَ عَامِداً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، . . . .

قرآنٍ وذكرٍ ودعاءٍ ـ علىٰ ما سيأتي ـ بحرفين فأكثر ، أَفْهَما أو لا ؛ كـ (قم) و(عن) ، أو حرفٍ مفهمٍ ؛ كـ (قِ) و(عِ) و(فِ) و(شِ) من الوقاية والوعي والوفاء والوشي ، وكذا مدَّةٌ بعد حرفٍ ؛ لأنها ألف أو واو أو ياء ، سواء أكان ذٰلك لمصلحة الصلاة ـ كأن قام إمامه لزيادة فقال له : اقعد ـ أم لا ، (أو [قهقه])[1] بحيث بان منه حرفان (عامداً) عالماً بالتحريم . . (بطلت صلاته) .

* * *

والأصل في ذٰلك : خبر مسلمٍ : « إن هٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس »[2] ، والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان ، بخلاف الحرف ؛ إذ هما أقل ما يحتاج الكلام إليه للابتداء أو الوقف ، وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة ، وأُلحِق بذٰلك ظهور حرفين بالقهقهة أو نحوها ؛ كالتنحنح والبكاء والأنين .

ولا تبطل بذكرٍ ودعاءٍ وإن لم يُنْدَبا ، وكذا نذرُ قُرْبةٍ ، قال في « المجموع » : (لأنه مناجاةٌ لله تعالىٰ ، فهو من جنس الدعاء)[3] ، إلا ما عُلِّق من ذٰلك ؛ كقوله : (اللَّهمَّ ؛ اغفر لي إن أردت) أو : (إن شفى الله مريضي . . فعليَّ عتق رقبة) ، [أو] : (إن[4] كلمتُ زيداً . . فعليَّ كذا) . . فتبطل به الصلاة ،

---

(١) في الأصل : (قهقهة) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٤/١٦) .

(٤) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٧٩) .

وكذا إن كان الدعاء محرَّماً ؛ كما في « شرح المنهج »[(١)]

وإلا ما تضمن من ذٰلك خطاب مخلوقٍ غير النبي صلى الله عليه وسلم ؛ من إنسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ ؛ كقوله لغيره : (سبحان ربي وربك) ، أو لعاطسٍ : /(رحمك الله) ، أو لعبده : (لله عليَّ أن أعتقك) . . فتبطل به الصلاة . ١/١١٤

* * *

واستثنى الزركشي وغيره مسائل[(٢)] :

ـ **إحداها** : دعاء فيه خطابٌ لِمَا لا يعقل ؛ كقوله : « يا أرضُ ؛ ربي وربكِ الله ، أعوذ بالله من شرِّكِ وشر ما فيكِ ، وشر ما دبَّ عليكِ »[(٣)]

وكقوله إذا رأى الهلال : « آمنتُ بالذي خلقكَ »[(٤)] ، « ربِّي وربكَ الله »[(٥)]

ـ **ثانيها** : إذا أحسَّ بالشيطان . . فإنه يستحبُّ أن يخاطبه بقوله : « ألعنكَ بلعنةِ الله ، أعوذ بالله منك » ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذٰلك في الصلاة[(٦)] .

---

(١) فتح الوهاب (١/٥٠) .
(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/١٧٢) مخطوط .
(٣) أخرجه الحاكم (٢/١٠٠) ، وأبو داوود (٢٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه أبو داوود (٥٠٥١) ، وعبد الرزاق (٧٣٥٣) عن قتادة بن دعامة رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .
(٥) أخرجه الحاكم (٤/٢٨٥) ، والترمذي (٣٤٥١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٦) أخرجه مسلم (٥٤٢) ، وابن حبان (١٩٧٩) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

ـ **ثالثها** : لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال : (رحمك الله ، غفر الله لك) لأنه لا يعدُّ خطاباً ؛ ولهٰذا لو قال لامرأته : (إن كلمتِ زيداً . . فأنتِ طالق) فكلمته ميتاً . . لم تطلق .

والمعتمد : خلاف ما قاله الزركشي ؛ كما في « شرح مسلم » ، وفيه : (الحديث الذي ورد بأنه خاطب الشيطان بقوله : « ألعنك بلعنة الله » : إما مؤولٌ ، أو كان ذٰلك قبل تحريم الكلام) انتهىٰ(١)

* * *

أما خطاب الخالق كـ ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾(٢) ، وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كـ (السلام عليك) في التشهد . . فلا تبطل ، قال الأذرعي : (**وقضيته** : أنه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم ، فقال : « السلام عليك » ، أو « الصلاة عليك يا رسول الله » أو نحوه . . لم تبطل صلاته ؛ وهٰذا **هو الظاهر**) ، ثم قال : (ويشبه أن يكون **الأرجح** : بطلانها من العالِم ؛ لمنعه من ذٰلك ، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر ؛ لأنه خطابٌ غير مشروع)(٣)

قال الزركشي : (**والظاهر** : أن إجابة عيسىٰ عليه الصلاة والسلام بعد نزوله . . كإجابة نبينا صلى الله عليه وسلم ، **لٰكن مقتضىٰ كلام الرافعي** :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٣٠) .

(٢) سورة الفاتحة : (٥) .

(٣) التوسط والفتح (ق١/١٤٨) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ سَاهِياً ، أَوْ جَاهِلاً بِٱلتَّحْرِيمِ ، أَوْ مَغْلُوباً عَلَيْهِ وَلَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ . . لَمْ تَبْطُلْ ، . . . .

أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة)[1] ، **وهو المعتمد** ، قال الإسنوي : (**والمتَّجه** : أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير . . كإجابته بالقول)[2] .

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة ، بل تحرُم في الفرض ، وتجوز في النفل ، **والأولى** : الإجابة فيه إن شقَّ عليهما عدمها ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ، وتبطل بإجابة أحدهما ، لا بإشارة الأخرس وإن باع بها واشترىٰ .

ولو قال : (قاف) أو (صاد) فإن قصد كلام الآدميين . . بطلت صلاته ، وكذا إن لم يقصد شيئاً ؛ كما بحثه بعضهم ، أو القرآن . . لم تبطل .

وعُلِم بذٰلك : **أن المراد بالحرف** غيرِ المفهم الذي لا تبطل الصلاة [به] . . هو مسمى الحرف ، لا اسمه .

* * *

(**وإن كان ساهياً**) أي : ناسياً أنه في الصلاة ، (**أو جاهلاً بالتحريم**) بأن قَرُب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء ، (**أو مغلوباً عليه**) في الكلام والقهقهة ونحوهما ، وصورة الغلبة في الكلام : أن يسبق لسانه إليه من غير قصدٍ (**ولم يطل الفصل**) لقلَّة ما أتىٰ به . . (**لم تبطل**) صلاته ؛ لعذره بما ذُكِر ، بخلاف من بَعُد إسلامه وقَرُب من العلماء ؛ لتقصيره بترك التعلم .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/ ١٧٠) مخطوط .

(٢) كافي المحتاج (ق ١/ ١١٢) مخطوط .

وَإِنْ طَالَ . . فَقَدْ قِيلَ : تَبْطُلُ ، وَقِيلَ : لَا تَبْطُلُ . وَإِنْ نَفَخَ وَلَمْ يَبِنْ مِنْهُ حَرْفَانِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . . . .

ولو أسلم من نشأ بين المسلمين من أهل الذِّمَّة . . قال الخوارزمي : (/ فالأشبه : أنه لا يُعذَر وإن قَرُب عهده بالإسلام ؛ لأن مثل هٰذا لا يخفىٰ عليه من ديننا) انتهىٰ[1] ، وهٰذا بعيدٌ جداً .

١١٤/ب

قال في « المجموع » : (ولو سلَّم إمامه فسلَّم معه ، ثم سلَّم الإمام ثانياً ، فقال له المأموم : قد سلَّمتَ قبل هٰذا ؟ فقال : كنتُ ناسياً . . لم تبطل صلاة واحدٍ منهما ، ويسلِّم المأموم ، ويُندَب له سجود السهو ؛ لأنه تكلم بعد انقضاء القدوة)[2]

* * *

(وإن طال) الفصل بكثرة ذٰلك . . (فقد قيل : تبطل) لأنه يقطع نظم الصلاة ، بخلاف اليسير .

(وقيل : لا تبطل) كما في القليل ؛ كما سُوِّي بينهما في العمد ، ومرجع القلَّة والكثرة : العرفُ ، ومثَّل الشيخ أبو حامد القليل بالكلمتَينِ والثلاث ونحوهما[3] .

* *

(وإن نفخ ولم يَبِنْ منه حرفان . . لم تبطل صلاته) بخلاف ما إذا بانا منه ، وسواء النفخ بالفم أو الأنف .

---

(١) الكافي في النظم الشافي (ق ١/ ٩٠) مخطوط .

(٢) المجموع (٤/ ١٦) .

(٣) انظر « البيان » (٢/ ٣٠٧) .

ويُعذَر في اليسير عرفاً من التنحنح أو نحوه ؛ كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ؛ أي : من كل نفخةٍ أو نحوها للغلبة .

وكذا يُعذر في التنحنح اليسير ؛ لتعذُّر القراءة الواجبة وغيرها من الأركان القولية ، فلو أتىٰ بتنحنحٍ أو نحوه للغلبة ، وظهر منه حرفان ، وكثر ذٰلك . . بطلت صلاته ؛ كما قاله الشيخان في الضحك والسعال(١) ، والباقي في معناهما ، ولٰكن صوَّب الإسنوي وغيره في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة : أنها لا تبطل وإن كثر(٢) ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها ، **وظاهرٌ** : أن محلَّه في السعال ونحوه إذا لم يصر مرضاً ملازماً له ، أما إذا صار كذٰلك . . فإنه لا يضرُّ ؛ كمن به سلس بولٍ ونحوه بل أَولىٰ ، لا [تعذُّرِ](٣) الجهر بالقراءة وإتيان القنوت(٤) ؛ لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحنح له .

أما الجهر بتكبيرات الانتقالات عند الحاجة إلىٰ إسماع المأمومين . . فلا يبعد أن يكون عذراً(٥)

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٤) ، روضة الطالبين (١/ ٥٧٦) .

(٢) المهمات (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(٣) في الأصل : (لعذر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/ ٣٠٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤١) .

(٤) معطوف علىٰ قوله : (لتعذر القراءة الواجبة) .

(٥) في « مغني المحتاج » (١/ ٣٠٠) : (وفي معنى الجهر : سائر السنن ؛ كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات وإن قال الإسنوي : المتَّجه : جواز التنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلىٰ سماع المأمومين ؛ إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره) انتهىٰ .

وَإِنْ خَطَا ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ ، أَوْ ضَرَبَ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ . . . .

ولو علم بتحريم الكلام ، وجهل كونه مبطلاً . . لم يُعذَر ، ولو جهل تحريم ما أتىٰ به منه أو من التنحنح مع علمه بتحريم جنس الكلام . . فمعذورٌ ، وكذا لو سلَّم ناسياً ثم تكلَّم يسيراً عامداً .

* * *

ولو تنحنح إمامه فظهر منه حرفانِ . . لم تجب مفارقته له ؛ حملاً له على العذر ، وقد تدل قرينة حال الإمام علىٰ خلاف ذٰلك ، فتجب المفارقة ؛ كما قاله السبكي (١)

ولو لحن لحناً في (الفاتحة) يُغيِّر المعنىٰ . . وجب مفارقته ؛ كما لو ترك واجباً ، لٰكن لا يفارقه حتىٰ يركع ؛ لجواز أنه لحن ساهياً ، خلافاً للزركشي حيث قال : (تجب مفارقته في الحال) (٢)

ولو أُكرِه على الكلام اليسير في صلاته . . بطلت ؛ لندرة الإكراه فيها .

[بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة]

(**وإن**) فعل في صلاته فعلاً ليس من جنسها كالمشي والضرب ؛ فإن كان قليلاً ، كالخطوتَينِ المتوسطتَينِ ، والضربتَينِ ، والإشارة بردِّ السلام ، واللبس الخفيف كلبس عمامته . . لم يضرَّ ، وإن كان كثيراً في غير شدَّة خوفٍ ؛ كأن (**خطا ثلاث خطوات**) متواليات ، (**أو ضرب ثلاث ضربات متواليات**)

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٨٣) مخطوط .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق٢/١٦٨) مخطوط .

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . . . .

أو فعل ثلاثة أجناس/ متواليات ؛ كخطوةٍ وضربةٍ وخلعِ نعلٍ . . (بطلت صلاته) بذٰلك ؛ لمنافاته لها ، سواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة واحدة أم لا ؛ كما قاله الإمام [١] ، لا إن تفرَّقت بأن تُعَدَّ الثانية مثلاً منقطعة عن الأُولىٰ عادة . ١/١١٥

ولو فعل واحدة بنية الثلاث . . بطلت ، وكذا علىٰ وجه اللعب ، ولو تردَّد في فعلٍ : هل انتهىٰ إلىٰ حدِّ الكثرة . . لم يؤثِّر ؛ كما قاله الإمام [٢]

* * *

وتبطل بوثبةٍ فاحشةٍ ؛ لمنافاتها للصلاة ، لا الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مراراً ، أو أصابعه مراراً بلا حركة كفِّه في سُبحةٍ مثلاً ؛ إلحاقاً لها بالقليل ، فإن حرَّك كفَّه فيها ثلاثاً ولاءً . . بطلت صلاته .

وخرج بما ذُكِر : الكثيرُ المتفرّق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ وهو حاملٌ أُمامة ؛ فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها) رواه الشيخان [٣] ، والكثيرُ في شدَّة الخوف ، فلا تبطل به الصلاة .

وسهو الفعل المبطل كعمده في بطلان الصلاة ؛ لأنه يقطع نظمها ، وجهل التحريم كالسهو ، ولو اشتد عليه جَرَبٌ بألَّا يقدر معه علىٰ عدم الحك . . لم يضرَّ ، فلا تبطل بتحريك كفِّه للحك ثلاثاً ولاء للضرورة .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٠٧) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٠٧) .

(٣) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَإِنْ أَكَلَ عَامِداً . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، . . . .

فَائِدَة

[هل نقلُ الرِّجْل الأخرىٰ خطوةٌ ثانية ؟]

قال ابن أبي شريف في « شرح الإرشاد » : (هل الخطوة نقلُ رِجْلٍ واحدةٍ فقط حتىٰ يكون نقل الأخرىٰ إلىٰ محاذاتها خطوة أخرىٰ ، أو نقل الأخرىٰ إلىٰ محاذاتها داخل في مسمى الخطوة ؟

كلٌّ منهما محتملٌ ، والثَّاني أقربُ ، أما نقل كلٍّ من الرِّجْلين على التعاقُب إلى التقدُّم أو التأخُّر إلى الأخرىٰ . . فخطوتان بلا إشكالٍ) انتهىٰ (١)

والمتَّجه ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ : أن نقل الرِّجْل الأخرىٰ خطوة ثانية مطلقاً (٢) ؛ **لأن الخَطْوة** ـ بفتح الخاء ـ : المرة الواحدة ، وأما بالضم . . فاسمٌ لِمَا بين القدمين (٣)

[بطلان الصلاة بالأكل]

(**وإن أكل عامداً**) عالماً بتحريمه وإن قلَّ . . (**بطلت صلاته**) لإشعاره بالإعراض عنها ، فلو كان بفمه سُكَّرة فبلِع ذوبها . . بطلت صلاته ؛ لحصول المقصود من الأكل ، وكذا بابتلاع ما بين أسنانه ، لا إن جرىٰ ما بينهما فابتلعه

---

(١) الإسعاد بشرح الإرشاد (١/٦٠٤) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (١/١٧٩) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

وَإِنْ أَكَلَ سَاهِياً . . لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ فَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ ، أَوِ ٱلْتَفَتَ فِيهَا . . . .

[بغير] اختياره[1] ؛ لعدم تقصيره ، **والمضغ من الأفعال** ، فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيءٌ من الممضوغ .

* * *

(وإن أكل) قليلاً **(ساهياً)** أنه في الصلاة ، أو جاهلاً تحريمه وقَرُب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ؛ كما قاله الأذرعي . . **(لم تبطل)** صلاته[2] ، بخلاف كثيره ولو مفرَّقاً ؛ كما في « شرح المنهج » لشيخنا شيخ الإسلام زكريا[3] ، فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم ، بخلاف الصوم ؛ فإنه لا يبطل بذٰلك .

وفرقوا : بأن [للصلاة][4] هيئة مذكِّرة بخلافه ، وهٰذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم ، **والفرق الصالح لذٰلك** : أن الصلاة ذاتُ أفعالٍ منظومةٍ ، والفعل الكثير يقطع نظمها ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كفٌّ ، والقلَّة والكثرة مرجعها العرف ، والمُكْرَهُ هنا كغيره[5] .

[مكروهات الصلاة]

(وإن فكَّر في صلاته) بشيءٍ لا يتعلَّق بالصلاة ، **(أو التفت فيها)** بوجهه

---

(١) في الأصل : (باختياره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ١٨٥) .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/ ٤٧) مخطوط .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٥١) .

(٤) في الأصل : (الصلاة) ، والتصويب من « الإقناع » (١/ ١٣٩) .

(٥) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بمقدم المسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

كُرِهَ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ يُدَافِعُ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا وَقَدْ حَضَرَ ٱلْعَشَاءُ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ . . . .

١١٥/ب يميناً أو شمالاً / لغير حاجةٍ . . (كُرِه) في الصورتين [(ولم تبطل صلاته)] :

أما الأُولىٰ . . فلأن مقصود الصلاة الخشوع ، والتفكر فيما ذُكِر ينافيه ، أما ما يتعلَّق بها ؛ كقراءةٍ ونحوها . . فلا يكره .

وأما في الثانية . . فلخبر عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنِ الالتفات في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه الشيخان (١)

ولأن الالتفات ينافي الخشوع ، قال الأذرعي : (بل إن فعله لعباً . . بطلت صلاته) (٢) ، فإن كان لحاجةٍ . . لم يكره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ وهو يلتفت إلى الشِّعْب ، وكان أرسل إليه فارساً من أجل الحرس) رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ (٣)

أما إذا التفت بصدره ؛ فإن حوَّله عن القبلة . . بطلت صلاته إن تعمَّد .

❊ ❊

(ولا يصلي وهو يدافع الأخبثَيـنِ) بالمثلثة ؛ أي : البول والغائط ، أو أحدَهما ، (ولا يدخل فيها وقد حضر العَشاء) أي : الطعام (ونفسه تتوقُ)

---

(١) صحيح البخاري (٧٥١) ، وعزاه ابن الأثير في « جامع الأصول » (٣٧٠٠) للبخاري ومسلم .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/٤٨) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٩١٣) عن سيدنا سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه .

إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ . وَإِنْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ أَوِ ٱسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . سَبَّحَ إِنْ كَانَ ذَكَراً ، وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً ، . . . . .

بالمثناة ؛ أي : تشتاق (إليه) أي : يكره له ذٰلك ؛ لخبر مسلمٍ : « لا صلاة بحضرة طعامٍ ، ولا وهو [يدافعه] الأخبثان »(١)

وأُلحِق بهما : الريح ، وبالطعام : الشراب ، فيتناول مقداراً يزول به التَّوقان إذا اتَّسع الوقت ، وتوقانُ النفس في غيبة الطعام كحضوره ؛ كما في « الكفاية »(٢) ، وسواء أكان جائعاً أم لا ، (فإن فعل ذٰلك) وصلىٰ . . (أجزأته صلاته) لأن ذٰلك يُذْهِب الخشوع ، وهو لا ينافي الصحَّة .

[ما يفعله إن نابه شيءٌ في الصلاة]

(وإن كلَّمه إنسانٌ) في أمرٍ ، (أو استأذن عليه) داخلٌ ، أو نابه شيءٌ غير ذٰلك ؛ كتنبيه إمامه علىٰ سهوٍ ، وإنذاره أعمىٰ أو نحوه (وهو في الصلاة . . سبَّح) ندباً علىٰ ما سيأتي (إن كان ذَكَراً) أي : قال : سبحان الله ، (وصفقت إن كانت امرأة) أو خنثىٰ ؛ بضرب بطن اليمين أو ظهرها علىٰ ظهر اليسار أو عكسه ، أو بضرب ظهر اليمين علىٰ بطن اليسار أو عكسه ، لا بضرب بطن كفٍّ علىٰ بطن أخرىٰ ، فإن قصدَتْ بتصفيقةٍ من هٰذه الكيفيات اللعب . . بطلت صلاتها ؛ لمنافاة ذٰلك حينئذٍ .

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي الأصل : (يدافع) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٤٧) .

والأصل في ذٰلك : حديث « الصحيحين » : « من نابه شيءٌ في صلاته . . فليسبِّح ـ وفي روايةٍ : فليقل : سبحان الله ـ وإنَّما التصفيق للنساء »[١] ، وأُلحِق الخنثىٰ بالمرأة احتياطاً .

ولم يبيِّن المصنف أن التنبيه بما ذُكِر مندوبٌ أو مباحٌ أو واجبٌ ، ولا ريب أنه مندوبٌ لمندوبٍ[٢] ، ومباحٌ لمباحٍ ؛ كإذنه لداخلٍ ، وواجبٌ لواجبٍ ؛ كإنذار أعمىٰ .

قال في « شرح المهذب » : (ولو صفَّق الرجل ، أو سبَّحت المرأة . . لم يضرَّ ، ولٰكن خالَفَا السنة)[٣] .

قال بعض المتأخرين : إن المرأة تجهر بالقراءة إذا خلت عن الرجال الأجانب ؛ **فالأوجَهُ** : أنها تسبِّح حينئذٍ ؛ لأنها إنَّما أُمِرت بالعدول عنه إلى التصفيق ؛ لخوف الفتنة ، وهو منتفٍ فيما قلنا ، ولٰكن ظاهر كلام الأصحاب العموم ؛ **وهو المعتمد** .

* * *

١/١١٦ وفي « الكفاية » : أن تصفيقها لا يضرُّ إذا تكرَّر بلا خلافٍ[٤] ،/ لٰكنه

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ، ورواية : « فليقل : سبحان الله » أخرجها البخاري (١٢١٨) عنه أيضاً .

(٢) في « مغني المحتاج » (١/٣٠٣) : (ولا ريب أنه مندوبٌ لمندوبٍ ؛ كالمثال الأول في المتن) أي : قول « منهاج الطالبين » : (كتنبيه إمامه) .

(٣) المجموع (٤/١٣) .

(٤) كفاية النبيه (٣/٤٣١) .

مشكلٌ إذا تكرَّر مع التوالي ؛ ولأجل ذلك قال بعض شرّاح « المنهاج » : إنه إذا توالى . . ضرَّ ، ويؤيده : ما يأتي عن صاحب « الأنوار » من أنه لو دفع المصلي المارَّ ـ حيث سُنَّ له دفعه ـ ثلاث مراتٍ متوالياتٍ . . أن صلاته تبطل [١]

وقد يفرق : بأن التصفيق فعلٌ خفيفٌ ، فاغتُفِر فيه التوالي مع الكثرة ؛ كتحريك الأصابع بسبحةٍ إن لم يتحرَّك كفُّها ، وإلا . . فكتحريك الكفِّ للجرب ، وهو لا يضرُّ ، فكذا هٰذا .

ويعتبر في التسبيح : أن يقصد به الذِّكر ولو مع التفهيم ؛ كما لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ؛ كـ ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [٢] ، فإنه إن قصد معه قراءة . . لم تبطل ، وإن قصد التفهيم فقط أو أطلق ؛ كما في « الدقائق » و« التحقيق » . . بطلت [٣] ؛ لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين ، وهٰذا التفصيل جارٍ في الفتح على الإمام ، وفي الجهر بالتكبير والتسميع للإعلام من إمامٍ أو مبلِّغٍ .

قال في « التحقيق » وغيره : (ولو قرأ إمامه : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ [٤] فقالها . . بطلت إن لم يقصد تلاوةً أو دعاءً) [٥] ، لٰكنه في

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ١٥٠) .

(٢) سورة مريم : (١٢) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ٤٥) ، التحقيق (ص ٢٤٠) .

(٤) سورة الفاتحة : (٥) .

(٥) التحقيق (ص ٢٤٠) .

« المجموع » نقله عن صاحب « البيان »[1] ، ثم قال : (ولا يُوافَقُ عليه)[2] ؛ أي : كلام غيره يقتضي الصحَّة ؛ وهو ما بحثه المحب الطبري وتبعه الإسنوي[3] ، **والمعتمد** : ما في « التحقيق » .

ولو نطق فقال : [قال] الله ، أو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . . بطلت صلاته ، قاله القاضي[4] .

* * *

ولو أتىٰ بكلماتٍ من القرآن علىٰ غير نظمه ؛ كـ (يا إبراهيم سلام كن) . . بطلت صلاته ، فلو فرَّقها وقصد بها القرآن . . لم تبطل ؛ كما نقله في « المجموع » عن المتولي وأقرَّه[5] ، وكذا إن لم يفرِّقها وقصد القراءة بكل كلمة على انفرادها .

ونقل في « المجموع » عن العبادي : أنه لو قرأ : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار)[6] . . **بطلت إن تعمَّد** ، وإلا . . فلا ،

---

(١) البيان (٢/٣١١) .

(٢) المجموع (٤/١٥) .

(٣) كافي المحتاج (ق ١/١١٢) مخطوط .

(٤) التعليقة (٢/٨٣٨) .

(٥) المجموع (٤/١٥) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٥١) مخطوط من مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٦) .

(٦) المجموع (٤/١٥) ، الزيادات على الفتاوىٰ (ص ٣٧) .

وَإِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ بِٱلْإِشَارَةِ . وَإِنْ بَدَرَهُ ٱلْبُصَاقُ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، . . . .

ويسجد للسهو ، وقال القفَّال في « فتاويه » : (إن قال ذٰلك متعمِّداً معتقِداً له . . كفر)[1]

* * *

(وإن سُلِّم عليه) وهو في الصلاة . . (ردَّ) هُ (بالإشارة) بيده أو رأسه ؛ لحديث مسلمٍ عن جابرٍ : (سلَّمتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فأشار إليَّ)[2]

فإن ردَّه بالقول . . بطلت إن خاطب ؛ كقوله : (عليك السلام) كما مرَّ[3] ، بخلاف : (عليه السلام) لانتفاء الخطاب .

[ما يفعله من بَدَره البصاق في الصلاة]

(وإن بدره البصاق) بالصاد والزاي ، وكذا بالسين على قلَّةٍ (وهو) في الصلاة (في المسجد . . بصق في ثوبه) في الجانب الأيسر (وحكَّ بعضه ببعضٍ) ولا يبصق فيه ؛ فإنه حرامٌ ، كما صرَّح به في « المجموع » و« التحقيق »[4] ؛ لحديث الشيخين : « البصاق في المسجد خطيئةٌ ، وكفارتها دفنها »[5] ؛ أي : ولو في تراب المسجد ؛ لظاهر الخبر .

---

(١) فتاوى القفَّال (ق/٣١) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (٥٤٠) .

(٣) انظر ما تقدم (١/٧٦٥ ـ ٧٦٦) .

(٤) المجموع (٤/٣٣) ، التحقيق (ص ٢٤٣) .

(٥) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ . . بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . . . .

(**وإن كان في غير المسجد . . بصق عن يساره ، أو تحت قدمه**) اليسرىٰ ، وأَولاه : في ثوبه ويدلكه أو يتركه ، ويكره عن يمينه وقِبَلَ وجهه ؛ لحديث الشيخين : « إذا كان أحدكم في الصلاة ؛ فإنه يناجي ربه . ./ فلا يبزقَنَّ بين يديه ، ولا عن يمينه »[1] ، زاد البخاري : « فإنَّ عن يمينه ملَكاً ، ولـٰكن عن يساره ، أو تحت قدمه »[2]

١١٦/ب

ويكره البصاق عن يمينه أو أمامه وهو في غير الصلاة أيضاً ؛ كما قاله النووي[3] ؛ خلافاً لِمَا رجَّحه الأذرعي تبعاً للسبكي من أنه مباحٌ[4] ، لـٰكن محلُّ كراهية ذٰلك أمامه : إذا كان متوجِّهاً إلى القبلة ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ؛ إكراماً لها .

* *

فإن قيل : عن يساره ملَكٌ آخر ؛ فما وجه اختصاص المنع بما ذُكِر ؟

أجاب جماعةٌ من القدماء : باحتمال اختصاصه بملَك اليمين ؛ تشريفاً له وتكريماً ، وفي هـٰذا نظر .

وأجاب جماعةٌ من المتأخرين : (بأن الصلاة أم الحسنات البدنية ، فلا دخل لكاتب السيئات فيها ؛ ففي الطبراني : « فإنه يقوم بين يدي الله وملَكٌ

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٤) ، صحيح مسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٤١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) انظر « رياض الصالحين » (ص ٢٨٥) .
(٤) قوت المحتاج (ق ١/٤٨) مخطوط ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٨٥) مخطوط .

وَإِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارٌّ وَبَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ أَوْ عَصاً بِقَدْرِ عَظْمِ ٱلذِّرَاعِ . . لَمْ يُكْرَهْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَصاً . . . .

عن يمينه ، وقرينُه عن يساره »[١] ، فالبصاق حينئذٍ إنَّما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعلَّ مَلَكَ اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يصيبه شيءٌ من ذٰلك) انتهىٰ .

ومن رأىٰ بصاقاً أو نحوه في المسجد . . فالسنة : أن يزيله ، وأن يطيِّب محلَّه ، قاله في « المجموع »[٢] .

✲ ✲ ✲

فإن قيل : لِمَ لَمْ تجب الإزالة ؛ لأن البصاق فيه حرامٌ كما مرَّ ؟[٣]

أُجيب : بأنه مختلَفٌ في تحريمه ؛ كما قالوه في دفع المارِّ بين يدي المصلي ، كما سيأتي .

[دفع المارِّ بين يدي المصلي]

(**وإن مرَّ بين يديه مار وبينهما سترة**) من جدارٍ أو ساريةٍ (**أو**) نحوُ (**عصاً**) كمتاعٍ يجمعه إن عجز عمَّا تقدَّم ، وليكن كلٌّ منهما (**بقدر عظم الذراع**) أي : قدر ثلثي ذراع فأكثر بذراع الآدمي ، ولم يزد ما بينه وبين ذٰلك علىٰ ثلاثة أذرعٍ به . . (**لم يكره**) .

(**وكذا إن لم يكن عصاً**) أو نحوُها وافترش مصلىً ؛ كسَجادة ـ بفتح السين ـ

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١٩٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٤/٣٣) .
(٣) انظر ما تقدم (١/٤١٦) .

وَخطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ خطّاً ؛ لَمْ يُكْرَهْ . . . .

فإن عجز عن ذٰلك (وخط بين يديه) أي : تجاهه (علىٰ ثلاثة أذرع) منه بذراع الآدمي (خطاً) نحو القبلة طولاً لا عرضاً . . (لم يكره) أي : لا كراهة في صلاته ؛ لأنه فَعَل المستحبَّ فيها ، المأمور به في حديث : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد . . فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً . . فيخط خطاً ، ثم لا يضرُّه ما مرَّ وراءه » رواه أبو داوود وغيره [(١)]

وروىٰ مسلمٌ : أنه صلى الله عليه وسلم سُئِل عن سترة المصلي ؟ فقال : « كمُؤخِّرة الرَّحل » [(٢)] ؛ وهي ـ بسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة ـ : ثُلُثا ذراع بذراع الآدمي .

ويسنُّ أن يميل السترة عن وجهه يمنةً أو يسرةً ؛ للاتباع ، رواه أبو داوود [(٣)] ، ولٰكن في سنده مَن ضُعِّفَ .

* *

ويسنُّ للمصلي ولغيره ـ كما بحثه الإسنوي ، وجزم به ابن المقري [(٤)] ـ

---

(١) سنن أبي داوود (٦٨٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (٨١١) ، وابن حبان (٢٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٥٠٠/٢٤٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وقد تقدم (١/٦٨٤) .

(٣) سنن أبي داوود (٦٩٣) عن سيدنا المقداد ابن الأسود رضي الله عنه قال : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي إلىٰ عودٍ ولا عمودٍ ولا شجرةٍ . . إلَّا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمُدُ له صمداً) .

(٤) كافي المحتاج (ق ١/١١٤ ـ ١١٥) مخطوط ، روض الطالب (١/٨٤) .

إذا توجَّه إلى السترة على الترتيب المذكور . . دفعُ المارِّ بينه وبين أحد المذكورات ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيءٍ يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه » رواه الشيخان [1] ، وهو ظاهر في الثلاث الأولىٰ ، وأُلحِق بها الباقي .

ولو دفع المصلي المارَّ ثلاث مراتٍ متوالياتٍ . . / بطلت صلاته ، قاله في « الأنوار » [2] . 1/117

وحيث سُنَّ الدفع . . حرُم المرور وإن لم يجد المارُّ سبيلاً آخر ؛ كما صوَّبه في « الزوائد » [3] ، خلافاً للإمام والغزالي [4] ؛ لخبر : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ـ أي : إلىٰ سترة ـ ماذا عليه من الإثم . . لكان أن يقف أربعين خريفاً خيراً له من أن يمرَّ بين يديه » رواه الشيخان [5] ، إلا : (من الإثم) فالبخاري ، وإلا : (خريفاً) فالبزار [6] .

ويُندب الدفع وإن أدىٰ إلى القتل بالتدريج ؛ كدفع الصائل ، كما صرَّح

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩) ، صحيح مسلم (٢٥٩/٥٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/١٥٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٨٢) .

(٤) نهاية المطلب (٢/٢٢٦) ، الوسيط (٢/١٨٣) .

(٥) صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) عن سيدنا أبي جهيم الصحابي رضي الله عنه .

(٦) مسند البزار (٣٧٨٢) عن سيدنا أبي جهيم رضي الله عنه .

به في « المجموع »[1] ، وذلك لخبر « الصحيحين » : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيءٍ يستره من الناس ، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه ، فإن أبىٰ . . فليقاتله ؛ فإنَّما هو شيطان »[2] ؛ أي : معه شيطان ، أو هو شيطان الإنس .

وقضيته : وجوب الدفع ، وقد بحثه الإسنوي[3] ؛ لحرمة المرور وهو قادرٌ علىٰ إزالتها ، وليس كدفع الصائل ؛ فإن من لم يوجبه . . احتج بخبر : « كن عبد الله المظلوم ، ولا تكن عبد الله الظالم » انتهىٰ[4]

والمنقول : عدم وجوبه ، وبهـٰذا يُلغَز ويقال : [لنا] **حرامٌ لا يجب إنكاره** ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (**وكأنَّ الصارف عن وجوبه** : شدَّة منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبُّر)[5] ، **وأيضاً** : للاختلاف في تحريمه .

* * *

والتحريم مقيَّدٌ بما إذا لم يُقصِّر المصلي ، وإلا ؛ كأن وقف في قارعة الطريق . . فلا حرمة بل ولا كراهة ؛ كما قاله في « الكفاية »[6] أخذاً من

---

(١) المجموع (٣/٢٢٨) .
(٢) تقدم تخريجه قريباً .
(٣) كافي المحتاج (ق ١/١١٥) مخطوط .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٨٥) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٥٢٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٧٧) عن سيدنا جندب بن سفيان رضي الله عنه بنحوه .
(٥) أسنى المطالب (١/١٨٥) .
(٦) كفاية النبيه (٣/٤٥٤) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ .. كُرِهَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ .

كلامهم ، وبما إذا لم يجد المارُّ فرجة أمامه ، وإلا .. فلا حرمة ، بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسدَّ الفرجة ؛ كما قاله في « الروضة » كـ « أصلها »[1]

ولو كان بين الصف الأول والإمام أو بين صفَّينِ ما يسع صفاً آخر .. فللداخلين أن يَنْصَفُّوا فيه ، ولو كان الداخل واحداً وأمكنه أن [يقف][2] بيمين الإمام وحده .. لم يخرق الصف .

* * *

(وإن لم يكن شيءٌ من ذٰلك) مع قدرته علىٰ فعله .. (كُرِه ، وأجزأته صلاته) ولا يحرُم حينئذٍ المرور بين يديه ، وليس له الدفع ؛ ففي « الروضة » : (لو صلىٰ بلا سترةٍ أو تباعد عنها ـ أي : أو لم تكن بالصفة المذكورة ـ .. فليس له الدفع لتقصيره)[3] ، ولا يحرُم المرور بين يديه حينئذٍ ، لٰكنه خلاف الأَولىٰ ؛ كما في « الروضة »[4] ، أو مكروه ؛ كما في شرحي « المهذب » و« مسلم » و« التحقيق »[5] ، فإن حُملت الكراهة على الكراهة غير الشديدة .. فلا تنافي .

وقال الخوارزمي : (إنه حرامٌ في حريم المصلي ؛ وهو قدر إمكان

---

(١) روضة الطالبين (١/٥٨١) ، الشرح الكبير (٢/٥٧) .

(٢) في الأصل : (يصف) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٨٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٨١) .

(٤) روضة الطالبين (١/٥٨١) .

(٥) المجموع (٣/٢٢٨) ، شرح صحيح مسلم (٤/٢١٧) ، التحقيق (ص ١٩٤) .

سجوده)[1] ، قال في « المهمات » : (وقياسه : جواز الدفع)[2] ، **ولا تبطل صلاة المصلي بمرور شيءٍ بين يديه .**

خاتمة

[في كراهة استقبال شخص في الصلاة ، وحكم زوال السترة]

قال في « المجموع » : (ويكره أن يصلي وبين يديه رجلٌ أو امرأةٌ يستقبله ويراه) انتهىٰ[3] .

ولو وضع سترةً فأزالتها الريح أو غيرُها ؛ فمن علم حاله . . [فمروره][4] مثل مروره مع وجودها ، دون من لم يعلم .

ولو صلىٰ بلا سترةٍ فوضعها له شخص آخر . . قال ابن الأستاذ : (يحرُم المرور حينئذٍ ؛ نظراً لوجودها ، لا لتقصير المصلي)[5] / .

١١٧/ب

❋ ❋ ❋

(١) الكافي في النظم الشافي (ق ١/٩٣) مخطوط .

(٢) المهمات (٣/١٩٧) .

(٣) المجموع (٣/٢٣٠) .

(٤) في الأصل : (فمرور) ، والتصويب من « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/١٨٤) .

(٥) شرح الوسيط (ق ٢/٥١) مخطوط ، وفي هامش الأصل : (**بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي**) .

بابُ سجود السّهو

إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . بَنَى ٱلْأَمْرَ عَلَى ٱلْيَقِينِ ؛ وَهُوَ ٱلْأَقَلُّ ، وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، . . . .

(باب) بيان (سجود السهو) وحكمه ومحلِّه وما يتعلَّق به

وهو لغةً[1] : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد هنا : الغفلة عن شيءٍ في الصلاة .

وهو سنة عند ترك مأمورٍ به من الصلاة ، أو فعلِ منهيٍّ عنه ولو بالشكِّ ؛ كما سيأتي بيانه فيما لو شكَّ : هل صلىٰ ثلاثاً أم أربعاً ، وغير ذٰلك .

فعلىٰ هٰذا : (إذا شكَّ في عدد الركعات وهو في الصلاة . . بنى الأمر على اليقين ؛ وهو الأقل) لخبر أبي سعيد الخدري : « إذا شكَّ أحدكم فلم يَدْرِ : أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . فليُلْقِ الشكَّ ، وليَبْنِ على اليقين ، وليسجد سجدتَينِ قبل السلام ؛ فإن كانت صلاته تامة . . كانت الركعة والسجدتان نافلةً له ، وإن كانت ناقصة . . كانت الركعة تماماً للصلاة ، والسجدتان يرغمان أنف الشيطان » رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ ، ومسلمٌ بمعناه[2] ، ولأن الأصل : عدم فعله .

(ويأتي بما بقي ، ويسجد للسهو) للتردُّد في زيادته ، ولا يرجع في فعله

---

(١) أي : السهو .

(٢) صحيح مسلم (٥٧١) ، سنن أبي داوود (١٠١٦) .

وَكَذَٰلِكَ إِذَا شَكَّ فِي فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِهَا . . بَنَى ٱلْأَمْرَ عَلَى ٱلْيَقِينِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ . . . .

إلىٰ ظنه ، ولا إلىٰ قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً ، **وينبغي أن يكون محلُّه** ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ : ألَّا يبلغوا عدد التواتر .

والأصح : أنه يسجد وإن زال شكُّه قبل سلامه ؛ لفعل ما أتىٰ به مع التردُّد ، وكذا حكم ما يصليه متردِّداً واحتمل كونه زائداً .

❊ ❊

ولا يسجد لِمَا يجب بكل حالٍ إذا زال شكُّه ، **مثاله** : شكَّ في ركعةٍ ثالثةٍ في نفس الأمر من الرباعية : أثالثةٌ هي أم رابعةٌ ؟ فتذكَّر فيها قبل القيام إلىٰ ما بعدها أنها ثالثةٌ ، وأتىٰ برابعةٍ . . لم يسجد ؛ لأن ما فعله ها هنا مع التردُّد لا بدَّ منه ، أو تذكَّر في الرابعة التي أتىٰ بها أن ما قبلها ثالثة ، أو لم يتذكَّر . . سجد ؛ لأن ما فعله منها مع التردُّد محتملٌ للزيادة .

❊

(**وكذٰلك إذا شكَّ**) وهو في الصلاة (**في فرضٍ من فروضها**) أي : غير النية وتكبيرة الإحرام ؛ كما عُلِم من قوله : (**وهو في الصلاة**) هل فعله أو لا (**بنى الأمر على اليقين ؛ وهو أنه لم يفعل ، فيأتي به**) **لأن الأصل** : عدم فعله (**ويسجد للسهو**) للتردُّد في زيادته .

ولو كان الشكُّ في الصورتَينِ بعد الفراغ من الصلاة في غير النية وتكبيرة الإحرام . . لم يؤثِّر وإن قَصُر الفصل ؛ **لأن الظاهر** : وقوع السلام عن تمامٍ .

فإن شكَّ في النية أو تكبيرة الإحرام ؛ فإن كان في الصلاة وطال الفصل ، أو أتىٰ بركنٍ أو بعضه . . بطلت صلاته كما مرَّ[1] ، واستأنف ، أو بعد السلام ولم يتذكَّر . . لزمه الإعادة .

وكذا لو شكَّ : هل نوى الفرض أو النفل ؛ كما لو شكَّ : هل صلىٰ أم لا ، ذكره البغوي في « فتاويه » فقال : (ولو شكَّ أن ما أدَّاه ظهرٌ أو عصرٌ وقد فاتاه . . لزمه إعادتهما جميعاً)[2]

وقضية كلامهم : أن الشرط كالركن ، فلا يؤثِّر فيه الشكُّ بعد السلام ، ونقله في « المجموع » بالنسبة للطهر في (باب مسح الخف) عن جمعٍ[3] ، /لٰكن جزم قبل حكايته له وفي محلٍّ آخر : بأنه يؤثِّر ؛ فارقاً : بأن الشكَّ في الركن يكثر ، بخلافه في [الطهارة][4] 1/118

قال الإسنوي : (وهٰذا الفرق يقتضي أن الشروط كلها كذٰلك)[5] ، قال في « الخادم » : (وهو فرقٌ حسنٌ ؛ لٰكن المنقول : عدم الإعادة مطلقاً) وعلَّله بالمشقَّة[6]

---

(١) انظر ما تقدم (١/٧٠٢ ، ٢/١٤ ـ ١٥) .
(٢) فتاوى البغوي (ص ٨١) .
(٣) المجموع (١/٥١٩ ـ ٥٢٠) .
(٤) المجموع (١/٥٢١) ، وفي الأصل : (السهو) ، والتصويب من « المجموع » .
(٥) المهمات (٣/٢٢٥) .
(٦) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/١٩٢) مخطوط .

وَإِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ قِيَاماً أَوْ قُعُوداً عَلَىٰ وَجْهِ ٱلسَّهْوِ . . سَجَدَ . . . .

وفي « فتاوى القفَّال » : أن من شكَّ في نجاسةٍ علىٰ ثوبه : هل كانت في الصلاة . . فهي صحيحةٌ[1]

ومرادهم **بالسلام الذي لا أثر للشكِّ بعده** : سلام لم يحصل بعده عود إلى الصلاة ، بخلاف غيره ، فلو سلَّم ناسياً ثم عاد وشكَّ في ترك ركنٍ . . لزمه تداركه ؛ كما يقتضيه كلامهم .

وخرج بـ (**الشكِّ**) : العلم ، فلو تذكر بعد السلام : أنه ترك ركناً . . [بنىٰ] إن لم يَطُل الفصل عرفاً ، ولم [يطأ نجاسة][2] وإن تكلَّم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد ، **ويفارق** هـٰذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة .

❊ ❊ ❊

(**وإن زاد في صلاته**) ما يُبطل عمدُه دون سهوه ؛ كأن زاد ركناً فعلياً ، سواء أكان (**ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً**) طويلاً (**علىٰ وجه السهو . . سجد**) له ؛ لخبر الشيخين : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليتَ خمساً ، فسجد سجدتَينِ بعدما سلَّم[3]

---

(١) فتاوى القفَّال (ص ٧٤) .

(٢) في الأصل : (تخفىٰ نجاسته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١٩٢/١) ، و« مغني المحتاج » (٣٢٠/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَإِنْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ نَاسِياً ، أَوْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْقِرَاءَةِ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ . وَإِنْ فَعَلَ مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ٱلصَّلَاةَ ؛ كَٱلِٱلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ . . . .

(**وإن تكلَّم**) قليلاً ناسياً (**أو سلَّم**) في غير محلِّ السلام (**ناسياً ، أو**) نقل ركناً قولياً إلىٰ ركنٍ طويلٍ ؛ كأن (**قرأ**) « الفاتحة » أو بعضها (**في غير موضع القراءة**) كالركوع ، أو التشهدَ أو بعضَه في غير الجلوس عامداً أو ساهياً ؛ كما في « شرح المهذب »[1] . . (**سجد للسهو**) في الصور كلها ؛ لتركه التحفُّظ المأمور به في الصلاة مؤكداً .

نعم ؛ نقلُ السلام عمداً مبطلٌ ، وكذا تكبيرة الإحرام ؛ كما يقتضيه كلام « الروضة »[2] ، وتطويل الركن القصير بنقل (الفاتحة) أو التشهد إليه عامداً . . مبطلٌ ، فيسجد لسهوه .

أما ما أبطل عمده وسهوه ؛ كثلاث خطواتٍ متوالياتٍ . . فلا سجود فيه ؛ لبطلان الصلاة .

* * *

(**وإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة ؛ كالالتفات**) بوجهه ، (**والخطوة والخطوتين . . لم يسجد [للسهو]**) بفعله عامداً كان أو ساهياً ؛ كما في « شرح المهذب » لعدم ورود السجود له[3]

* * *

(١) المجموع (٥٤/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٥٩١/١) .

(٣) المجموع (٥١/٤) .

فعُلِم ممَّا تقرَّر : أن ما أبطل عمده دون سهوه . . يسجد لسهوه ، وأن ما أبطل عمده وسهوه . . لا سجود فيه ؛ لبطلان الصلاة علىٰ كل حالٍ ، وأن ما لا يبطل عمده ولا سهوه . . لا سجود فيه .

[مسائل مستثناة من قولهم : ما لا يبطل عمده ولا سهوه لا سجود له]

ويُستثنَىٰ منه مسائل :

منها : ما تقدَّم من نقل الركن القولي أو بعضه .

*   *   *

ومنها : ما لو فرَّقهم في الخوف أربع فِرَقٍ وصلىٰ بكل فرقةٍ ركعةً ، أو فرقتَينِ وصلىٰ بفرقةٍ ركعةً وبأُخرىٰ ثلاثاً . . فإنه يسجد بالفرقة الأخيرة للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير محلِّه .

*   *   *

ومنها : ما لو قنت عمداً أو سهواً قبل الركوع بنية القنوت . . فإنه لا يُحسَب ويعيده في اعتداله ، ويسجد للسهو ، فإن أتىٰ به لا بنية القنوت . . لم يسجد ، قاله الخوارزمي [1] / .

١١٨/ب

*

ومنها : ما لو قرأ سورة غير (الفاتحة) عمداً أو سهواً في غير محلِّها . . فإنه يسجد ؛ كما في « المجموع » [2] ، قال الإسنوي : (وقياسه : السجود للتسبيح

---

(١) الكافي في النظم الشافي (ق١٠١/١) مخطوط .

(٢) المجموع (٥٤/٤) .

وَإِنْ نَهَضَ لِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ ٱلْقُعُودِ وَلَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً ، فَعَادَ إِلَى ٱلْقُعُودِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَسْجُدُ ، . . . .

في القيام ، وهو مقتضىٰ كلام ابن عبدان) انتهىٰ[1] ، وظاهر كلام الأصحاب : يخالفه ؛ **وهو الظاهر** .

نعم ؛ إن قرأ السورة قبل (الفاتحة) . . لم يسجد ، قاله ابن الصباغ ؛ لأن القيام محلُّها في الجملة[2] .

وما استثناه الزركشي من أنه : لو قعد قعوداً قصيراً ؛ بأن هوىٰ للسجود فقعد قبله سجد[3] . . مخالفٌ للمنقول .

* * *

(**وإن نهض للقيام في موضع القعود**) للتشهد الأول ناسياً (**ولم ينتصب قائماً ، فعاد إلى القعود**) بعد أن صار إلى القيام أقرب . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : يسجد**) لأنه لو نهض إلىٰ هـٰذه الحالة وعاد عامداً عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، وهـٰذا ما جزم به في « المنهاج » كـ « أصله » و« مختصره »[4] ، وصحَّحه في « الشرح الصغير »[5] .

---

(١) المهمات (٣/٢٠٨) .

(٢) الشامل (ق١/٢٠٤ ـ ٢٠٥) مخطوط .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق٢/٩١) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٧٧) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٢٢ ـ ١٢٣) ، المحرر (١/٢١٠) ، منهج الطلاب (ص ٣٣ ـ ٣٤) .

(٥) الشرح الصغير (ق ١/١٣٧) مخطوط .

وَٱلثَّانِي : لَا يَسْجُدُ . وَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ ، . . . .

(**والثاني : لا يسجد**) لأنه عملٌ قليلٌ ، وهـٰذا ما صحَّحه في « التحقيق »(١) ، وقال في « المجموع » : (إنه **الأصح** عند الجمهور)(٢) ، وأطلق في « التصحيح » تصحيحه(٣) ، وقال الإسنوي : (وبه **الفتوى**) انتهىٰ(٤)

والأول هو **المعتمد** ؛ لأنه الجاري علىٰ قاعدة : ما أبطل عمده . . سجد لسهوه .

أما لو نهض عامداً عالماً بالتحريم [وعاد] إلىٰ هـٰذه الحالة . . فإن صلاته تبطل ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو كانت نسبته إليهما على السواء .

ولو صلىٰ قاعداً وافتتح القراءة في محلِّ التشهد الأول(٥) ؛ فإن كان عن سبق لسانٍ مع العلم بأنه لم يتشهد . . فله العود إلى التشهد ، أو عن ظن فراغٍ من التشهد . . لم يعد .

* *

(**وإن ترك التشهد الأول**) أو قعوده وإن استلزم تركه ترك التشهد ولو في نافلة ، وبعضه ككله ، **والمراد به** : اللفظ الواجب في الأخير خاصة ، فلا يسجد لترك ما هو فيه سنة ، نبَّه عليه الإسنوي(٦)

(١) التحقيق (ص ٢٤٨) .
(٢) المجموع (٤/٥٩) .
(٣) تصحيح التنبيه (١/١٣٩) .
(٤) المهمات (٣/٢٢١) .
(٥) أي : بعد الركعتين .
(٦) المهمات (٣/٢٠٧) .

أَوِ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَقُلْنَا : إِنَّهَا سُنَّةٌ ، أَوْ تَرَكَ ٱلْقُنُوتَ . . سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ ذَٰلِكَ عَمْداً . . لَمْ يَسْجُدْ . . . . .

(أو) ترك (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي : بعده (وقلنا : إنها سنة) وهو الأظهر كما تقدَّم[1] ، (أو ترك القنوت) الراتب أو بعضه ـ وهو قنوتُ الصبح والوترِ في النصف الثاني من رمضان ـ أو قيامَه وإن استلزم تركُه ترك القنوت . . (سجد للسهو) لترك ما ذُكِر وإن كان عمداً .

(وقيل : إن ترك ذٰلك عمداً . . لم يسجد) لأن السجود مضافٌ إلى السهو ، فلا يثبت بدونه[2] .

وكذٰلك يسجد لترك الصلاة على الآل حيث سننَّاها ؛ وذٰلك بعد التشهد الأخير على الأصح .

* * *

والأصل في سنِّ السجود لِمَا ذُكِر : (أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتَينِ من الظهر ولم يجلس ، ثم سجد في آخر الأخيرة قبل السلام سجدتَينِ) رواه الشيخان[3] ، وقيس بما فيه البقية .

ويُتصوَّر ترك الصلاة على الآل ؛ بأن يتيقَّن ترك إمامه لها بعد سلامه وقبل أن يسلِّم هو .

---

(١) انظر ما تقدم (١/٧٦٢) .

(٢) والأصح : أنه يسجد ؛ لأن الجبر حينئذ أهم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٨) مخطوط] . هامش .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٥) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .

وتُسمَّىٰ هـٰذه أبعاضاً ؛ لقُربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية ؛ أي : الأركان / .

١١٩/أ

قال الإسنوي : (وينبغي عدُّ الصلاة على الآل في القنوت من الأبعاض ؛ حيث قلنا بسنِّيتها)[١] ، وهو الصحيح .

وخرج بـ (القنوت الراتب) : قنوت النازلة ، فلا يسجد لتركه على الأصح في « الروضة » لأنه سنةٌ فيها لا منها[٢]

ويُتصوَّر السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونهما ؛ بأن يسقط استحبابهما عنه ، لكونه لا يحسنهما ، فيستحبُّ القيام والقعود ، فإذا ترك شيئاً منهما . . سجد .

* *

ولا يسجد لترك باقي السنن ؛ كترك السورة بعد (الفاتحة) وتسبيحات الركوع والسجود ؛ لأنه لم يُنقَل ، ولا في معنىٰ ما نُقِل ؛ إذ القنوت مثلاً : ذكر مقصود [إذ][٣] شُرِع له محلٌّ خاصٌّ ، بخلاف السنن المذكورة ؛ فإنها كالمقدمة لبعض الأركان ؛ كدعاء الافتتاح ، أو التابع كالسورة ، فإن سجد لشيءٍ منها ظاناً جوازه . . بطلت صلاته ، إلا لمن قَرُب

---

(١) المهمات (٣/٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٦٠٧) .

(٣) في الأصل : (إن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٨٧) .

وَإِنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . . كَفَاهُ لِلْجَمِيعِ سَجْدَتَانِ . . . .

عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ؛ كما قاله البغوي في « فتاويه »[١] .

* * *

(**وإن سها سهوَينِ أو أكثر**) من نوعٍ أو أكثر . . (**كفاه للجميع سجدتان**) كسجدتَي الصلاة في واجباتهما ومندوباتهما والجلوس بينهما وذكرهما ؛ كما بحثه الأذرعي[٢] ، لخبر ذي اليدين ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم . . سلَّم وتكلَّم ، واستدبر ومشىٰ ، ولم يزد علىٰ سجدتَينِ[٣]

وقضية التشبيه بسجود الصلاة : أنه لو سجد ولم يأتِ بالشروط ، أو سجد واحدة . . بطلت صلاته ، وهو كذلك في الأولىٰ ، وما حُكِي عن ابن الرفعة في الثانية[٤] ، لكن جزم القفَّال في « فتاويه » : بأنها لا تبطل[٥] ، وهو مقتضىٰ تعليل الرافعي فيما إذا هوىٰ لسجود التلاوة ثم بدا له ، فتركه . . بأنه مسنون ، فله ألَّا يتمَّه كما له ألَّا يشرع فيه[٦]

وجُمِع بين كلاميهما : بحمل كلام ابن الرفعة علىٰ ما إذا قصد سجدة

---

(١) فتاوى البغوي (ص ٨٧) .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/٥١) مخطوط .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/٢٥) .

(٤) كفاية النبيه (٣/٤٩٥) .

(٥) فتاوى القفَّال (ص ٥٤) .

(٦) الشرح الكبير (٢/١٠٦) .

وَإِنْ سَهَا خَلْفَ ٱلْإِمَامِ . . لَمْ يَسْجُدْ . . . .

ابتداء ، وكلام القفَّال علىٰ ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها بقرينة كلام الرافعي ؛ وهو جمعٌ حسنٌ .

* * *

وقد يتعدَّد سجود السهو صورة ؛ كما لو سجد في صلاةٍ مقصورةٍ ثم أتمها ، أو جمعة فلزمه إتمامها ظهراً . . فإنه يسجد في آخرها ؛ لأنه محلُّه .

ولو سها في سجوده[١] ، أو بعده . . لم يسجد ، ولو ظن سهواً فسجد ، فبان عدمه . . سجد لزيادة السجود ، وكذا لو ترك تكبيرة الركوع مثلاً ، فسجد لذٰلك جاهلاً . . فإنه يسجد للسهو ؛ لِمَا ذُكِر .

ولو ظن أنه ترك القنوت فسجد له ، فبان أنه التشهد الأول أو غيره ممَّا يُجبَر بالسجود . . أجزأه ؛ لأنه [قصد][٢] جَبْرَ الخلل ، وهو يجبر كل خللٍ وقع قبله أو بعده أو فيه .

* * *

(**وإن سها خلف الإمام**) في حال قدوته به حِسِّية كانت ؛ كأن سها عن التشهد الأول ، أو حكميةً ؛ كأن سهت الفرقة الثانية في صلاة شدَّة الخوف في صلاة ذات الرقاع . . (**لم يسجد**) لحمل الإمام [السهو][٣] عنه ؛ كما تحمل الجهرَ والسورةَ وغيرَهما .

---

(١) أي : سجود السهو .

(٢) في الأصل : (قد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٣) .

(٣) في الأصل : (السجود) ، والتصويب من مقتضىٰ عبارة « أسنى المطالب » (١/١٩٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٢٠) .

فلو ظن / سلامَ إمامه فسلَّم ، فبان خلاف ظنه . . سلَّم معه أو بعده ؛ لأنه لا يجوز تقديمه علىٰ سلام إمامه ، ولا سجود ؛ لأن سهوه حال قدوته . ١١٩/ب

ولو ذكر في آخر صلاته في تشهده أو بعده أو قبله تَرْكَ ركنٍ بعد القدوة غير النية وتكبيرة الإحرام . . قام بعد سلام إمامه إلىٰ ركعته التي فاتت بفوات الركن ، ولا يسجد .

وخرج بـ (**السهو في حال القدوة**) : ما لو سلَّم المسبوق بسلام إمامه ثم تذكر . . فإنه يبني إذا لم يَطُل الفصل ويسجد ؛ لأن سهوه بعد انتهاء القدوة .

ومقتضىٰ هٰذا التعليل ـ كما قال الأذرعي ـ : أنه لا يسجد إذا سلَّم مع الإمام (١) ، وذكر فيه ابن الأستاذ احتمالَين (٢) ؛ **والأوجَهُ منهما** : أنه لا يسجد .

* * *

ولو نطق بالسلام ولم يقل : (عليكم) . . لم يسجد ؛ لعدم الخطاب ، [قاله] (٣) البغوي (٤) .

نعم ؛ إن نوى الخروج من الصلاة . . قال الإسنوي : (**فالقياس** : أنه يسجد لأجل النية) (٥) .

---

(١) قوت المحتاج (ق١/٥١) مخطوط .

(٢) شرح الوسيط (ق٢/٦٣) مخطوط .

(٣) في الأصل : (قال) ، والتصويب من « كافي المحتاج » .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٩٠) .

(٥) كافي المحتاج (ق١/١٢٣) مخطوط .

وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ . . تَابَعَهُ فِي ٱلسُّجُودِ ؛ . . . .

ولو ظنَّ المسبوق سلام إمامه فقام وأتىٰ بركعة قبل سلامه . . لم تُحسَب ، فإذا سلَّم . . أعادها ولم يسجد ، فلو علم في القيام ولو بعد سلام إمامه . . لزمه أن يجلس ولو جوَّزنا مفارقة الإمام ، فلو أتمَّها جاهلاً . . لم تُحسَب ، فيعيدها ويسجد .

❊ ❊ ❊

(وإن سها إمامه) . . لحق المأموم سهوُه ولو كان السهو قبل اقتدائه به ؛ لدخوله في صلاة ناقصة ؛ كما يحمل الإمام سهوه وإن أحدث الإمام بعد ذٰلك ، فإذا سجد . . (تابعه في السجود) وإن لم يعرف [سهوه] ؛ حملاً علىٰ أنه سها ، بل لو اقتصر علىٰ سجدة . . سجد المأموم أخرىٰ ـ كما سيأتي ـ حملاً علىٰ أنه سها أيضاً ، وهٰذا السجود لسهو الإمام لا لمتابعته .

فلو ترك المأموم المتابعة عمداً . . بطلت صلاته .

واستثنىٰ في « الروضة » كـ « أصلها » : ما إذا تبين له حدث الإمام . . فلا يلحقه سهوه ، ولا يحمل الإمامُ سهوه[(١)] ؛ إذ لا قدوة حقيقة حال السهو ، وكون الصلاة خلف المحدث [صلاةَ جماعةٍ] . . لا يقتضي لحوق السهو ؛ لأن لحوقه تابعٌ لمطلوبيته من الإمام ، وهي [منتفية][(٢)] ؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها ، فكذا صلاة المؤتم به .

❊

(١) روضة الطالبين (١/٦٠٠) ، الشرح الكبير (٢/٩٤) .

(٢) في الأصل : (متيقنة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٢١) .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ . . سَجَدَ ٱلْمَأْمُومُ . . . .

(**فإن ترك الإمام**) السجود ، أو اقتصر علىٰ واحدةٍ . . (**سجد المأموم**) في الأولىٰ ، وتمَّم في الثانية ؛ لتطرُّق الخلل لصلاته ، بخلاف ما لو ترك إمامه التشهد الأول أو سجدة التلاوة . . فإن المأموم لا يأتي به ؛ لأنه يقع في خلال الصلاة .

فلو تخلَّف بعد سلام إمامه ليسجد للسهو ، فعاد الإمام إلى السجود . . لم يتابعه ؛ سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطعه القدوة بسجوده في الأولىٰ ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيهما منفرداً ، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه . . **فالقياس** : لزوم العَود للمتابعة .

والفرق : أن قيامه لذٰلك واجب ، وتخلُّفه ليسجد مخيرٌ فيه ، وقد اختاره فانقطعَتِ / القدوة ، ذكره الإسنوي [1] ١/١٢٠

فلو سلَّم المأموم معه ناسياً ، فعاد الإمام إلى السجود . . لزمه موافقته فيه ؛ لموافقته له في السلام ناسياً ، فإن تخلَّف عنه عند عدم المنافي للسجود ؛ كما لو أحدث المأموم ، أو نوى الإقامة وهو قاصر ، أو بلغت سفينته دار إقامته ، أو نحو ذٰلك . . بطلت صلاته ؛ لأن من سلَّم ناسياً ثم عاد إلى السجود . . عاد إلى الصلاة .

وإن سلَّم عامداً فعاد الإمام . . لم يوافقه ؛ لقطعه القدوة بسلامه عمداً .

* * *

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/١٩٤) .

وإن قام الإمام لخامسةٍ ناسياً . . لم يجز للمأموم متابعته ؛ حملاً علىٰ أنه ترك ركناً من ركعة وإن كان مسبوقاً ، ولا يشكل ذٰلك [بما][1] قالوه في (باب الجمعة) من أن المسبوق إذا رأى الإمام في التشهد . . ينوي الجمعة ؛ لاحتمال أنه نسي شيئاً يلزمه به ركعة فيتابعه فيها ؛ لأنه إنَّما يتابعه هناك بعد علمه بأنه نسي ذٰلك ، وهنا لم يعلم .

ويفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه : بأنَّ قيامه لخامسةٍ لم يُعهَد ، بخلاف سجوده ؛ فإنه معهودٌ لسهو إمامه .

* * *

وإن كان إمامه [حنفياً][2] فسلَّم قبل أن يسجد للسهو . . سجد المأموم قبل سلامه اعتباراً بعقيدته ، ولا ينتظره ليسجد معه ؛ لأنه فارقه بسلامه .

ولو أحرم منفرداً فسها في [ركعةٍ][3] من رباعية ، ثم اقتدىٰ بمسافرٍ يقصر ، فسها إمامه ولم يسجد ، ثم أتىٰ هو بالرابعة بعد سلامه فسها فيها . . كفاه للجميع سجدتان ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ[4] ، وهما للجميع ، أو لِمَا نواه منه ، ويكون تاركاً لسجود [الباقي][5] في الثانية .

---

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٢٢) .
(٢) في الأصل : (حنيفاً) ، والتصويب من هامش الأصل .
(٣) في الأصل : (ركعته) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٤) .
(٤) انظر ما تقدم قريباً (٢/١١٨) .
(٥) في الأصل : (الباقية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٤) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٢٣) .

وَإِنْ سَبَقَهُ ٱلْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَسَجَدَ مَعَهُ . . أَعَادَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِي قَوْلِهِ ٱلْجَدِيدِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي ٱلْقَدِيمِ . . . .

وشمل كلام المصنف : ما لو ترك الإمام السجود لرأيه ؛ كحنفيٍّ لا يرى السجود لترك القنوت . . فإن [المأموم] [١] يسجد ؛ اعتباراً بعقيدته .

* * *

(وإن سبقه الإمام بركعةٍ فسجد معه) للمتابعة ؛ سواء أحصل السهو قبل قدوته أم بعدها . . (أعاد) المأموم السجود (في آخر صلاته في قوله) أي : الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه (الجديد) المفتىٰ به [٢] ، وقال في « المنهاج » : (فالصحيح : أنه يسجد معه [ثُمَّ] في آخر صلاته) انتهىٰ [٣] ؛ وذٰلك لأنه محلٌّ لسجودِ السهو الذي لحقه (ولا يعيد في) قوله (القديم) إذ لا سهو من جهته ، ونص عليه في « الأم » [٤] .

ولو قام المسبوق بعد انفراده ، فاقتدىٰ به مسبوقٌ آخر ، وبالآخر آخر . . . وهٰكذا . . لحق الجميع سهو الإمام الأول ، ويسجد كلٌّ منهم مع إمامه وفي آخر صلاته .

* * *

---

(١) في الأصل : (الإمام) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٢/٣٧٠) .

(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ١٧) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٢٤) .

(٤) الأم (٢/٤٤٦) ، واحترز بقوله : (فسجد معه) عمَّا إذا لم يسجد معه ؛ بأن نوىٰ مفارقته قبل ذٰلك ، أو لم يسجد الإمام . . فإن المأموم يسجد جزماً على الطريقة الراجحة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٩) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ تَرَكَ إِمَامُهُ فَرْضاً . . نَوَىٰ مُفَارَقَتَهُ وَلَمْ يُتَابِعْهُ ، وَإِنْ تَرَكَ فِعْلاً مَسْنُوناً . . تَابَعَهُ وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِفِعْلِهِ . وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ . . جَازَ . وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، . . . .

(**وإن ترك إمامه فرضاً**) ولم يَعُد إليه . . (**نوىٰ مفارقته ولم يتابعه**) لأنه إن كان متعمداً . . فصلاته باطلةٌ ، أو جاهلاً أو ناسياً . . ففعله خطأ ، فإن تابعه . . بطلت صلاته .

❊ ❊

(**وإن ترك**) إمامه (**فعلاً مسنوناً . . تابعه ولم يشتغل بفعله**) فإن اشتغل به وفيه تخلُّفٌ فاحشٌ ؛ كالتشهد الأول . . بطلت صلاته ، أو يسيراً ؛ كجلسة الاستراحة والقنوت/ إذا أسرع ولحقه قبل قيامه من السجدة الأولىٰ . . لم تبطل ، ١٢٠/ب
وله مفارقته في القسم الأول ، ويكون عذراً له فيها .

❊ ❊ ❊

(**وسجود السهو**) في الصلاة فرضاً أو نفلاً ليس واجباً ، بل هو (**سنة**) كمبدله (**فإن تركه . . جاز**) لأن تركه لا يبطل الصلاة ، (**ومحلُّه : قبل السلام**) وبعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله والدعاء ؛ بحيث لا يتخلل بينه وبين السلام شيءٌ من الصلاة ، وذٰلك لخبر أبي سعيد السابق [1] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بهم الظهر ، فقام من الأولتَينِ ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتىٰ إذا قضىٰ صلاته وانتظر الناس تسليمه . .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) ، وابن خزيمة (١٠٢٣) ، وابن حبان (٢٦٦٣) ، وأبو داوود (١٠١٦) ، وقد تقدم (٢/١٠٨) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنْ كَانَ ٱلسَّهْوُ زِيَادَةً . . فَمَحَلُّهُ : بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَٱلْأَوَّلُ أَصَحُّ . . . .

كبَّر وهو جالسٌ فسجد سجدتَينِ قبل أن يسلِّم ثم سلَّم) رواه الشيخان [١]

وفي قولٍ حكاه في « التحقيق » : أنه يسجد بعد السلام مطلقاً [٢] ؛ لخبر الشيخين عن ابن مسعودٍ السابق [٣]

❊ ❊ ❊

(وقال) الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه (في موضعٍ آخر) في القديم : (إن كان السهو زيادة . . فمحلُّه : بعد السلام) أو نقصاً . . فقبله ؛ جمعاً بين الأدلة [٤]

(والأول أصح) وهو المفتىٰ به ، قال الزهري : (وفعله قبل السلام هو آخر الأمرَينِ من فعله صلى الله عليه وسلم) [٥] ، ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام ؛ كما لو نسي سجدةً منها .

وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين : بحمله علىٰ أنه لم يكن عن قصد ، مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو ؛ سواء أكان السهو بزيادة أم بنقص أم بهما .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٢٥) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/١١٦) .

(٢) التحقيق (ص ٢٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/٩١) ، وقد تقدم (٢/١١١) .

(٤) انظر « التعليقة » للقاضي حسين (٢/٨٧٧) .

(٥) انظر « السنن الكبير » (٢/٣٤١) .

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ سَلَّمَ وَلَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ . . سَجَدَ ، وإِنْ طَالَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ .

(**فإن لم يسجد**) للسهو (**حتىٰ سلَّم**) ناسياً (**ولم يَطُل الفصل**) عرفاً بين السلام والتذكر . . (**سجد**) وعليه حُمِل حديث ابن [مسعودٍ] [١] المذكور [٢]

(**وإن طال**) الفصل عرفاً . . (**ففيه قولان ؛ أصحُّهما**) وهو الجديد [٣] : (**أنه لا يسجد**) كما لو سلَّم عمداً ؛ لفوات المحلِّ بالسلام ، وتعذُّر البناء بطول الفصل .

* * *

ويصير بسجوده عائداً إلى الصلاة بلا إحرامٍ ؛ كما لو تذكَّر بعد سلامه ركناً .

قال في « المهمات » : (**والمتَّجه** : القطع بأنه يعود إليها بالهوي بل بإرادة السجود ؛ كما أفاده كلام الغزالي وجماعة) [٤]

فلو أحدث فيه . . بطلت صلاته ؛ كما لو خرج فيه وقت الجمعة . . فإنها تفوت .

ولو نوى المسافر فيه الإتمام . . لزمه ، لكن يحرُم العود إليه إن علم ضيق وقت الصلاة ؛ لإخراجه بعضها عن وقتها ؛ كما في « المهمات » عن « فتاوى البغوي » [٥]

---

(١) في الأصل : (ابن سعيد) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ١٧) .

(٤) المهمات (٢٣٦/٣) .

(٥) المهمات (٢٣٦/٣) ، فتاوى البغوي (ص ٨٨) .

وبما تقرَّر عُلِمَ : أنَّا نتبيَّن بعوده إلى السجود : أنه لم يخرج عن الصلاة ؛ لاستحالة الخروج منها ثم العَود إليها ، وبه صرَّح الإمام وغيره (١) .

فإن خرج وقت الجمعة ، أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود فيهما . . فات السجود ، فلا يأتي به ؛ لِمَا فيه من تفويت الجمعة في الأولىٰ ، وفعل بعض الصلاة بدون سببها في الثانية ، وصحَّت جمعته وصلاته المقصورة ؛ كما أفتىٰ به البغوي (٢) / . 1/121

كما يفوت السجود إذا رأى المتيمم الماء عقب السلام ، أو انتهت مدَّة المسح ، أو تخرَّق الخف ، أو شفي دائم الحدث ونحوها .

تتمة

[فيما لو نسي ركناً وأحرم بصلاة أخرىٰ]

لو نسي من صلاته ركناً ، وفرغ منها ؛ بأن سلَّم منها ، ثم أحرم عقبها بأخرىٰ . . لم تنعقد ؛ لأنه محرمٌ بالأولىٰ ، فإن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك . . بنىٰ على الأولىٰ وإن تخلَّل كلام يسير ، أو بعد طوله . . استأنفها ؛ لبطلانها بطول الفصل مع السلام منها .

وخرج بـ (عقبها) : ما لو أحرم بأخرىٰ بعد طول الفصل . . فإنها تنعقد .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٢٤٢) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٨٨) .

ولو تشهد شاكاً في كونه التشهد الأول أو الثاني ، فتبيَّن بعد القيام أنه الأول . . سجد ؛ لتردُّده في زيادة هٰذا القيام .

وإن دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للإحرام ، فاستأنف الصلاة ؛ [فإن][1] علم بعد فراغ الثانية ـ أي : وقبل السلام ـ أنه كان كبَّر . . تمت [بها] الأولىٰ ، أو علم قبله . . بنىٰ على الأولىٰ ، وسجد للسهو في الحالَينِ ؛ لأنه أتىٰ ناسياً بما لو أتىٰ به عامداً . . بطلت صلاته ؛ وهو الإحرام الثاني .

خاتمة

[في حكم من شرع في صلاةٍ وظن أثناءها أنه في غيرها]

لو شرع في الظهر ، ثم ظن في الركعة الثانية أنه في العصر ، ثم في الثالثة أنه في الظهر . . لم يضرُّه ، ذكره البغوي والعمراني[2]

قال الزركشي : (وقياسه : أنه لو أحرم بالعشاء قضاءً ، ثم ظن [في الركعة الأولىٰ أنه في الصبح][3] ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في

---

(١) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٩٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٢٥) .

(٢) التهذيب (٢/٧٧) ، البيان (٢/٢٤٨) .

(٣) في الأصل : (أنه في الركعة الأولىٰ في الصبح) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء . . لم يضرُّه ، وهو نظير : ما لو نوىٰ أن يصوم غداً بظَنِّ أنه يوم الاثنين فكان السبت . . صحَّت نيته وصومه) انتهىٰ[1] ، ولا حاجة لقوله : (قضاء)[2]

❋ ❋ ❋

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق٢/٢٠١) مخطوط .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام [النبوي] بالروضة الشريفة) .

بابُ السّاعاتِ الّتي نُهِيَ عنِ الصّلاةِ فيها

وَهِيَ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ ٱلِٱسْتِوَاءِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَعِنْدَ ٱلِٱصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ،

(باب) بيان (الساعات التي نُهِي عن الصلاة فيها)

وحكم الصلاة فيها

(وهي خمسة أوقاتٍ) ثلاثة تتعلَّق بالوقت ؛ وهي : (عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قيد رمحٍ) أي : قَدْره في رأي العين تقريباً ، وإلا . . فالمسافة بعيدةٌ جداً ، (وعند الاستواء) للشمس (حتىٰ تزول ، وعند الاصفرار) لها (حتىٰ تغرب) لِمَا روىٰ مسلمٌ عن عقبة بن عامر قال : (ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصليَ فيهنَّ ، وأن نقبرَ فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغةً حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول ، وحين تَضَيَّفُ الشمس إلى الغروب)[١] ؛ أي : تميل ، وهي حالة صفرتها[٢]

❊

([و]) اثنان يتعلَّقان بالفعل :

الأول : (بعد صلاة الصبح) أداءً إلىٰ طلوع الشمس .

---

(١) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٢) والمراد بالدفن في هـٰذه الأوقات : أن يترقَّب الشخص هـٰذه الأوقات لأجل الدفن . شرح الشارح « إقناع » [١/١٤٨ ـ ١٤٩] . هامش .

وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ . . . .

(و) الثاني : (بعد صلاة العصر) أداءً ولو مجموعةً في وقت الظهر إلىٰ غروب الشمس ؛ لِمَا روىٰ مسلمٌ عن أبي هريرة : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس)[1] .

والصحيح : أن هـٰذه الكراهة للتحريم ؛ كما صحَّحه في « الروضة » و« المجموع » هنا[2] ، **وقيل** : كراهة تنزيه ؛ كما في « التحقيق »[3] ،/ وفي (الطهارة) من « المجموع »[4] .

وعليهما[5] : لو أحرم بها . . لم تنعقد ؛ كصوم يوم العيد ، **وقيل** : تنعقد ؛ كالصلاة في الأمكنة المنهي عنها .

والفرق على الأول : أن النهي في الأوقات عائدٌ إلىٰ نفس الصلاة ، وهو يقتضي الفساد وإن قلنا بالتنزيه ؛ إذ لو صحَّت . . لكانت عبادة مأموراً بها ، والأمر والنهي الراجعان إلىٰ نفس الشيء يتناقضان ، وفي الأمكنة إلىٰ أمرٍ خارجٍ ؛ وذٰلك لا يقتضي الفساد ؛ كما تقرَّر في الأصول .

* * *

وما ذكره المصنف من أن أوقات الكراهة خمسة . . هي عبارة الجمهور ،

---

(١) صحيح مسلم (٨٢٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/٤٦٣) ، المجموع (٤/٨٣) .

(٣) التحقيق (ص ٢٥٥) .

(٤) المجموع (١/١٣٦) .

(٥) أي : علىٰ أنها كراهة تحريمٍ أو تنزيهٍ .

وَلَا يُكْرَهُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَصَلَاةِ ٱلْجِنَازَةِ ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ ، . . . .

وقال جماعة : هي ثلاثة ؛ منهم : صاحب « المنهاج » ، فقال : (وتكره الصلاة عند الاستواء إلا يوم الجمعة ، وبعد الصبح حتىٰ ترتفع الشمس كرمحٍ ، وبعد العصر حتىٰ تغرب)(١) ، [قال](٢) في « المجموع » : (وهي تشمل الخمسة) انتهىٰ(٣) .

وما سلكه الجمهور أولىٰ ؛ لأن كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع ، وعند اصفرارها حتىٰ تغرب . . عامة لمن صلى الصبح والعصر ، بخلاف كراهتها بعد الصبح إلى الارتفاع ، والعصر إلى الغروب ؛ فإنها خاصة بمن صلاهما(٤) .

* * *

(**ولا يكره فيها**) أي : هـٰذه الأوقات (**ما له سبب**) غير متأخرٍ (**كصلاة الجنازة**) وركعتَي الطواف ؛ كما في « المحرر »(٥) ، أو متقدِّماً ؛ كمنذورةٍ ومعادةٍ ، (**وسجود تلاوةٍ**) وشكرٍ ، وصلاة كسوفٍ ، وتحية مسجدٍ لم يدخل

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠٣) .

(٢) في الأصل : (قاله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/١٢٤) .

(٣) المجموع (٤/٧٦) .

(٤) وسبب الكراهة : [ما] جاء في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت . . فارقها ، فإذا استوت . . قارنها ، فإذا زالت . . فارقها ، فإذا دَنت للغروب . . قارنها ، فإذا غربت . . فارقها » ، واختلف في المراد بـ (قرن الشيطان) فقيل : قومه ؛ وهم : عبَّاد الشمس ، يسجدون لها في هـٰذه الأوقات ، وقيل : إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هـٰذه الأوقات ؛ ليكون الساجد لها ساجداً له ، وقيل غير ذٰلك . من « الإقناع شرح مختصر أبي شجاع » للمصنف رحمه الله [١/١٤٩] . هامش .

(٥) المحرر (١/١٦٨) .

وَقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ . . . .

إليه بنيّتها فقط ، وسنة وضوء ، (وقضاء الفائتة) لفريضةٍ أو نافلةٍ مؤقّتةٍ [١] ، أو اتخذها وِرداً ولم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها ، فلا تكره في هٰذه الأوقات ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده ، فقضاها بعد العصر) رواه الشيخان [٢]

وأجمعوا علىٰ جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، وقيس بذٰلك غيره ممَّا ذُكِر ، وحُمِل النهي عن الصلاة في هٰذه الأوقات علىٰ صلاةٍ لا سبب لها ؛ وهي النافلة المطلقة ، أو لها سببٌ متأخرٌ ؛ كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة ؛ فإن سببهما ـ وهو الإحرام والاستخارة ـ [متأخرٌ] [٣] ، وأُدرِجت السجدة في الصلاة ؛ لشبهها بها في الشروط والأركان .

أما تأخير قضاء الفائتة إلىٰ أوقات الكراهة ليقضيها فيها ، أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط . . فإنها لا تنعقد ، وكذا لو قرأ آية تلاوةٍ ليسجد في هٰذه الأوقات .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة أو نام عنها . . فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » متفق عليه .

فرع : وكذا صلاة الاستسقاء على الأصح ، ووقع في « شرح المهذب » في بابها : أنه سلف هنا تصحيح الكراهة ، وهو سبق قلم ، فاحذره . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٩) مخطوط] . هامش .

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، وقد تقدم (٥٢/٢) .

(٣) في الأصل : (متأخرة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٣٢/١) .

وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي هَٰذِهِ ٱلسَّاعَاتِ بِمَكَّةَ ، وَلَا عِنْدَ ٱلِٱسْتِوَاءِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ .

وليس لمن قضىٰ في هٰذه الأوقات فائتةً المداومةُ عليها وجعلُها وِرداً ؛ فإن ذٰلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

❊ ❊ ❊

(ولا يكره شيءٌ من الصلوات في هٰذه الساعات) المذكورة (بمكة) وسائر الحرم وإن كانت لا سبب لها ؛ لخبر : « يا بني عبد منافٍ ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهٰذا البيت وصلىٰ أية ساعةٍ شاء ؛ من ليلٍ أو نهارٍ » رواه الترمذي ، وقال : (حسن صحيح)[١] ، ولِمَا فيه من زيادة فضل الصلاة ،/ فلا تكره بحال[٢] .

١٢٢/أ

نعم ؛ هي ـ كما في « مقنع المحاملي »[٣] ـ خلاف الأَولىٰ ؛ خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة[٤] .

❊ ❊

(ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) وهو وقتٌ لطيفٌ لا يتسع لصلاةٍ ، ولا يكاد يشعر به ، حتىٰ تزول الشمس ، إلا أن التحرُّم قد يمكن إيقاعه فيه ،

---

(١) سنن الترمذي (٨٦٨) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) والمراد بـ (مكة) في كلام الشيخ : البلد ، وجميع الحرم الذي حواليه ، وهو الأصح ، وأغرب الجيلي ؛ فحكى اختصاصه بالآفاقي دون القاطن . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٩) مخطوط] . هامش .

(٣) المقنع (ق ١/٢٣) مخطوط .

(٤) انظر « مختصر خليل » (ص ٢١) ، و« الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٩٨) .

وسواء أصلى الجمعة أم لا ؛ لخبر أبي داوود وغيره في ذلك [1] ، وسواء من غلبه النعاس وغيره ، والمبكر وغيره على الصحيح .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٧٦) واللفظ له ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٧٢١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره الصلاة نصف النهار إلَّا يوم الجمعة ، وقال : « إنَّ جهنَّم تُسْجَر إلَّا يوم الجمعة » .

باب صلاة الجماعة

ٱلْجَمَاعَةُ سُنَّةٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ ، . . . .

(باب) بيان (صلاة الجماعة) وحكمها

الأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . . ﴾ الآية [(١)] ، أمر بها في الخوف ففي الأمن أولىٰ ، والأخبار الآتية .

(**الجماعة سنة**) مؤكدة (**في الصلوات الخمس**) [(٢)] ، غير الجمعة بقرينة ما يأتي في بابها [(٣)] ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ؛ كما هو معلومٌ بعد الهجرة ، ولخبر « الصحيحين » : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة » [(٤)] ، وفي روايةٍ : « بخمسٍ وعشرين درجة » [(٥)] .

قال في « المجموع » : ([ولا منافاة] ؛ لأن القليل لا ينافي الكثير ، أو أنه

---

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) لأنها فضيلة في الصلاة لا تبطل بتركها ، فلم تجب كالتكبير ، وهـٰذا ما صحَّحه الرافعي . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٤٩) مخطوط] . هامش .

(٣) انظر ما سيأتي (٢/٢٨٦) .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٦٤٦) واللفظ له عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٦٤٩/٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

وَقِيلَ : هِيَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ؛ إِنِ ٱمْتَنَعَ أَهْلُ بَلَدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . قُوتِلُوا .

أخبر أولاً بالقليل ، ثم أعلمه الله تعالىٰ بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذٰلك يختلف باختلاف أحوال المصلين)[1]

* * *

(**وقيل : هي فرضٌ على الكفاية**) في أداء المكتوبة للرجال الأحرار المقيمين الواجدين ستر العورة ، وهٰذا **هو الأصح** ؛ فقد قال النووي في « منهاجه » : (**قلت : الأصح المنصوص** : أنها فرض كفاية)[2] ؛ وذٰلك لخبر : « ما من ثلاثةٍ في قريةٍ لا تقام فيهم الجماعة ـ وفي روايةٍ : الصلاة ـ إلا استحوذ عليهم الشيطان » أي : غلب ، رواه أبو داوود وغيره ، وصحَّحه ابن حبان[3]

فتجب بحيث يظهر الشعار في محلِّ إقامتها من بلدةٍ أو قريةٍ ؛ ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محلٍّ ، وفي الكبيرة والبلد تُقام في مَحالَّ يظهر بها الشعار ، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلَّتْ .

فلو أطبقوا علىٰ إقامتها في البيوت ، ولم يظهر بها الشعار . . لم يسقط الفرض ، **وعلىٰ هٰذا القول** : (**إن امتنع أهل بلدٍ**) أو قريةٍ أو أهل محلَّةٍ من قريةٍ كبيرةٍ (**من غير عذرٍ . . قُوتِلوا**) أي : قاتلهم الإمام أو نائبه ؛ كسائر فروض الكفايات ، **وعلى القول بالسنة** : لا يُقاتَلون .

* * *

---

(١) المجموع (٤/٨٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٣٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، سنن أبي داوود (٥٤٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقيل : هي فرض عينٍ ، وليست بشرطٍ في صحّة الصلاة ؛ لخبر « الصحيحين » : « لقد هممت أن آمرَ بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلىٰ قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأُحرّق بيوتهم بالنار »(١)

وأُجيب عنه : بأنه بدليل السياق وردَ في قومٍ منافقين يتخلّفون عن الجماعة ولا يصلُّون .

وخرج بـ (**الأداء**) : القضاء ، وبـ (**الصلوات الخمس**) : المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل .

* * *

فأما المقضية . . فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً ، ولٰكنها سنة خلف مقضية / مثلها ، بخلافها خلف مؤدّاةٍ أو مقضيةٍ أُخرىٰ . ١٢٢/ب

وأما المنذورة . . فلا تسنُّ الجماعة فيها ، لٰكنها تصح بلا كراهةٍ .

وأما النافلة . . فتقدّم الكلام عليها في بابها(٢)

ولا تجب الجماعة في صلاةٍ تسنُّ إعادتها بسببٍ ما ؛ كالشكِّ في الطهارة ، لٰكن تستحبُّ فيها .

* * *

وخرج بـ (**الرجال**) : النساء ، فلا تجب عليهنَّ ، بل هي سنةٌ في حقِّهنَّ ،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٤) بنحوه ، صحيح مسلم (٢٥٢/٦٥١) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر ما تقدم (٢/ ٣٠) وما بعدها .

وَأَقَلُّ ٱلْجَمَاعَةِ : ٱثْنَانِ ؛ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ . . . .

ولا يكره لهن تركها ؛ لعدم تأكُّدها لهنَّ ، ومثلهنَّ الخناثىٰ فيما ذُكِر ؛ كما يقتضيه كلامهم .

وخرج بـ (الأحرار) : الأرقَّاء ، وبـ (المقيمين) : المسافرون ، فلا تجب عليهم ؛ كما نقله في « الروضة » عن الإمام وأقرَّه [١] ، وجزم به في « التحقيق » [٢] ، لٰكن نقل السبكي وغيره عن نص « الأم » : أنها تجب عليهم [٣] ، وقد يحمل على التأكيد ، فلا ينافي ما تقدَّم .

وخرج بـ (المستورين) : العراة ، فلا تجب عليهم ، بل قال النووي : (هي والانفراد في حقهم سواء إلا أن يكونوا عُمْياً أو في ظلمةٍ ، فتستحبُّ لهم بلا خلافٍ) [٤] .

و[تلزم] [٥] أهل البوادي الساكنين بها ، بخلاف الناجعين للرعي ونحوه .

* * *

(وأقل الجماعة) التي يتأدَّىٰ بها السنة أو الفرض : ([اثنان] إمام ومأموم) بالإجماع ، ولِمَا روى ابن ماجه وغيره : « الاثنان فما فوقهما جماعةٌ » [٦]

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٣٤) ، نهاية المطلب (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧) .

(٢) التحقيق (ص ٢٥٧) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق١/١٠١) مخطوط ، الأم (٢/٢٩١) .

(٤) المجموع (٣/١٩٠) .

(٥) في الأصل : (ويلزم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٠٩) .

(٦) سنن ابن ماجه (١٠٤١) ، وأخرجه الحاكم (٤/٣٣٤) ، والدارقطني (١/٢٨٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَلَا تَصِحُّ ٱلْجَمَاعَةُ حَتَّىٰ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ ٱلِٱئْتِمَامَ . . . .

وفي « الصحيحين » عن مالك بن الحويرث قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحبٌ لي ، فلَمَّا أردنا الإقفال من عنده . . قال لنا : « إذا حضرت الصلاة . . فأَذِّنا ثم أقيما ، وليؤمَّكما أكبركما »[1]

فيحوز فضيلتها [بصلاته] في بيته بزوجته أو ولده أو رقيقه أو غيرهم .

[حكم نية المأموم الائتمام والإمام الإمامة]

(ولا تصح الجماعة) في جمعةٍ أو غيرها (حتىٰ ينوي المأموم الائتمام) أو الاقتداء بالإمام ، أو الجماعة معه ، وإلا . . لم تكن صلاته جماعة ؛ إذ لا عمل إلا بنيَّة ، قال الأذرعي : (ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء من غير إضافةٍ إلى الإمام)[2] ، فلو ترك هٰذه النية . . انعقدت صلاته فرادىٰ ، إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً ؛ لاشتراط الجماعة فيها .

ولا يُشترَط للإمام ـ في غير الجمعة ، وفي غير الصلاة المعادة ـ نيةُ الإمامة في صحَّة الاقتداء به ، لٰكنها تستحبُّ له ؛ لينال الفضيلة ، وإنَّما لم تجب عليه لاستقلاله ، فلو تركها . . فاتته فضيلة الجماعة ، وتصح نيته لها مع التحرُّم وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً ، وإذا نوىٰ في أثناء الصلاة . . حاز الفضيلة من حينئذٍ ، ولا تنعطف علىٰ ما قبلها ، بخلاف صوم النفل إذا نوىٰ قبل الزوال . . فإنها تنعطف علىٰ ما قبلها .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤/٢٩٣) .

(٢) التوسط والفتح (ق١/٢٠١) مخطوط .

والفرق : أن صوم اليوم لا يتبعَّض ، بخلاف صلاة الجماعة .

أما الجمعة والمعادة . . فيُشترَط [لهما][1] نية الإمامة ؛ لأن الجمعة لا تنعقد فرادىٰ ، وكذا المعادة ، فلو تركها . . لم تنعقد صلاته .

* * *

ولو تابعَ المأمومُ مع تركه نية الاقتداء ، أو شكَّ فيها وتابع الإمام في فعل ؛ كأن ركع أو سجد معه بعد انتظارٍ كثيرٍ عرفاً . . بطلت صلاته ؛/ حتىٰ لو عرض له الشكُّ في التشهد الأخير . . لم يجز أن يقف سلامه علىٰ سلامه ؛ لأنه وقف صلاته علىٰ صلاة غيره من غير رابطٍ بينهما ، فلو تابعه اتفاقاً أو بعد انتظارٍ يسيرٍ . . لم يضرَّ ، ولا يؤثر الشكُّ المذكور بعد السلام ؛ كما في « التحقيق » وغيره[2] . 1/123

* * *

وما تقرَّر في مسألة الشكِّ . . هو المعتمد ؛ كما اقتضاه قول الشيخين : (إنه في حال شكِّه كالمنفرد)[3] ، وإن كان مقتضىٰ قول « العزيز » وغيره : (إن الشكَّ فيها كالشكِّ في أصل النية)[4] : أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابعه ، وباليسير مع المتابعة .

* * *

(١) في الأصل : (له) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) التحقيق (ص ٢٥٨) .

(٣) الشرح الكبير (٢/١٨٥) ، روضة الطالبين (١/٦٦٣) .

(٤) الشرح الكبير (٢/١٨٥) .

وَفِعْلُهَا فِيمَا كَثُرَ فِيهِ ٱلْجَمْعُ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ . . أَفْضَلُ ؛ . . . .

(وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد) وقيَّده بذلك أيضاً الماوردي [١] . . (أفضل) للمصلي ـ وإن بَعُد ـ ممَّا قلَّ جمعه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر . . فهو أحب إلى الله تعالىٰ » رواه أبو داوود وغيره ، وصحَّحه ابن حبان وغيره [٢] .

* * *

واستُثنِي من ذلك : المساجد الثلاثة ؛ فالجماعة فيها وإن قلَّت أفضل منها في غيرها وإن كثرت ، بل قال المتولي : (إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها) [٣]

والجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثىٰ أفضل منها في غير المسجد ، وجماعة المرأة والخنثىٰ في البيت أفضل منها في المسجد ، قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » [٤] ؛ أي : فهي في المسجد أفضل .

وقال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ » رواه

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٨٤) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) ، سنن أبي داوود (٥٥٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٦) ، والحاكم (١/٢٤٧ ـ ٢٤٨) عن سيدنا أُبَي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق٢/٣٠) مخطوط .

(٤) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ فِي جِوَارِهِ مَسْجِدٌ . . . .

أبو داوود ، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين[1] ، ومثلُ النساء الخناثى .

والجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد .

* * *

ولو كانت الجماعة في البيت أكثر . . **فمفهوم كلام المصنف** : أن المسجد أفضل ، وبه صرَّح في « الحاوي »[2] ، وإطلاق « المنهاج » يفهمه[3] ، خلافاً لِمَا في « تعليق القاضي أبي الطيب » من أن البيت أَولى[4] ، قال الأذرعي : (وظاهر النص : يومئ إليه ، وتعضده القاعدة المشهورة : أن المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بالعبادة أَولى من المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بمكانها)[5] .

وقد يجاب عن ذلك : بأن فضيلة الجماعة حصلت في الجانبين ، وامتازت هذه بالمسجد ، ومحلُّ القاعدة المذكورة : إذا لم تشاركها الأخرى ؛ كأن يصلي في البيت جماعة ، وفي المسجد منفرداً .

* * *

(فإن كان في جواره مسجد) أو رباط أو نحوه ، وكذا لو كان بعيداً كما

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٢٠٩) ، سنن أبي داوود (٥٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٨٤) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٣٠) .

(٤) تعليقة الطبري (ق٣/١٥٣) مخطوط .

(٥) التوسط والفتح (ق١/١٧١) مخطوط .

لَيْسَ فِيهِ جَمَاعَةٌ . . كَانَ فِعْلُهَا فِي مَسْجِدِ ٱلْجِوَارِ أَفْضَلَ . . . .

يدل عليه تعليلهم (ليس فيه جماعة) ولو صلىٰ فيه حصلت الجماعة ، قال الأذرعي : (أو كان البعيد ـ أي : الكثير الجماعة ـ بُنِي من أموالٍ خبيثةٍ)(١) ، أو كان إمامُ الأكثر لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفيٍّ أو غيره ، أو كان مبتدعاً ؛ كمعتزليٍّ / ورافضيٍّ وقدريٍّ ، أو [فاسقاً](٢) . . (**كان فعلها في مسجد الجوار**) وفي الرباط ونحوه ، وفي قليل الجماعة مع إمام غير من ذُكِر (**أفضل**) من غيرِهِ الكثيرِ الجمعِ ، بل قال ابن المقري : (إن الانفراد هنا أفضل من الصلاة مع هٰؤلاء)(٣) كما قاله الروياني(٤) ، ونقله في « الروضة » عن أبي إسحاق المروزي(٥) ، لٰكن في مسألة الحنفي فقط ، ومثلها البقية ؛ بل أَولىٰ ، لٰكن قال السبكي : (كلامهم يشعر بأن الصلاة مع هٰؤلاء أفضل من الانفراد)(٦) ، وبه جزم الدميري(٧) ، وينبغي اعتماده ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي(٨) .

١٢٣/ب

فإن استوى المسجدانِ في الجماعة . . قدَّمَ ما يسمع نداءه ، وإلا . . فالأقرب

---

(١) التوسط والفتح (ق١/١٧٥) مخطوط .

(٢) في الأصل : (فاسق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢١٠) .

(٣) روض الطالب (١/٩٤) .

(٤) بحر المذهب (٢/٣٩٦) .

(٥) روضة الطالبين (١/٦٣٥) .

(٦) الابتهاج في شرح المنهاج (ق١/١٠١) مخطوط .

(٧) النجم الوهاج (٢/٣٢٩) .

(٨) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٢١١) .

وَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ إِمَامٌ رَاتِبٌ . . كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهِ . وَمَنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِداً ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَهُمْ . . . .

مسافةً ؛ لحرمة الجوار ، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه وواقفه ، ثم يتخيَّر ، قال الأذرعي : (ينبغي أنه إذا سمع النداء مرتَّباً . . أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل ؛ لأن مؤذنه دعاه أولاً)[(١)]

* * *

(**وإن كان للمسجد إمامٌ راتبٌ . . كُرِه لغيره**) بغير إذنه (**إقامة الجماعة فيه**) قبله أو بعده أو معه ؛ خوف الفتنة ، إلا أن يكون المسجد مطروقاً فلا تكره إقامتها فيه ، وكذا لو لم يكن مطروقاً وليس له إمام راتب ، أو له راتب وأذِن في إقامتها ، أو لم يأذن وضاق المسجد عن الجميع .

ومحلُّ الكراهة : إذا لم يخف فوت أول الوقت ، فإن خاف ذٰلك وأُمِنت الفتنة . . أَمَّ غيرُهُ بالقوم ، وإلا . . صلوا فرادىٰ ، ونُدِب لهم إعادة معه .

[إعادة الصلاة]

(**ومن صلىٰ**) صلاةً من الخمس (**منفرداً**) وكذا جماعة (**ثم أدرك جماعة يصلون**) أو منفرداً ليصير جماعة . . (**استُحِبَّ له أن يصليها**) أي : يعيدها مرة فقط (**معهم**) أو معه ، قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلَين لم يصليا معه وقالا : صلَّينا في رحالنا : « إذا صليتُما في رحالكما ثم أتيتُما مسجدَ

---

(١) التوسط والفتح (ق١/١٧٥) مخطوط .

جماعةٍ . . فصلِّياها معهم ؛ فإنها لكما نافلة » رواه أبو داوود وغيره ، وصحَّحه الترمذي وغيره(1) .

وسواء استوتِ الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ؛ [ككون](2) الإمام أورع أو أعلمَ ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أشرف .

وخرج بـ (الخمس) : المنذورة ؛ إذ لا تسنُّ فيها الجماعة كما مرَّ ، وصلاة الجنازة ؛ إذ لا يتنفل بها كما سيأتي(3) ، والنافلةُ ، **لكن القياس في « المهمات »** : أن ما تسنُّ فيه الجماعة منها . . كالخمس(4) ، وهو جيدٌ .

* * *

وتُستثنىٰ صلاة الجمعة ؛ لأنها لا تُقام بعد أخرىٰ ، فإن فُرض الجواز لعسر الاجتماع . . **فالقياس في « المهمات »** : أنها كغيرها(5) ، وكذا لو صلىٰ في قرية ثم سافر لأخرىٰ ، فوجدها لم تصل .

ومحلُّ سَنِّ الإعادة : لمن لو اقتصر عليها لأجزأته ، بخلاف غيره ؛

---

(1) سنن أبي داوود (٥٧٦) ، سنن الترمذي (٢١٩) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٨) ، وابن حبان (٢٣٩٥) عن سيدنا يزيد بن الأسود رضي الله عنه .

(2) في الأصل : (لكون) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٦٠) ، و« فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان » (١/٣٤٥) .

(3) انظر ما تقدم في الصلاة المنذورة (٢/١٣٩) ، وما سيأتي في صلاة الجنازة (٢/٤٦٩) .

(4) المهمات (٣/٢٩٥) .

(5) المهمات (٣/٢٩٥) .

كالمتيمم لفقد ماءٍ بمحلٍّ يغلب فيه وجوده ، وكذا [١] إن كان الإمام ممَّن لا يكره الاقتداء به .

* * *

وما قرَّرته من أنها لا تعاد إلا مرة فقط . . هو ما أشار إليه الإمام ، وبحثه الأذرعي [٢] ، ونص عليه الإمام الشافعي / رضي الله تعالىٰ عنه [بما] يفهمه ؛ فقال : (ويصلي الرجل وقد صلىٰ مرة مع الجماعة كل صلاة) [٣] ؛ فقوله : (مرة) ظاهره : الاحتراز عمَّن صلىٰ مرتَين أو أكثر . ١/١٢٤

قال الإسنوي : (وتصويرهم يشعر بأن الإعادة إنَّما تسنُّ إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأُولىٰ ؛ وهو ظاهر ، وإلا . . لزم استغراق ذٰلك الوقت) انتهىٰ [٤]

وقضية كلام « المجموع » وغيره : عدم اعتبار ما ذكره [٥] ، وينتفي اللازم بما مرَّ عن الإمام .

* * *

وفرضه فيما ذُكِر الأولىٰ ؛ في الجديد : للخبر السابق [٦] ، ولسقوط الخطاب بها ، وفي القديم : إحداهما لا بعينها [٧] ، فينوي بالثانية الفرض علىٰ هٰذا ،

---

(١) أي : وكذا تسنُّ الإعادة .

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٢) ، التوسط والفتح (ق١/١٧٨) مخطوط .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ١٦) .

(٤) المهمات (٣/٢٩٥) .

(٥) المجموع (٤/١٢٠ ـ ١٢١) .

(٦) انظر « مختصر المزني » (ص ١٦) ، والحديث تقدم تخريجه قريباً .

(٧) انظر « التهذيب » (٢/٢٥٦) .

وكذا **على الجديد** أيضاً[1] ، لكن قال السبكي : (**المراد** : أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة ؛ حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ، لا إعادتها فرضاً)[2]

وقال الرازي : (ينوي ما هو فرض على المكلف ، لا الفرض عليه ؛ كما في صلاة الصبي)[3] ، ورجَّح في « الروضة » ما اختاره الإمام من أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ، ولا يتعرَّض للفرض[4] ؛ إذ كيف ينوي فرض ما [لا] يقع[5] فرضاً ؟!

والمفتىٰ به : ما في « المنهاج » من أنه ينوي بالثانية الفرض[6] ، ويُحمل علىٰ ما قاله السبكي .

وأَولىٰ من ذٰلك : ما قاله شيخنا الشهاب الرملي من أن ما في « المنهاج » : إنَّما هو لأجل محلِّ الخلاف ؛ من أن هل فرضه الأولىٰ أو الثانية ، أو يحتسب [اللهُ][7] ما شاء منهما ، وما في « الروضة » **على القول الصحيح** وهو : أن فرضه الأولىٰ ، فالثانية نفل ، فلا يُشترَط فيها نية الفرضية[8]

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٢/١٥٠) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق١/١٠٣) مخطوط .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٢١٣) .

(٤) روضة الطالبين (١/٦٣٩) ، نهاية المطلب (٢/٢١٣) .

(٥) في الأصل : (لم يقع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢١٣) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ١٣٠) .

(٧) في الأصل : (لله) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٥٧) .

(٨) فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان (ص ٣٤٧) .

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ : ٱلْمَرِيضُ ، وَمَنْ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ . . . .

ولو تذكَّر على الجديد خللاً في الأولىٰ . . وجبت الإعادة ؛ كما نقله النووي في « رؤوس المسائل » عن القاضي أبي الطيب ، وأقرَّه معلِّلاً بأن الثانية تطوعٌ محضٌ [١] ، وما أفتىٰ به الغزالي [٢] وترجَّاه السبكي من عدم وجوب الإعادة . . يُحمَل علىٰ أن الفرض إحداهما لا بعينها [٣]

[أعذار الجماعة]

(**ويعذر في ترك الجماعة : المريض**) مرضاً يشق المشي معه مشقَّة المشي في المطر وإن لم يبلغ حدّاً يسقط القيام في الفريضة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] ، فإن كان خفيفاً ؛ كوجع ضرسٍ ، أو صداع يسيرٍ ، وحمىً خفيفة . . فليس بعذرٍ .

(**ومن يتأذىٰ بالمطر**) أو الثلج ببلِّ الثوب ليلاً أو نهاراً ؛ فإن كان خفيفاً ، أو وجد كِنّاً يمشي فيه . . فليس بعذرٍ ، ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق . .

---

(١) رؤوس المسائل (ص ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٢/٤٣٢) .

(٣) قوله : (**السبكي**) كذا في الأصل ، **ولعلَّ الصواب** : (الرازي) كما نصَّ عليه الشهاب الرملي في « فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٣٤٧) قال : (وأجاب عنه العلامة الرازي : بأنه ينوي . . .) ثم قال : (قال : **ولعلَّ الفائدة فيه** : أنه لو تذكر خللاً في الأولىٰ . . كفت الثانية ، بخلاف ما إذا لم ينو الفرض ؛ كما أن الصبي لو لم ينو الفرض . . لم يؤد وظيفة الوقت إذا بلغ فيه ، وبما ترجاه أفتى الغزالي) ، والله أعلم .

(٤) سورة الحج : (٧٨) .

وَٱلْوَحَلِ ، وَٱلرِّيحِ ٱلْبَارِدَةِ فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُظْلِمَةِ ، . . . .

كان عذراً ؛ لأن الغالب فيه النجاسة ؛ كما في « الكفاية » عن القاضي[1] .

(والوَحَل) بفتح الحاء المهملة ، الشديد ؛ لتلويثه الرِّجْل بالمشي فيه ، والمراد : ما لا يُؤمَن معه التلويث ؛ كما صرَّح به جماعةٌ ، وجزم به في « الكفاية »[2] ، وإن لم يكن الوَحَل متفاحشاً ؛ كما قاله الإمام[3] ، علىٰ أن المصنف لم يقيّده بـ (الشديد) وتبعه في « المجموع » و« التحقيق »[4] ، لٰكن قيَّده في « المنهاج » بـ (الشديد)[5] . . فيُحمَل علىٰ ما قلناه .

١٢٤/ب (والريحِ الباردةِ) أي : الشديدةِ (في الليلة / المظلمة) للمشقَّة ، والظلمة الشديدة ليلاً كذٰلك ؛ كما قاله الطبري في « شرح هٰذا الكتاب »[6] .

وخرج بذٰلك : الريحُ الخفيفة ليلاً ، والشديدة نهاراً ، إلا الصبح ؛ [فالمتَّجه][7] ـ كما قال الإسنوي ـ : أنه كالليل ؛ لأن المشقَّة فيه أشدُّ منها في المغرب[8] ، وقال المصنف : (الباردة) لأن الريح مؤنثة .

* * *

---

(١) كفاية النبيه (٤/٢٨٣) .

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٤٥) .

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٦٧) .

(٤) المجموع (٤/٩٩) ، التحقيق (ص ٢٥٩) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٣١) .

(٦) انظر « المهمات » (٣/٢٩٨) .

(٧) في الأصل : (المتجه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢١٣) .

(٨) المهمات (٣/٢٩٨) .

وَمَنْ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ ، أَوْ قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ ، وَمَنْ حَضَرَهُ ٱلطَّعَامُ وَنَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَيْهِ ، ....

(ومن له مريض) قريب أو أجنبي (يخاف ضياعه) لعدم متعهدٍ ، أو له متعهدٌ لكنه لم يفرغ لخدمته ، (أو) له (قريب) أو زوج ، أو رقيق أو صهر ، أو صديق أو نحو ذٰلك محتضر (يخاف موته) وإن كان له متعهد ، أو يأنس به ؛ لتضرُّر المريض لغيبته ، فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة ، بخلاف الأجنبي الذي له متعهد ، وألحق المحب الطبري بالقريب : الأستاذَ[1] ، والدميريُّ : العتيقَ والمعتِق به[2] .

* * *

(ومن حضره الطعام) أو الشراب ، أو قرب وقت حضوره (ونفسه تتوقُ) أي : تشتاق (إليه) أو به جوعٌ وعطشٌ [ظاهرانِ][3] سواء أحضر الطعام أم الشراب وتاقت نفسه إليه أم لا . . فإن كلاًّ من ذٰلك عذر .

وظاهرٌ : أن محلَّه في الجوع والعطش : إذا توقَّع إزالته عن قُرْبٍ ، وفي التوقان إلى الطعام : إذا لم يمنعه من تناوله مانع ، فيبدأ بالأكل والشرب ، فيأكل لقماً يكسر بها حدَّة الجوع ، إلا أن يكون الطعام ممَّا يُؤتَىٰ عليه مرة واحدة ؛ كاللبن والسويق .

والأَولىٰ : ما صوَّبه في « شرح مسلم » من [إكمال][4] حاجته من

---

(١) انظر « كافي المحتاج » (ق١/١٢٦) مخطوط .

(٢) النجم الوهاج (٢/٣٤٤) .

(٣) في الأصل : (ظاهرين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (كمال) ، والتصويب من سياق عبارة « شرح صحيح مسلم » .

أَوْ يُدَافِعُ ٱلْأَخْبَثَيْنِ ، أَوْ يَخَافُ ضَرَراً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ . . . .

الأكل[1] ، **ويقاس به** : من به توقان ؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس عند حضورها بلا جوعٍ وعطشٍ .

* * *

(**أو يدافع الأخبثين**) بالمثلثة : البول والغائط ، **ومثلهما** : الريح ، فيبدأ بتفريغ نفسه من ذٰلك ؛ لكراهة الصلاة حينئذٍ كما مرَّ[2] ، فإذا لم تطلب معه الصلاة . . فالجماعة أولىٰ ، فلو خشي فوت الوقت . . صلىٰ مدافعاً وجائعاً وعطشاناً ، ولا كراهة .

(**أو يخاف ضرراً في نفسه**) أو عضوه أو منفعته ، (**أو مال**) أو عرض ، أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه ، بخلاف خوفه ممَّن يطالبه بحقٍّ هو ظالم في منعه ، بل عليه الحضور وتوفية الحق .

* * *

ومن العذر : الخوف علىٰ خبزٍ في التنور ، أو قِدْرٍ على النار ، أو نحو ذٰلك ، قال الزركشي : (هٰذا إذا لم يقصد بذٰلك إسقاط الجماعة ، وإلا فليس بعذرٍ ، ولو وقع ذٰلك يوم الجمعة . . حرُم عليه ؛ كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ، ولم تمكنه في طريقه)[3]

* *

ومن الأعذار : أن يخاف ملازمةَ أو حبسَ غريمٍ له ؛ بأن يراه ، وهو معسرٌ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٤٦) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٩٥) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٣٣) مخطوط .

لا يجد وفاء لدَينه ، بخلاف القادر علىٰ إثبات إعساره أو الموسر .

وأن يخاف عقوبة ـ كقَوَدٍ وحدِّ قذفٍ ، وتعزيرٍ لله تعالىٰ [(١)] ، أو لآدمي ممَّا يقبل العفو ـ يُرجَىٰ تركُها إن تَغَيَّبَ أياماً ؛ بأن يُعفَىٰ عنها ، بخلاف ما لا تقبل العفو ؛ كحدِّ سرقةٍ وشربٍ وزناً إذا بلغت الإمام ، أو كان لا يرجو العفو .

* * *

واستشكَل / الإمام جواز الغَيبة لمن عليه قَوَدٌ ؛ فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه . 1/125

وأجاب : بأن العفو مندوب إليه ، والغيبة طريقه [(٢)] ، قال الأذرعي : (والإشكال أقوىٰ) [(٣)] .

* * *

ومن الأعذار : العُري وإن وجد ساتر العورة إلا أن يعتاده ، ووجود ثوب لا يليق . . كالعدم ، وتأهب لسفر مباح يريده مع رفقةٍ ترحل ، وأكل ذي ريح كريهة ؛ كبصلٍ وكرَّاثٍ وثوم نيء إذا عسر عليه إزالة ريحه بغسل أو معالجة ، بخلاف ما إذا لم يعسر عليه ذلك ، [وبخلاف] [(٤)] المطبوخ ؛ لزوال ريحه .

ويُؤخَذ ممَّا ذُكِر : أنه يُعذَر بالبخر والصنان المستحكم بطريق الأولىٰ ،

---

(١) أي : تعزير لحقٍّ من حقوق الله تعالىٰ .

(٢) نهاية المطلب (٢/٣٦٨) .

(٣) التوسط والفتح (ق١/١٨٠) مخطوط .

(٤) في الأصل : (بخلاف) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٦١) .

[قاله][1] في « المهمات » ، وتوقَّف في الجذام والبرص[2] ، قال الزركشي : (والمتَّجه : أنه يُعذَر بهما ؛ لأن التأذِّي بهما أشد منه بأكل الثوم) قال : (وقد نقل القاضي عياض عن العلماء : أن المجذوم والأبرص يُمنعان من المسجد ، ومن صلاة الجمعة ، ومن اختلاطهما بالناس)[3]

❊ ❊ ❊

ومن الأعذار : السِّمَن المفرط ؛ كما ذكر ابن حبان في « صحيحه » وروىٰ فيه خبراً[4]

وكونه مُنْهَمّاً ؛ كما نُقِل عن « الذخائر »[5] ، وزفاف زوجة في الصلوات الليلية ؛ كما سيأتي في (القَسْم) .

---

(١) في الأصل : (قال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢١٥) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٦٠) .

(٢) المهمات (٣/٣٠٢) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق٢/٢٣٥) مخطوط .

(٤) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قال رجلٌ من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي صلى الله عليه وسلم : إنِّي لا أستطيع الصلاة معكَ ، فلو أتيتَ منزلي فصلَّيت فيه فأقتدي بك ، فصنع الرجل له طعاماً ، ودعاهُ إلىٰ بيته ، فبسط له طرف حصيرٍ لهم ، فصلَّىٰ عليه ركعتين) ، قال : فقال فلانُ ابن الجارود لأنسٍ : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلِّي الضحىٰ ؟ قال : (ما رأيته صلَّاها غير ذٰلك اليوم) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٢١٥) ، وقوله : (مُنْهَمّاً) أي : بحيث يمنعه الهم من الخشوع . انظر « نهاية المحتاج » (٢/١٦٦) ، و« حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (٢/٢٧٦) .

وغلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة ، والبحث عن ضالَّةٍ يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوبٍ له أو لغيره .

قال الإسنوي : (وإنَّما يتَّجه جعل هٰذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتَّىٰ له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا . . لم يسقط عنه طلبها ؛ لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا : إنها سنة)[1]

* * *

قال في « المجموع » : (ومعنىٰ كونها أعذاراً : سقوط الإثم علىٰ قول الفرض ، والكراهة علىٰ قول السنة ، لا حصول فضلها)[2] ، ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلمٍ : سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له ، فرخَّص له ، فلَمَّا ولىٰ . . دعاه فقال : « هل تسمع النداء ؟ » فقال : نعم ، قال : « فأجب »[3] . . بأنه[4] سأل : هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تُلحقه بفضيلة من صلىٰ جماعة ؟ فقيل : لا

وجزم الروياني : بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلىٰ منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر[5] ، ونقله في « الكفاية » وأقرَّه[6] ، ونقله في « البحر » عن

(١) المهمات (٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤) .
(٢) المجموع (٤/٩٩) .
(٣) صحيح مسلم (٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) قوله : (بأنه) متعلق بقوله : (جواب الجمهور) .
(٥) انظر « كفاية النبيه » (٣/٥٤٩) .
(٦) كفاية النبيه (٣/٥٤٩) .

وَمَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِداً ، ثُمَّ نَوَىٰ مُتَابَعَةَ ٱلْإِمَامِ . . جَازَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

القفَّال وارتضاه [١] ، وجزم به الماوردي [٢] ، وكذا الغزالي في « الخلاصة » [٣] ، ويدل له خبر أبي موسىٰ : « إذا مرض العبد أو سافر . . كُتِب له من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً » رواه البخاري [٤] .

قال الإسنوي : (وما في « المجموع » من عدم حصول فضلها . . مردودٌ ، سببه : الذهول عمَّا سبق نقلاً واستدلالاً) [٥] .

وحمل بعضهم كلام « المجموع » علىٰ متعاطي السبب ؛ كأكل بصلٍ وثومٍ ، وكلام هـٰؤلاء علىٰ غيره ؛ كمطرٍ ومرضٍ ، وجَعَل حصولها له كحصولها لمن حضرها ، لا من كل وجهٍ ، بل في أصلها ؛ لئلا ينافيه خبر الأعمىٰ ، وهو جمعٌ / حسنٌ [٦] .

١٢٥/ب

[من أحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء]

(**ومن أحرم منفرداً ، ثم نوىٰ متابعة الإمام**) في خلال صلاته قبل الركوع أو بعده من غير أن يقطع صلاته . . (**جاز**) له (**في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ؛ كما يجوز أن يقتدي جمعٌ بمنفردٍ ، فيصير إماماً ، لـٰكنه يكره ؛ كما

---

(١) بحر المذهب (٢/٤٠٠)

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٨٠) .

(٣) الخلاصة (ص ١٥٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦) .

(٥) المهمات (٣/٣٠٤ ـ ٣٠٥) .

(٦) في هامش الأصل : (بلغ بآخر المسجد الحرام النبوي) .

في « المجموع » عن النص واتفاق الأصحاب [1] ، بل يسنُّ قطع الفريضة من ركعتَينِ وقلبها نفلاً إذا وسع الوقت ، وإلا . . فلا يقطعها قطعاً .

والقول الثاني : لا يجوز ؛ لإفضائه إلى الاختلاف على الإمام ، وتبطل الصلاة بالقدوة .

وخرج بـ (أحرم منفرداً) : ما لو قام المسبوق أو مقيمٌ اقتدىٰ بمسافرٍ للتكميل . . فلا يجوز لمكمِّلٍ آخر الاقتداءُ في بقية صلاته به ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها » في (باب الجمعة) من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمَّت صلاة الإمام دونهم ، وكذا في غيرها في الأصح ؛ لأن الجماعة قد حصلت ، [وإذا أتمُّوها] [2] فرادىٰ . . نالوا فضلها [3] .

لٰكن مقتضىٰ كلام « أصلها » هنا : الجواز في غير الجمعة [4] ، وصحَّحه في « التحقيق » [5] ، وكذا في « المجموع » ، وقال : (اعتمِدْه ولا تغترَّ بتصحيح « الانتصار » المنعَ) [6] ، وعدَّه في « المهمات » تناقضاً [7] ، وجمع

(١) المجموع (٤/ ١٠٤) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ٢٣) .

(٢) في الأصل : (وإذ أتموا) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٣) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٨٩) .

(٥) التحقيق (ص ٢٦٦) .

(٦) المجموع (٤/ ١٤١) .

(٧) المهمات (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ ٱلْإِمَامِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً . . جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ . . . .

غيرُه بينهما : بأن الأول من حيث الفضيلة ، والثاني من حيث جواز اقتداء المنفرد ؛ بدليل أنه في « التحقيق » بعد ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : (واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه . . كغيره)[١] ، وهٰذا جمعٌ حسنٌ .

[نية المفارقة]

(ومن أحرم مع الإمام ، ثم أخرج نفسه من الجماعة) في غير الجمعة (وأتم منفرداً . . جاز) لأنَّا إن قلنا : الجماعة سنة . . فالسنة لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة ، أو فرض كفاية . . فكذٰلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة ؛ ولأن الفرقة الأُولىٰ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع[٢] ، ولو تعطَّلت الجماعة بخروجه . . قال بعضهم : فلا وجه لجوازه على القول بأنها فرض كفاية .

* * *

(وإن كان لغير عذر . . ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يجوز) لأنه متبرعٌ بالاقتداء ، [والتبرُّع][٣] لا يلزم بالشروع ، لٰكنه مكروه ؛ لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً من غير عذرٍ .

---

(١) التحقيق (ص ٢٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (والمتبرع) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٣/٥٥٨) .

وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلْإِمَامُ فَٱسْتَخْلَفَ مَأْمُوماً . . جَازَ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، . . . . . .

وقيل : لا يجوز ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [1]

أما الجمعة . . ففي « الكفاية » : (أنه لا يجوز ولو كان في الركعة الثانية) [2] ، لٰكن في « الجواهر » للقمولي : (لو نوى الانفراد بعد صلاة ركعةٍ فيها . . أتمَّها جمعة) [3] بناءً علىٰ أن المفارقة لا تبطلها ، وهٰذا أوجَهُ .

وضبط الإمام العذر : بما يرخص في ترك الجماعة ابتداءً [4] ، وألحقوا به تطويل الإمام القراءة لمن لا يصبر ؛ لضعفٍ أو شغلٍ ، أو ترك سنة مقصودة ؛ كتشهدٍ أول وقنوتٍ ، فيفارقه ليأتي به .

ولو رأىٰ علىٰ ثوب إمامه نجاسةً لا يُعفَىٰ عنها ، أو خُفَّهُ تَخَرَّقَ ، أو نحو ذٰلك . . وجب عليه مفارقته .

[الاستخلاف في الجمعة وغيرها]

(وإذا أحدث الإمام) أي : حصل له حدثٌ في أثناء صلاته ، أو أبطلها بغير حدث ؛ جمعةً كانت أو غيرها / (فاستخلف) هو أو المأمومون قبل إتيانهم بركن (مأموماً) به قبل حدثه ، صالحاً للإمامة بهم ولو صبياً أو متنفِّلاً . . (جاز في أصح القولين) لأن الصلاة بإمامَينِ بالتعاقُب جائزة ؛ كما أن أبا بكر كان 1/126

(1) سورة محمد ﷺ : (٣٣) .

(2) كفاية النبيه (٣/٥٥٩) .

(3) جواهر البحر المحيط (ق ١/١١٨) مخطوط .

(4) نهاية المطلب (٢/٣٩٠) .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ إِلَّا مَنْ لَا يُخَالِفُهُ فِي تَرْتِيبِ ٱلصَّلَاةِ ، . . . .

إماماً ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فاقتدىٰ به أبو بكر والناسُ [1] ، وإذا جاز هٰذا فيمن لم تبطل صلاته . . ففيمن بطلت بالأَولىٰ ؛ لضرورته إلى الخروج منها ، واحتياجهم إلىٰ إمام ، وسواء استأنفوا نية قدوةٍ به أم لا ؛ لأنه منزلٌ منزلة الأول في دوام الجماعة ، والاستخلاف في الركعة الأولىٰ من الجمعة واجبٌ ، وفي غيرها مندوبٌ .

والقول الثاني : لا يجوز ، بل يتمونها فرادىٰ ، فإن كان في الأولىٰ من الجمعة . . أتموها ظهراً .

❊ ❊

ويجوز أن يستخلف في غيرها غير مقتدٍ به (**إلا أنه لا يستخلف إلا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة**) بأن يكون في الأولىٰ أو الثالثة من الرباعية ؛ لموافقة نظم صلاته نظمَ صلاتهم ، لا في الثانية والأخيرة ؛ لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود .

نعم ؛ إن جدَّدوا نية الاقتداء . . جاز ؛ كما في « الحاوي الصغير » [2]

وقضية التعليل : أنه لو كان موافقاً لهم ؛ كأن حضر جماعة في ثانيةِ منفردٍ أو أخيرته فاقتدوا به فيها ، ثم بطلت صلاته ، فاستخلف موافقاً لهم . . جاز ، وإطلاقهم المنع جَرَوا فيه على الغالب .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٢) الحاوي الصغير (ص ١٨١) .

إذا تقرَّر ذٰلك . . علمت : أن الاستثناء في كلام المصنف خاصٌّ بغير المأموم ؛ لجواز استخلاف المأموم المقتدي به في غير الأولىٰ ؛ كما حكىٰ في « شرح المهذب » الاتفاق عليه[١]

هٰذا إن عرف نظم صلاة الإمام ؛ ليجري علىٰ نظمها ، فيفعل ما كان يفعله ؛ لأنه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته ، فيقنت لهم الخليفة المسبوق في الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ، ويترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح ، ويتشهد ويسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده .

* * *

أما إذا لم يعرف نظم صلاة الإمام . . فلا يجوز استخلافه ؛ كما أفتىٰ به القاضي[٢] ، وقال في « الروضة » : (إنه أرجح القولَينِ دليلاً)[٣] ، وفي « المجموع » : (إنه أقيسُهما)[٤] ، لٰكنه نقل فيهما الجواز عن أبي علي السنجي[٥] ، وصحَّحه في « التحقيق »[٦] ، قال في « المجموع » : (ونقله ابن المنذر عن نص الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه)[٧] ،

---

(١) المجموع (٤/١٣٩) .

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ١٢١) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٨) .

(٤) المجموع (٤/١٤٠) .

(٥) روضة الطالبين (٢/١٨) ، المجموع (٤/١٤٠) .

(٦) التحقيق (ص ٢٦٦) .

(٧) المجموع (٤/١٤٠) .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ ، . . . .

وهٰذا هو **الصحيح** ؛ كما في « المهمات »[1]

وعليه : فيراقب القومَ بعد الركعة ؛ فإن همُّوا بالقيام . . قام ، وإلا . . قعد ، ثم حين يقوم لإتمام صلاته لهم مفارقته ويسلِّمون ، أو يستخلفون من تمت صلاته ليسلِّم بهم ، ولهم انتظاره ليسلِّم بهم ، قال في « المجموع » : (وهو أفضل)[2]

ولهم ذٰلك في كل صلاةٍ إلا في جمعة خشوا بانتظارهم فوات وقتها فلا ينتظرونه ؛ لِمَا فيه من فوات الجمعة .

١٢٦/ب ويقنت لنفسه في ثانيته ، ويعيد السجود/ في آخر صلاته لسهو إمامه ، ويسجدون لسهوه الحاصل بعد الاستخلاف لا قبله تبعاً له فيهما ، وسهوهم بين استخلاف الخليفة وبطلان صلاة الإمام غير محمولٍ عنهم .

❊ ❊ ❊

ولا فرق في استخلاف المأموم في الجمعة بين أن يكون اقتدىٰ به في الركعة الأولىٰ أم الثانية .

(وقيل : لا يجوز أن يستخلف في صلاة الجمعة إلا من كان معه في الركعة الأولىٰ) وإن لم يحضر الخطبة ؛ لأن من لم يدركها معه . . لا يكون مدركاً للجمعة ، فلا يكون إماماً فيها .

---

(١) المهمات (٣/٣٧٥) .

(٢) المجموع (٤/٤٤٧) .

وَٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهُ يَجُوزُ . . . .

(والمنصوص : أنه يجوز) استخلاف من لم يدركها [١] ـ كما مرَّ ـ وإن لم يكن مدركاً للجمعة ؛ بناءً علىٰ جوازها خلف الظهر ، وهو الصحيح .

* * *

فإن استُخلِف في الركعة الأولىٰ . . أتمها جمعةً ولو لم يحضر الخطبة ؛ لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ، ولأنه قد سمعها أربعون غيره ، و[سماعهم] [٢] كسماعه ، أو استُخلِف في الثانية ولم يدرك معه الأولىٰ . . أتمها وحده ظهراً ؛ لأنه لم يدرك معه ركعة وإن أدرك ركعة من الجمعة في جماعةٍ .

ومعلومٌ : أنه لا بدَّ أن يكون زائداً في هـٰذه الحالة على الأربعين ، وإلا فلا تصح جمعتهم ؛ كما نبَّه عليه الفتىٰ [٣] ، وهو واضح .

وإنَّما جاز له الاستخلاف وإن كان فيه فعل [الظهر] قبل فوات الجمعة ؛ لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام ، قاله الرافعي [٤] .

وقد يُؤخَذ منه : أنه إذا استخلفه القوم أو تقدَّم بنفسه . . لا يجوز ذٰلك ، لـٰكن إطلاقهم يخالفه ، ويُوجَّه : بأن [التقدُّم] [٥] مطلوبٌ في الجملة فيُعذَر به .

---

(١) الأم (٢/٤٢٩) .

(٢) في الأصل : (إسماعهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٥٣) .

(٣) مهمات المهمات (ق ١/٢٤) مخطوط .

(٤) الشرح الكبير (٢/٢٧١) .

(٥) في الأصل : (التقديم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٥٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٣٥٢) .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ فِي ٱلْأَذْكَارِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِ ٱلْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ ٱلتَّطْوِيلَ ....

ولا يجوز أن يستخلف فيها غير مقتدٍ به ؛ لأن في استخلافه ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة ، وذلك لا يجوز .

وخرج بقولنا : (قبل إتيانهم بركنٍ)[١] : ما لو أتوا به ؛ فإن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداءٍ ، وفيها مطلقاً .

* * *

(ويستحبُّ للإمام أن يخفف في الأذكار) زاد في « المهذب » : (والقراءة)[٢] ، قال في « شرحه » : (فلا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل المستحبَّ للمنفرد ؛ من طوال المفصل وأوساطه ، وأذكار الركوع والسجود)[٣] ؛ لحديث الشيخين : « إذا أَمَّ أحدكم الناس . . فليخفِّف ؛ فإن فيهم الصغير والكبير ، والضعيف والمريض ، وذا الحاجة »[٤]

(إلا أن يعلم من حال المأمومين) كلهم الأحرار غير الأُجراء (أنهم يؤثرون) أي : يرضون (التطويل) وهم محصورون ، لا يصلي وراءه غيرهم . . فيسنُّ له التطويل ؛ كما في « المجموع » عن جماعةٍ[٥]

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢/١٦٠) .
(٢) المهذب (١/١٣٤) .
(٣) المجموع (٤/١٢٤ ـ ١٢٥) .
(٤) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) المجموع (٤/١٢٥) .

أما الأرقَّاء أو الأُجراء إجارة عينٍ على عملٍ ناجزٍ ، وأذِن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة . . فإنه لا يُعتَبر رضاهم .

فإن جهل حالهم أو اختلفوا . . لم يطوِّل ، قال ابن الصلاح : (إلا إن قلَّ من لم يرضَ لمرضٍ أو نحوه ، فإن كان ذٰلك مرة أو نحوها . . خفَّف ، وإن كثر حضوره . . طوَّل)[1] ، واستحسنه في « المجموع »[2] ، قال الزركشي : (وفيه نظر ، بل الصواب : ألَّا يطوِّل مطلقاً ؛ كما اقتضاه إطلاق الأصحاب)[3] ، / وهٰذا أوجَهُ . 1/127

* * *

ويكره له التطويل ليلحق آخرون عادتُهم الحضورُ[4] ؛ لتضرُّر المقتدين به ، ولمخالفته للخبر السابق ، قال في « المجموع » : (وسواء أكان المسجد في سوقٍ أم محلَّةٍ وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة أفواجاً أفواجاً أم لا[5] ، وسواء أكان المنتظَر مشهوراً بعلمه أو دِينه أم دنياه)[6]

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٣٤) .

(٢) المجموع (٤/١٢٥) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧) مخطوط .

(٤) كما في « النجم الوهاج » (٢/٣٣٢) حيث قيَّده باعتيادهم الحضور ، واعتمد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٣٥٥) ، و« الإقناع » (١/١٥١) : أنه لا فرق ؛ أي : سواء أكانت عادتهم الحضور أم لا

(٥) كذا في الأصل ، وفي « المجموع » : (فوجاً فوجاً . . .) .

(٦) المجموع (٤/١٢٧) .

وَإِذَا أَحَسَّ ٱلْإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيُكْرَهُ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

فلو لم يدخل الإمام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة . . نُدِب له ألَّا يؤخر الإحرام ، قاله في « المجموع »[1] .

قال في « الكفاية » : (ومحلُّه : إذا لم تقم الصلاة ، وإلا . . فلا يحل له الانتظار بلا خلافٍ)[2] ؛ أي : لا يحل حِلّاً مستوياً ، فيكره .

[انتظار الإمام للداخل]

(وإذا أحسَّ الإمام) وهو في الصلاة (بداخلٍ) محلَّ الصلاة يقتدي به (وهو راكع) غير الركوع الثاني من الكسوف ، أو في التشهد[3] آخر الصلاة . . (استُحِبَّ له أن ينتظره) لله تعالىٰ (في أصح القولين) إن لم يبالغ في الانتظار ، ولم يُفرِّق بين الداخلين ؛ إعانةً علىٰ إدراك الركعة في الأُولىٰ ، والجماعة في الثانية .

(ويكره) انتظاره (في) القول (الآخر) لِمَا فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف ، أما إذا فُقِدَ شرطٌ ممَّا تقدَّم ؛ بأن بالغ في الانتظار ؛ قال الرافعي نقلاً عن الإمام : (بأن طوَّل تطويلاً لو وُزِّع علىٰ جميع الصلاة . . لظهر

---

(١) المجموع (٤/١٢٧) .

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٧٨) .

(٣) معطوف علىٰ قوله : (وهو راكع) .

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْجَمَاعَةَ ، . . . .

له أثرٌ محسوسٌ في الكل)[1] ، أو فرَّق بين داخلٍ وداخلٍ ، أو كان خارجاً عن محلِّ الصلاة ، أو كان الانتظار لغير الله تعالىٰ . . فإنه يكره جزماً[2] ، بل نقل في « الكفاية » الاتفاق علىٰ بطلان صلاته في الأخيرة[3] ، لكن **المعتمد** : خلافه .

واستُثنِي من سن الانتظار : ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرُّم إلى الركوع ، وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار ، وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذُكِر .

ويكره له الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير ؛ لعدم الحاجة إليه .

* * *

(**ومن أدرك الإمام**) في الصلاة (**قبل أن يسلِّم**) التسليمة الأُولىٰ وإن لم يقعد معه ؛ بأن انتهىٰ سلامه عقب تحرُّمه . . (**فقد أدرك الجماعة**) أي : فضلها ؛ لإدراكه معه ما يُحسَب له وهو النية والتكبير ، قال في « شرح المهذب » : (لكن دون فضيلة من أدركها من أولها)[4] ، وعبَّر الرافعي

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٤٧) ، نهاية المطلب (٢/٣٧٨) .

(٢) اعتمد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٢/٢٦٠) كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير فقط ، قال : (وأما إذا خالف في غير ذٰلك . . فهو خلاف الأَولىٰ ، نبَّه علىٰ ذٰلك شيخي) .

(٣) كفاية النبيه (٣/٥٧٩) .

(٤) المجموع (٤/١١٧) .

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ . . . .

عن هٰذا بـ (بركة الجماعة)[١] ؛ أي : بعض الدرجات الخمس أو السبع والعشرين .

أما إذا انتهىٰ سلامه مع انتهاء تحرُّمه . . فلا تحصل له الجماعة ، بل تنعقد صلاته فرادىٰ ؛ كما قاله الإسنوي[٢]

ولو ابتدأ التحرُّم بعد شروعه في السلام وأنهاه قبل تمام السلام . . فإنه تحصل له الجماعة ؛ كما شمله التعبير بـ (قبل أن يسلِّم) ، وصرَّح به بعض شرَّاح « المنهاج » .

❊ ❊

(ومن أدركه) أي : الإمام (راكعاً) في ركوعٍ محسوبٍ له ، واطمأنَّ يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع . . (فقد أدرك الركعة) لحديث الدارقطني وغيره : « من أدرك ركعةً من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه . . فقد أدركها »[٣]

وخرج بقوله : (راكعاً) : ما لو أدركه فيما بعده من اعتدالٍ أو غيره ، وبـ (محسوب) : ما لو أدركه في ركوع خامسة ،/ أو كان إمامه مُحدِثاً ؛ لعدم أهلية الإمام لتحمُّل القراءة ، أو في الركوع الثاني من الكسوف ؛ لأنه تابعٌ للأول . ١٢٧/ب

(١) الشرح الكبير (٢/١٤٨) ، وانظر « الحاوي للفتاوي » للسيوطي (١/٥٧) لتحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها .

(٢) كافي المحتاج (ق ١/١٤١) مخطوط .

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيرَةِ . . فَهِيَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يَقْضِيهِ . . فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ؛ يُعِيدُ فِيهِ ٱلْقُنُوتَ . . . .

وبـ (**يقيناً**) : ما لو شكَّ في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع إمامه ؛ **لأن الأصل** : عدم الإدراك ، وإن كان الأصل أيضاً بقاء الإمام فيه ، ورُجِّح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة ، فلا يصار إليه إلا بيقينٍ .

* * *

(**وإن أدركه**) أي : الإمامَ مسبوقٌ (**في الركعة الأخيرة**) أو [ما] [1] يُعتَدُّ له به . . (**فهي أول صلاته ، وما يقضيه**) أي : يأتي به بعده . . (**فهو آخر صلاته**) .

فعلىٰ هـٰذا : (**يعيد فيه**) أي : فيما يأتي به من صبحٍ أدرك الأخيرة منها وقنت فيها مع الإمام (**القنوت**) في محلِّه ، وفعلُه مع الإمام للمتابعة ، ولو أدرك ركعةً من المغرب . . تشهَّد في ثانيته ؛ لأنها محلُّ تشهُّده الأول ، وتشهُّدُه مع الإمام للمتابعة ، ويُسِرُّ بالقراءة في الثالثة منها ، وفي الأخيرتَينِ من العشاء ؛ وذٰلك لخبر « الصحيحين » : « ما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا » [2] ، وإتمام الشيء إنَّما يكون بعد أوله .

نعم ؛ لو أدرك ركعتَينِ من رباعيةٍ ولم يقرأ فيهما السورة ، ثم قام للركعتَينِ الأخيرتَينِ . . قرأ فيهما ؛ لئلا تخلو صلاته منها ؛ كما مرَّ في (صفة الصلاة) [3]

---

(١) في الأصل : (مما) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر ما تقدم (١/٧٢٤ ـ ٧٢٥) .

أما ما لا يُعتَدُّ له به ؛ كأن أدركه في الاعتدال . . فليس بأول صلاته .

* * *

ويكبِّر مسبوقٌ أدرك الإمام في الركوع للإحرام قائماً ، فإن وقع بعضه في غير القيام وكانت الصلاة فرضاً . . لم تنعقد فرضاً ولا نفلاً ، ثم يكبِّر للركوع ، فإن نواهما بتكبيرةٍ . . لم تنعقد صلاته ؛ للتشريك بين فرضٍ وسنةٍ مقصودة ، وقيل : تنعقد نفلاً ؛ كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى الزكاة وصدقة التطوع ؛ أي : فتقع صدقة تطوعٍ بلا خلافٍ ، [قاله][1] في « المجموع » ، **ودَفعَ القياسَ** : بأنه ليس فيه جامع معتبَر ؛ أي : لأن تقديم تكبيرة الإحرام شرطٌ للاعتداد بتكبيرة الركوع ، وتقديم الزكاة ليس كذٰلك[2]

وإن لم ينو بها شيئاً . . لم تنعقد صلاته ؛ لأن قرينة الافتتاح [تصرفها][3] إليه ، وقرينة الهَوي [تصرفها][4] إليه ، فتعارضتا .

وإن نوىٰ أحدهما مبهماً . . لم تنعقد أيضاً ، وكذا لو نوىٰ بها الركوع فقط ، بخلاف ما إذا نوىٰ بها التحرُّم فقط . . فإنها تنعقد .

* * *

ولو أدرك الإمامَ في القيام فكبَّر فركع الإمام . . كبَّر للركوع أيضاً ، ولو أدرك

---

(١) في الأصل : (قال) ، والتصويب من سياق عبارة « كنز الراغبين » (١/٣٩٣) .
(٢) المجموع (٤/١١١) .
(٣) في الأصل : (تصرفه) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢/٤٠٥) .
(٤) في الأصل : (تصرفه) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٢/٤٠٥) .

وَمَنْ أَدْرَكَهُ قَائِماً فَقَرَأَ بَعْضَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، ثُمَّ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ . . . .

الإمام في اعتداله فما بعده . . انتقل معه مكبّراً للانتقال عنه ؛ موافقة له في تكبيره ، ويوافقه في التشهد والتسبيحات والتحميد ، بخلاف ما إذا أدركه في سجدةٍ أولىٰ أو ثانية ، أو تشهُّدٍ أولَ أو ثانٍ ، أو جلوسٍ بين السجدتَينِ . . لم يكبِّر للانتقال إليها ؛ لفقد المتابعة والحسبان .

فإذا سلَّم الإمام . . قام المسبوق مكبّراً إن كان موضع جلوسه لو كان منفرداً ؛ بأن أدركه في ثالثة الرباعية ، وإلا . . فلا يكبِّر ؛ لأنه ليس موضع تكبيره ،/ وليس فيه موافقة الإمام ؛ كأن أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب . ١٢٨/أ

[حكم ما لو ركع الإمام قبل إتمام المسبوق (فاتحته)]

(ومن أدركه) أي : الإمامَ (قائماً فقرأ بعض « الفاتحة » ، ثم ركع الإمام) قبل أن يتمها المأموم ؛ لكونه مسبوقاً . . (فقد قيل) : في المسألة ثلاثة أوجُهٍ :

أحدها : (يقرأ) تمامها مطلقاً ؛ لإدراك محلِّها ، (ثم يركع) بخلاف ما إذا أدركه راكعاً .

❊ ❊ ❊

(و) **ثانيها** : (قيل : يركع) مطلقاً ، (ولا يقرأ) ويسقط باقيها ؛ للمتابعة المأمور بها في حديث « الصحيحين » : « فإذا ركع . . فاركعوا »(١)

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٨) ، صحيح مسلم (٤١٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وثالثها ـ وهو الأصح ؛ كما في « المنهاج » وغيره من كتب الشيخين ـ : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ . . ترك قراءته لبقية (الفاتحة) ، وركع وجوباً مع الإمام ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، وهو بالركوع مع الإمام مدركٌ للركعة حكماً ، وسقطت عنه بقية (الفاتحة) كما لو أدركه في الركوع [١]

* * *

وإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ . . لزمه قراءةٌ بقدره من (الفاتحة) أي : بقدر حروف ما قرأه ؛ لتقصيره بعدوله عن الفرض إلىٰ غيره ، قال الشيخان كالبغوي : (وهو بتخلُّفه معذورٌ ؛ لإلزامه بالقراءة) [٢] ، وقال القاضي والمتولي : (غير معذورٍ) لتقصيره بما مرَّ [٣]

فإن لم يدرك الإمام في الركوع . . فاتته الركعة ، ولا يركع ؛ لأنه لا [يُحسَب] [٤] له ، بل يتابعه في هَويه للسجود ؛ كما جزم به في « التحقيق » [٥]

وليس المراد بكونه معذوراً : أنه كبطيء القراءة مطلقاً ، بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلُّفه ، فإن ركع مع الإمام بدون قراءةٍ بقدرها . . بطلت صلاته .

قال الفارقي : (وصورتها : أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده ، وإلا

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٣٦ ـ ١٣٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢/١٩٥) ، روضة الطالبين (١/٦٧٠) ، التهذيب (٢/١٧٠) .

(٣) التعليقة (٢/١٠٥٦) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/٢١٠) مخطوط .

(٤) في الأصل : (تحسب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٢٩) .

(٥) التحقيق (ص ٢٦١) .

فيتابعه قطعاً ولا يقرأ)[١] ، وذكر مثله الروياني في « حليته »[٢] ، والغزالي في « إحيائه »[٣] ، لكنه مخالفٌ لنص « الأم »[٤] علىٰ أن صورتها : أن يظن أنه يدركه في ركوعه ، وإلا . . فيفارقه ويتم صلاته ، نبَّه عليه الأذرعي[٥]

وهٰذا ـ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ـ هو الموجَّه[٦] ، لٰكن لا تلزمه المفارقة إلا عند هويه للسجود ؛ لأنه يصير متخلِّفاً بركنَين .

❊ ❊ ❊

ولو لم يقرأ شيئاً من (الفاتحة) ثم ركع الإمام . . فحكمه : كما لو ركع وهو فيها ؛ هٰذا كله في المسبوق .

❊ ❊ ❊

أما الموافق ؛ وهو من أدرك مع الإمام محلَّ قراءة (الفاتحة) أي : المعتدلة ؛ فإن تخلَّف بركنٍ فعليٍّ ؛ بأن فرغ الإمام منه وهو فيما قبله . . لم تبطل صلاته وإن لم يكن عذر ؛ لأن تخلُّفه يسيرٌ ، لٰكن يكره كراهة تنزيه .

[حكم تخلُّف المأموم بركنين فعليين]

وإن تخلَّف بركنَين فعليين ؛ بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما ؛ كأن

---

(١) فوائد المهذب (ق/٢٤) مخطوط .

(٢) حلية المؤمن (ق/٣١) مخطوط .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٧٠٥) .

(٤) الأم (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢) .

(٥) التوسط والفتح (ق١/٢٠٦) مخطوط .

(٦) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٢٢٩) .

ابتدأ الإمام هَوِيَّ السجود والمأموم في قيام القراءة : فإن لم يكن عذرٌ ؛ كتخلُّفه لقراءة السورة . . بطلت صلاته ، طال الركن أو قَصُر ؛ لفحش المخالفة بتخلُّفه من غير عذرٍ .

وليست الوسوسة الظاهرة بعذرٍ ، بخلاف غير الظاهرة ، **وعُلِم من ذٰلك** : أن **المراد بالفراغ** : الانتقال عن الركن ، لا الإتيان بالواجب منه ، وأنه لا فرق بين / أن يتلبَّس بغيره أم لا ؛ **وهو الأصح** في « التحقيق »(١)

١٢٨/ب

❁ ❁ ❁

وإن كان عذرٌ ؛ كأن أسرع الإمام قراءته ، وركع قبل [إتمام](٢) المأموم (الفاتحة) وهو بطيء القراءة ؛ لعجزه لا لوسوسةٍ ظاهرةٍ ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله . . **فالصحيح** : أنه يتم (الفاتحة) وجوباً ، ويسعىٰ خلف الإمام علىٰ نظم صلاة نفسه ؛ ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركانٍ مقصودة وهي الطويلة ، فلا يُعَدُّ منها القصير ؛ وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتَينِ .

❁ ❁ ❁

فإن سُبِق بأكثر من الثلاثة ؛ بأن لم يفرغ من (الفاتحة) إلا والإمام قائمٌ عن السجود أو جالسٌ للتشهد . . **فالأصح** : يتبعه فيما هو فيه ، ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته كالمسبوق .

ولو علم المأموم أنه ترك (الفاتحة) أو شكَّ فيها بعد ركوع إمامه وقبل

---

(١) التحقيق (ص ٢٦٤) .

(٢) في الأصل : (تمام) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ١٣٦) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْبِقَ ٱلْإِمَامَ بِرُكْنٍ ؛ فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ . . عَادَ إِلَىٰ مُتَابَعَتِهِ . . . . .

ركوعه . . قرأها وجوباً ، بخلاف ما إذا وقع ذٰلك بعد ركوعه مع إمامه . . فإنه يأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه ، ولا يعود للقراءة .

[حكم تقدُّم المأموم على الإمام في الأفعال وحكم المقارنة]

(ويكره) كراهة تحريمٍ (أن يسبق الإمام بركنٍ) فعليٍّ ؛ لخبر مسلمٍ : « لا تبادروا الإمام ؛ إذا كبَّر . . فكبِّروا ، وإذا ركع . . فاركعوا »[1] ، والسبق بركنٍ : بأن يفرغ المأموم منه والإمام فيما قبله .

ويحرُم أيضاً السبق ببعض ركنٍ ؛ بأن يركع أو يسجد قبل إمامه [ولم][2] يرفع رأسه حتىٰ ركع أو سجد الإمام .

(فإن سبقه بركنٍ) فعليٍّ . . (عاد إلىٰ متابعته) ندباً عند تعمُّد السبق ، وفي السهو يتخيَّر بين العود والدوام ، ولا تبطل صلاته بذٰلك ؛ لأن المخالفة فيه يسيرة .

* * *

أما السبق بركنٍ قوليٍّ ؛ كقراءة (الفاتحة) أو التشهد الأخير ؛ كأن فرغ من ذٰلك قبل شروع الإمام فيه . . فإنه لا يحرُم ، ولا يضرُّ في صحَّة الاقتداء إلا السبق بالتحرُّم والسلام ، وكذا مقارنة التحرُّم ، بخلاف مقارنة السلام .

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (ولو لم) ، والتصويب من سياق عبارة « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/٥٥٨) .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنَيْنِ : بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . . رَفَعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ . . سَجَدَ ؛ . . . .

والمقارنة في الأفعال مكروهةٌ مفوِّتةٌ فضيلة الجماعة ؛ كما جزم به في « الروضة »[1] ، ونقله في « أصلها » عن البغوي وغيره[2] ، قال الزركشي : (ويجري ذٰلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة ؛ كالانفراد عنهم ؛ إذ المكروه لا ثواب فيه)[3] ، مع أن صلاتهم جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها .

وهل المراد بالمقارنة المفوتة لذٰلك : المقارنة في جميع الأفعال ، أو يُكتفىٰ بمقارنة البعض ؟

قال الزركشي : (لم يتعرَّضوا له ، ويشبه أن المقارنة في ركنٍ لا تُفوِّتُ ذٰلك)[4] ؛ أي : فضيلة كل الصلاة ، بل ما قارن فيه ؛ ركناً كان أو أكثر ، وهو ظاهر .

* * *

(ولا يجوز أن يسبقه بركنَين) فعليينِ ولو غير طويلَينِ ، **(فإن سبقه بركنَينِ)** وقد مثَّله العراقيون : **(بأن ركع)** المأموم **(قبله ، فلَمَّا أراد)** الإمام **(أن يركع . . رفع)** المأموم قبله **(فلَمَّا أراد أن يرفع . . سجد)** فلم يجتمعا

(١) روضة الطالبين (١/٦٦٧) .
(٢) الشرح الكبير (٢/١٩١) ، التهذيب (٢/٢٧٠) .
(٣) خادم الرافعي والروضة (ق٢/٢٦٩) مخطوط .
(٤) خادم الرافعي والروضة (ق٢/٢٦٩) مخطوط .

فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مَعَ ٱلْجَهْلِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِتِلْكَ ٱلرَّكْعَةِ . وَمَنْ حَضَرَ وَقَدْ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْهَا بِنَافِلَةٍ ، . . . .

في الركوع ولا في الاعتدال ، (**فإن فعل**) المأموم (**ذٰلك**)/ عامداً (**عالماً بتحريمه . . بطلت صلاته**) لفحش المخالفة . 1/129

قال الشيخان : (وهٰذا مخالفٌ لِمَا سبق في التخلُّف ؛ وهو أن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما ، فيجوز أن يستويا ؛ بأن يقدر مثل ذٰلك هنا أو بالعكس ، وأن يختصَّ هٰذا بالتقدُّم لفحشه)[1] ، والأوجَهُ ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ : التسوية بينهما ؛ وهو أن يفرغ المأموم منهما والإمام فيما قبلهما[2] .

(**وإن فعل ذٰلك مع الجهل**) أو النسيان . . (**لم تبطل صلاته**) تأخَّر عن الإمام أو تقدَّم ، (**و**) لٰكن إذا تقدَّم . . (**لم يعتد بتلك الركعة**) لأنه لم يتابع الإمام في معظمها ، فيأتي بركعةٍ بعد سلامه .

* * *

(**ومن حضر وقد أُقِيمت الصلاة**) أو قَرُبَ وقت إقامتها ؛ بحيث لو اشتغل بنافلةٍ فاتته تكبيرة الإحرام . . (**لم يشتغل عنها بنافلة**) لحديث مسلمٍ : « إذا أُقِيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة »[3] ، فيكره له ذٰلك .

* * *

(١) الشرح الكبير (٢/١٩٦) ، روضة الطالبين (١/٦٧١) .
(٢) فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان (ص ٣٦١) .
(٣) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي ٱلنَّافِلَةِ وَلَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ . . أَتَمَّهَا .

(**وإن أُقِيمت**) الصلاة (**وهو في النافلة ، ولم يخش**) أي : يخَفْ بإتمامها (**فوت الجماعة**) بسلام إمامه . . (**أتمَّها**) وإن خشي . . قَطَعَها ندباً فيهما[1] ودخل في الجماعة ؛ لأنها أَولىٰ لفرضيتها أو تأكدها .

نعم ؛ إن رجا جماعةً تُقام عن قُرْبٍ والوقت متَّسعٌ . . **فالأَولىٰ** : إتمام نافلته ، ثم يفعل الفريضة في جماعةٍ من أولها ، ذكره الزركشي[2]

* * *

أما إذا أُقِيمت الجماعة وهو منفردٌ يصلي فريضةً حاضرةً صبحاً ، أو ثلاثية أو رباعية وقد قام إلى الركعة الثالثة . . أتم صلاته ندباً ، ودخل في الجماعة ، وإلا . . استُحِبَّ له في غير صبحٍ قلبُها نفلاً واقتصر علىٰ ركعتَينِ ، وتمَّم الصبح ثم دخل في الجماعة ، بل إن خشي فوت الجماعة إن أتم ركعتَينِ . . استُحِبَّ له قطع صلاته واستأنفها جماعة ؛ كما ذكره في « المجموع »[3]

وفيه عن المتولي : **أن محلَّ ذٰلك** : إذا تحقَّق إتمامها في الوقت لو سلَّم من ركعتَينِ ، وإلا . . حرُم السلام منهما[4] ، وجزم بذٰلك في « التحقيق »[5] ؛

(١) قوله : (فيهما) أي : في الصورتين ؛ الإتمام في الأولىٰ ، والقطع في الثانية مندوب لا واجب ، والله أعلم .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٧٧) مخطوط .

(٣) المجموع (٤/١٠٤) .

(٤) المجموع (٤/١٠٦) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٣٦) مخطوط .

(٥) التحقيق (ص ٢٦٠) .

لأن مراعاة الوقت فرض عين ، والجماعة سنة أو فرض كفاية ، فلا يجوز ترك الفرض العيني لمراعاة ما ذُكِر .

* * *

وفارق ما هنا ما في التيمم ـ من أنه إذا رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم . . **فالأفضل** : قطعها ؛ ليتوضأ من غير قلبها نافلة ـ : بأن المنافي للتيمم ـ وهو الماء ـ حصل ثَمَّ في الجملة ؛ ولهٰذا حرَّم جماعةٌ إتمامها ، بخلاف ما هنا .

* * *

ولا يجوز أن يقلب الفائتة نفلاً ؛ ليصليها جماعة في فائتةٍ أخرىٰ أو حاضرة ؛ إذ لا تُشرَع فيها الجماعة حينئذٍ ، خروجاً من خلاف العلماء ، فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها . . جاز ذٰلك ، لٰكنه لم يُندَب .

نعم ؛ إن كان قضاء الفائتة فورياً . . **فالظاهر** ـ كما قال الزركشي ـ : المنع [1] ، ويقلب الفائتة نفلاً وجوباً إن خشي فوت الحاضرة ، ويشتغل بها .

ولو أُقِيمت الصلاة لحاضرةٍ وعليه فائتة . . **فالأفضل** :/ أن يصليَ الفائتة منفرداً ولو فاتته الجماعة ؛ كما قاله النووي [2] . ١٢٩/ب

* * *

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٧٧) مخطوط .

(٢) المجموع (٣/٧٥) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

بابُ صفةِ الأئمّةِ

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَـؤُمَّ ٱلْـقَـوْمَ أَقْـرَؤُهُـمْ وَأَفْـقَـهُـهُـمْ . فَـإِنْ زَادَ وَاحِـدٌ بِـٱلْفِقْهِ أَوْ بِٱلْقِرَاءَةِ . . فَهُوَ أَوْلَىٰ ، وَإِنْ زَادَ وَاحِدٌ فِي ٱلْفِقْهِ وَزَادَ آخَرُ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . فَٱلْأَفْقَهُ أَوْلَـىٰ . . . .

(باب) بيان (صفة الأئمة) المقتدىٰ بهم في الصلاة

(السنة : أن يؤم القوم أقرؤهم) أي : أكثرهم قرآناً[1] ، **(وأفقهُهم)** في باب الصلاة ؛ أي : من اجتمع فيه هـٰذان الوصفان أَولىٰ من غيره ؛ لفضله بزيادة الفقه والقراءة ، **(فإن زاد واحدٌ بالفقه)** علىٰ من ساواه في القراءة ، **(أو)** زاد **(بالقراءة)** علىٰ من ساواه في الفقه . . **(فهو أَولىٰ)** لامتيازه بزيادة فضيلةٍ .

* * *

(وإن زاد واحدٌ في الفقه ، وزاد آخر في القراءة . . فالأفقه أَولىٰ) لأن الحاجة إلى الفقه في الصلاة أهم ؛ لكثرة الوقائع فيها ، بخلاف القراءة ؛ فإن الواجب فيها محصورٌ ، ولتقديمه صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه في الصلاة علىٰ غيره[2] ؛ مع أنه صلى الله عليه وسلم نصَّ علىٰ أن غيره أقرأ منه[3] .

---

(١) أي : أصحهم قراءة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٢) مخطوط] . هامش .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٧) ، وابن حبان (٢٢٦١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٣) أخرج البخاري (٤٩٩٩) ، ومسلم (٢٤٦٤) واللفظ له ، عن مسروق قال : كنَّا نأتي ←

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ذَٰلِكَ . . قُدِّمَ أَشْرَفُهُمَا وأَسَنُّهُمَا ، . . . .

وقيل : الأقرأ أَولىٰ ؛ لحديث مسلمٍ : « إذا كانوا ثلاثةً . . فليؤمَّهم أحدهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم »[1]

وأُجيب : بأنه في المستويَينِ في غير القراءةِ كالفقه ؛ لأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة ، فلا يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه ؛ فالحديث دالٌّ علىٰ تقديم قارئٍ فقيهٍ علىٰ فقيهٍ ليس بقارئٍ .

ثم يُقدَّم الأقرأ ؛ لأن الصلاة أشد افتقاراً إلى القرآن من الورع .

* * *

(**فإن استويا في ذٰلك**) المتقدَّم به . . (**قُدِّم أشرفهما**) نسباً ؛ وهو من يُنسَب إلىٰ قريش ، أو ذي هجرة ، أو أقدمها ، أو غيرهم ممَّن يُعتبَر في الكفاءة ؛ كالعلماء والصلحاء ، فيُقدَّم الهاشمي والمطلبي ، ثم سائر قريش ، ثم العربي ، ثم العجمي ، ويُقدَّم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره .

(**وأسنُّهما**) في الإسلام لا بكبر السِّنِّ ، فيُقدَّم شابٌّ أسلم أمس علىٰ شيخٍ أسلم اليوم ، **والجديد الأصح** : تقديم الأسن على النسيب[2] ؛ لأن

← عبد الله بن عمرو فنتحدث إليه فذكرنا يوماً عبد الله بن مسعود ، فقال : لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أُحبُّه بعد شيءٍ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خُذوا القرآن من أربعة : من ابن أُمِّ عبدٍ ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جبل ، وأُبَيّ بن كعب ، وسالمٍ مولىٰ أبي حذيفة » رضي الله عنهم أجمعين .

(١) صحيح مسلم (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الأم (٢/٣٠٢) .

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ذَٰلِكَ . . قُدِّمَ أَقْدَمُهُمَا هِجْرَةً ، . . . .

فضيلة الأول في ذاته ، والثاني في آبائه ، وفضيلة الذات أولىٰ ، **والقديم** : يُقدَّم النسيب[1] ؛ لأن فضيلته مكتسبة بالآباء ، وفضيلة الآخر بمضي زمنٍ لا اكتساب فيه ، والفضيلة المكتسبة أَولىٰ .

قال الطبري : (فإن أسلما معاً . . قُدِّم الشيخ)[2]

قال البغوي : (ويُقدَّم من أسلم بنفسه علىٰ من أسلم تبعاً لأحد أبويه وإن تأخَّر إسلامه ؛ لأنه اكتسب الفضل بنفسه)[3]

قال ابن الرفعة : (وهو ظاهرٌ إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً ، أما بعده . . فيظهر تقديم التابع)[4] ، ولو قيل بتساويهما حينئذٍ . . لم يبعد ، **والأوجَهُ** : إطلاق كلام البغوي .

❊ ❊ ❊

(**فإن استويا في ذٰلك**) المذكور من الفقه والقراءة ، والسِّنِّ في الإسلام والنسب . . (**قُـدِّم أقدمهما هجرة**) إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلىٰ دار الإسلام بعده من دار الحرب .

وقياس ما مرَّ ـ من تقديم من أسلم بنفسه علىٰ من أسلم تبعاً ـ . . تقديم من هاجر بنفسه/ علىٰ من هاجر أحد آبائه وإن تأخَّرت هجرته . ١٣٠/أ

(١) انظر « التهذيب » (٢/٢٨٧) .

(٢) انظر « المهمات » (٣/٣١٧) .

(٣) التهذيب (٢/٢٨٦) .

(٤) كفاية النبيه (٤/٨) .

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ذَٰلِكَ . . قُدِّمَ أَوْرَعُهُمَا ، . . . .

(فإن استويا في ذٰلك) المذكور . . (قُدِّم أورعُهما) أي : أكثرهما ورعاً ؛ وهو زيادة على العدالة بالعفَّة وحسن السيرة ، كذا ذكره المصنف ، وأقرَّه النووي في « التصحيح »[1].

والراجح ـ كما صحَّحه في « التحقيق » و« شرح المهذب » ـ : تقديم الهجرة على السِّنِّ والنسب[2] ، وتقديم الورع على الثلاثة ؛ كما جزم به في « التحقيق »[3].

والأصل في ذٰلك : ما روىٰ مسلمٌ : « يؤمُّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواء . . فأعلمُهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء . . فأقدمُهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء . . فأقدمُهم سِنّاً ـ وفي روايةٍ : سلماً ـ ولا يَؤُمَّن الرجل الرجل في سلطانه ـ وفي روايةٍ : بيته ولا سلطانه ـ ولا يقعد في بيته علىٰ تكرمته إلا بإذنه »[4].

وظاهره : تقديم الأقرأ على الأفقه ، وتقدَّم جوابه[5] ؛ فإن استويا فيما ذُكِر . . فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعةً عن الأوساخ ؛ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب

---

(١) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » . . فهو إقرار له .

(٢) التحقيق (ص ٢٧٣) ، المجموع (٤/١٧٨) .

(٣) التحقيق (ص ٢٧٣) .

(٤) صحيح مسلم (٦٧٣/٢٩٠ ، ٢٩١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) انظر ما تقدم قريباً (٢/١٨١) .

فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ذَٰلِكَ . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا . وَصَاحِبُ ٱلْبَيْتِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ ، . . .

وكثرة الجمع ، ثم بعد ذٰلك الأحسن صوتاً ؛ لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه ، ثم بعد ذٰلك الأحسن صورةً ؛ لميل القلوب إلى الاقتداء به ، كذا رتَّب في « الروضة » كـ « أصلها » عن المتولي [(١)] ، وجزم به في « الشرح الصغير » [(٢)] .

والذي في « التحقيق » : (فإن استويا . . قُدِّم بحسن الذكر ، ثم بنظافة الثوب والبدن ، وطيب الصنعة ، وحسن الصوت ، ثم الوجه) [(٣)] .

وفي « المجموع » : (**المختار** : تقديم أحسنهم ذكراً ، ثم صوتاً ، ثم هيئةً) [(٤)] .

❊ ❊ ❊

(**فإن استويا في ذٰلك**) المتقدِّم . . (**أُقرِع بينهما**) دفعاً للنزاع .

❊ ❊

(**وصاحب البيت**) أي : ساكنه بحقٍّ ولو بإعارةٍ ، أو إذنٍ من سيد العبد له ، أو وجهٍ من وجوه الاستحقاق ؛ كالوقف والوصية . . (**أَولىٰ**) بالإمامة (**من غيره**) الأفقه وما ذُكِر معه حيث كان أهلاً ، فإن لم يكن ؛ كامرأةٍ والحاضرون رجالٌ . . اختصَّ بتقديم أهلٍ ، زاد في « الكفاية » عن الماوردي : (فإن كان صبياً أو مجنوناً . . استُؤذِن وليُّه) [(٥)] .

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٥٤) ، الشرح الكبير (٢/١٦٩ ـ ١٧٠) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٥٠) مخطوط .

(٢) الشرح الصغير (ق١/١٥٤) مخطوط .

(٣) التحقيق (ص ٢٧٣) .

(٤) المجموع (٤/١٧٨) .

(٥) كفاية النبيه (٤/١٥) ، الحاوي الكبير (٢/٤٤٥) .

وَإِمَامُ ٱلْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَٱلسُّلْطَانُ أَحَقُّ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ . . . . .

والأصل في ذلك : حديث مسلمٍ المتقدِّم[1] ، فيُقدَّم مُكترٍ على مُكْرٍ ، لا مستعير على معير ، بل يُقدَّم المعير عليه ؛ لملكه الرقبة والمنفعة ، ولا عبد على سيده إذا أذن له في السكنى ، بل يُقدَّم سيده عليه ، غير سيد مكاتب له ؛ فمكاتَبه مقدَّمٌ عليه فيما لم يستعره من سيده ؛ لأنه معه كالأجنبي ، والمُبعَّض يُقدَّم فيما يملكه بالحرية .

ولو حضر الشريكان ، أو أحدهما والمستعير من الآخر . . فلا [يتقدَّم][2] غيرهما إلا بإذنهما ، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر ، فإن لم يحضر إلا أحدهما . . تعيَّن ، ذكره في « الروضة » و« أصلها »[3] .

* * *

(**وإمام المسجد**) الراتب (**أحق من غيره**) وإن اختصَّ غيره بفضيلة ؛ روى البيهقي عن ابن عمر : أنه حضر مولىً له يصلي في مسجدٍ فقدَّمه ، فقال : (أنت أحق بالإمامة في مسجدٍ لك)[4] .

* * *

(**والسلطان أحقُّ من صاحب المنزل**) / وإن كان أفضل ؛ لعموم ولايته ، أي : إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ؛ كما نقله في « المجموع » عن ١٣٠/ب

---

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) في الأصل : (يقدم) ، والتصويب من « روضة الطالبين » ، و« الشرح الكبير » .

(٣) روضة الطالبين (١/٦٥٤) ، الشرح الكبير (٢/١٧١) .

(٤) السنن الكبير (٣/١٢٦) برقم (٥٣٩١) .

وَإِمَامِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْبَالِغُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ، وَٱلْحَاضِرُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ ، . . .

الأصحاب [١] ، (و) من (إمام المسجد) فعلىٰ غيرهما أولىٰ [٢] ؛ لحديث مسلمٍ السابق [٣] ، ولأن تقديم غيره عليه لا يليق ببذل الطاعة ، فإن أذن في تقديم غيره . . فلا بأس ، وسائر الولاة كالسلطان ، ويُراعَىٰ فيهم تفاوت الدرجة .

ومحلُّ تقديم الوالي علىٰ إمام المسجد : في غير من ولَّاه الإمام الأعظم أو نائبه ، أما من ولَّاه أحدهما في مسجدٍ . . فهو أَولىٰ من الوالي ؛ كما قاله الأذرعي وغيره [٤] .

* * *

(والبالغ أَولىٰ من الصبي) وإن اختصَّ بفضيلةٍ ؛ للإجماع علىٰ صحَّة الاقتداء به ، بخلاف الصبي .

* * *

(والحاضر) أي : المقيم **(أَولىٰ من المسافر)** الذي يقصر ؛ لأن الجميع يأتـمُّون به فلا يختلفون ، وإذا أَمَّ القاصر . . اختلفوا ، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أَولىٰ ؛ كما قاله في « المجموع » [٥] .

* * *

---

(١) المجموع (٤/١٧٩ ـ ١٨٠) .

(٢) أي : فتقديمه علىٰ غيرهما أَولىٰ .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) التوسط والفتح (ق١/١٨٩) مخطوط .

(٥) المجموع (٤/١٨١) .

وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ ، وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، . . . .

(**والحر أَولىٰ من العبد**) وإن كان أفضل ؛ لأن الإمامة منصبٌ جليلٌ ، فهي بالحر الأكمل أليق .

فلو اجتمع عبدٌ فقيهٌ وحرٌّ غيرُ فقيهٍ . . ففيه ثلاثة أوجُهٍ ؛ **أصحُّها** : أنهما سواء ؛ كما في « المجموع »[(١)] ، بخلاف نظيره في صلاة الجنازة ؛ **لأن القصد فيها** : الدعاء والشفاعة ، والحر بهما أليق ، أو عبدٌ بالغٌ وحرٌّ صبيٌّ . . فالعبد أَولىٰ ، ذكره في « شرح المهذب »[(٢)] .

* * *

(**والعدل**) ولو صبياً وعبداً (**أَولىٰ**) بالإمامة (**من الفاسق**) ولو حراً وبالغاً ، وإن اختصَّ بصفاتٍ مرجِّحةٍ كالفقه ؛ لأنه لا يُوثَق به أن يحافظ على الشرائط ، بل تكره الصلاة خلفه ، وإنَّما صحَّت ؛ لِمَا روى البخاري : أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج[(٣)] ، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (وكفىٰ به فاسقاً)[(٤)] .

والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق ، بل أَولىٰ بالكراهة ؛ لملازمته اعتقاده في الصلاة ، بخلاف فسق غيره .

* * *

---

(١) المجموع (٤/١٨١) .

(٢) المجموع (٤/١٨١) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٠) ، وانظر « المجموع » (٤/١٥٠) ، و« فتح الباري » (٣/٥١٢) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٤/٢١) .

وَغَيْرُ وَلَدِ ٱلزِّنَا أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا ، وَٱلْبَصِيرُ عِنْدِي أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْأَعْمَىٰ ، وَقِيلَ : هُوَ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ . . . .

(وغير ولد الزنا أَولىٰ من ولد الزنا) لكراهة جماعةٍ من السلف الاقتداء به [1] وما ذكره المصنف من الأولوية في الخمسة يشعر بأن الاقتداء بمقابليها خلاف الأَولىٰ لا مكروه ؛ وهو كذٰلك على الأصح ، إلا الفاسق فيكره الاقتداء به ؛ كما تقدَّم جزماً .

* * *

(والبصير عندي أَولىٰ من الأعمىٰ) لأنه أشدُّ تحفُّظاً عن النجاسة ، وقيل : الأعمىٰ أَولىٰ .

(وقيل : هو والبصير سواء) وهو الأصح المنصوص في « الأم » لتعارض فضيلتهما [2] ، قال ابن يونس : (والأصم في هٰذا كالأعمىٰ) [3] ، وابنُ الصباغ : (يكره إمامة الأقلف بعد البلوغ لا قبله) [4] .

ولو اجتمع حرٌّ ضريرٌ وعبدٌ بصيرٌ . . فالأول أَولىٰ ؛ لأن الرِّقَّ نقصٌ ، قاله الماوردي [5] .

* * *

---

(١) أخرج مالك (١/ ١٣٤) واللفظ له ، وابن أبي شيبة (٦١٥٢) ، والبيهقي (٣/ ٩٠) برقم (٥٢٠٠) عن يحيى بن سعيد رحمه الله تعالىٰ : (أن رجلاً كان يؤمُّ الناس بالعقيق ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز ، فنهاه) ، قال مالك : (وإنَّما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعرَف أبوه) .

(٢) الأم (٢/ ٣٢٤) .

(٣) انظر « كافي المحتاج » (ق١/ ١٥٠) مخطوط ، و« النجم الوهاج » (٢/ ٣٥٥) .

(٤) انظر « النجم الوهاج » (٢/ ٣٥٥) .

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٨) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ ٱلرَّجُلُ قَوْماً وَأَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . . . .

(ويكره) تنزيهاً (أن يؤمَّ الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون) لأمرٍ مذمومٍ شرعاً ؛ كوالٍ ظالمٍ ، أو متغلِّبٍ علىٰ إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز من النجاسة ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطىٰ معيشةً مذمومةً ، /أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم ؛ لخبر ابن ماجه بإسناد حسن : « ثلاثة لا تُرفَع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان »[١] 1/131

والأكثر في حكم الكل ، لا الاقتداء منهم به ، فلا يكره كما يُؤخَذ من كلام المصنف ، وذكره في « المجموع »[٢]

أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمرٍ مذمومٍ . . فلا تُكره له الإمامة .

واستُشكِل ذٰلك : بأنه إذا كانت الكراهة لأمرٍ مذمومٍ شرعاً . . فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم .

وأُجيب : بأن صورة المسألة : أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا ؟ [فيعتبر][٣] قول الأكثر ؛ لأنه من باب الرواية .

قال في « المجموع » : (ويكره أن يولِّي الإمام الأعظم علىٰ قومٍ رجلاً يكرهه

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٤/١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٣) في الأصل : (يعتبر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٣٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٧٢) .

وَلَا تَجُوزُ ٱلصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا مُحْدِثٍ ، وَلَا نَجِسٍ . وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَىٰ خَلْفَ ٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَىٰ . . . .

أكثرهم ، نصَّ عليه الشافعي ، وصرَّح به صاحب « الشامل » و« التتمة »)[١]

[من لا تصح الصلاة خلفه]

(ولا تجوز الصلاة) ولا تصح (خلف كافرٍ) ولو ببدعته ؛ لأنه لا صلاة له ، فكيف يُقتدَىٰ به ؟!

(ولا) خلف (مجنونٍ ، ولا) خلف (مُحْدِثٍ) حدثاً أصغر أو أكبر ، (ولا) خلف (نَجِسٍ) أي : متنجِّس بنجاسةٍ غير معفوٍّ عنها ، في بدنه أو محموله ؛ لأنهم ليسوا من أهل الصلاة .

* * *

(ولا تجوز) ولا تصح (صلاة رجلٍ) أي : ذكر خلف خنثىٰ مشكل ؛ لاحتمال أنوثته ، واقتداء الذكر بالأنثىٰ باطلٌ ، (ولا) صلاة (خنثىٰ خلف امرأة) لاحتمال ذكورته (ولا خنثىٰ) خلف خنثىٰ ؛ لاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم ، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثىٰ ؛ كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل ، وللذكر الاقتداء بمن ظهرت ذكورته ، ولمن ظهرت أنوثته الاقتداء بالأنثىٰ مع الكراهة فيهما ، قال الأذرعي : (ومحلُّها : إذا كان الظهور بأمارةٍ غير قطعيةٍ)[٢]

* *

---

(١) المجموع (٤/١٧٣) .

(٢) التوسط والفتح (ق١/١٨٦) مخطوط .

وَلَا طَاهِرَةٍ خَلْفَ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ قَارِئٍ خَلْفَ أُمِّيٍّ وَلَا أَخْرَسَ وَلَا أَرَتَّ . . . .

(ولا) تجوز ولا تصح صلاةُ (طاهرةٍ خلف المستحاضة) المتحيرة ؛ لوجوب القضاء عليها ، ولا متحيرة بمثلها ؛ لِمَا ذُكِر .

أما غير المتحيرة . . فيصح الاقتداء بها ولو لطاهرة ؛ لعدم وجوب القضاء عليها ، وكذا من به سلس بولٍ يصح اقتداء مثله به ، وكذا سليم ؛ لِمَا تقدَّم[(١)]

* * *

(ولا تجوز) ولا تصح (صلاة قارئ خلف أُمِّيٍّ) وهو نسبة إلى الأم ؛ كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها ، وأصله لغةً : لمن لا يكتب ، والمراد هنا : من لا يحسن (الفاتحة) أو يخلُّ بحرفٍ ظاهرٍ أو تشديدةٍ منها بألَّا يحسنه ، أما لو أحسن أصل التشديد ، وتعذَّرت عليه المبالغة . . فإنه يصح الاقتداء به مع الكراهة ؛ كما في « الكفاية » عن القاضي[(٢)]

* * *

(ولا) خلف (أخرس ، ولا) خلف (أرتَّ) بمثناة مشددة ؛ وهو : من يدغم ـ قال الإسنوي : (بإبدال)[(٣)] ـ في غير موضع الإدغام ؛ كقارئ

---

(١) في بعض نسخ « التنبيه » زيادة : (وقيل : يجوز ذٰلك) بعد قوله : (خلف المستحاضة) ، وليست في نسخة الشارح رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « كفاية النبيه » (٤/ ٣٠) ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٣٥) ، التعليقة (٢/ ١٠٢٨) .

(٣) كافي المحتاج (ق١/ ١٤٨) مخطوط .

وَلَا أَلْثَغَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[(١)] بتاء أو سين مشددة ، بخلافه بغير إبدال ؛ كتشديد اللام أو الكاف من ﴿ مَٰلِكِ ﴾[(٢)].

/١٣١ب (ولا)/ خلف (ألثغ) بمثلثة وغين معجمة ؛ وهو : من يبدل حرفاً بغيره ، كأن يأتي بالمثلثة موضع السين ، أو بالغين بدل الراء ، فيقول : (المثتقيم) ، (غيغ المغضوب) ، والإدغام في غير موضعه يستلزم الإبدال ـ كما سبق ـ إلا أنه إبدالٌ خاص ؛ فكل أرتَّ ألثغ ولا عكس ، (في أحد القولين) وهو **الجديد الأظهر**[(٣)] ؛ لأن الإمام بصدد تحمُّل القراءة عن المأموم المسبوق ، فإذا لم يحسنها . . لم يصلح للتحمُّل .

والقول الثاني ـ وهو القديم[(٤)] ـ : يصح اقتداؤه به في السِّرِّية ؛ لقراءة المأموم فيها ، بخلاف الجهرية ، فيتحمَّل الإمام عنه **في القديم**[(٥)].

وفي ثالثٍ مخرَّجٍ : يجوز في السرية والجهرية ؛ بناءً على لزوم القراءة للمأموم فيهما **على الجديد**[(٦)].

وعلى الأول : يجوز الاقتداء بمن ذُكِر ممَّن هو مثله فيما يخلُّ به إذا لم تلزمه

---

(١) سورة الفاتحة : (٦) .

(٢) سورة الفاتحة : (٤) .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٢) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٢/٣٨٠) .

(٥) أي : في القديم القائل : بأن المأموم لا يقرأ (الفاتحة) في الجهرية ، بل يتحمل الإمام عنه فيها (الفاتحة) .

(٦) انظر « مختصر البويطي » (ص ١٤٥) .

الإعادة ؛ كحافظ النصف الأول من (الفاتحة) بحافظه ، وكأرتَّ بأرتَّ ، وألثغَ بألثغَ في كلمةٍ ، لا في كلمتَينِ كلٌّ منهما في واحدة ، ولا أرتَّ بألثغَ وعكسه ، ولا حافظ النصف الأول من (الفاتحة) بحافظ النصف الثاني وعكسه ؛ لأن كلّاً منهما في ذٰلك يحسن ما لا يحسنه الآخر ، وكذا من يحسن سبع آياتٍ من غير (الفاتحة) بمن لا يحسن إلا الذكر ، ولو كانت لثغته يسيرة ؛ بأن يأتي بالحرف غيرَ صافٍ . . لم يؤثر .

* * *

وتصح الصلاة خلف المجهول قراءته أو إسلامه ؛ **لأن الأصل** : الإسلام في دار الإسلام ، **والظاهر من حال المسلم المصلي** : أنه يحسن القراءة ، فإن أسرَّ في جهرية . . أعاد المأموم وجوباً ، ويلزمه البحث عن حاله ؛ كما نقله الإمام عن أئمتنا (١) ، لا إن قال : (نسيت [الجهر]) أو : (تعمَّدت ؛ لجوازه) (٢) .

قال السبكي : (**ومحلُّه** : إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتىٰ يسلم) (٣) ، فتستحبُّ الإعادة ؛ كمن جهل من إمامه وقت جنونه أو ردَّته .

* * *

وكُرِه الاقتداء بنحو تأتاء ؛ كفأفاء ووأواء ؛ وهم من يكرر التاء والفاء والواو ، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم ؛ لعذرهم فيها ، ولاحنٍ بما لا يغيِّر المعنىٰ ؛ كضم هاء (لله) .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٨٢) .

(٢) أي : تعمَّدت الإسرار ؛ لكونه جائزاً .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق١/١٠٧) مخطوط .

فإن غيَّر معنىً في (الفاتحة) ؛ كـ (أنعمتُ) بضم أو كسر ولم يحسنها . . فكأُمِّي ، وتقدَّم حكمه[1] .

فإن أحسن اللاحن (الفاتحة) وتعمَّد اللحن ، أو سبق لسانه إليه ولم يُعِدِ القراءة على الصواب في الثانية . . لم تصح صلاته مطلقاً ، ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ، ذكره الماوردي[2] .

* * *

أو في غير (الفاتحة)[3] ؛ [كجَرِّ] اللام[4] في قوله تعالىٰ : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾[5] . . صحَّت صلاته وقدوة به حال كونه عاجزاً عن التعلم ، أو جاهلاً بالتحريم ، أو أن ذٰلك لحن ، أو ناسياً كونه في الصلاة ؛ لأن ترك السورة جائز ؛ أي : ولأن الكلام اليسير بهٰذا الشرط لا يقدح في الصلاة ، لٰكن القدوة به مكروهة .

١٣٢/١ قال الإمام : (ولو قيل : ليس لهٰذا اللاحن قراءة غير « الفاتحة » / ممَّا

(١) انظر ما تقدم قريباً (١٩٢/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٤١٠/٢) ، وقال القاضي حسين : (إذا قال : « الحمدَ » بالنصب أو الخفض . . يحتمل وجهين عندي : الصحة ؛ وهو المشهور ؛ لأنه خطأ في الإعراب ، [والبطلان]) ، وأقامهما المتولي وجهين في الاعتداد بالقراءة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٥٣/١) مخطوط] . هامش .

(٣) أي : أو غيَّر معنىً في غير (الفاتحة) .

(٤) في الأصل : (لحن اللام) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٦٥/١) .

(٥) سورة التوبة : (٣) .

وَلَا تَجُوزُ صَلَاةُ ٱلْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ ، وَفِي جَوَازِهَا خَلْفَ صَبِيٍّ أَوْ مُتَنَفِّلٍ قَوْلَانِ . . . .

يلحن فيه . . لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآنٍ بلا ضرورةٍ)[1] ، وقوَّاه السبكي ، قال : (ومقتضاه : البطلان) انتهىٰ[2]

وتقدَّم جوابه[3]

أما القادر العالم العامد . . فلا تصح صلاته ، ولا القدوة به للعالِم بحاله[4]

* * *

(ولا تجوز) ولا تصح (صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر) مثلاً إذا تمَّ العدد به ؛ لنقصهم عن العدد المعتبر فيها ؛ كما سيأتي في بابها[5] ، أما إذا تمَّ العدد بغيره . . فيجوز الاقتداء به في الأصح .

* * *

(وفي جوازها) أي : الجمعة (خلف صبي ، [أو]) بالغ[6] (متنفل قولان) أحدهما ـ وهو الأظهر ـ : الجواز إن تمَّ العدد بغيرهما ؛ لصحَّة صلاتهما ، وعدم اشتراط اتفاق نية الإمام والمأموم .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٨٠) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق١/١٠٦) مخطوط .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٢/١٩٤) .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٥) انظر ما سيأتي (٢/٣٠١) .

(٦) في الأصل : (وبالغ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَلَا تَجُوزُ ٱلصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تُخَالِفُهَا فِي ٱلْأَفْعَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ؛ كَٱلصُّبْحِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ٱلْكُسُوفَ ، أَوِ ٱلْكُسُوفِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ٱلصُّبْحَ

والثاني : المنع ؛ لأن الإمام شرطٌ في الجمعة ، وهو ليس معهم فيها ، فيصير كالجمعة بغير إمامٍ .

* * *

(ولا تجوز) ولا تصح **(الصلاة خلف من يصلي صلاةً تخالفها)** لأن شرط صحَّة الاقتداء : توافُق نظم الصلاتَينِ **(في الأفعال الظاهرة)** فإن اختلف فعل الصلاتَينِ في ذلك **(كالصبح خلف من يصلي الكسوف)** أو الجنازة ، **(أو الكسوف خلف من يصلي الصبح)** أو غيرها من الصلوات الخمس ؛ لتعذُّر المتابعة .

نعم ؛ لو اقتدىٰ به في ثاني قيام ثانية الكسوف . . صح ؛ كما ذكره ابن الرفعة تفقُّهاً [١] ، وجزم به ابن المقري [٢] .

قال الإسنوي : (ولا إشكال في الصحَّة إذا اقتدىٰ به في التشهد) ، قال : (ومنعُ الاقتداءِ بمن يصلي جنازةً أو كسوفاً مشكلٌ ، بل ينبغي أن يصح ؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ، ثم إذا انتهىٰ إلى الأفعال المخالفة ؛ فإن فارقه . . استمرت الصحَّة ، وإلا . . بطلت ؛ كمن صلىٰ في ثوبٍ تُرىٰ عورته منه إذا ركع ، بل أَولىٰ ، فينبغي حمل كلامهم علىٰ ما ذكرناه) [٣]

---

(١) كفاية النبيه (٤٩/٤) .

(٢) روض الطالب (٩٨/١) .

(٣) كافي المحتاج (ق ١٥٨/١) مخطوط .

وأُجيب : بأن المبطل ثَمَّ يعرض بعد الانعقاد ، وهٰذا موجودٌ عنده ؛ وهو اختلاف فعل الصلاتَينِ الذي تتعذَّر معه المتابعة بعد الاقتداء .

قال البلقيني : (وسجود التلاوة والشكر . . كصلاة الجنازة والكسوف)[1]

* * *

وتصح قدوة المؤدّي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل ، وفي الظهر بالعصر وبالعكوس ، ولا يضرُّ اختلاف نية الإمام والمأموم ؛ لخبر « الصحيحين » : (أن معاذاً كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلىٰ قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[2] .

وفي روايةٍ للإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : « هي له تطوعٌ ، ولهم مكتوبةٌ »[3] ، ومع ذٰلك يسنُّ تركه خروجاً من الخلاف .

* * *

وكذا الظهر ونحوه بالصبح والمغرب ، وهو حينئذٍ كمسبوقٍ يتم صلاته بعد سلام إمامه ، ولا تضرُّ متابعة الإمام في القنوت في الصبح ، والجلوس الأخير في المغرب ، بل هي أفضل من مفارقته ؛ كما في « المجموع »[4] ، وله فراقه بالنية إذا اشتغل بهما ؛ مراعاةً/ لنظم صلاته . ١٣٢/ب

---

(١) حواشي الروضة (ق/١٣) مخطوط .
(٢) صحيح البخاري (٧٠١) ، صحيح مسلم (٤٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) مسند الإمام الشافعي (٤/١٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) المجموع (٤/١٦٧ ـ ١٦٨) .

فَإِنْ صَلَّىٰ أَحَدُ هَـٰؤُلَاءِ خَلْفَ أَحَدِ هَـٰؤُلَاءِ وَلَمْ يَعْلَمْ . . . .

وتجوز الصبح خلف الظهر ونحوه ، فإذا قام الإمام للثالثة ؛ إن شاء . . فارقه بالنية وسلَّم ، وإن شاء . . انتظره وهو أفضل ؛ لأداء السلام في الجماعة .

وهـٰذا ؛ إذا لم يخشَ خروج الوقت قبل سلام إمامه .

وإن أمكنه القنوت في الثانية ؛ بأن وقف الإمام يسيراً . . قنت ؛ تحصيلاً للسنة ، وليس فيه مخالفة للإمام ، وإلا . . تركه خوف التخلُّف ، ولا يسجد للسهو ؛ لأن الإمام يحمله عنه ، وله فراقه ليقنت ؛ تحصيلاً للسنة ، ويكون مفارقاً بعذرٍ .

* * *

ولو صلى المغرب خلف رباعية ، فإذا قام الإمام إلى الرابعة . . فارقه بالنية وأتم ، ولا يجوز انتظاره ؛ لأنه أحدث جلوسَ تشهُّدٍ لم يفعله الإمام .

* * *

وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح ، فإذا سلَّم الإمام . . قام إلىٰ باقي صلاته ، **والأَولىٰ** : أن يتمها منفرداً ، فلو اقتدىٰ به ثانياً . . جاز .

وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه ، **والأَولىٰ** : ألَّا يوافقه في التكبير الزائد .

[حكم من صلىٰ خلف من لا يصح الاقتداء خلفه جاهلاً]

(فإن صلىٰ أحد هـٰؤلاء) الممنوعين من الاقتداء **(خلفَ أحدِ هـٰؤلاء)** الممنوع من الاقتداء بهم ؛ من كافرٍ أو غيره ممَّن تقدَّم **(ولم يعلم)** المقتدي

ثُمَّ عَلِمَ . . أَعَادَ ، إِلَّا مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ ٱلْمُحْدِثِ ؛ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَتَجِبُ فِي ٱلْجُمُعَةِ . . . .

حال الإمام حين اقتدائه به (ثم علم) إمامَه امرأةً أو مشكلاً ، أو مجنوناً أو أميّاً ، أو قادراً على القيام في الفرض ، أو عليه نجاسة ظاهرة ، أو كافراً أصلياً ، أو زنديقاً أو مرتداً . . (أعاد) صلاته ؛ لتقصيره بترك البحث عنهم ، لأنهم لا يَخفَون غالباً .

(إلا من صلىٰ خلف المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر ، أو كان عليه نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه . . (فإنه لا إعادة) واجبة (عليه) أي : المقتدي ؛ لانتفاء التقصير منه في ذٰلك (في غير الجمعة) فإنه لا أمارة على الحدث ، ولا تقصير منه في النجاسة الخفية .

* * *

(وتجب) الإعادة (في الجمعة) إذا بان الإمام محدثاً وتمَّ به العدد ، أما إذا تمَّ العدد بغيره . . فلا تجب الإعادة على الأصح ؛ بناءً علىٰ أنها في غيرها صلاة جماعة فيها الفضيلة (1) ؛ وهو الأصح .

وما تقرَّر : من أنه إذا بان قادراً على القيام أنه تجب عليه الإعادة . . هو ما

---

(1) كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا موجز ، وبيانه : أن قوله : (بناءً علىٰ أنها) أي : الصلاة خلف من تبيَّن حدثه أو كونه جنباً (في غيرها) أي : في غير الجمعة (صلاة جماعة فيها الفضيلة) أي : فضيلة الجماعة ، وهٰذا مبني ـ كما ذُكِر ـ علىٰ أن صلاة المأموم إذا تبيَّن حدث إمامه أو كونه جنباً هل هي جماعة أو فرادىٰ ؟ وجهان ؛ أصحُّهما : أنها جماعة . . . إلىٰ آخر ما ذكر الدميري في « النجم الوهاج » (٢/٣٥٦) .

جزم به ابن المقري هنا[١] ، وقال في (الجمعة) : (إنه لو خطب جالساً فبان قادراً . . فكَمَنْ بان جنباً)[٢] ، وقضيته : عدم القضاء ، وقد يفرق بين البابَينِ : بأنه يُغتفَر في الشرط ما لا يُغتفَر في المشروط .

* * *

ومن التفريق[٣] في النجاسة بين الظاهرة والخفية . . هو قضية كلام « المنهاج » كـ « أصله »[٤] ؛ لأنه يُنسَب في الظاهرة إلىٰ تقصير ، وجرىٰ عليه الروياني وغيره[٥] ، وقال في « المجموع » : (إنه أقوىٰ)[٦] ، وحمل فيه وفي
١/١٣٣ « تصحيحه » كلامَ المصنف/ عليه[٧] ، وهـٰذا هو المعتمد ؛ خلافاً لِمَا صحَّحه في « التحقيق »[٨] ، وقال الإسنوي : (إنه الصحيح المشهور)[٩] ؛ أي : لأن الظاهرة من جنس الخفية ، **والخفية** : ما تكون بباطن الثوب ، **والظاهرة** : ما تكون بظاهره .

نعم ؛ لو كانت بعمامته وأمكنه رؤيتها إذا قام ، لـٰكنه صلىٰ جالساً لعجزه

---

(١) روض الطالب (١/٩٦) .
(٢) روض الطالب (١/١١٠) .
(٣) أي : وما تقرَّر من التفريق .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٣٢) ، المحرر (١/٢٣٢) .
(٥) بحر المذهب (٣/٣٨) .
(٦) المجموع (٤/١٥٦) .
(٧) المجموع (٤/١٥٦) ، تصحيح التنبيه (١/١٤٩) .
(٨) أي : من أنه لا فرق بين الظاهرة والخفية . انظر « التحقيق » (ص ٢٧٠) .
(٩) كافي المحتاج (ق ١/١٥٠) مخطوط .

فلم يمكنه رؤيتها . . لم يقضِ ؛ لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ، ذكر ذلك الروياني [1] .

قال الأذرعي : (وقضيته : الفرق بين المقتدي الأعمىٰ والبصير ؛ أي : حتىٰ لا يجب القضاء على الأعمىٰ مطلقاً) انتهىٰ [2] .

والأولى : الضبط بما في « الأنـوار » من أن **الظاهرة** : ما تكون بحيث لو تأمَّلها المأموم . . رآها ، **والخفية** : تخالفها [3] .

* * *

وشمل كلام المصنف في وجوب الإعادة : مَنْ صلىٰ خلف [مصلٍّ] صلاة مخالفة في الأفعال ؛ وهو أحد وجهين في « المحرر » رجَّحه الروياني [4] ؛ لظهور العلامة غالباً ، **والثاني** : لا إعادة ؛ كالصلاة خلف المحدث ، ومال إليه في « الكفاية » [5] ، **والأول أوجَهُ** .

وشمل أيضاً : مَنْ صلىٰ خلف كافرٍ يخفي كفره ، **وهو الأصح** ؛ لأن الكافر لا يكون إماماً بحالٍ ، بخلاف المحدث ؛ فإنه قد يؤمُّ في صورتَي التيمم ودوام الحدث .

---

(١) بحر المذهب (٣/٣٨ ـ ٣٩) .

(٢) التوسط والفتح (ق١/١٨٧) مخطوط .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (١/١٧٣) .

(٤) المحرر (١/٢٤٢) ، بحر المذهب (٢/٤٠٧) .

(٥) كفاية النبيه (٤/٥١ ـ ٥٢) .

خاتمة

[في الاقتداء بمن يعتقد بطلان صلاته ومن عليه الإعادة والمأموم]

لا تصح الصلاة خلف من يعتقد المأمومُ بطلان صلاته ؛ كشافعيٍّ اقتدىٰ بحنفيٍّ مسَّ فرجه ؛ لبطلانها في اعتقاده ، لا إنِ افتصد ؛ اعتباراً بنية المقتدي وإن اعتقد إمامه بطلانها .

واستُشكِل في « المهمات » التعليل المذكور بما في « المجموع » عن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه والأصحاب : أنه لو نوىٰ مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضعٍ . . انقطع [بوصولهما] (١) سفر الشافعي دون الحنفي ، وجاز له بكُرْهٍ الاقتداءُ به مع اعتقاد بطلان صلاة القاصر في الإقامة (٢) .

وأُجيب : بأن كلامهم هنا في ترك واجبٍ لا يجوِّزه الشافعي مطلقاً ، بخلافه هناك ؛ فإنه يجوز القَصْر في الجملة .

والأحسن في الجواب : ما قاله صاحب « الاستقصاء » تبعاً للشيخ أبي حامد وغيره ؛ **من أن صورة المسألة** : إذا لم يعلم أنه نوى القصر ؛ فإن علم أنه نواه . . **فمقتضى المذهب** : أنه لا تصح صلاته [خلفه] ؛ كمجتهدَينِ اختلفا في القِبْلة ، فصلىٰ أحدهما خلف الآخر (٣) .

---

(١) في الأصل : (بوصولها) ، والتصويب من سياق عبارة « المهمات » .

(٢) المهمات (٣/٣٧٠) ، المجموع (٤/٢٤٣) .

(٣) الاستقصاء (ق ٣/١٩٥ ـ ١٩٦) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٢٤٧) .

ولا تصح أيضاً خلف من تجب عليه الإعادة ؛ كمقيمٍ تيمَّم لفقد الماء بموضع يغلب فيه وجوده ، ومُحْدِثٍ صلىٰ علىٰ حسب حاله لفقد الماء والتراب ولو كان مِثْلَهُ ، ولا خلف مقتدٍ ؛ لأنه تابعٌ لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو الغير ، فلا يجتمعان ، ولا بمن توهَّمه مأموماً ، فإن اعتقد كلٌّ من مُصلِّيَينِ / أنه إمام . . صحَّت صلاتهما ، أو مأموم . . بطلت صلاتهما ، وإن شكَّا . . فكذٰلك ، قال في « المجموع » : (فمن شكَّ ـ ولو بعد السلام ـ أنه إمامٌ أو مأمومٌ . . بطلت صلاته) [1] ١٣٣/ب

❋ ❋ ❋

(١) المجموع (٤/٩٦ ـ ٩٧) .

بابُ موقف الإمام والمأموم

ٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَقِفَ ٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِ ٱلْإِمَامِ ، وَٱلْخُنْثَىٰ خَلْفَهُمَا ، وَٱلْمَرْأَةُ خَلْفَ ٱلْخُنْثَىٰ ....

(باب) بيان (موقف الإمام والمأموم) وحكمه

(السنة : أن يقف الرجل) أي : الذكر (الواحد) ولو صبياً إذا لم يحضر غيره (عن يمين الإمام) لخبر الشيخين عن ابن عباسٍ رضي الله [عنهما] (١) قال : (بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) (٢)

فإن وقف عن يساره أو خلفه .. كُرِه له ذٰلك ، وسُنَّ أن يندار مع اجتناب الأفعال الكثيرة ، فإن لم يفعل .. سُنَّ للإمام تحويله .

ويُندَب أن يتخلَّف المأموم عن إمامه قليلاً ؛ خوفاً من التقدُّم ، واستعمالاً للأدب ، وإظهاراً لرتبة الإمام على المأموم ، بل تكره المساواة ؛ كما في « المجموع » وغيره (٣)

(و) أن يقف (الخنثىٰ خلفهما) لجواز كونه امرأة ، (والمرأة خلف الخنثىٰ) لاحتمال كونه ذكراً .

* * *

(١) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « المجموع » (٤/ ١٨٣) .
(٢) صحيح البخاري (٦٩٨) ، صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٤) .
(٣) المجموع (٤/ ١٩٠) .

فَإِنْ حَضَرَ رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . ٱصْطَفَّا خَلْفَهُ ، وَإِنْ كَانُوا عُرَاةً . . . .

(فإن حضر) مع الإمام ابتداءً (رجلانِ) أي : ذكرانِ ولو صبيَّينِ ، أو جاءا مرتبَينِ ، (أو رجل وصبي . . اصطفَّا) أي : قاما [صفّاً][1] (خلفه) بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما علىٰ ثلاثة أذرع ، وكذا بين كل صفَّينِ ، فلو وقفا عن يمينه أو يساره ، أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه ، أو خلف الأول . . كُرِه ؛ كما في « المجموع »[2]

وكذا تقوم المرأة أو يقمن النسوة خلفه ؛ فإن حضر معه ذكرٌ وامرأةٌ . . قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر ، أو امرأةٌ وذكران . . صفَّا خلفه ، والمرأة خلفهما ، أو ذكرٌ وامرأةٌ وخنثىٰ . . وقف الذكر عن يمينه ، [والخنثىٰ][3] خلفهما ؛ لاحتمال أنوثته ، والمرأة خلف الخنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته .

* * *

(وإن كانوا عراة) فإن كانوا عُمْياً ، أو في ظلمةٍ ، أو في ضوءٍ لٰكن إمامهم مُكْتَسٍ . . استُحِبَّ أن يتقدَّم إمامهم كغيرهم ؛ بناءً على استحباب الجماعة لهم ، وإن كانوا بُصراء بحيث يتأتَّىٰ نظرُ بعضهم بعضاً . . فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما تقدَّم[4] ، فإن صلوا جماعة في هٰذه الحالة . .

---

(١) في الأصل : (معاً) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٧٤) ، و« نهاية المحتاج » (٢/١٩٢) .

(٢) المجموع (٤/١٨٥) .

(٣) في الأصل : (والأنثىٰ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٧٤) .

(٤) انظر ما تقدم (٢/١٤٠) .

وَقَفَ ٱلْإِمَامُ وَسْطَهُمْ . . . .

(وقف الإمام وَسْطهم) بسكون السين ، بخلاف ما لو قلت : جلست وسَط الدار . . فإنه بفتحها .

وضابطه : كل موضعٍ يصلح فيه (بين) . . فمُسكَّنٌ ، وإلا . . فمفتوحٌ ، قال الأزهري : (وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، لا العكس)[(١)]

قال ابن الرفعة عن الإمام والمتولي : (هٰذا إذا أمكن وقوفهم صفّاً ، وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر)[(٢)] ، وبهٰذا جزم النووي في « مجموعه » في (باب ستر العورة)[(٣)]

وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة . . لا يصلين معهم ؛ لا في صفٍّ ولا في صفَّينِ ، بل يتنحين ويجلسن خلفهم ، ويستدبِرْنَ القبلة حتىٰ
١٣٤/أ يصلي الرجال ، وكذا عكسه / .

فإن أمكن أن يتوارىٰ كل طائفةٍ بمكانٍ آخر حتىٰ تصلي الطائفة الأخرىٰ . . فهو أفضل ؛ ذكره في « المجموع »[(٤)] ، وكل ذٰلك مستحبٌّ لا تبطل بمخالفته الصلاة .

❊ ❊ ❊

---

(١) تهذيب اللغة (٢٦/١٣) ، مادة (وسط) .

(٢) كفاية النبيه (٥٩/٤) ، نهاية المطلب (١٩٤/٢) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/ ٢٤٥) مخطوط .

(٣) المجموع (١٩٠/٣) .

(٤) المجموع (١٩٠/٣) .

وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصِبْيَانٌ وَخَنَاثَىٰ وَنِسَاءٌ . . تَقَدَّمَ ٱلرِّجَالُ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ، ثُمَّ ٱلْخَنَاثَىٰ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ . . . .

(**وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ وخناثىٰ ونساءٌ . . تقدَّم**) خلفه (**الرجال**) لفضلهم ، (**ثم الصبيان**) لأنهم من جنسهم ، (**ثم الخناثىٰ**) لاحتمال ذكورتهم ، (**ثم النساء**) .

والأصل في ذٰلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنُّهىٰ ، ثم الذين يلونهم » ثلاثاً ، رواه مسلمٌ [(١)]

وقوله : (لِيَلِيَنِّي) بتشديد النون بعد الياء ، وبحذفها وتخفيف النون : روايتان ، **والأحلام** : جمع (حِلم) بالكسر ؛ وهو : التأنّي في الأمور ، **والنُّهىٰ** : جمع (نُهية) بضم النون ؛ وهو : العقل .

ولا تؤخر الصبيان للرجال اللاحقين ؛ كما قاله القاضي [(٢)] ، بخلاف النساء والخناثىٰ .

قال الأذرعي : (وإنّما تُؤخَّر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صفُّ الرجال ، وإلا . . كمل بهم لا محالة) [(٣)]

وظاهر كلام المصنف كغيره : أن الخناثىٰ يقفون صفاً واحداً ، وهو كذٰلك وإن كان فيه ـ كما قال الإسنوي ـ نظرٌ [(٤)]

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٢/١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٤/٦٠) .

(٣) التوسط والفتح (ق ١/١٩٢) مخطوط .

(٤) كافي المحتاج (ق ١/١٥٤) مخطوط .

وَمَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ فِي ٱلصَّفِّ فُرْجَةً . . جَذَبَ وَاحِداً وَٱصْطَفَّ مَعَهُ ؛ . . .

[ما يفعله المأموم عند اكتمال الصف]

(ومن حضر) والإمام في الصلاة **(ولم يجد [في الصف] فُرجةً . . جذب)** من الصف **(واحداً)** بعد أن يُحْرِم **(واصطفَّ معه)** قال الزركشي : (**وينبغي أن يكون محلُّه** : إذا جوَّز أن يوافقه ، وإلا . . فلا جَرَّ ، بل يمتنع ؛ لخوف الفتنة)[1] ، ويُندَب للمجرور مساعدته ، فيقف معه صفاً ؛ مساعدةً له على الخير ، روىٰ أبو داوود في « مراسيله » ، والبيهقي عن مقاتل بن حيان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاء فلم يجد أحداً . . فليختلج إليه رجلاً من الصف ، فليقم معه ؛ فما أعظم أجر المختلج !! »[2]

قال الأصحاب : ولا يجذبه قبل إحرامه ؛ لئلا يخرجه عن الصف لا إلىٰ صفٍّ .

وظاهرٌ : أنه لا يجر أحداً من الصف إذا كان اثنين ؛ لأنه يصير أحدهما منفرداً ، [ولهـٰذا][3] كان الجرُّ فيما ذُكِر بعد الإحرام .

نعم ؛ إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام ، أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين . . فينبغي أن يخرق في الأولىٰ ، ويجرهما معاً في الثانية .

❊ ❊ ❊

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٥٥) مخطوط .

(٢) مراسيل أبي داوود (٨٥) ، السنن الكبير (٣/١٠٥) برقم (٥٢٧٨) .

(٣) في الأصل : (وبهـٰذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٢٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٧٦) .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَصَلَّىٰ وَحْدَهُ . . كُرِهَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ . وَإِنْ حَضَرَ وَمَعَ ٱلْإِمَامِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُ ٱلْمَأْمُومَانِ .

(**فإن لم يفعل وصلىٰ**) خلف الصف (**وحده . . كُرِه وأجزأته صلاته**) لخبر البخاري عن أبي بكرة : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذُكِر ذٰلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد »[1]

* * *

ومحلُّ الكراهة : عند اتحاد الجنس ، فإن اختلف ؛ كامرأةٍ ولا نساء ، أو خنثىٰ ولا خناثىٰ . . فلا يكره ذٰلك ، بل يُندب كما عُلِم ممَّا مرَّ[2]

فإن وجد في الصف فُرجةً ؛ وهي : الخلاء الظاهر ، أو سَعةً ـ بفتح السين ـ بألَّا يكون خلاء ، ويكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم . . دخل فيه ، بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها ؛ لتقصيرهم / بتركها ، قال في « الخادم » : (ولا يتقيَّد خرق الصفوف بصفَّينِ كما زعمه بعضهم ، وإنَّما يتقيَّد به تخطِّي الرقاب)[3] ، الآتي بيانه في (الجمعة)[4] ١٣٤/ب

* * *

(**وإن حضر**) ذكرٌ (**ومع الإمام واحد**) أي : ذكرٌ آخر مُحْرِمٌ (**عن يمينه . . أحرم**) هو (**عن يساره ، ثم**) بعد إحرامه (**يتقدَّم الإمام أو يتأخَّر المأمومان**)

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٢٠٦/٢) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/ ٢٥٤) مخطوط .

(٤) انظر ما سيأتي (٣٤٠/٢) .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَلَّا يَكُونَ مَوْضِعُ ٱلْإِمَامِ أَعْلَىٰ مِنْ مَوْضِعِ ٱلْمَأْمُومِينَ ، . . . .

حالة القيام لا حالة غيره ؛ كقعودٍ وسجودٍ ؛ إذ لا يتأتّى التقدُّم والتأخُّر فيه إلا بعملٍ كثيرٍ فيؤخِّرون [ذٰلك للقيام] [١] ، لٰكن الركوع كالقيام .

وعُلِم من ذٰلك : أنه لا يُندَب [للعاجزين] [٢] عن القيام ، قال الإسنوي : (وهو ظاهرٌ) [٣] ، وأنه لا يندب إلا بعد إحرام الثاني ، وبه صرَّح في « المجموع » [٤] ؛ لئلا يصير منفرداً ، وتأخُّرهما أفضل ؛ لخبر مسلمٍ عن جابرٍ : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي حتىٰ أدارني عن يمينه ، ثم جاء جَبَّار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا حتىٰ أقامنا خلفه) [٥]

هٰذا ؛ إذا أمكن التقدُّم والتأخُّر ، فإن لم يمكن إلا أحدهما ؛ لضيق المكان من أحد الجانبَينِ . . حافظوا على الممكن ؛ أي : لتعيُّنه طريقاً في تحصيل السنة ، وإذا لم يكن بيسار الإمام ما يسع الجائي الثاني . . أحرم خلفه ، ثم يتأخَّر إليه الأول .

[حكم ارتفاع الإمام عن المأموم وعكسه]

(والمستحبُّ : ألَّا يكون موضع الإمام أعلىٰ من موضع المأمومين) للنهي

---

(١) في الأصل : (القيام) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (للعاجز) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٢٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٧٤) .

(٣) كافي المحتاج (ق ١/١٥٤) مخطوط .

(٤) المجموع (٤/١٨٥) .

(٥) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ ٱلصَّلَاةِ ؛ فَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَقِفَ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ عَالٍ ؛ كَمَا فَعَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

عن ذٰلك ، رواه أبو داوود والحاكم(١) ، بل يكره لذٰلك (**إلا أن يريد**) الإمام (**تعليمهم أفعال الصلاة ؛ فالمستحبُّ : أن يقف الإمام علىٰ موضعٍ عالٍ ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم**) حين صلىٰ بالناس ، فقام على المنبر ثم قال حين فرغ : « إنَّما فعلت هٰذا ؛ لتأتمُّوا بي ، ولتَعَلَّموا صلاتي » رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد(٢) .

✲ ✲ ✲

ويكره أيضاً ارتفاع المأموم علىٰ إمامه إلا لحاجةٍ ؛ كتبليغ المأموم تكبير الإمام ، فيستحبُّ ارتفاعه لذٰلك .

هٰذا كله ؛ إذا أمكن وقوفهما علىٰ مستوٍ ، وإلا . . فلا كراهة ، ولا فرق في ذٰلك بين المسجد وغيره ، وبعضهم خصَّ الكراهة بغير المسجد ، وكلام الأصحاب يخالفه .

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١ / ٢١٠) ، سنن أبي داوود (٥٩٨) واللفظ له ، عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأُقيمتِ الصلاة ، فتقدَّم عمار ، وقام علىٰ دُكَّانٍ يُصلي ، والناس أسفل منه ، فتقدَّم حذيفة فأخذ علىٰ يديه ، فاتَّبعه عمار حتىٰ أنزله حذيفة ، فلما فَرَغ عمار من صلاته . . قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أَمَّ الرجل القوم . . فلا يَقُم في مكان أرفعَ من مقامهم » أو نحو ذٰلك ؟ قال عمار : لذٰلك اتَّبعتك حين أخذت علىٰ يديَّ .

(٢) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) .

فَإِنْ تَقَدَّمَ ٱلْمَأْمُومُ عَلَى ٱلْإِمَامِ . . لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

[حكم تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف]

(فإن تقدَّم المأموم على الإمام) في الموقف (لم تصح صلاته في [أصح][1] القولين) وهو الأظهر الجديد[2] ؛ كما تبطل بتقدُّمه عليه في الفعل بل أَولىٰ ، ولأن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاءِ الراشدين لم يُنقَل عن أحدٍ منهم ذٰلك .

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ : تنعقد ولا تبطل[3] ؛ كما لا تبطل بوقوفه عن يساره .

ولو شكَّ في تقدُّمه عليه . . ففي « المجموع » : (الأصح المنصوص : تصح صلاته ؛ لأن الأصل : عدم المفسد)[4] .

وفيه عن القاضي : (أنه إن جاء من خلف الإمام . . صحَّت ، وإن جاء من قدَّامه . . لم تصح ؛ عملاً بالأصل في الموضعَينِ)[5] ، قال في « الكفاية » : (وهٰذا أوجَهُ)[6] .

* * *

(١) في الأصل : (أحد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) الأم (٢/٣٣٤) .

(٣) انظر « التعليقة » للقاضي حسين (٢/١٠٤٨) .

(٤) المجموع (٤/١٩١) .

(٥) المجموع (٤/١٩١) ، وليس فيه التصريح بالقاضي حسين ، التعليقة (٢/١٠٦٥) .

(٦) كفاية النبيه (٤/٦٩) .

ولا تضرُّ مساواة الإمام ؛/ لعدم المخالفة له ، لكن يكره ؛ كما في « شرح المهذب »[1] 1/135

* * *

والاعتبار في التقدُّم وغيره للقائم : بالعقب ؛ وهو : مؤخَّر القَدَم ، لا الكعب ، فلو تساويا في العقب وتقدَّمت أصابع المأموم . . لم يضرَّ .

نعم ؛ إن كان اعتماده علىٰ رؤوس الأصابع . . ضرَّ ؛ كما بحثه الإسنوي[2] ، ولو تقدَّمت عقبه وتأخَّرت أصابعه . . ضرَّ ؛ لأن تقدُّم العقب يستلزم تقدُّم المنكب ، والمراد : ما يعتمد عليها ، فلو اعتمد علىٰ إحدىٰ رجليه ، وقدَّم الأخرىٰ علىٰ رِجْل الإمام . . لم يضرَّ ، فلو قدَّم إحدىٰ رجليه واعتمد عليهما . . لم يضرَّ ؛ كما في « فتاوى البغوي »[3]

والاعتبار ـ كما أفتىٰ به البغوي ـ : بالألية للقاعد[4] ؛ أي : ولو في التشهد ، أما في حال السجود . . فينبغي أن يكون المعتبر : رؤوس الأصابع ، ويشمل ذٰلك الراكبَ ، وهو الظاهر ، وما قيل من أن الأقرب فيه : الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة . . بعيدٌ ؛ إذ لا يلزم من تقدُّم إحدى الدابتَين على الأخرىٰ تقدُّم راكبها علىٰ راكب الأخرىٰ .

وفي المضطجع : بالجنب ، وفي المستلقي : بالرأس ، وهو أحد وجهَين

---

(١) المجموع (٤/١٩٠) .

(٢) المهمات (٣/٣٢٢) .

(٣) فتاوى البغوي (ص ٩٧) .

(٤) فتاوى البغوي (ص ٩٧) .

وَإِنْ صَلَّتِ ٱلْمَرْأَةُ بِنِسْوَةٍ . . قَامَتْ وَسْطَ ٱلصَّفِّ . . . .

يظهر اعتماده ، وفي المصلوب : بالكتف ، وفي المقطوعة رجله : ما اعتمد عليه ، وقال بعض المتأخرين : الاعتبار بالكتف .

* * *

ونُدِب للجماعة أن يستديروا حول الكعبة إن صلوا في المسجد الحرام ؛ لاستقبال الجميع ، ضاق المسجد أم لا ، خلافاً للزركشي (١) ، لٰكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، وأن يقف الإمام خلف المقام ، وإن قرب المأمومون من الكعبة لا من جهته . . جاز .

* * *

ولو وقف الإمام والمأموم في الكعبة متقابلَينِ أو متدابرَينِ . . جاز وإن كان المأموم أقرب إلى الجدار ، لا إن جعل ظهره إلىٰ وجهه ، ولو كان الإمام وحده خارجاً . . لا يوليه ظهره ، أو عكسه . . استقبل منها ما شاء .

* * *

(**وإن صلت المرأة بنسوةٍ . . قامت**) ندباً (**وسط الصف**) أي : وسطهن ؛ كما كانت عائشة وأم سلمة يفعلان ذٰلك ، رواهما البيهقي بإسنادَينِ صحيحَينِ (٢) ، فلو تقدَّمت عليهنَّ . . لم يضرَّ ، فلو أمَّهُنَّ غير امرأةٍ . . تقدَّم عليهنَّ .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٥١) مخطوط .

(٢) السنن الكبير (٣/١٣١) برقم (٥٤٢٢) عن عطاء ، عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (أنَّها كانت تُؤذِّن وتُقيم ، وتؤمُّ النساء ، وتقوم وسطهنَّ) ، وبرقم (٥٤٢٣) عن امرأة يقال لها : حُجَيرة ، عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : (أنَّها أمَّتهُنَّ ، فقامت وسطاً) .

وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا عَلِمَ بِصَلَاتِهِ . . . .

[أحوال اجتماع الإمام مع المأموم في المكان]

واعلم : أن لاجتماع الإمام مع المأموم أربعة أحوال : لأنهما إما أن يكونا بمسجدٍ ، أو بغيره : في فضاءٍ أو بناءٍ ، أو يكون أحدهما بمسجدٍ والآخر بغيره .

* * *

وقد أخذ في بيان بعض ذٰلك ، فقال : **(ومن صلىٰ مع الإمام في المسجد)** أي : اجتمع معه في مسجدٍ واحدٍ **(جازت)** أي : صحَّت **([صلاته] إذا علم بصلاته)** أي : بانتقالاته ـ أي : الإمام ـ ولو برؤية بعض الصفوف ، أو سماع صوته أو المبلِّغ ، وقد يعلم بهداية غيره إذا كان أعمىٰ أو أصم في ظلمةٍ وإن بعدت/ مسافته واختلفت أبنيته ؛ كبئرٍ [وسطحٍ] ومنارةٍ تنفذ أبوابها إليه ـ أي : النفاذ المعتاد ـ وإن أغلقت ؛ لأنه كله مبنيٌّ للصلاة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة ، مؤدُّون لشعارها ، أما إذا لم تنفذ أبوابها إليه . . فلا يُعَدُّ الجامع لها مسجداً واحداً ، فيضرُّ الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد . . ضرَّ ، ووقع للإسنوي أنه لا يضرُّ[1] ، ونُسِب للسهو . ١٣٥/ب

* * *

والمساجد المتلاصقة التي تنفذ أبواب بعضها إلىٰ بعضٍ . . كالمسجد الواحد في صحَّة الاقتداء وإن بعدت المسافة ، واختلفت الأبنية ، وانفرد كل مسجدٍ بإمامٍ ومؤذِّنٍ ، إلا إن حال بينهما نهرٌ قديم ؛ بأن حُفِر قبل حدوثها[2] ،

---

(١) كافي المحتاج (ق ١/١٥٦) مخطوط .

(٢) أي : فلا تكون كالمسجد الواحد ، بل مسجد وغيره . انظر « أسنى المطالب » (١/٢٢٤) .

وَإِنْ صَلَّىٰ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ وَٱتَّصَلَتْ بِهِ ٱلصُّفُوفُ . . جَازَتْ صَلَاتُهُ ، . . . .

لا نهر حادث ؛ بأن حُفِر بعد حدوثها ، فتكون كالمسجد الواحد ، فيعتبر قرب المسافة في الأُولىٰ دون الثانية ، وكالنهر : الطريقُ .

وعلو المسجد كسفله ، وكذا رحَبته معه ؛ وهي : ما كان [خارجه] [١] محجراً عليه لأجله .

وتوقَّف الإسنوي فيما إذا لم يُدْرَ : أوقفت مسجداً أم لا . . هل تكون مسجداً ؛ **لأن الظاهر** : أن لها حكم متبوعها ، أم لا ؛ **لأن الأصل** : عدم الوقف ؟ [٢] ، قال بعضهم : **والمتَّجه** : الأول ، وهو مقتضىٰ كلام الشيخين [٣] .

وخرج بـ (**الرحبة**) : الحريم ؛ وهو : المتصل به المهيأ لمصلحته ؛ كانصباب الماء ، وطرح القمامات فيه ، فليس له حكمه ، قال الزركشي : (ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم ؛ لتُعطَىٰ حكم المسجد) [٤] .

* * *

(وإن صلىٰ) مع الإمام **(خارجَ المسجد)** من فضاءٍ أو بناءٍ **(واتصلت به)** أي : المأموم **(الصفوفُ . . جازت صلاته)** لأن ذٰلك يُعَدُّ جماعة .

---

(١) في الأصل : (خارجاً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٤) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٣٧٧) .

(٢) المهمات (٣/ ٣٢٧) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٧٨) ، روضة الطالبين (١/ ٦٥٨) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/ ٢٥٧) مخطوط .

وَإِنِ ٱنْقَطَعَتْ وَلَمْ يَكُنْ دُونَهُ حَائِلٌ جَازَتْ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ صَفٍّ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ . وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ ٱلِاسْتِطْرَاقَ وَٱلْمُشَاهَدَةَ . . لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ مَنَعَ ٱلِاسْتِطْرَاقَ دُونَ ٱلْمُشَاهَدَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شُبَّاكٌ . . فَقَدْ قِيلَ : . . . .

(وإن انقطعت) أي : الصفوف **(ولم يكن دونه حائل)** بأن كانا في فضاء ولو محوطاً ، أو مسقَّفاً مملوكاً ، أو مواتاً أو وقفاً ، أو مختلفاً منها . . **(جازت صلاته)** في ذٰلك **(إذا لم يزد ما بينه)** أي : الإمام **(وبين آخر صفٍّ)** خلفه ، ولا ما بين كل صفَّين أو شخصَينِ ممَّن ائتمَّ بالإمام خلفه أو بجانبه **(علىٰ ثلاث مئة ذراع)** بذراع الآدمي ، وهو : شبران تقريباً ، فلا يضرُّ زيادة ثلاثة أذرعٍ ؛ كما في « التهذيب » وغيره [١] ، ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صفٍّ أو شخصٍ فراسخ ، وهٰذا التقدير مأخوذٌ من العرف .

وقيل : ما بين الصفَّينِ في صلاة الخوف ؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذٰلك غالباً .

* * *

(وإن حال بينهما) أي : بين المأموم وآخر صف ، وكذا ما ذُكِر معه **(حائل يمنع الاستطراقَ والمشاهدة)** كالجدار والباب المغلق . . **(لم تجز صلاته)** إذ الحيلولة بذٰلك تمنع الاجتماع .

* * *

(وإن منع) الحائلُ **(الاستطراقَ دون المشاهدة ؛ بأن كان بينهما شباك)** أو المشاهدةَ دون [الاستطراق] ؛ كبابٍ مردودٍ . . **(فقد قيل)** في الصورتَينِ :

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٨٢) .

يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ .

1/136 (يجوز) الاقتداء ؛ لحصول الاتصال من وجهٍ ؛/ وهو : المشاهدة في الصورة الأُولىٰ ، والاستطراق في الثانية .

(وقيل) وهو الأصح : (لا يجوز) لحصول الحائل من وجهٍ .

ولا يضرُّ الشارع المطروق ، والنهر المحوج إلىٰ عوم [**على الأصح**][1] ؛ قياساً علىٰ غيره من الفضاء .

* * *

فإن كانا في بناءَين ؛ كصحنٍ وصُفَّةٍ ، أو بيتٍ من مكانٍ واحدٍ ؛ كمدرسةٍ وخانٍ ، أو مكانَين كما دلَّ عليه كلام الرافعي[2] . . فطريقان ؛ **أصحُّهما** : أنه لا يُشتَرط إلا القرب كالفضاء ، سواء أكان بناء المأموم يميناً أم شمالاً أم خلف بناء الإمام .

هـٰذا ؛ إذا لم يكن حائلٌ يمنع الاستطراق ، أو حال ما فيه بابٌ نافذٌ بشرط أن يقف بحذائه واحدٌ من المأمومين يشاهد الإمام أو من معه في بنائه ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك ، أو يمنع الرؤية لا المرور ؛ كالباب المردود . . **فوجهان** ؛ **أصحُّهما** : عدم الصحَّة ، أو حال جدار أو باب مغلق . . بطلت جزماً .

وإذا صح اقتداؤه في بناءٍ آخر . . صح اقتداء من خلفه أو بجانبه وإن حال جدار بينه وبين الإمام ، ويكون من خلفه تبعاً له حتىٰ في الموقف والتحرُّم ؛ كالمأموم للإمام ، لـٰكن لو فارق المشاهِد بعدُ ، أو زال عن موقفه . . لم يضرَّ صلاتهم ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

---

(1) قوله : (على الأصح) زيادة من هامش الأصل .

(2) الشرح الكبير (٢/١٨١) .

واستُشكِل ذٰلك بما في « فتاوى البغوي » من أن الريح لو ردَّت الباب في أثناء الصلاة ؛ فإن أمكنه فتحه حالاً . . فتحه ودام على المتابعة ، وإلا . . فارقه[1]

وأُجيب بأجوبة ؛ أصوبها : أن الحائل أشد من البعد ، بدليل : أن الحائل في المسجد يضرُّ ، بخلاف البعد .

* * *

ولو وقف المأموم في علوٍ من غير المسجد ؛ كصُفَّةٍ بالدار مرتفعة ، وإمامه في سفلٍ ؛ كصحن تلك الدار ، أو عكسه . . فالشرط التقارب ؛ كما مرَّ على الطريقة الصحيحة ، فينبغي أن تعتبر المسافة من رأس السافل إلىٰ قدم العالي .

وإن كانا في سفينتَينِ مكشوفتَينِ في البحر . . فكالفضاء وإن لم تشد إحداهما بالأخرىٰ ، وإن كانتا مسقَّفتَينِ أو إحداهما فقط . . فكالبيتَينِ في اشتراط قدر المسافة ، وعدم الحائل ، ووجود الواقف بالمنفذ .

ولو وقف المأموم في فضاءٍ وإمامه في مسجدٍ ، أو عكسه ؛ فإن لم يحل بينهما شيءٌ . . فالشرط التقارب معتبراً من آخر المسجد ؛ لأنه محلُّ الصلاة ، فلا يدخل في الحد الفاصل ، وإن حال جدارٌ لا باب فيه ، أو فيه باب مغلق . . منع الاقتداءَ ، وكذا الباب المردود والشباك ؛ نظراً إلىٰ منع المشاهدة في الأول ، وعدم الاستطراق في الثاني ، أما المفتوح . . فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وإن خرجوا عن المحاذاة ، بخلاف العادل عن محاذاته ، فلا يجوز اقتداؤه / للحائل . ١٣٦/ب

---

(١) فتاوى البغوي (ص ٩٦ ـ ٩٧) .

باب صلاة المريض

إِذَا عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . صَلَّىٰ قَاعِداً ، . . . .

(باب) بيان (صلاة المريض) والعاجز لكبر أو غيره ، وحكمها

(إذا عجَز) ـ بفتح الجيم أفصح من كسرها ـ المصلي (عن القيام) في الفرض ؛ بأن تلحقه به مشقَّةٌ شديدة ـ قال الإمام وأقرَّه في زوائد « الروضة » ـ : تذهب خشوعه[1] ، لكنه قال في « المجموع » : (إن المذهب : خلافه)[2] ، وقد يقال : إن إذهاب الخشوع ينشأ عن المشقَّة الشديدة ؛ فإذاً لا منافاة بين كلامي « الروضة » و« المجموع » ، أو خاف زيادة المرض ، أو الغرق أو دوران الرأس في السفينة . . (صلىٰ قاعداً) لخبر البخاري عن عمران بن حصين : كانت بي بواسيرُ ، فسألتُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صلِّ قائماً ؛ فإن لم تستطع . . فقاعداً ، فإن لم تستطع . . فعلىٰ جنب »[3] ، زاد النسائي : « فإن لم تستطع . . فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »[4]

❊ ❊ ❊

(١) نهاية المطلب (١/١٩٨) ، روضة الطالبين (١/٥١٠) .

(٢) المجموع (٤/٢٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٤) لم يعزه إليه المزي في « تحفة الأشراف » (٨/١٨٥) ، وانظر « البدر المنير » (٣/٥١٩) ، و« التلخيص الحبير » (٢/٦٣٥ ـ ٦٣٦) فقد عزياه إليه .

وَيَقْعُدُ مُتَرَبِّعاً فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَمُفْتَرِشاً فِي ٱلْآخَرِ . . . .

فإن لم يطق انتصاباً ، وصار كراكعٍ ؛ لكبرٍ أو غيره . . **فالصحيح** : أنه يقف كذٰلك وجوباً ؛ لقُربه من الانتصاب ، ويزيد انحناءَه لركوعه وجوباً إن قدر على الزيادة ليتميز .

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود ؛ لعلَّةٍ بظهره . . قام وجوباً ، وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب ، ثم بالرقبة والرأس ولو باعتماد ، ثم أومأ بهما قائماً .

ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط . . قام بدل القعود ؛ لأنه قعودٌ وزيادة ، وأومأ للركوع والسجود إمكانه ، ولا يضطجع .

* * *

(**ويقعد**) العاجز عن القيام (**متربّعاً في أحد القولين**) لأن الافتراش لا يتميَّز به عن قعود التشهد ، بخلاف التربُّع ، وسُمِّي بذٰلك ؛ لأن الجالس يربِّع نفسه ؛ أي : يجعلها أربعاً ، **والمراد بالأربع** : الساقان والفخذان .

(**ومفترشاً في**) القول (**الآخر**) **وهو الأظهر** ؛ لأنه قعود عبادة[1] ، بخلاف التربُّع ، ولأنه قعودٌ لا يعقبه سلام ؛ كالتشهد الأول ، والخلاف في الأفضل ، وكيف قعد . . جاز ، لٰكن يكره الإقعاء ؛ بأن يجلس علىٰ وركيه

---

(١) فكان أولىٰ من قعود العادة ، وهٰذا هو الأصح ، وخصَّه الماوردي بالرجل وقال : (إن الأولىٰ للمرأة : التربع في قعودها ؛ لأنه أستر لها) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٤) مخطوط] . هامش .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ . . صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ ، وَيُومِئُ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، . . . .

ناصباً ركبتيه ؛ للنهي عنه في الصلاة ، رواه الحاكم وصحَّحه (١)

* * *

(فإن عجز عن القعود) بالمعنى السابق . . (صلىٰ مضطجعاً) وجوباً (علىٰ جنبه الأيمن) استحباباً ، ويجوز على الأيسر ، لٰكنه مكروهٌ بلا عذرٍ ، جزم به في « المجموع » (٢)

ويجب في ذٰلك أن يكون (مستقبل القبلة بوجهه) ومقدَّم بدنه ، فإن عجز عن الجنب الأيمن والأيسر . . فمستلقياً علىٰ ظهره ، وأخمصاه للقبلة ، ويرفع رأسه قليلاً بشيءٍ ؛ ليتوجَّه إلى القبلة بوجهه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقَّفة ، أما فيها وهي مسقَّفة . . قال في « المهمات » : (المتَّجه : جواز الاستلقاء علىٰ وجهه وظهره ؛ لأنه كيفما توجَّه . . توجَّه لجزءٍ منها) (٣)

أما إذا لم تكن [مسقَّفةً] (٤) . . فالمتَّجه : أنه كما لو كان خارجها .

١٣٧/أ (ويومئ بالركوع والسجود) /إن لم يقدر على الإتيان بهما [مُنْحَنِياً] (٥)

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة) .

(٢) المجموع (٤/٢٠٦) .

(٣) المهمات (٣/٣٩) .

(٤) في الأصل : (مشقة) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) في الأصل : (منحياً) ، والتصويب من « المجموع » (٤/٢٠٧) .

وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنَ رُكُوعِهِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ . . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ ، وَلَا يَتْرُكُ ٱلصَّلَاةَ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً . فَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱلْقِيَامِ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلْقُعُودِ . . ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ . . . .

برأسه (ويكون سجوده أخفض من ركوعه) ويقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان .

(فإن عجز عن ذٰلك) أي : الإيماء بالرأس . . (أومأ بطرفه) لأنه الممكن في حقه ، (ونوىٰ) إن عجز عن الإيماء بالطرف (بقلبه) أي : أجرىٰ أفعال الصلاة علىٰ قلبه ؛ بأن يمثِّل نفسه راكعاً وساجداً ، فإن اعتُقِل لسانُه . . وجب أن يُجرِيَ القرآن والذكر الواجب في وقته علىٰ قلبه ، ولا إعادة عليه ، (ولا يترك الصلاة) ولا تسقط عنه (ما دام عقله ثابتاً) لوجود التكليف .

* * *

(فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة) وقد افتتحها قاعداً (أو) قدر على (القعود) وقد افتتحها مضطجعاً . . (انتقل إليه) وجوباً وأتىٰ بالمقدور (وأتم صلاته) وبنىٰ علىٰ قراءته ، ويستحبُّ إعادتها .

وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة . . قرأ قائماً أو قاعداً ، ولا تجزئ قراءته في نهوضه ، وتجب القراءة في هَوي العاجز ، وإن قدر على القيام بعد القراءة . . وجب قيامٌ بلا طمأنينةٍ ؛ ليركع منه ، أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة . . ارتفع لها إلىٰ حد الركوع عن قيامٍ ، فإن انتصب ثم ركع . . بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة . . فقد تمَّ ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلىٰ حد الراكعين ، فإن فعله . . جاز ، أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة . . قام

وَإِنْ كَانَ بِهِ وَجَعُ ٱلْعَيْنِ فَقِيلَ لَهُ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ٱلْقِيَامِ . . ٱحْتَمَلَ : أَنْ يَجُوزَ لَهُ تَرْكُ ٱلْقِيَامِ ، وَٱحْتَمَلَ : أَلَّا يَجُوزَ .

واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً ، وإلا . . فلا يفعله ، فإن قنت قاعداً . . بطلت صلاته .

* * *

(وإن كان به وجع العين) من رمدٍ أو غيره ، (فقيل له) أي : أخبره طبيبٌ موثوقٌ بدِينه ومعرفته : (إن صليت مستلقياً) أو مضطجعاً (أمكن مداواتك ، وهو قادر على القيام . . احتمل) وهو الأصح : (أن يجوز له ترك القيام) ويصلي كذٰلك ؛ لأنه يخاف منه الضرر[1] ، فأشبه المرض ، (واحتمل ألَّا يجوز) لأن ابن عباسٍ وقع له ذٰلك ، فسأل عائشة وأم سلمة ، فنهياه ، رواه البيهقي[2] .

* * *

---

(١) كما يجوز له ترك الصوم لأجل رمد العين . « ق [ن » أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٥٤) مخطوط] . هامش .

(٢) السنن الكبير (٢/ ٣٠٩) برقم (٣٧٣٥) عن أبي الضحىٰ رحمه الله تعالىٰ : (أن عبد الملك ـ أو غيره ـ بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البُرُد ، وقد وقع الماء في عينيه ، فقالوا : تُصلِّي سبعة أيامٍ مستلقياً علىٰ قفاك ، فسأل أُمَّ سلمة وعائشة عن ذٰلك ، فنهتاه) ، وخالف الصوم ؛ فإنه يرجع إلىٰ بدل تام [مثله] ، ولا كذٰلك هنا ، وهٰذا الخلاف حكاه الشيخ نفسه في « المهذب » عن الأصحاب ، والأصح : الأول ، وقال ابن يونس : (الأشبه : الثاني) ، والله أعلم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٥٤) مخطوط] . هامش ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

بابُ صلاةِ المُسافرِ

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ....

(باب) بيان (صلاة المسافر)

أي : كيفيتها من حيث القصر والجمع ، شُرِعت تخفيفاً عليه ؛ لِمَا يلحقه من تعب السفر ، ويُذكَر فيه الجمعُ بالمطر للمقيم .

والأصل في القصر قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ الآية [(١)] ، قال يعلى بن أمية : قلت لعمر : إنَّما قال الله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [(٢)] ، وقد أمن الناس ؟! فقال : عجبتُ ممَّا عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلمٌ [(٣)] .

والأصل في الجمع : أخبارٌ تأتي .

[حكم قصر الصلاة الرباعية وتقدير مسافة القصر]

ولَمَّا كان القصر أهمَّ من الجمع . . بدأ المصنف ـ كغيره ـ به فقال : (إذا سافر) إنسانٌ (في غير معصية) طاعةً كان ؛ كسفرِ حجٍّ ، أو غيرَها ولو

---

(١) سورة النساء : (١٠١) .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) .

سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَةَ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ . . . .

مكروهاً ؛ كسفر تجارةٍ وسفر منفردٍ (سفراً) طويلاً (يبلغ) بالأميال (مسيرة ثمانية وأربعين / ميلاً بالهاشمي) ذهاباً لا إياباً ؛ فلا يُحسَب ، حتىٰ لو قصد مكاناً علىٰ مرحلةٍ بعزم الإياب من غير إقامة . . فليس له القصر ، تحديداً ـ لا تقريباً ـ ولو ظناً ، بخلاف [تقديرَيِ][1] القُلَّتين ، ومسافة الإمام والمأموم ؛ لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ ، علَّقه البخاري بصيغة الجزم[2] ، ومثله إنَّما يُفعَل عن توقيفٍ ، فامتنع القصر فيما دونها . ١٣٧/ب

والبريد : أربعة فراسخ ، **والفرسخ** : ثلاثة أميال ، **والميل** : أربعة آلاف خطوة ، **والخطوة** : ثلاثة أقدام ، **والقدمان** : ذراع ، **والذراع** : أربعةٌ وعشرون إصبعاً معترضات ، **والإصبع** : ست شعيرات معتدلات معترضات ، **والشعيرة** : ست شعرات من شعر البرذون .

* * *

ويعتبر البحر في المسافة المذكورة بالبَرِّ ، فيقصر فيه وإن قطعه في ساعة ، وإن شكَّ في سفره أهو طويلٌ أم لا . . اجتهد ؛ فإن ظهر له أنه القَدْرُ المعتبر . . قصر ، وإلا . . فلا ، وعليه حُمِل إطلاق الإمام الشافعي رضي الله عنه عدمَ القصر[3] .

*

---

(١) في الأصل : (تقدير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٣٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٠٠) .

(٢) صحيح البخاري قبل الحديث (١٠٨٦) تعليقاً ، وانظر « تغليق التعليق » (٢/٤١٥) .

(٣) الأم (٢/٢٧٠) .

وقوله : (بالهاشمي) نسبة إلىٰ بني هاشم ؛ لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها ، لا إلىٰ هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما وقع للرافعي [١]

وما تقرَّر : من أنها ثمانيةٌ وأربعون ميلاً هو الشائع ، ونص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه [٢] ، وفي بعض نسخ الكتاب ـ ونص عليه الشافعي أيضاً ـ : أنها ستةٌ وأربعون [٣] ، ونص أيضاً : علىٰ أنها أربعون [٤] ، فقيل : إنه لا منافاة ؛ فإنه أراد بالأول : الجميع ، وبالثاني : غير الأول والأخير ، وبالثالث : الأميال الأموية ؛ فإنها أكبر من الهاشمية ؛ إذ كل خمسةٍ منها قدر ستة هاشمية .

ويُعبَّر عن ذٰلك بـ (مرحلتين) وهما سير يومَينِ معتدلَينِ ، أو ليلتَينِ كذٰلك ، أو يومٍ وليلة مع النزول المعتاد للاستراحة والأكل والصلاة ونحوها .

* * *

وخرج بـ (غير المعصية) : المعصية ؛ كسفر الآبق والناشزة ، والمسافر لقطع طريقٍ أو زناً ، فلا قصر فيه ؛ لأنه رخصةٌ وإعانةٌ ، والعاصي لا يُعان ، فلو

---

(١) الشرح الكبير (٢/٢١٩) .

(٢) الأم (٢/٣٦٣) ، وعبَّر فيه بـ (أربعة برد) ؛ والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ؛ مجموعها : ثمانية وأربعون ميلاً ، وانظر « الحاوي الكبير » (٢/٤٥١) .

(٣) الأم (٢/٣٦٢) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٤٥٢) ، وهو قوله في القديم .

فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ؛ . . . .

أنشأ مباحاً ؛ كسفر تجارةٍ ثم جعله معصيةً . . فلا قصر ، أو معصية ثم تاب . . فمن حين توبته يقصر .

نعم ؛ إذا عصىٰ بسفره يوم الجمعة . . فلا يقصر إذا لم تفت الجمعة ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره ، [لا][1] من التوبة ؛ كما قاله في « المجموع » عن القاضي حسين والبغوي[2] .

* * *

فإذا بلغ [سفره][3] ما ذُكِر . . (فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء) إذا كانت مؤدَّاة (ركعتَينِ ركعتَينِ) لأنه رُخِص له قصر الرباعية من الخمس بالإجماع ، وللآية المتقدِّمة ، وله أن يُتِمَّ ؛ فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : يا رسول الله ؛ قصرتُ وأتممتُ ، وأفطرتُ وصمتُ ، قال : « أحسنتِ يا عائشة »[4] / . 138/أ

وأما خبر : « فُرِضت الصلاة ركعتَينِ »[5] ؛ أي : في السفر . . فمعناه : لمن أراد الاقتصار عليهما ؛ جمعاً بين الأخبار ، قاله في « المجموع »[6] .

(١) في الأصل : (لكن) ، والتصويب من سياق عبارة « المجموع » .
(٢) المجموع (٤/٣٦٥) ، التهذيب (٢/٣٣٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/٤٤) .
(٣) في الأصل : (سفر) ، والتصويب من سياق العبارة .
(٤) السنن الكبير (٣/١٤٢) برقم (٥٤٩٤) .
(٥) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) ، ومسلم (٦٨٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٦) المجموع (٤/٢٢٢) .

إِذَا فَارَقَ بُنْيَانَ ٱلْبَلَدِ ، . . . .

وخرج بـ (**الظهر**) وما بعده : المغرب والصبح ، والمنذورة والنافلة ، وبـ (**المؤدَّاة**) : المقضية ، وفيها تفصيلٌ يأتي [(١)]

[ابتداء السفر]

وإنَّما يقصر (**إذا فارق بنيان البلد**) العامر ـ إن لم يكن لها سورٌ مختصٌّ بها مطلقاً أو في صوب سفره ، أو كان لها سورٌ غير مختصٍّ بها ؛ كأن جَمَعَ معها قريةً أو أكثرَ ولو مع التقارب ـ وإن تخلَّله خراب ، لا مجاوزة خراب [(٢)] بطرف العمران هُجِر بالتحويط على العمران ، أو زُرِعَ ، أو اندرس ؛ بأن ذهبت أصول حيطانه ؛ لأنه ليس محلَّ [إقامةٍ] [(٣)] ، بخلاف ما ليس كذٰلك ؛ فإنه يُشترَط مجاوزته كما صحَّحه في « المجموع » [(٤)] ، ولا مجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه ، أو كانتا محوطتَينِ ؛ لأنهما لا يتَّخذان للإقامة .

نعم ؛ إن كان بالبساتين قصورٌ أو دورٌ تُسكَن في بعض فصول السنة . . اشتُرِط مجاوزتها ، كذا في « الروضة » كـ « أصلها » [(٥)]

قال في « المجموع » بعد نقله ذٰلك عن الرافعي : (وفيه نظر ، ولم

---

(١) انظر ما سيأتي (٢/٢٤١) .

(٢) أي : لا يشترط مجاوزة خراب .

(٣) في الأصل : (إقامته) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٦٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٩٧) .

(٤) المجموع (٤/٢٢٦) .

(٥) روضة الطالبين (١/٦٨٠) ، الشرح الكبير (٢/٢٠٩) .

[يتعرَّض][1] له الجمهور ، والظاهر : أنه لا يُشترَط مجاوزته ؛ لأنها ليست من البلد)[2] ، قال في « المهمات » : (والفتوىٰ عليه)[3] ، وهو المتَّجه ، والقريتان المتصلتان يُشترَط مجاوزتهما .

* * *

فإن كان لها سورٌ مختصٌّ بها وإن تعدَّد ؛ كما قاله الإمام وغيره[4] ، [أو] كان[5] داخله أماكن خربة ومزارع . . اشتُرِط مجاوزته ؛ لأن جميع ما هو داخله معدودٌ من البلد ، فإن كان وراءه عمارة [كدورٍ ملاصقة][6] له عرفاً . . لم يُشترَط مجاوزتها ، ولا المقابر المتصلة ؛ لأن ذٰلك لا يُعَدُّ من البلد .

ولو كان علىٰ باب البلدة قنطرة . . اشتُرِط مجاوزتها ، والخندق مثلها ، والأقرب : أن للسور المنهدم حكم العامر ، [لا] كما قاله الدميري[7]

* * *

---

(١) في الأصل : (يعترض) ، والتصويب من « المجموع » .

(٢) المجموع (٤/٢٢٦) .

(٣) المهمات (٣/٣٥٠) .

(٤) نهاية المطلب (٢/٤٢٥) .

(٥) في الأصل : (وكان) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٩٦ ـ ٣٩٧) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٢٤٩) .

(٦) في الأصل : (متلاصقة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٣٩٧) .

(٧) النجم الوهاج (٢/٤١١) ، وعبارته فيه : (والمراد : السُّور العامر المخصوص بها ، فالمستهدم كالعدم) أي : ليس له حكم العامر .

أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِيَامِ . . . .

(أو خيام قومه[1] إن كان من أهل الخيام) كالأعراب[2] ، فلا بدَّ من مجاوزة حِلَّتِهِ ؛ وهي ـ بكسر الحاء ـ : بيوتٌ مجتمعةٌ أو متفرقةٌ ؛ بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحدٍ ، ويستعير بعضهم من بعضٍ .

ويدخل في مجاوزتها عرفاً : مرافقها ؛ كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، والنادي ، ومعاطن الإبل ؛ لأنها معدودة من مواضع إقامتهم ، ومع مجاوزة عرض وادٍ إن سافر في عرضه ، ومع مجاوزة مهبطٍ ـ أي : محلِّ هبوطٍ ـ إن كان في ربوةٍ ، ومع مجاوزة مصعدٍ ـ أي : محلِّ صعودٍ ـ إن كان في وَهْدةٍ .

هـٰذا ؛ إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها . . اكْتُفِيَ بمجاوزة الحِلَّة عرفاً .

ومحلُّ اعتبار مفارقة عرضه إذا اعتدل : إذا كانت البيوت في جميع عرضه ، فإن كانت في بعضه . . فبأن يفارقها ، نقله ابن الصباغ عن أصحابنا[3] .

وساكن غير الأبنية والخيام ؛ كنازلٍ بطريقٍ خالٍ عنهما . . رَحْلُه كالحِلَّة فيما تقرَّر ،/ والحلَّتان كالقريتَينِ . ١٣٨/ب

والخيمة : أربعة أعواد تُنصَب وتسقف بشيءٍ من نبات الأرض ، وجمعها :

---

(١) أي : الذين يرحلون برحلته . هامش .
(٢) لأن الخيام في حق أهلها كالدور في حق أهل البلد . هامش .
(٣) الشامل (ق ١/٢٤٩) مخطوط .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَلَّا يَقْصُرَ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَإِذَا بَلَغَ سَفَرُهُ . . .

خيم ؛ كتمرة وتمر ، وتُجمَع الخيم علىٰ خيام ، وأما ما يُتَّخذ من شعرٍ أو وبرٍ ونحوه . . فيقال له : خباء ، وقد يطلق عليه خيمة تجوُّزاً .

* * *

ويُعتبَر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد : جريُ السفينة أو الزورق إليها ، قاله البغوي[1] ، وأقرَّه عليه ابن الرفعة وغيره[2] ، لٰكن في « المجموع » : (إذا صار خارج البلد . . ترخَّص وإن كان ظهره ملصقاً بالسور)[3] ، وآخر العمران كالسور ، فيحتمل أن يقال : سير البحر يخالف سير البر ، أو : يمنع أن آخر العمران كالسور ، ويحمل كلام البغوي علىٰ ما لا سور له .

وهٰذا أوجَهُ ؛ لأن به يُجمَع بين الكلامين ، **ويؤيده** ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ : أنه لو اتصلت قريةٌ لا سور لها بأخرىٰ كذٰلك . . كانتا كقريةٍ ، بخلاف اتصال قريةٍ لها سورٌ بأخرىٰ[4] .

* *

([والأفضل][5] : **أَلَّا يقصر إلا في سفرٍ يبلغ مسيرة ثلاثة أيامٍ**) خروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه يوجب الإتمام إن لم يبلغها[6] ، (**فإذا بلغ سفره**

---

(١) التهذيب (٢/٣٠٠) .

(٢) كفاية النبيه (٤/١٣١ ـ ١٣٢) .

(٣) المجموع (٤/٢٢٥) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٣٦) .

(٥) في الأصل : (فالأفضل) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) انظر « المبسوط » للشيباني (١/٢٣١ ـ ٢٣٢) .

ذَٰلِكَ . . كَانَ ٱلْقَصْرُ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْإِتْمَامِ . وَإِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ ٱلَّذِي يَقْصِدُهُ طَرِيقَانِ يُقْصَرُ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يُقْصَرُ فِي ٱلْآخَرِ ، فَسَلَكَ ٱلْأَبْعَدَ لِغَيْرِ غَرَضٍ . . . .

ذٰلك) ولم يختلف في جواز قصره . . (**كان القصر أفضل من الإتمام**) خروجاً من خلافه أيضاً ؛ فإنه يوجب القصر حينئذٍ (١) ، وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر ، بل يكره له الإتمام إلىٰ أن تزول الكراهة ، وكذا لو شكَّ في جوازه ؛ أي : [بأن] لم تطمئن (٢) نفسه لذٰلك ، وكذا القول في سائر الرخص ؛ كما مرَّ في (باب مسح الخف) (٣)

أما ما اختلف فيه ؛ كملَّاحٍ يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ، ومن يديم السفر مطلقاً . . فالإتمام أفضل له ؛ لأنه في وطنه ، وللخروج من خلاف من أوجبه عليه ـ كالإمام أحمد ـ فإنه لا يُجَوِّز له القصر (٤) .

* * *

(**وإن كان للبلد الذي يقصده طريقان يقصر في أحدهما**) بأن كان يبلغ مسافة القصر (**ولا يقصر في الآخر**) بأن كان لا يبلغها (**فسلك الأبعد لغير غرضٍ**) أصلاً ؛ كما في « المجموع » (٥) ، أو لغرض القصر فقط ، كما فُهِم

---

(١) انظر « المبسوط » للشيباني (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

(٢) في الأصل : (إن لم تطمئن) ، والتصويب من « نهاية المحتاج » (٢/٢٧١) .

(٣) انظر ما تقدم (١/٣٢٧) .

(٤) انظر « الكافي » (١/٢٠١) .

(٥) المجموع (٤/٢١٥) .

لَمْ يَقْصُرْ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَقْصُرُ فِي ٱلْآخَرِ . فَإِنْ أَحْرَمَ فِي ٱلْبَلَدِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ أَحْرَمَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ ٱلْقَصْرَ ، أَوِ ٱئْتَمَّ . . . .

بالأولىٰ . . (لم يقصر في أحد القولين) وهو الأظهر ، بل قطع به بعضهم ؛ كما لو سلك الأقرب الذي هو دون مسافة القصر وطوَّله بالذهاب يميناً وشمالاً ، (ويقصر في) القول (الآخر) نظراً إلىٰ أنه طويلٌ مباحٌ .

أما إذا كان له غرضٌ آخر ولو مع قصد إباحة القصر ؛ كأمنٍ وسهولةٍ وزيارةٍ وعيادةٍ . . فإنه يقصر ولو كان الغرض تنزُّهاً ، بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد ، وفُرق : بأن التنزُّه هنا ليس هو الحامل على السفر ، بل الحامل عليه غرضٌ صحيحٌ ؛ كسفر التجارة ، لٰكنه سلك أبعد الطريقَين للتنزُّه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد ؛ فإنه الحامل على السفر ، حتىٰ لو لم يكن هو الحامل عليه . . كان كالتنزُّه هنا ، أو كان التنزُّه هو الحامل عليه . . كان كمجرد رؤية البلاد في تلك .

1/139 وخرج بقوله : (ولا يقصر في الآخر) :/ما لو كان يقصر في كلٍّ منهما ، فسلك الأطول ولو لغرض القصر . . قصر فيه جزماً .

* * *

(فإن أحرم) بالصلاة (في البلد ثم سافر) في أثنائها ؛ بأن سارت سفينته (أو أحرم) بها (في السفر ثم أقام) في أثنائها ؛ بأن وصلت سفينته دار إقامته (أو شكَّ في ذٰلك) أي : هل أحرم في البلد أو لا ؟ أو هل أقام أو لا ؟ (أو لم ينو القصر) في الإحرام ، أو شكَّ هل نواه أو لا ؟ (أو ائتم) أي : اقتدىٰ

بِمُقِيمٍ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، أَوْ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ . . لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . . . .

(بمقيمٍ) أو بمتمٍّ ولو في صبحٍ لحظةً (في جزءٍ من صلاته)(١) كأن أدركه قبل سلامه ، أو أحدث هو عقيب اقتدائه به (أو) اقتدىٰ ناوياً القصر (بمن لا يعرف أنه مسافرٌ أو مقيمٌ) أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط ، أو مقيماً ثم محدثاً ، أو قام إمامه لثالثةٍ فشكَّ هل هو متمٌّ أم ساهٍ ؟ أو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته . . (لزمه أن يتم) في الصور كلها وإن تبيَّن في الأخيرة أن إمامه مسافرٌ قاصرٌ ؛ تغليباً لجانب الإتمام الذي هو الأصل .

أما لو علم كونه ساهياً بالقيام ؛ ككونه حنفياً يرىٰ وجوب القصر . . فلا يلزمه الإتمام ، بل يفارقه ويسجد للسهو ، أو ينتظره حتىٰ يعود .

وكذا لو بان إمامه محدثاً ثم مقيماً ، أو بانا معاً . . فلا يلزمه الإتمام ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة ، وفي الظاهر ظنَّه مسافراً .

* * *

ولو استخلَفَ قاصرٌ ـ لخبثٍ أو غيره ـ مُتمّاً من المقتدين أو غيرهم . . أتم المقتدون به وإن لم [يَنْوُوا](٢) الاقتداء به ؛ لأنهم مقتدون به حكماً ، بدليل لحوقهم سهوه ؛ كالإمام إذا عاد واقتدىٰ به . . فإنه يلزمه الإتمام ؛ لاقتدائه بمتمٍّ .

---

(١) ولو قال : (بمتم) بدل : (مقيم) . . لكان أعم ؛ ليدخل فيه المسافر إذا كان [متماً] . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٥٥) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (لم ينو) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/ ٧١) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٠٤) .

وسواء فيما ذُكِر من لزوم الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا ؛ لأنه التزم الإتمام بالاقتداء ، وما ذُكِر لا يدفعه .

ولو علمه أو ظنَّه مسافراً وشكَّ في نيته القصر . . قصر جوازاً إن قصر وإن علَّق [نيته] بنيته ؛ كأن قال : إن قصر . . قصرتُ ، وإلا . . أتممتُ ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ولا يضرُّ التعليق ؛ لأن الحكم معلَّقٌ بصلاة إمامه وإن جزم ، فإن أتم إمامه ، أو لم يعلم هو حاله . . لزمه الإتمام تبعاً له في الأُولىٰ ، واحتياطاً في الثانية .

[انتهاء السفر]

وينتهي سفره ببلوغ مبدأ سفره من سورٍ أو غيره ، وفي نسخة من « الروض » : بمجاوزة مبتدأ سفره[1] ؛ أخذاً ممَّا قيل : ينبغي ألَّا ينتهي إلا بدخوله العمران ؛ كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه ، **والمنقول** : الأول .

والفرق : **أن الأصل** : الإقامة ، فلا تنقطع إلا بتحقُّق السفر ، وتحققه بخروجه من ذٰلك ، والسفر علىٰ خلاف الأصل ، فانقطع بمجرد الوصول وإن لم يدخل .

فعُلِم : أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبتدأ سفره من وطنه وإن كان مارّاً به في سفره ؛ كأن خرج منه ثم رجع من بعيدٍ قاصداً المرور به من غير إقامة ، لا من
١٣٩/ب بلد/ مقصده ، ولا بلدٍ له فيها أهلٌ وعشيرة لم ينو الإقامة بها[2] ، فإن رجع من

(١) روض الطالب (ق/٢٦) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤٠٨٨) .
(٢) أي : بكلٍّ منهما ؛ كما في « أسنى المطالب » (١/٢٣٦) .

وَإِنْ نَوَى ٱلْمُسَافِرُ ٱلْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِ ٱلدُّخُولِ وَيَوْمِ ٱلْخُرُوجِ . . أَتَمَّ

قريبٍ لحاجةٍ ؛ فإن كان ما خرج منه غير وطنه . . ترخَّص وإن دخله ولو كان قد أقام به ، وإن كان وطنه . . صار مقيماً بابتداء رجوعه ، فلا يترخص في رجوعه .

* * *

(**وإن نوى المسافر**) قبل بلوغه ما يقصده وهو مستقِلٌّ ولو محارباً (**الإقامةَ**) به وإن لم يصلح لها : إما مطلقاً ، أو (**أربعة أيام**) صحاح (**غير يوم الدخول ويوم الخروج . . أتم**) بمجرد وصوله ، وإن نوىٰ ذٰلك بعد بلوغه إليه . . انقطع سفره بالنية مع مكثه ، فإن نوىٰ وهو مسافر . . لم يؤثر ؛ كما في « المجموع » لوجود السفر (١)

ولو نوىٰ إقامة ما دون الأربعة في المسألتين وإن زاد على الثلاثة . . لم ينقطع سفره ، ولو أقام أربعة أيامٍ صحاحٍ بلا نيةٍ . . انقطع سفره بتمامها .

والأصل فيما ذُكِر : خبر « الصحيحين » : « يقيم المهاجر بعد قضاء نُسُكه ثلاثاً » (٢) ، وكان يحرُم على المهاجرين الإقامة بمكة ـ أي : قبل الفتح ـ [ومساكنة] (٣) الكفار ، دلَّ الترخُّص بها في الإقامة التي كانت محرمة على المهاجرين . . علىٰ أنها لا تقطع حكم السفر ، بخلاف الأربعة .

---

(١) المجموع (٤/٢٤١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٣) بنحوه ، صحيح مسلم (١٣٥٢/٤٤٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (مساكنة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٣٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٣٩٩) .

وأُلحِق بإقامتها : نية إقامتها ، وتُعتبَر بلياليها ، وإنَّما لم يُحسَب منها يوما الدخول والخروج ؛ لأن فيهما الحط والرحيل ، وهما من أشغال السفر .

ولو دخل ليلاً . . لم يُحسَب بقية الليل ، ويُحسَب اليوم الذي يليه .

[بقية شروط القصر]

يُشترَط للقصر : قصد محلٍّ معلومٍ وإن لم يعيِّنه أولاً ؛ ليعلم أنه طويلٌ فيقصر فيه ، فلا قصر لهائمٍ وإن طال تردُّده ؛ وهو : من لا يدري أين يتوجَّه ، ولا مسافرٍ لغرضٍ ؛ كردِّ آبقٍ لم يعلم محلَّه وإن طال سفره ؛ لانتفاء علمه بطوله أوله .

نعم ؛ إن قصد سفر مرحلتَينِ أولاً ؛ كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما . . قصر ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » ولو فيما زاد علىٰ مرحلتَينِ [١] ، وقول الزركشي : (في مرحلتَينِ لا فيما زاد عليهما) [٢] . . مردودٌ ؛ لمخالفته لإطلاقهم .

ولا رقيقٍ وزوجةٍ وجنديٍّ [٣] قبل سير مرحلتَينِ إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعها ؛ لِمَا مرَّ ، فإن عرفوا ذٰلك . . قصروا ، أما بعد سير مرحلتَينِ . . فيقصرون ، وهٰذا كما لو أسر الكفار شخصاً فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما . . لم يقصر ، وإن سار معهم مرحلتَينِ . . قصر بعد ذٰلك ، فلو نووا سير مرحلتَينِ . . قصر الجندي إن لم يثبت في الديوان ؛ لأنه حينئذٍ ليس تحت قهر متبوعه

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٨٧) ، الشرح الكبير (٢/٢٢١) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٩٣) مخطوط .

(٣) قوله : (ولا رقيقٍ . . .) معطوف علىٰ قوله : (فلا قصر لهائمٍ . . .) .

وَإِنْ أَقَامَ فِي بَلَدٍ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ وَلَمْ يَنْوِ ٱلْإِقَامَةَ . . قَصَرَ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَقْصُرُ أَبَداً فِي ٱلْآخَرِ . . . .

بخلافهما ، فنيتهما كالعدم ، وإن أثبت في الديوان . . لم يقصر ، **وفارق غير المثبت** : بأنه تحت قهر الأمير ، فبمخالفته يختل النظام ، بخلاف مخالفة غير المثبت .

ولو علم الأسير أن سفره طويلٌ ، ونوى الهرب إن وجد/ فرصةً . . لم يقصر قبل مرحلتَين . 1/140

* * *

(**وإن أقام**) المستقل (**في بلد**) أو قرية مثلاً (**لقضاء حاجة**) يتوقَّعها كل وقت ، أو حبسه الريح في البحر (**ولم ينو الإقامة**) بها أربعة أيامٍ صحاحٍ فما فوقها . . (**قصر إلىٰ ثمانيةَ عشرَ يوماً**) صحاحاً غير يومي الدخول والخروج (**في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (**أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة**) رواه أبو داوود ، والترمذي وحسنه[1] ، وإن كان في سنده ضعف ؛ لأن له شواهدَ تجبره[2] .

(**ويقصر أبداً**) أي : إلى انتهاء حاجته (**في**) القول (**الآخر**) **لأن الظاهر** : أنه

---

(1) سنن أبي داوود (١٢٢٢) واللفظ له عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، سنن الترمذي (٥٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : « يا أهل البلد ؛ صلوا أربعاً ؛ فإنا سفر » .

(2) لكن في « البخاري » : (تسعة عشر) ، قال البيهقي : (وهو أصح الروايات) ، فينبغي أن يفتىٰ بها . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٥٥) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي ٱلْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي ٱلسَّفَرِ . . أَتَمَّ ، وَإِنْ فَاتَتْهُ فِي ٱلسَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي ٱلْحَضَرِ أَوْ فِي ٱلسَّفَرِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يُتِمُّ . . . .

لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانيةَ عشرَ . . لقصر في الزائد أيضاً .

* * *

ولو فارق مكانه ثم ردَّته الريح إليه ، فأقام فيه . . استأنف المدَّة ؛ لأن إقامته فيه إقامةٌ جديدةٌ ، فلا تُضَم إلى الأُولىٰ ، بل تُعتبَر مدتها وحدها ، ذكره في « المجموع »[1] .

وما رُجِّح من أن القصر ثمانيةَ عشرَ يوماً . . مطَّردٌ في باقي الرخص ؛ كالجمع والفطر ، كما صوَّبه الزركشي بعد نقله عن النص ما يدل عليه[2] .

نعم ؛ يُستثنَىٰ منه : توجُّه القبلة في النافلة ؛ لِمَا عُرِف في بابها[3] .

[قضاء الفائتة في السفر]

(**وإن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر . . أتم**) لأنها قد ترتَّبت في ذمته تامة ، وكذا لو شكَّ هل فاتت في الحضر أو السفر ؛ لأن الأصل الإتمام ، (**وإن فاتته في السفر**) الطويل المباح (**فقضاها في الحضر أو**) قضاها (**في السفر**) المذكور . . (**ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه يتمُّ**) في الصورة الأُولىٰ ، ويقصر في الثانية .

---

(١) المجموع (٤/٢٤٣) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٢/٢٩٠) مخطوط ، الأم (٢/٣٦٧) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص ٣٥١) .

(٣) انظر ما تقدم (١/٦٧٦) .

وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ؛ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ، وَفِي ٱلسَّفَرِ ٱلْقَصِيرِ قَوْلَانِ ....

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ : يقصر فيهما ؛ اعتباراً في القضاء بما لزمه في الأداء[1] ، **وقيل** : يتم فيهما ـ وهو ظاهر عبارة المصنف ـ اعتباراً للأداء في القصر ، **والصحيح** : الأول كما تقرَّر ؛ وهو القصر في الثانية ، لوجود السبب في حالتي الأداء والقضاء دون الأُولىٰ ؛ لأن الحضر ليس محلَّ قصرٍ .

[حكم جمع الصلاتين]

(و) لَمَّا فرغ من أحكام القصر . . شرع في الجمع ، فقال : (**يجوز الجمع بين**) صلاتَيِ (**الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين**) صلاتي (**المغرب والعشاء في وقت إحداهما**) تقديماً وتأخيراً (**في السفر الطويل**) الذي تُقصَر فيه الصلاة ؛ للأخبار الآتية ، (**وفي السفر القصير قولان**) **أظهرهما** : المنع كالقصر ، **والثاني** : الجواز ؛ لإطلاق السفر في الأحاديث الآتية .

وتكون المجموعة في وقت الأخرىٰ أداءً كالأخرىٰ ؛ لأن وقتيهما [صارا][2] واحداً .

وخرج بما ذُكِر : الصبح مع غيرها ، والعصر مع المغرب ، فلا جمع

---

(١) انظر « التهذيب » (٢/٣١٠) .

(٢) في الأصل : (صار) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٤٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٠٨) .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ هُوَ فِي ٱلْمَنْزِلِ فِي وَقْتِ ٱلْأَوَّلَةِ : أَنْ يُقَدِّمَ ٱلثَّانِيَةَ إِلَى ٱلْأُولَىٰ ، وَلِمَنْ هُوَ سَائِرٌ : أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْأُولَىٰ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ ؛ . . . .

فيهما ؛ لأنه لم يرد ، ويجوز جمع الجمعة والعصر تقديماً ـ كما نقله الزركشي واعتمده[1] ـ كجمعهما بالمطر ، بل أَولىٰ ، ويمتنع تأخيراً ؛ لأن الجمعة لا يتأتَّىٰ تأخيرها عن وقتها .

* * *

والمتحيرة لا تجمع تقديماً ؛ لأن شرط جمع التقديم : تيقُّن صحَّة الأُولىٰ ، وهو مفقودٌ هنا ، قال الزركشي :/(ومثلها : فاقد الطهورَينِ ، وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم)[2] ، ولو أسقط قوله : (بالتيمم) . . كان أَولىٰ .

١٤٠/ب

* * *

وعبَّر المصنف بـ (يجوز) ليعلم : أن ترك الجمع أفضل ، لٰكن يُستثنَىٰ منه : الشاك والراغب عن الرخصة ، فالجمع له أفضل ، وكذا الجمع بين المغرب والعشاء للحاج بمزدلفة إذا كان سفره طويلاً ، ومن إذا جمع صلىٰ جماعة ، أو مستوراً ، أو خالياً عن الحدث الدائم أو نحو ذٰلك . . فالجمع له أفضل .

* * *

(**والمستحبُّ لمن هو في المنزل في وقت الأولة**) بالتاء لغةٌ ، والفصحى : الأُولىٰ ، وللواقف بعرفة : (**أن يقدِّم الثانية إلىٰ**) وقت (**الأُولىٰ ، ولمن هو سائر**) وقت الأولىٰ ، ولمن بات بمزدلفة : (**أن يؤخِّر الأُولىٰ إلىٰ**) وقت (**الثانية ؛**

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٨) مخطوط .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٤) مخطوط .

ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

اقتداء) في ذٰلك (برسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الشيخان عن أنسٍ رضي الله تعالىٰ عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس . . أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل . . صلى الظهر والعصر ثم ركب)(١)

وعن ابن عمر : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا [جدَّ] به السير . . جمع بين المغرب والعشاء)(٢) ؛ يعني : في وقت العشاء .

وعن أسامة : (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء)(٣)

وروىٰ معاذ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل المغرب . . أخَّر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب . . عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب) رواه الترمذي وحسنه ، والبيهقي وصحَّحه(٤)

وروىٰ مسلمٌ عن جابرٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر)(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (١١١٢) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦) ، صحيح مسلم (٧٠٣) ، وفي الأصل : (أجد) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٣) ، السنن الكبير (٣/١٦٣) برقم (٥٥٩٧) .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلْجَمْعَ فِي وَقْتِ ٱلْأُوَّلَةِ . . لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : . . . .

وروى الشيخان : (أنه جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء)(١)

والمراد بالسفر في هٰذه الأحاديث : الطويل ؛ كما دلَّ عليه بعضها ، ولأن ذٰلك إخراج عبادةٍ عن وقتها ، فاختصَّ بالطويل كالفطر .

* * *

قال الأذرعي : (واستُثنِي من أفضلية [التقديم والتأخير](٢) صورٌ :

منها : ما لو خشي من [التأخير](٣) الفوات ؛ لبعد المنزل ، أو خوف عدو أو غيره . . فالجمع تقديماً أفضل .

ومنها : ما لو كان إذا جمع تقديماً صلىٰ جماعة ، أو خلا عن حدثه الدائم ، أو عن كشف عورته ، وإذا جمع تأخيراً كان بخلاف ذٰلك ، أو بالعكس . . فالجمع مع الجماعة وبالخلو عمَّا ذُكِر أفضل)(٤)

[شروط جمع التقديم]

(وإذا أراد الجمع في وقت الأولة . . لم يجز إلا بثلاثة شروطٍ) بل أربعة :

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩١) ، صحيح مسلم (٧٠٣/٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (التقدم والتأخر) ، والتصويب من « التوسط والفتح » .

(٣) في الأصل : (التأخر) ، والتصويب من « التوسط والفتح » .

(٤) التوسط والفتح (ق ١/٢٢٥) مخطوط .

أَنْ يُقَدِّمَ ٱلْأَوَّلَةَ . وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْجَمْعَ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْأَوَّلَةِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلثَّانِي قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْأَوَّلَةِ . وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا . . . . . .

أحدها : ترتيب ؛ وهو : **(أن يقدم الأولة)** لأن الوقت لها والثانية تبعٌ ، فلو صلاها قبل الأُولىٰ . . لم تصح ، ويعيدها بعدها إن أراد الجمع ، وكذا لو قدَّم الأُولىٰ وبان فسادها ؛ لعدم الترتيب .

* * *

(و) ثانيها : **(أن ينوي الجمع)** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً **(عند الإحرام بالأولة في أحد القولين)** فلا يكفي في أثنائها ؛ كنية القصر ، **(ويجوز/ في القول الثاني)** وهو **الأظهر** **(قبل الفراغ من الأولة)** ولو نواه مع السلام وبعد نية الترك ؛ كأن نوى الجمع ثم نوىٰ تركه ثم نواه ؛ لأن الجمع ضمُّ الثانية للأولىٰ ، فيكفي سبق النية حالة الجمع ، **ويفارق القصر** : بأنه لو تأخَّرت نيته عن الإحرام . . لتأدَّىٰ جزءٌ على التمام ، فيمتنع القصر . 1/141

* * *

(و) ثالثها : **(ألَّا يفرق بينهما)** لأن الجمع يجعلهما كصلاةٍ واحدةٍ ، فوجب الولاء ؛ كركعات الصلاة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (لَمَّا جمع بين الصلاتين بنمرة . . وَالَىٰ بينهما ، وترك الرواتب ، وأقام الصلاة بينهما) رواه الشيخان (1)

ولا يضرُّ فصلٌ يسيرٌ في العرف ، فللمتيمم الفصل بالتيمم ، وبالطلب الخفيف ، وإقامة الصلاة ، بخلاف الطويل ولو بعذرٍ ؛ كسهوٍ وإغماءٍ .

---

(1) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

ولو ذكر بعدهما تركَ ركنٍ من الأولىٰ . . أعادهما : الأُولىٰ لبطلانها بترك الركن ، وتعذُّر التدارك بطول الفصل ، والثانية لبطلان فرضيتها ؛ بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأُولىٰ [لبطلانها][(١)] ، وله جمعهما تقديماً أو تأخيراً ؛ لوجود المرخِّص .

أو ذكر تركه من الثانية ولم يَطُل فصلٌ بين سلامها والذكر . . تدارك وصحَّتا ، وإن طال . . بطلت الثانية ، ولا جمع لطول الفصل ، فيعيدها في وقتها .

ولو جهل كونه من الأولىٰ أو من الثانية . . أعادهما ـ لاحتمال أنه من الأُولىٰ ـ بلا جمعِ تقديمٍ ؛ بأن يصلي كلّاً منهما في وقتها ، أو يجمعهما تأخيراً ؛ لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها ، وبالأُولى المعادة بعدها .

* * *

ورابعها ـ الذي أسقطه المصنف ـ : دوام سفره إلىٰ عقد الثانية ، فلو أقام قبله . . فلا جمع ؛ لزوال السبب ، فيتعين تأخير الثانية إلىٰ وقتها ، بل هٰذا يُؤخَذ من كلامه في قوله : (يجوز الجمع في السفر الطويل) .

وقضية هٰذا : أنه يُشترَط دوام السفر إلىٰ فراغ الصلاتين قدَّم أو أخَّر ، **والأصح** : الاكتفاء به في التقديم إلىٰ عقد الثانية ؛ كما تقدَّم ، بخلافه في [التأخير][(٢)] كما سيأتي .

---

(١) في الأصل : (لبطلانهما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٧٢) .
(٢) في الأصل : (التأخر) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ أَرَادَ ٱلْجَمْعَ فِي وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ . . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي فَرْضَ ٱلْوَقْتِ ، . . . .

[شروط جمع التأخير]

(وإن أراد الجمع في وقت الثانية . . كفاه) لذٰلك أمران :

أحدهما : (نية الجمع قبل خروج وقت الأُولىٰ بقدر ما يصلي فرض الوقت) فأكثر ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا في « شرح المهذب »[1] ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » عن الأصحاب : بقدرٍ لو ابتُدِئت فيه . . كانت أداءً[2] ، وظاهره : أنه يكفي قدر ما يسع ركعة .

قال الجلال المحلِّي : (وما في « شرح المهذب » يبيِّن أن المراد بالأداء في « الروضة » : الأداء الحقيقي ؛ بأن يُؤتَىٰ بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعةٍ منها في الوقت والباقي بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لِمَا فيه ؛ كما تقدَّم في : كتاب الصلاة) انتهىٰ[3] ، وهـٰذا أَولىٰ من حمل كلام « المجموع » علىٰ ما في « الروضة » ؛ كما قاله / بعضهم . ١٤١/ب

فإن لم ينوِ أصلاً ، أو نواه قبل خروجه بزمنٍ لا يسعها . . عصىٰ وكانت قضاء .

نعم ؛ لو نسي النية حتىٰ خرج الوقت . . لم يعصِ وكان جامعاً ؛ لأنه

---

(١) المجموع (٤/٢٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/٦٩٩) ، الشرح الكبير (٢/٢٤٣) .

(٣) كنز الراغبين (١/٤١٤) .

معذورٌ ، صرَّح به الغزالي [١] ، وهو ظاهرٌ في قوله : (لم يعصِ) وليس بظاهرٍ في قوله : (وكان جامعاً) لفقد النية .

* * *

وثانيهما : دوام سفره إلىٰ تمام الثانية ، فلو أقام قبله . . صارت الأولىٰ قضاءً ؛ لأنها تابعةٌ للثانية في الأداء للعذر ، وقد زال قبل تمامها ، وفي « المجموع » : (إذا [أقام] [٢] في أثناء الثانية . . ينبغي أن تكون الأولىٰ أداءً بلا خلافٍ) [٣] ، وما بحثه مخالفٌ لإطلاقهم ، قال السبكي ـ وتبعه الإسنوي ـ : (وتعليلهم منطبقٌ علىٰ تقديم الأُولىٰ ، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر . . فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة ، وقياس ما مرَّ في جمع التقديم : أنها أداء **على الأصح** ؛ كما أفهمه تعليلهم) [٤]

وأجرى الطاووسي الكلام علىٰ إطلاقه فقال : (وإنَّما اكتُفِي في جمع التقديم بدوام السفر إلىٰ عقد الثانية ، ولم يكتف به في جمع التأخير ، بل شرط دوامه إلىٰ تمامهما . . لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع ، وأما وقت العصر . . فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا . . جاز

---

(١) إحياء علوم الدين (٣٨٥/٤) .

(٢) في الأصل : (قام) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) المجموع (٢٥٧/٤) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٢٢) مخطوط ، كافي المحتاج (ق ١/١٦٩) مخطوط .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُقَدِّمَ ٱلْأُوَّلَةَ ، وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِ ٱلْجَمْعُ فِي ٱلْمَطَرِ فِي وَقْتِ ٱلْأُوَّلَةِ مِنْهُمَا ؛ . . . .

أن ينصرف إليه ؛ لوقوع بعضها فيه ، وأن ينصرف إلىٰ غيره ؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل)[1] ، وهـٰذا أوجَهُ .

* * *

(والأفضل) لمن جمع تأخيراً : (أن يقدِّم الأولة ، وألَّا يفرِّق بينهما) وأن ينوي في الأولى الجمع ؛ كما في « شرح المهذب »[2] ؛ خروجاً من خلاف من أوجب الثلاثة ـ كما هو وجهٌ ـ قياساً علىٰ جمع التقديم ، وفرق بينهما : بأن الوقت في جمع التأخير للثانية والأولىٰ تبعٌ لها ، بخلاف جمع التقديم فلا يجب الترتيب فيه ، وإذا انتفىٰ . . انتفت الموالاة ونية الجمع[3]

[الجمع بالمطر]

(ويجوز) ولو (للمقيم الجمع) لِمَا يجمع في السفر (في المطر) ولو كان ضعيفاً بحيث يبلُّ الثياب ونحوه ؛ كثلجٍ وبرَدٍ ذائبَينِ [وشَفَّانٍ][4] (في وقت الأولة منهما) بشروطه السابقة غير الشرط الأخير في الجمع بالسفر ؛

---

(١) شرح الحاوي الصغير (ق/٤٢) مخطوط من المكتبة السليمانية برقم (١١٥) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٦) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

(٤) في الأصل : (وشفاف) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/٧٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٤١١) ، وقال في « نهاية المحتاج » (٤/٢٠٨) : (وشفان : وهو ريح باردة فيها مطر خفيف) .

إِنْ كَانَ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ يُصِيبُهُ ٱلْمَطَرُ وَتَبْتَلُّ ثِيَابُهُ ، . . . .

لخبر « الصحيحين » عن ابن عباسٍ : (صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعاً ، والمغرب والعشاء جمعاً) ، زاد مسلمٌ : (من غير خوفٍ ولا سفرٍ)[(١)]

قال الإمام الشافعي كالإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنهما : (أرىٰ ذٰلك في المطر)[(٢)]

واستُشكِل ذٰلك برواية مسلمٍ : (من غير خوفٍ ولا مطرٍ)[(٣)]

وأُجيب : بأن المراد : ولا مطرٍ كثيرٍ ، أو لا مطرٍ مستدامٍ .

1/142 (**إن كان يصلي**) جماعة (**في موضعٍ**) هو أولىٰ / ممَّن عبَّر بـ (المسجد) ، بعيدٍ بحيث (**يصيبه المطر**) في طريقه إليه (**وتبتلُّ ثيابه**) بذٰلك ، فلا يجوز لمن يصلي في بيته ، أو في موضعٍ [منفرداً][(٤)] ، أو علىٰ باب داره ، أو يمشي إليه في كنٍّ ؛ لانتفاء التأذِّي ، ولانتفاء الجماعة في الثانية .

❊ ❊ ❊

وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد . . **فأجابوا عنه** : بأن بيوتهنَّ كانت مختلفةً ، وأكثرها كان بعيداً ، فلعلَّه حين جمع لم يكن بالقريب .

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٣) ، صحيح مسلم (٧٠٥/٤٩) .

(٢) مسند الإمام الشافعي ، بعد الحديث (٨٠٩) ، الموطأ (١/١٤٤) .

(٣) صحيح مسلم (٧٠٥/٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (منفرد) ، والتصويب من « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١/٦١٦) .

وَيَكُونُ ٱلْمَطَرُ مَوْجُوداً عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلْأَوَّلَةِ وَعِنْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهَا وَٱفْتِتَاحِ ٱلثَّانِيَةِ . وَفِي جَوَازِ ٱلْجَمْعِ فِي وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ . . قَوْلَانِ .

وأُجيب أيضاً : بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر ، صرَّح به ابن أبي هريرة وغيره[1]

* * *

(**ويكون المطر**) أو نحوه (**موجوداً عند افتتاح الأولة**) أي : عند التحرُّم بها (**وعند الفراغ**) أي : التحلُّل (**منها وافتتاح الثانية**) لتتحقَّق مقارنةُ الجمعِ العذرَ ، واتصال الأُولىٰ بأول الثانية ، **ويُؤخَذ** منه : اعتبار امتداده بينهما ، **وهو ظاهرٌ** ، فلا يضرُّ انقطاعه في أثناء الأُولىٰ أو الثانية أو بعدهما .

قال المحب الطبري : (ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع ، وإلا . . لاحتاج إلىٰ صلاة العصر أو العشاء في جماعة ، وفيه مشقَّةٌ في رجوعه إلىٰ بيته ثم عوده ، أو في إقامته)[2] ، وكلام غيره يقتضيه .

* * *

(**وفي جواز الجمع**) بالمطر وما ذُكِر معه جمع تأخير (**في وقت الثانية قولان**) **أحدهما ـ وهو الأظهر الجديد**[3] ـ : المنع ؛ لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع .

والثاني ـ وهو القديم ـ : يجوز كالسفر[4]

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٤٥) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/٧٣) .

(٣) الأم (٢/١٦٧) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٢/٤٩٦) .

ويجوز جمع العصر مع الجمعة في المطر وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة .

[الجمع بغير السفر والمطر كالمرض]

وقد عُلِم ممَّا مرَّ : أنه لا جمع بغير السفر والمطر ؛ كمرضٍ وريحٍ وظلمةٍ وخوفٍ ووحلٍ ، **وهو المشهور** ؛ لأنه لم يُنقَل ، ولخبر المواقيت ، فلا يُخالَف إلا بصريحٍ ، وحكىٰ في « المجموع » عن جماعةٍ من أصحابنا جوازَه بالمذكورات ؛ قال : (وهو قويٌّ جداً في المرض والوحل)[١] ، واختاره في « الروضة » لكن فرضه في المرض[٢] ، وجرىٰ عليه ابن المقري[٣] ، وقال في « المهمات » : (وقد ظفرتُ بنقله عن الشافعي) انتهىٰ[٤] ، وهـٰذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥]

وعلىٰ ذٰلك : يستحبُّ أن يُراعيَ الأرفق بنفسه ؛ فمن يُحَمُّ في وقت الثانية . . يقدِّمها بشرائط جمع التقديم ، أو في وقت الأُولىٰ . . يؤخِّرها بالشروط المتقدِّمة[٦]

---

(١) المجموع (٤/٢٦٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/٧٠٢ ـ ٧٠٣) .

(٣) روض الطالب (١/١٠٦) .

(٤) المهمات (٣/٣٦٦) .

(٥) سورة الحج : (٧٨) .

(٦) في « مغني المحتاج » (١/٤١٢) : (يؤخرها بالأمرين المتقدمين) وهو الأنسب بما مرَّ من أنه يشترط في جمع التأخير أمران فقط .

وعلى المشهور قال في « المجموع » : (وإنَّما لم يلحقوا الوحل بالمطر ـ كما في عذر الجمعة والجماعة ـ لأن تاركهما يأتي ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدلٍ ، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً ، بل كلُّ [ما] يلحق به مشقَّة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع [مضبوط] (١) بما جاءت به السُّنة ، ولم تجئ بالوحل) (٢)

تتمة

[في بيان وقت رواتب المجموعتَينِ]

إذا جَمعَ الظهرَ / والعصر . . قدَّم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، [وتوسيطها] (٣) إن جمع تأخيراً سواء أقدَّم الظهر أم العصر ، وأخَّر سنَّتها التي بعدها ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً وقدَّم الظهر وأخَّر عنهما سنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدَّم الظهر أم العصر . ١٤٢/ب

* * *

وإذا جمع المغرب والعشاء . . أخَّر سُنَّتيهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدَّم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدَّم العشاء ، وما سوىٰ ذٰلك ممنوع ، وعلىٰ ما مرَّ من أن للمغرب والعشاء سنةً

---

(١) في الأصل : (مضبوطاً) ، والتصويب من « المجموع » .

(٢) المجموع (٤/٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

(٣) في الأصل : (ويوسطها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٤٥) .

مقدَّمةً : لا يخفى الحكم ممَّا تقرَّر في جمعَيِ الظهر والعصر .

خاتمة

[فيما يختصُّ في السفر الطويل من الرخص]

قد جمع في « الروضة » ما يختصُّ بالسفر الطويل وما لا يختصُّ فقال : (الرخص المتعلِّقة بالسفر الطويل أربعٌ : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام ، والجمع **على الأظهر** .

والذي يجوز في القصير أيضاً أربعٌ : ترك الجمعة ، وأكل الميتة ـ وليس مختصّاً بالسفر ـ والتنفُّل على الراحلة **على المشهور** ، والتيمم وإسقاط الفرض به **على الصحيح** فيهما)[1] ، ولا يختصُّ هـٰذا بالسفر أيضاً ؛ كما مرَّ في (باب التيمم)[2] ، نبَّه عليه الرافعي[3] .

وزيد علىٰ ذٰلك صور :

منها : ما لو سافر المودَع ولم يجد المالكَ ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين . . فله أخذها معه **على الصحيح** .

* * *

(١) روضة الطالبين (١/٧٠٤) .

(٢) انظر ما تقدم (١/٤٨٣) .

(٣) الشرح الكبير (١/٢٦١) .

ومنها : ما لو استصحب معه ضرَّة زوجته بقرعةٍ . . فلا قضاء عليه ، ولا يختصُّ بالطويل على الصحيح ، ووقع في « المهمات » تصحيح عكسه (١) ، وهو سهوٌ ، نبَّه عليه الزركشي (٢) .

❋ ❋ ❋

---

(١) المهمات (٣/٣٦٠) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢) مخطوط ، وفي هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

باب صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف)

أي : كيفيتها من حيث إنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره ، **وهي أربعة أنواع** ، ذكر الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه رابعها[1] ، وجاء به القرآن ، واختار بقيتها من ستةَ عشرَ نوعاً مذكورة في الأخبار ، وبعضها في القرآن .

❊ ❊ ❊

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ . . . ﴾ الآية[2] ، والأخبار الآتية مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] ، واستمرَّت الصحابة علىٰ فعلها بعده صلى الله عليه وسلم .

وادَّعى المزني نسخها ؛ لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق[4] ، **وأجابوا عنه** : بتأخُّر نزولها عنه ؛ لأنها نزلت سنة ست ، والخندق كان سنة أربع ، **وقيل** : خمس ، وتجوز في الحضر كالسفر ، خلافاً لمالك[5]

---

(١) الأم (٢/٤٦٣ ـ ٤٦٨) .

(٢) سورة النساء : (١٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٦٧٤) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٣/١٧٧) .

(٥) المدونة (١/١٦١) .

إِذَا كَانَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ وَلَمْ يُؤْمَنُوا وَقِتَالُهُمْ غَيْرُ مَحْظُورٍ . . فَرَّقَ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّاسَ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ ؛ . . . .

[صلاة ذات الرقاع]

الأول من الأنواع : ذات الرقاع ؛ أي : صلاته صلى الله عليه وسلم بها ، رواه الشيخان[1] ، وهي مكانٌ من نجد بأرض غَطَفان ، سُمِّي بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لفُّوا بأرجُلِهم الخِرَق لَمَّا تقرَّحت ، **وقيل** : باسم شجرةٍ هناك ، **وقيل** : باسم جبلٍ فيه بياضٌ وحمرةٌ/وسوادٌ يقال له : الرقاع ، **وقيل** : لترقيع صلاتهم فيها . ١/١٤٣

وهي : **(إذا كان العدو)** كثيراً **(في غير جهة القبلة)** أو فيها وثَمَّ ساترٌ **(ولم يُؤمَنوا)** أي : لا نأمن أن يهجموا علينا **(وقتالهم غير محظورٍ)** أي : غير محرَّمٍ ؛ بأن كانوا كفاراً ، أو بغاةً ، أو قطَّاع طريق ، بخلاف ما إذا كان قتالهم محظوراً ؛ كقتال البغاة لأهل العدل ، والقطَّاع لأهل الأموال ، فلا يجوز فيه ما يذكر من الرخصة التي لا تليق بالمعاصي .

(فرق الإمام الناس فرقتَينِ[2] : فرقة في وجه العدو ، وفرقة خلفه) تحرس ، وينحاز الإمام بها إلىٰ حيث لا يبلغهم سهام العدو ، فيفتتح بهم

---

(١) صحيح البخاري (٤١٢٩) ، صحيح مسلم (٨٤٢) واللفظ له ، عن صالح بن خوات ، عمَّن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : (أن طائفة صفَّت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلىٰ بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرىٰ فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم) .

(٢) أي : إذا كانوا كثيرين . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٦) مخطوط] . هامش .

فَيُصَلِّي بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ . . فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتِ ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ لِنَفْسِهَا ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَتَجِيءُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَىٰ ، فَتُصَلِّي مَعَهُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ وَيَجْلِسُ ، وَتُصَلِّي ٱلطَّائِفَةُ ٱلثَّانِيَةُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ . . . .

الصلاة (فيصلي) إذا كانت الصلاة ثنائية (بالفرقة التي خلفه ركعة ، فإذا قام إلى الثانية) منتصباً أو عقب رفعه من السجود . . (فارقته) بالنية حتماً ؛ ندباً في الأول ، وجوازاً في الثاني (وأتمت) الفرقة (الركعة الثانية لنفسها ، ثم) بعد سلامها (تخرج إلىٰ وجه العدو)[(١)]

ويستحبُّ للإمام تخفيف الأولىٰ ؛ لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ، ويستحبُّ لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها ؛ لئلا يطول الانتظار .

(وتجيء الطائفة الأخرىٰ) بعد ذهاب الأولىٰ إلىٰ جهة العدو ، والإمام منتظرٌ لها في القيام (فتصلي معه الركعة الثانية ويجلس) للتشهد (وتصلي الطائفة الثانية) حينئذٍ (الركعة الثانية) فيُتِمُّونها وهم غير منفردين عنه ، بل مقتدون به حكماً ، فينتظرهم في تشهده (ثم يسلِّم) هو (بهم) ليحوزوا فضيلة التحلُّل معه ؛ كما حازت الأولىٰ فضيلة التحرُّم معه ، وهـٰذه الكيفية رواها سهل بن أبي حثمة[(٢)]

---

(١) قوله : (وأتمت الركعة الثانية لنفسها) يخرج كيفية رواية ابن عمر ؛ وهي : أن يذهب إلىٰ مكان العدو وهم في الصلاة ، فيقفون سكوتاً ، وتجيء [تلك] الطائفة ، فتصلي مع الإمام ركعة ثانية . . . إلىٰ آخره . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٦) مخطوط] . هامش .

(٢) أخرجها البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) .

وَهَلْ يَقْرَأُ فِي حَالِ ٱلِٱنْتِظَارِ وَيَتَشَهَّدُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، . . . .

ولو لم يُتم الثانيةَ المقتدون به في الركعة [الأولىٰ] ، بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتاً في الصلاة ، وجاءت الفرقة الأخرىٰ فصلىٰ بهم ركعة ، وحين سلَّم ذهبوا إلىٰ وجه العدو ، وجاءت تلك الفرقة إلىٰ مكان صلاتهم وأتمُّوها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو ، وجاءت تلك إلىٰ مكان صلاتهم وأتموها . . جاز ، وهٰذه الكيفية رواها ابن عمر (١) ، وجاز ذٰلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورةٍ ؛ لصحَّة الخبر فيه .

والكيفية الأولىٰ هي المختارة ؛ لسلامتها من كثرة المخالفة .

* * *

ولو صلى الإمام الكيفية المختارة من هٰذا النوع في الأمن . . صحَّت صلاة الإمام بناءً **على الأصح** من أن الانتظار بغير عذرٍ لا يضرُّ ، وصلاةُ الطائفة الأُولىٰ بناءً **على الأصح** من أن المفارقة بغير عذرٍ لا تضرُّ ، لا صلاة الثانية إن لم تفارقه حال القيام منهم ؛ لانفرادهم بركعةٍ وهم في القدوة ولا خوف ، بخلاف ما إذا فارقته حال القيام ، ولا تصح في الأمن صلاة المأمومين في الكيفية الأخرىٰ قطعاً ، وتصح صلاة الإمام .

* * *

(**وهل يقرأ**) الإمام (**في حال الانتظار**) للثانية/ في [القيام] (٢) (الفاتحة) ١٤٣/ب
والسورة (**ويتشهد**) في انتظارها في الجلوس ؟ (**فيه قولان**) **أحدهما** ـ **وهو**

---

(١) أخرجها البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) .

(٢) في الأصل : (قيام) ، والتصويب من « المجموع » (٤/ ٣٠٠) .

وَقِيلَ : يَتَشَهَّدُ قَوْلاً وَاحِداً . فَإِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ مَغْرِباً . . صَلَّىٰ بِٱلطَّائِفَةِ ٱلْأُولَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَفِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ : يُصَلِّي بِٱلْأَوَّلَةِ رَكْعَةً وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ . . . .

الأظهر ـ : أنه يقرأ (الفاتحة) والسورة ويتشهد في انتظارها في الجلوس ، وبعد لحوقها في القيام يقرأ من السورة قدر (الفاتحة) وسورة قصيرة .

والقول الثاني : يؤخِّر القراءة والتشهد ؛ [لتلحقه فتدركهما][1] معه ، ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح إلىٰ لحوقها .

(**وقيل : يتشهد**) فقط (**قولاً واحداً**) وقطع بعضهم بالأول ، والقطع به في التشهد **هو الراجح** في « الروضة » كـ« أصلها »[2] ؛ نظراً إلىٰ أن المعنى الذي أخرت له القراءة في قولٍ . . [هو][3] : التسوية بين الفرقتَين في القراءة بهما ، وهٰذا المعنىٰ لا يجيء في التشهد .

* * *

(**فإن كانت الصلاة مغرباً**) وفرَّقهم فرقتَينِ . . (**صلىٰ بالطائفة الأُولىٰ ركعتين ، وبالثانية ركعة في أحد القولين**) وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً **في الأظهر** ؛ لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهُّدٍ في أولى الثانية ، ولأن السابقة أحق بالتفضيل ، (**وفي القول الآخر**) عكسه : (**يصلي بالأولة ركعة ، وبالثانية ركعتين**) لتنجبر الثانية عمَّا فاتها من فضيلة التحرُّم ، وعلى الأول :

---

(١) في الأصل : (ليلحقه فيدركهما) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤٥٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٠) ، الشرح الكبير (٢/٣٢٩) .

(٣) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من سياق عبارة « كنز الراغبين » (١/٤٦٢) .

وَإِنْ كَانَتِ صَلَاةً رُبَاعِيَّةً . . صَلَّىٰ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وَصَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . فَفِي صَلَاةِ ٱلْإِمَامِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ ، وَفِي صَلَاةِ ٱلْمَأْمُومِينَ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَصِحُّ ،

ينتظر الثانية في تشهده أو قيام الثالثة ، وفي الأفضل قولان ؛ **أحدهما ـ وهو الأظهر ـ** : في القيام ؛ لأنه محلُّ التطويل .

والثاني : في التشهد ؛ لتدرك معه الركعة من أولها .

* * *

(**وإن كانت صلاة رباعية**) بأن كانوا في الحضر ، أو أرادوا الإتمام في السفر . . (**صلىٰ بكل طائفةٍ ركعتَينِ**) ويتشهد بهما ، وينتظر الثانية في جلوس التشهد ، أو قيام الثالثة وهو أفضل ؛ كما تقدَّم .

(**فإن فرَّقهم أربع فرقٍ**) ولو بلا حاجةٍ ؛ كما اقتضاه كلامه ، وصرَّح به في « المجموع »[(١)] ، (**وصلىٰ بكل فرقةٍ ركعةً**) وفارقته كل فرقةٍ من الثلاث وأتمَّت وهو منتظرٌ فراغَ الأُولىٰ في قيام الركعة الثانية ، وفراغَ الثانية في تشهده ، أو قيام الثالثة وهو أفضل ؛ كما مرَّ ، وفراغَ الثالثة في قيام الرابعة ، وفراغَ الرابعة في تشهده الأخير فسلَّم بها . . (**ففي**) صحَّة (**صلاة الإمام قولان ؛ أحدهما : أنها صحيحة ، وهو الأصح**) بناءً على الأصح من أن الزيادة على انتظارَينِ جائزة ، (**و**) على هٰذا : (**في صلاة المأمومين قولان ؛ أحدهما : أنها تصح**) **وهو الصحيح** ؛ بناءً على الأصح من أن المفارقة بغير

---

(١) المجموع (٤/٣٠١) .

وَٱلثَّانِي : تَصِحُّ صَلَاةُ ٱلطَّائِفَةِ ٱلْأَخِيرَةِ ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ ٱلْبَاقِينَ . وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي : أَنَّ صَلَاةَ ٱلْإِمَامِ بَاطِلَةٌ ، وَتَصِحُّ صَلَاةُ ٱلطَّائِفَةِ ٱلْأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ ٱلطَّائِفَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ . . . .

عذرٍ جائزة ، [(**والثاني : تصحُّ صلاة الطائفة الأخيرة**) لأنها اقتدت بمن صلاته صحيحةٌ ولم يصدر منها ما يخالف وضع الصلاة ، (**وتبطل صلاة الباقين**) بناءً علىٰ منع المفارقة بغير عذرٍ .

فإن قلت : فما وجه كونها مفارقةً بغير عذرٍ ، وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ؟[(١)]

أُجيب : بأن من فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّما فارقوه في نصف صلاتهم ، وهٰؤلاء فارقوه قبل ذٰلك ، وهو بعد ركعةٍ][(٢)]

❊ ❊

(**والقول الثاني**) في صلاة الإمام : (**أن صلاة الإمام باطلة**) لزيادته على الانتظارَينِ في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع (**و**) علىٰ هٰذا : (**تصح صلاة الطائفة الأُولىٰ والثانية**) من المأمومين ؛ لعدم بطلان صلاة الإمام في الركعتَينِ الأولتَينِ ، (**وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة**) لبطلان صلاة الإمام بحصول الزيادة على انتظارَينِ فيهما[(٣)]

---

(١) الشرح الكبير (٢/٣٣٢) .

(٢) قول المصنف : (**والثاني : تصح صلاة الطائفة الأخيرة ، وتبطل صلاة الباقين**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « هادي النبيه » (ق ١/٥٧) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للحصني (ق ١/١٧٥) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (١/١٧٠) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

وَإِنْ كَانَ ٱلْعَدُوُّ فِي جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ يُشَاهَدُونَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَفِي ٱلْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ . . أَحْرَمَ بِٱلطَّائِفَتَيْنِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ؛ فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ . . سَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلْآخَرُ ، فَإِذَا سَجَدَ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . حَرَسَ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي سَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَسَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلْآخَرُ ، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ . . سَجَدَ ٱلصَّفُّ ٱلْآخَرُ . . . .

[صلاة عُسفان]

النوع الثاني : صلاة عُسفان ـ بضم العين ؛ قرية / علىٰ مرحلتَين من مكة بقرب خُليص ، سُمِّيت بذٰلك لعسف السيول فيها ـ وهي ما ذكرها في قوله : (وإن كان العدو في جهة القبلة) وهم بحيث (يشاهَدُون في الصلاة) بأن يكون بمكانٍ عالٍ ، أو أرضٍ مستويةٍ ولا ساتر بيننا وبينهم (و) كان (في المسلمين كثرة) بحيث يقاوم كل صفٍّ العدو . . (أحرم بالطائفتَين) وقرأ وركع ورفع واعتدل بهم جميعاً (وسجد معه الصف الذي يليه) ويحرس الآخر (فإذا رفعوا رؤوسهم) أي : الإمام والساجدون . . (سجد الصف الآخر) وهو من حَرَسَ أوّلاً ، ولحقه في قيامه ، (فإذا سجد في) الركعة (الثانية . . حرس الصف الذي سجد معه في الأُولىٰ ، وسجد الصف الآخر ، فإذا رفعوا رؤوسهم[1] . . سجد الصف الآخر) وتشهد بالصفَّين وسلَّم بهم . 1/144

* * *

وله أن يرتِّبهم صفوفاً ، ويحرس صفَّان أو أكثر ، ولو حرس بعض كل صف بالمناوبة . . جاز ، وكذا لو حرست طائفة واحدة في الركعتين ؛ لحصول الغرض

(١) أي : وقاموا . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٥٧) مخطوط] . هامش .

بكل ذلك مع قيام العذر ، ولكن المناوبة أفضل ؛ لأنها الثابتة في الخبر .

* * *

ولو تقدَّم الصف الثاني الذي حرس أوّلاً في الركعة الثانية ليسجد ، وتأخَّر الأول الذي سجد أوّلاً ليحرس ، ولم يمشِ كلٌّ منهم أكثر من خطوتَينِ . . كان أفضل ؛ لأنه الثابت في خبر مسلمٍ[١] ، ولجمعه بين تقدُّم الأفضل وهو الأول ؛ لسجوده مع الإمام ، وجبر الثاني بتحوله مكان الأول ، وينفذ كل واحدٍ بين رجلَينِ ، فإن مشىٰ أحدٌ أكثر من خطوتين ؛ كثلاثٍ متواليةٍ . . بطلت صلاته ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ في محلِّه[٢]

*

وسهو كل فرقةٍ محمولٌ [في أُولاهم] ؛ لاقتدائها بالإمام حسّاً أو حكماً ،

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفَّنا صفَّين ، صفٌّ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبَّر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، وكبَّرنا جميعاً ، ثم ركع ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه . . انحدر الصف المؤخَّر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدَّم الصف المؤخر وتأخَّر الصف المقدَّم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الركعة الأولىٰ ، وقام الصف المؤخر في نحور العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه . . انحدر الصف المؤخَّر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلَّم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلَّمنا جميعاً) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٩١) .

لا سهو الفرقة الأُولىٰ في ثانيتها ؛ لمفارقتها له أَوَّلَها ، وسهو الإمام في الركعة الأولىٰ يلحق الكل ، فيسجدون وإن لم يسجد الإمام ، وسهوه في الثانية لا يلحق الأولىٰ ؛ لمفارقتها له قبله (١) .

[صلاة بطن نخل]

النوع الثالث : صلاة بطن نخلٍ ، رواها الشيخان (٢) ، وهي ـ والعدو في غير القبلة ، أو فيها وثَمَّ ساترٌ ـ : أن يصلي الإمام مرتين ، كل مرة بفرقةٍ والأخرىٰ تحرس ، فتقع الثانية له نافلة ، وهي وإن جازت في غير الخوف . . سُنَّتْ فيه عند كثرة المسلمين وقلَّة عدوهم ، وخوف هجومهم عليهم في الصلاة .

* * *

وتصلى الجمعة جوازاً في الخوف حيث وقع ببلدٍ ؛ كصلاة عسفان ، وكذا ذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرىٰ .

ويُشترَط أن يسمعوا خطبته ولو أربعون فأكثر من كل فرقةٍ ، بخلاف ما لو خطب بفرقةٍ وصلىٰ بأخرىٰ ، فإن حدث نقصٌ في الأربعين السامعين في

---

(١) قوله : (وسهو كل فرقة . . . لمفارقتها له قبله) هـٰذه المسألة تأتي في صلاة ذات الرقاع إذا فرقهم الإمام فرقتين ، فلينتبه له ، وانظر « فتح الوهاب » (١/٨١) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٣١٢/٨٤٣) واللفظ له ، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أنه صلَّىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلَّىٰ بالطائفة الأُخرىٰ ركعتين ، فصلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ، وصلىٰ بكلِّ طائفةٍ ركعتين) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْمَلَ ٱلسِّلَاحُ فِي صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَجِبُ فِي ٱلْآخَرِ ....

الركعة الأُولىٰ في الصلاة . . بطلت ، أو في الثانية . . فلا ؛ للحاجة مع سبق انعقادها .

* *

(**ويستحبُّ أن يحمل السلاح**)[1] ؛ كالسيف والرمح والقوس والنُّشَّاب ، بخلاف التُّرس والدِّرع / (**في صلاة الخوف في أحد القولين**) وهو الأظهر ، (**ويجب في الآخر**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2] ، وظاهر الأمر : الوجوب ، والأولُ حمَلَه على الندب ، ولأن وضعه لا يفسد الصلاة ، فلا يجب حمله ؛ كسائر ما لا يفسد تركه . ١٤٤/ب

ويحرُم متنجِّسٌ وبيضةٌ مثلاً تمنع مباشرة الجبهة ، ويكره حمل ما يتأذَّىٰ به أحدٌ ؛ كالرمح في وسط القوم ، بل قال الإسنوي وغيره : (إن غلب علىٰ ظنِّه ذٰلك . . حَرُم)[3] .

فإن تعرَّض المصلي للهلاك بتركه ظاهراً . . وجب حمله ، أو وضعه بين يديه بحيث يسهل تناوله ، بل قد يتعيَّن إن منع حمله الصحَّة ، ولم تبطل بإلقائه صلاته وإن قلنا بوجوب حمله .

---

(١) أي : الطاهر الذي لا يتأذىٰ به غيره . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٧) مخطوط] . هامش .

(٢) سورة النساء : (١٠٢) .

(٣) المهمات (٣/٤١٧) .

وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ وَٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ . . صَلَّوْا رِجَالاً وَرُكْبَاناً إِلَى ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ . . . .

وصلاة ذات الرقاع بكيفياتها أفضل من النوعَين الآخرَينِ ؛ للإجماع على صحَّتها في الجملة دونهما .

[صلاة شدَّة الخوف]

ثم أخذ في بيان النوع الرابع ـ وهو : صلاة شدَّة الخوف ـ فقال : (**وإذا اشتدَّ الخوف**) وإن لم يلتحم القتال ؛ بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولَّوا عنه وانقسموا (**و**) سواء (**التحم القتال**) بأن يختلط بعضهم ببعضٍ فلم يتمكَّنوا من تركه بحالٍ ، أم لم يلتحم كما مرَّ . . (**صلوا**) كيف أمكن (**رجالاً وركباناً**) ولا تؤخَّر الصلاة عن وقتها ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [1] ، وهما جمع راجلٍ وراكبٍ ، (**إلى القبلة وغير القبلة**) عند العجز بسبب العدو للضرورة ، قال ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما في تفسير الآية : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) [2] ، فلو انحرف عنها لجماح الدابة وطال الزمان . . بطلت صلاته .

ويجوز اقتداء بعضهم ببعضٍ وإن اختلفت الجهة ؛ كالمصلين حول الكعبة ، أو تقدَّموا على الإمام ؛ كما صرَّح به ابن الرفعة وغيره [3] ، وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الانفراد كحالة الأمن .

---

(١) سورة البقرة : (٢٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ، وابن خزيمة (٩٨٠) .

(٣) كفاية النبيه (٤/٢٣٠) .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . أَوْمَؤُوا ، فَإِنِ ٱضْطُرُّوا إِلَى ٱلضَّرْبِ ٱلْمُتَتَابِعِ . . ضَرَبُوا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمُ ٱلْإِعَادَةُ . . . .

ويلقي السلاح وجوباً إذا دمي دماً كثيراً ، أو [يجعله][1] في قِرَابه[2] تحت ركابه إلىٰ أن يفرغ من صلاته ، فإن عجز عن ذٰلك . . أمسكه وقضىٰ وجوباً ؛ لندرة هٰذا العذر ، **وهٰذا هو المنقول** في « الشرحين » و« الروضة » و« المجموع »[3] ، ووقع في « المنهاج » عدم القضاء[4] .

* * *

(**فإن لم يقدروا على الركوع والسجود . . أومؤوا**) بهما[5] ، ويكون الإيماء بالسجود أخفض ؛ ليحصل التمييز ، (**فإن اضطروا**) أي : احتاجوا (**إلى الضرب**) ونحوه الكثير (**المتتابع . . ضربوا ولا إعادة عليهم**) للعذر ؛ قياساً علىٰ ما في الآية من المشي والركوب .

(**وقيل : عليهم الإعادة**) لأنه عذرٌ نادرٌ ، أما إذا لم يُضطروا إليه . . فعليهم الإعادة ؛ لعدم الحاجة إليه كالصياح .

*

(١) في الأصل : (يحمله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٧٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٥٥) .

(٢) القِراب : الغمد .

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٤٠) ، الشرح الصغير (ق ١/١٨٨) مخطوط ، روضة الطالبين (٢/٦٨) ، المجموع (٤/٣١٣) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٥٠) .

(٥) لقول ابن عمر : (فإن كان خوف أكثر من ذٰلك . . فصلِّ راكباً وقائماً ؛ تومئ إيماء) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٧) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ أَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَنَزَلَ . . بَنَىٰ ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلاً فَرَكِبَ . . ٱسْتَأْنَفَ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱضْطُرَّ إِلَى ٱلرُّكُوبِ فَرَكِبَ . . لَمْ يَسْتَأْنِفْ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

(وإن أمن) المصلي (وهو راكب فنزل) حالاً . . (بنىٰ) علىٰ صلاته وإن حصل فعلٌ كثيرٌ ؛ كما هو الأصح في « المجموع »[(١)] ؛ بشرط : ألَّا يستدبر القبلة ، فلا يضرُّ انحرافه يميناً وشمالاً ، (وإن كان) يصلي (راجلاً) / أي : قائماً على الأرض وهو آمن (فركب) في أثناء الصلاة لحدوث خوف . . (استأنف) الصلاة (على المنصوص) في « المختصر »[(٢)] ، والفرق بينه وبين ما تقدَّم : أن النزول عملٌ خفيفٌ ، والركوب عملٌ كثيرٌ . ١٤٥/أ

(وقيل) وهو الأصح المنصوص في « الأم » وعليه الجمهور ، ورجَّحه الشيخان : أنه (إن اضطر إلى الركوب فركب[(٣)] . . لم يستأنف) ، بل يبني[(٤)] ، بخلاف ما إذا لم يضطر ولٰكن ركب احتياطاً .

(وقيل : فيه قولان) أحدهما : البناء ، وصحَّحه المتولي[(٥)]

والثاني : الاستئناف ، وصحَّحه المحاملي[(٦)]

* * *

(١) المجموع (٣١٦/٤) .

(٢) مختصر المزني (ص ٢٩) .

(٣) أي : للدفع عن نفسه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٥٧/١) مخطوط] . هامش .

(٤) الأم (٤٦٧/٢) ، الشرح الكبير (٣٤٣/٢) ، روضة الطالبين (٧٠/٢) .

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١٠٧/٢) مخطوط .

(٦) اللباب في الفقه الشافعي (ص ٣٩) .

وَإِنْ رَأَوْا سَوَاداً فَظَنُّوهُ عَدُوّاً ، فَصَلَّوْا صَلاَةَ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدُوّاً . . أَجْزَأَتْهُمُ ٱلصَّلاَةُ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

(**وإن رأوا سواداً**)[(١)] ؛ كإبلٍ وشجرٍ (**فظنوه عدواً**) لهم (**فصلوا صلاة شدَّة الخوف**[(٢)] ، **ثم بان أنه لم يكن عدواً**) بل شجراً أو إبلاً . . (**أجزأتهم الصلاة في أصح القولين**) عند المصنف ؛ لوجود الخوف عند الصلاة المعلَّق عليه في الآية .

والقول الثاني ـ وهو **الأظهر** كما في « المنهاج » كـ « أصله » ـ : أنهم [يقضون][(٣)] ؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه ، وسواء في جريان الخلاف كانوا في دار الحرب أم لا ، استند ظنهم إلىٰ [إخبار][(٤)] أم لا ، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه . . فلا قضاء ؛ كما في « الكفاية » كـ « المهذب »[(٥)] .

وللمصلي حاضراً أو مسافراً صلاةُ شدَّة الخوف بلا إعادةٍ في كل قتالٍ وهزيمةٍ مباحَينِ ؛ كقتال عادل ، ودافع عن نفسه وماله وحرمه ، ومال غيره ونفسه وحرمه ، وكهرب المسلم من قتال الكفار من ثلاثة فأكثر ، وهرب من نحو حريقٍ وسيلٍ وسَبُعٍ لا يجد معدلاً عنه ، وغريم له عند الإعسار وخوف حبسه ؛ بأن لم يصدقه المستحق وهو عاجزٌ عن بيِّنة الإعسار .

---

(١) السواد : الشخص ، وجمعه : (أسـودة) . « ق ن » [أي : « هـادي النبيه » (ق ١/ ٥٧) مخطوط] . هامش .

(٢) أي : بالإيماء . هامش .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٥٠) ، المحرر (١/ ٢٨٠) ، وفي الأصل : (يقضوا) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) في الأصل : (اختيار) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/ ٤٦٧) .

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٣٦) ، المهذب (١/ ١٥٠) .

وَإِنْ رَأَوْا عَدُوّاً فَخَافُوهُمْ ، فَصَلَّوْا صَلاَةَ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ خَنْدَقٌ . . أَعَادُوا ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلاَنِ .

والأصح : منعه لمُحرمٍ خاف فوت الحج بفوت وقوف عرفة لو صلىٰ متمكناً ؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس ، ويؤخر الصلاة ويحصّل الوقوف علىٰ ما صوَّبه النووي خلافاً للرافعي (١) ؛ لأن قضاء الحج صعب ، وقضاء الصلاة هين ، وعليه : فتأخيرها واجبٌ ؛ كما في « الكفاية » (٢) .

قال القاضي والجيلي : (ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرضٍ مغصوبةٍ . . أحرم ماشياً ؛ كهاربٍ من حريقٍ) (٣) .

* * *

(وإن رأوا عدواً فخافوهم ، فصلوا صلاة شدَّة الخوف ، ثم بان أنه كان بينهم) حائلٌ **(خندقٌ)** أو ماءٌ أو نارٌ أو نحو ذٰلك . . **(أعادوا)** قطعاً ؛ لتقصيرهم بترك البحث .

(وقيل : فيه قولان) (٤) ، وهٰذه الطريقة أصحُّ ، والأظهر من قوليها : الإعادة أيضاً (٥) .

---

(١) روضة الطالبين (٢/٦٩) ، الشرح الكبير (٢/٣٤٢) .

(٢) كفاية النبيه (٤/٢١٠) .

(٣) التعليقة (٢/٨١٩) ، الموضح في شرح التنبيه (ق ١/٧٣ ـ ٧٤) مخطوط .

(٤) أي : كالمسألة قبلها . هامش .

(٥) ومحلُّ الخلاف في الصورتين : ما إذا كان العدو زائداً على الضعف ، حتىٰ يجوز لهم الهرب ، وإلا . . فتجب الإعادة قطعاً ، نبَّه عليه صاحب « المعين » اليمني ، والله أعلم . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٧) مخطوط] . هامش .

بابُ ما يُكْرَه لبسه وما لا يُكْرَه

يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ثِيَابِ ٱلْأَبْرَيْسَمِ ، . . . .

(باب ما يكره لبسه) أي : استعماله كراهة تحريمٍ (وما لا يكره)

(يحرُم على الرجل) والخنثى (استعمال ثياب الأبريسم) وهو ـ بفتح الهمزة والراء وبكسرهما ، وبكسر الهمزة وفتح الراء ـ : الحرير ؛ وهو فارسيٌّ معرَّبٌ ، بفرشٍ وغيره من وجوه الاستعمال ؛ كلبسه ، والتدثُّر به ، واتخاذه ستراً .

١٤٥/ب أما اللبس للرجل . . فبالإجماع ،/ وأما غيره [١] . . فلنهي الرجل عنه ؛ روى الشيخان حديث : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج » [٢]

وروى البخاري حديث : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه) [٣]

وأما الخنثىٰ . . فللاحتياط .

والقز كالحرير ؛ وهو : ما قطعته الدودة وخرجت منه حية .

ويحل للمرأة افتراشه ولبسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّ الذهب

---

(١) أي : غير اللبس .

(٢) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٥/٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

وَمَا أَكْثَرُهُ إِبْرَيْسَمٌ ....

والحرير لإناث أمتي ، وحُرِّم علىٰ ذكورها » قال الترمذي : (حسنٌ صحيحٌ)[1] ، وانعقد الإجماع علىٰ ذٰلك بعد عبد الله بن الزبير .

[حكم استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره]

(و) كذا يحرُم استعمال (ما أكثره أبريسم) من المركَّب منه ومن غيره ، ويحل عكسه ؛ تغليباً للأكثر فيهما ، وكذا يحل إن استويا وزناً ، فإن شكَّ في التساوي أو الأكثر أهو حريرٌ أو غيره . . حرُم ؛ كما جزم به في « الأنوار »[2] ، وتقدَّم الفرق بينه وبين ما إذا شكَّ في ضبة الفضة في (باب الآنية)[3] ، ولا أثر للظهور خلافاً للقفَّال في قوله : (إن ظهر الحرير في المركَّب . . حرُم وإن قلَّ وزنه ، وإن استتر . . لم يحرُم وإن كثر وزنه)[4]

ولولي صبي ولو مميزاً إلباسه إياه ، وتزيينه بالحلي من ذهبٍ أو فضةٍ ولو في غير يوم عيدٍ ؛ إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذٰلك ، ولأنه غير مكلَّفٍ ، وألحق به الغزالي في « الإحياء » المجنونَ[5]

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (ويحرُم على الرجل المزعفر دون

---

(١) سنن الترمذي (١٧٢٠) بنحوه ، وأخرجه النسائي (٨/١٦١) واللفظ له ، عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٢١٤) .

(٣) انظر ما تقدم (١/٢٥٤) .

(٤) محاسن الشريعة (ص ٢٣٦) .

(٥) إحياء علوم الدين (٤/٦٥٤) .

المعصفر)[1] ، لكن قال البيهقي : (**الصواب** : تحريم المعصفر أيضاً ؛ للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي . . لقال بها[2] ، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح)[3] ، **والمعتمد** : الأول ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي[4] .

* * *

ولا يكره لمن ذُكِر مصبوغٌ بغيرهما ، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها ، وسواء أَصُبِغَ قبل النسج أم بعده ؛ كما أطلقه ابن المقري هنا[5] ، خلافاً لمن قال : إن محلَّ عدم الكراهة فيما صُبِغ قبل النسج ، **وظاهر كلام الأكثرين** : جواز المصبوغ بالورس .

* * *

ويكره للرجال وغيرهم تزيين البيوت حتىٰ مشاهد العلماء والصلحاء بالثياب ؛ لخبر مسلمٍ : « إن الله لم يأمرنا أن نلبس الجدران واللَّبِن »[6] ، ويحرُم تزيينها بالحرير والصور ؛ لعموم الأخبار الواردة فيها[7]

---

(١) الأم (٣/٣٧٥) .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم (٢٠٧٧) واللفظ له ، والحاكم (٤/١٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأىٰ عليه ثوبين مُعصفرين فقال : « إنَّ هـٰذه من ثياب الكفَّار ، فلا تلبسها » .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/٤٥٣) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٢٧٦) .

(٥) روض الطالب (١/١١٨) .

(٦) صحيح مسلم (٢١٠٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٧) أخرج ابن حبان (٦٧٢) ، والترمذي (٢٤٦٨) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة ←

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْمَنْسُوجُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْمُمَوَّهُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَدِئَ .

نعم ؛ يجوز ستر الكعبة بالحرير ، وكذا المساجد ؛ كما أفتىٰ به الغزالي (١) ، لـٰكن الأصح كما قال ابن العماد : عدم الجواز فيها (٢) ، وهو ما يقتضيه كلام « الروضة » في (باب زكاة الذهب والفضة) (٣) ، وينبغي جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به ؛ كما جرت العادة به من غير إنكارٍ .

* * *

(وكذا يحرُم عليه) أي : الرجل ومثله الخنثى (المنسوج بالذهب) ولو قليلاً ؛ للحديث السابق (٤) ، (والمُموَّه به) كخاتمٍ طُلِي به إن حصل منه شيءٌ بالعرض على النار (٥) ، وإلا . . فيحل لقِلَّته ؛ لأنه كالعدم (إلا أن يكون قد صدئ) بالهمز وتغيَّر بحيث / لا يبين ؛ فإنه لا يحرُم ؛ كما لو مُوِّه بحديدٍ أو نحاسٍ يحصل منه شيءٌ بالعرض على النار ، قال في « شرح المهذب » : (وقد ذكر القاضي أبو الطيب : أن الذهب لا يصدأ ، فلا تُتصوَّر المسألة . 1/146

وأُجيب : بأن منه ما يصدأ ، ويقال : ما خالطه غيره . . يصدأ ، بخلاف

← رضي الله عنها قالت : كان لنا قرام ستر ، فيه تماثيل علىٰ بابي ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « انزعيه ؛ فإنه يذكِّرني الدنيا » .

(١) فتاوى الغزالي (ص ١٨٨ ـ ١٨٩) .

(٢) التعقبات على المهمات (ق ١/١٦١) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٢/٣١٧) .

(٤) أخرجه النسائي (٨/١٦١) ، وأحمد (٤/٣٩٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤) .

(٥) لِمَا فيه من الخيلاء . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٨) مخطوط] . هامش .

وَيَجُوزُ لِلْمُحَارِبِ لُبْسُ ٱلدِّيبَاجِ ٱلثَّخِينِ ٱلَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ ٱلسِّلَاحِ ، وَلُبْسُ ٱلْمَنْسُوجِ بِٱلذَّهَبِ إِذَا فَاجَأَتْهُ ٱلْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ . وَيَجُوزُ شَدُّ ٱلسِّنِّ بِٱلذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ . . . .

الخالص)[1] ، وقد بسطت الكلام على المُموَّه في (باب الآنية) بعض البسط[2]

* * *

(**ويجوز للمحارب لبس الديباج**) بكسر الدال وفتحها ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ ، أصله : ديباه بالهاء ، وجمعه : [ديابيج][3] ودبابيج ، (**الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح**) للضرورة ، فلو وجد غيره يقوم مقامه . . لم يجز ؛ لعدم الضرورة .

(و) كذا يجوز له (**لبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره**) للضرورة ، أما إذا وجد ما يقوم مقامه . . فإنه لا يجوز له ذٰلك .

*

(**ويجوز شد السِّنِّ**) عند تحرُّكها (**بالذهب**) وكذا اتخاذها منه ، والأنف والأنملة كذٰلك وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة (**للضرورة**) إذ لا يصدأ ، ولا يفسد المنبت ، ورُوي : (أن عرفجة قُطِع أنفه يوم الكُلاب ـ بضم الكاف : اسم لماءٍ كانت الوقعة عنده في الجاهلية ـ فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتن عليه ،

---

(١) المجموع (٤/٣٢٧) .

(٢) انظر ما تقدم (١/٢٥٦) .

(٣) في الأصل : (دياج) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٨٣) .

وَيَجُوزُ لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ، . . . .

فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتَّخذه من ذهبٍ) حسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن حبان[1] ، وقيس بالأنف : السِّنُّ والأنملة وإن تعدَّدتا ، بخلاف الإصبع ، **والفرق بين الأنملة والإصبع** : عدم العمل فيه بخلافها[2] ؛ ولذا قال الأذرعي : (يجب أن يقيَّد جواز اتخاذ الأنملة بما إذا كان ما تحتها سليماً ، دون ما إذا كان أشل)[3]

* * *

(**ويجوز**) للرجل والخنثىٰ (**لبس الحرير**) للحاجة ؛ وذٰلك (**للحِكَّة**) إن آذاه لبس غيره ؛ كما شرطه ابن الرفعة[4] ، ولدفع حرٍّ وبردٍ شديدَينِ ، ودفع قمل ، وروى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ؛ لحِكَّة كانت بهما)[5] ، و(أنه رخص لهما لَمَّا شكَوَا إليه القمل في قميص الحرير)[6]

وسواء فيما ذُكِر السفر والحضر ، ودخل في الحاجة : ستر العورة في الصلاة

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٤٦٢) ، سنن الترمذي (١٧٧٠) عن سيدنا عَرْفجة بن أسعد رضي الله عنه .

(٢) أي : فيكون لمجرد الزينة ؛ إذ لا يعمل ، بخلاف الأنملة .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٧٩) .

(٤) كفاية النبيه (٤/٢٥٧) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٣٩) ، صحيح مسلم (٢٥/٢٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٦/٢٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . . . .

إذا لم يجد غير الحرير ، وكذا في الخلوة ، وبه صرَّح في « المجموع »[1]

(وقيل : لا يجوز) قال الجلال الأسيوطي : (وهٰذا الوجه لا يُعرَف إلا في « التنبيه » ، وقال في « شرح المهذب » : وليس بشيءٍ)[2]

[حكم الثوب المطرَّز أو المرقَّع بالحرير]

ويجوز لمن ذُكِر أيضاً ما طُرِز أو رُقع قدر أربع أصابع ؛ لوروده في خبر مسلمٍ[3] ، أو طُرِّف بحريرٍ قدر الحاجة ؛ بأن جعل طرفه مسجفاً ولو زاد علىٰ أربع أصابع ، وفرق بينه وبين ما تقدَّم : بأن التطريف محلُّ حاجةٍ ، وقد تمسُّ الحاجة للزيادة على الأربع بخلافه ؛ فإنه مجرد زينة فيتقيَّد بالأربع .

قال ابن عبد السلام : (وكالتطريف : طرفا العمامة إذا كان [كلٌّ][4] منهما / قدرَ شبرٍ ، وفرق بين كل قدر أربع أصابع بقدر قلمٍ من نحو قطنٍ)[5] ١٤٦/ب

---

(١) المجموع (٤/٣٢٤) .

(٢) شرح التنبيه (١/١٧٥) .

(٣) صحيح مسلم (١٥/٢٠٦٩) عن سويد بن غفلة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : (نهىٰ نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلَّا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع) .

(٤) في الأصل : (كلاًّ) ، والتصويب من « الفتاوى الموصلية » .

(٥) الفتاوى الموصلية (ص ٨٥ ـ ٨٦) .

والجلوس عليه بحائلٍ[1] ، ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوباً حريراً . . **فظاهر كلام الأئمة** : جواز لبسه ، قال الإمام : (وفيه نظر)[2] .

قال السبكي : (**والتطريز** : جعل الطراز مركَّباً على الثوب ، أما المطرز بالإبرة . . **فالأقرب** : أنه كالمنسوج)[3] ، وقال الأذرعي : (**الظاهر** : أنه كالطراز)[4] ، **والأول أوجَهُ** .

ولو كثُر محلُّ التطريز والترقيع ؛ فإن كثُر بحيث يزيد الحرير علىٰ غيره وزناً . . ضرَّ ، وإلا . . فلا ، لكن نقل الزركشي وغيره عن الحليمي : أنه لا يزيد علىٰ طرازَينِ ؛ كل طرازٍ علىٰ كمّ ، وأن كل طرازٍ لا يزيد علىٰ إصبعين ، ليكون مجموعهما أربع أصابع[5] ، **والأقرب** : الأول .

* * *

ويجوز حشو جبَّةٍ أو نحوها به ؛ لأن الحشو ليس ثوباً منسوجاً ، ويجوز خياطة الثوب به ولبسُه ، ولا يجيء [فيه] تفصيل المضبَّب ؛ لأن الحرير أهون من الأواني .

قال في « المجموع » : (ويحل منه خيط السُّبحة)[6] ، قال الزركشي :

---

(١) أي : ويجوز الجلوس عليه بحائل .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٦٠٧) .
(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/ ١٣٤) مخطوط .
(٤) قوت المحتاج (ق ١/ ٩٨ ـ ٩٩) مخطوط .
(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/ ٦٥) مخطوط ، المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٧٥) .
(٦) المجموع (٤/ ٣٢٤) .

وَيَجُوزُ أَنْ يُلْبِسَ دَابَّتَهُ ٱلْجِلْدَ ٱلنَّجِسَ سِوَىٰ جِلْدِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ .

(ويقاس به لِيقةُ الدواة)[1] ، قال الفوراني : (ويجوز منه كيس المصحف للرجل)[2]

وأفتى النووي : بأنه لا يجوز له كتابة الصداق في ثوب حريرٍ ؛ إذ لا يجوز له استعماله[3] ، وقول الإسنوي : (**المتَّجه** : خلافه ؛ كخياطة أثواب الحرير للنساء)[4] . . مردودٌ : بأن الخياطة لا استعمال فيها ، بخلاف الكتابة .

وأما اتخاذ أثواب الحرير بلا لبسٍ . . فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرامٌ ، لكن إثمه دون إثم اللبس[5] ، ولو جعل بطانة الجبَّة أو نحوها حريراً . . حرُم لبسها .

* * *

(**ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس**) كجلد الميتة ؛ إذ لا تعبُّد عليها ، بخلافه هو ؛ فإنه لا يجوز له إلا لضرورة (**سوىٰ جلد الكلب والخنزير**) وفرعهما أو أحدهما ؛ لغلظ أمرهما إلا لضرورة ، فيجوز أن يلبسه ويلبسه دابته ؛ كفجأة قتالٍ ، أو خوفٍ علىٰ نفسٍ من حرٍّ أو بردٍ أو غيره ولم يجد غيره ؛ لأن الخنزير لا يحل الانتفاع به في حال حياته بحالٍ ـ وكذا الكلب ـ إلا لأغراضٍ مخصوصةٍ ،

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٦٣) مخطوط ، وليقة الدواة : هي الصوفة التي تُجعل في الدواة ؛ ليلصق المداد بها .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٧٦) .

(٣) فتاوى النووي (ص ١٨٧ ـ ١٨٨) .

(٤) كافي المحتاج (ق ١/١٩٣) مخطوط .

(٥) الفتاوى الموصلية (ص ٩٥ ـ ٩٧) .

فبعد موتهما أَولىٰ ، ويحل تغشية كلٍّ من الكلب والخنزير بجلده وجلد الآخر ، قال في « المجموع » : (كذا أطلقوه ، ولعلَّ مرادهم : كلبٌ يُقتنَىٰ ، وخنزيرٌ لا يُؤمَر بقتله)[1] ؛ أي : فيحمل ذٰلك علىٰ خنازير أهل الذِّمَّة ، أو اقتناه مضطرٌّ ليأكله .

تتمة

[في حكم لبس جلد الآدمي والثوب المتنجس والاستصباح بالنجس]

يحرُم لبس جلد الآدمي إلا لضرورة ، ويحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوِها ؛ كالطواف المفروض إذا لم يتنجَّس بدنه بواسطة رطوبة ، بخلاف لبسه في ذٰلك ؛ فيحرُم سواء اتَّسع الوقت أم لا ؛ لقطعه الفرض ، بخلاف النفل ؛ فإنه لا يحرُم من حيث اللبس وإن حرُم من حيث استمراره في عبادةٍ فاسدةٍ ، وحيث جاز لبسه . . **فالأقرب** ـ كما قال بعضهم ـ أنه يحرُم مكثه به في المسجد .

❊ ❊ ❊

ويحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن النجس ،/ قال الأذرعي والزركشي وغيرهما : (في غير المسجد)[2] ، خلافاً لميل الإسنوي بالجواز[3] ، سواء أعرَضَتْ له النجاسة كالزيت ، أم لا كودك الميتة . ١٤٧/أ

---

(١) المجموع (٤/٣٣٤) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٦٢) مخطوط ، التوسط والفتح (ق ١/٢٧٠) مخطوط .

(٣) كافي المحتاج (ق ١/١٩٤) مخطوط .

نعم ؛ قال الفوراني والعمراني : (لا يحل بودك الكلب أو الخنزير ؛ لغلظ نجاسته)[1].

ولا يجوز استعمال النجاسة في الثياب ولا في البدن بحيث يتصل به ؛ كالامتشاط بمشط العاج رطباً لا يابساً ؛ كما في « المجموع »[2].

خاتمة

[في آداب اللبس والتعمُّم والانتعال]

يستحبُّ أن يبدأ باليمين لبساً وباليسار خلعاً ، ويكره المشي في نعلٍ أو خفٍّ واحد ، وأن ينتعل قائماً ، ويستحبُّ له إذا جلس أن يخلع نعليه ونحوهما ، وأن يجعلهما وراءه أو بجنبه إلا لعذرٍ ؛ كخوفٍ عليهما .

ولبسُ الثياب الخشنة لغير عذرٍ شرعيٍّ[3] خلافُ السنة ؛ كما اختاره في « المجموع »[4] ، ونقل عن المتولي وغيره : أنه مكروه[5] ، وجرىٰ عليه ابن المقري[6].

---

(١) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٣/٦٢) مخطوط .

(٢) المجموع (١/٢٩٨) .

(٣) كذا في الأصل ، والذي في « أسنى المطالب » (١/٢٧٨) وأكثر الشروح : (لغير غرض شرعي) ، وقريب منه في « المجموع » .

(٤) المجموع (٤/٣٣٧) .

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/١٠٩) مخطوط .

(٦) روض الطالب (١/١١٨) .

ويحرُم إطالة العذبة طولاً فاحشاً ، وإنزال الثوب [عن] [1] الكعبَينِ للخيلاء ، ويكره لغيرها .

والسنة : أن تكون العذبة بين الكتفَينِ ، وأن يقصِّر الكم ؛ لأن كمَّه صلى الله عليه وسلم كان إلى الرسغ ، رواه أبو داوود والترمذي [2] ، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه من غير كراهةٍ في واحدٍ منهما .

قال ابن عبد السلام : (وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعةٌ وسرفٌ وتضييعٌ للمال ، ولا بأس بلبس شعار العلماء ؛ ليُعرَفوا بذٰلك فيُسأَلوا) [3]

* * *

ولا يحرُم استعمال النشا ـ وهو المتَّخذ من القمح ـ في الثياب ، والأَولىٰ : تركه .

ويجوز للمرأة إرسال ثوبها على الأرض ، وهو الأَولىٰ لها زيادةً في الستر .

* * *

---

(١) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٧٨) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٦١) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٠٢٣) واللفظ له ، سنن الترمذي (١٧٦٥) عن سيدتنا أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها قالت : (كان كُمُّ قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) .

(٣) الفتاوى الموصلية (ص ٦٦) .

قال الزركشي : (وينبغي طيُّ الثياب ، وروى الطبراني : « إذا طويتُم ثيابكم . . فاذكروا اسم الله ؛ لئلا تلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار ، فتبلىٰ سريعاً »)[1]

* * *

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٦٩ ـ ٧٠) مخطوط ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٦٩٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي ، بلغ مطالعة) .

باب صلاة الجمعة

مَنْ لَزِمَهُ ٱلظُّهْرُ . . لَزِمَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ ، إِلَّا ٱلْعَبْدَ وَٱلْمُسَافِرَ وَٱلْمَرْأَةَ . . . . .

(باب) بيان (صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحُكِي كسرها ، هي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب ، وتختصُّ باشتراط أمورٍ في لزومها ، وفي صحَّتها ، وآدابٍ ، والباب منعقدٌ لذٰلك .

وسُمِّيت بذٰلك لاجتماع الناس فيها ، وقيل : لِمَا جُمِع فيها من الخير ، وكان يومها يُسمَّىٰ في الجاهلية : العَرُوبة ؛ أي : البَيِّن المُعظَّم ، ومعلومٌ : أنها ركعتان .

* * *

والأصل في وجوبها : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ . . . ﴾ الآية [١] ، وأخبار كخبر : « رواح الجمعة واجبٌ علىٰ كل محتلمٍ » [٢]

* * *

(من لزمه الظهر) [٣] ؛ وهو : كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ . . **(لزمته الجمعة إلا العبد)** ولو مكاتباً أو مُبعَّضاً **(والمسافر)** سفراً مباحاً ولو قصيراً **(والمرأة)**

---

(١) سورة الجمعة : (٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢١) ، وابن حبان (١٢٢٠) بنحوه ، والنسائي (٣/٨٩) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها .

(٣) أي : في غير يوم الجمعة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٨) مخطوط] . هامش .

وَٱلْمُقِيمَ بِمَوْضِعٍ لَا يُسْمَعُ فِيهِ ٱلنِّدَاءُ مِنَ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي تَصِحُّ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمَرِيضَ ، . . . .

وأُلحِق بها الخنثىٰ (والمقيم بموضعٍ)[1] لا تلزمه فيه الجمعة و(لا يسمع فيه النداء) أي : الأذان (من الموضع الذي تصح فيه الجمعة ،/ والمريض) فلا جمعة عليهم كما سيأتي ؛ لخبر أبي داوود والحاكم : « الجمعة واجبةٌ علىٰ كل مسلمٍ إلا أربعةً : عبدٌ مملوك أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ أو مريضٌ »[2]

١٤٧/ب

وروى الدارقطني وغيره : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فعليه الجمعة ، إلا امرأةٌ أو مسافرٌ ، أو عبدٌ أو مريضٌ »[3] ، وهـٰذا الحديث الثاني إعرابه مشكل .

أما الأول . . فـ (أربعة) فيه منصوبٌ على الاستثناء ، و(عبدٌ . . .) إلىٰ آخره مرفوعٌ لمبتدأ محذوف تقديره : هم .

وأما الثاني . . فوجه إشكاله : أنه استثناءٌ من تامٍّ موجب ، فيجب نصبه ، وقد ورد مرفوعاً .

نعم ؛ قد يقال : إن (إلا) بمعنىٰ (غير) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[4] ؛ فإذاً لا إشكال .

---

(١) أي : خارج [عن] البلد . هامش .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٨٨/١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، سنن أبي داوود (١٠٦٠) عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارقطني (٣/٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سورة الأنبياء : (٢٢) .

وأُلحِق بالمرأة : الخنثىٰ ؛ لاحتمال أن يكون أنثىٰ ، وبالمسافر : المقيم في موضعٍ لا تُقام فيه الجمعة ، ولا يسمع النداء من الموضع الذي تُقام فيه .

أما إذا كان بموضعٍ تلزمه فيه ؛ بأن كان فيه جمعٌ تصح به الجمعة وهم أربعون من أهل الكمال ؛ كما سيأتي ، أو لم يكن فيه جمعٌ تصح به ؛ كأن كانوا دون أربعين أو أهلَ خيام ولـٰكن بلغهم صوتٌ عالٍ عادةً من مؤذنٍ في سكون الرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض . . فإنها تلزمهم ولو لم يسمع منهم غير واحدٍ ؛ لحديث أبي داوود : « الجمعة علىٰ من سمع النداء »[1]

ولا يُعتبَر أن يقف المنادي علىٰ مرتفعٍ إلا في أرضٍ بين أشجار كطَبَرِستان ، ولا في الموضع الذي تُقام فيه الجمعة ، فلو ارتفعت قريةٌ فسمعت ولو ساوت لم تسمع ، أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت . . لزمت الثانية لا الأُولى ؛ اعتباراً بتقدير الاستواء ، والخبر السابق محمولٌ على الغالب ، وهـٰذا **هو الأصح** ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »[2] ، وصحَّح عكسه في « الشرح الصغير » اعتباراً بنفس السماع وعدمه[3] .

* * *

ولو وافق يومُ جمعةٍ يومَ عيدٍ ، فحضر صلاته أهلُ القرى الذين يبلغهم النداء . . فلهم الانصراف وتركُ الجمعة .

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) روضة الطالبين (٢/٤٣) ، الشرح الكبير (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣) .
(٣) الشرح الصغير (ق ١/١٧٩) مخطوط .

وَمَنْ لَهُ مَرِيضٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ ، أَوْ قَرِيبٌ يَخَافُ مَوْتَهُ ، وَمَنْ تَبْتَلُّ ثِيَابُهُ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ ، وَمَنْ يَخَافُ مِنْ ظَالِمٍ .. فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ ....

ولو لزمت الجمعة أربعين في قريةٍ ، فصلَّوها في مصر ، وأخلَوا القرية .. سقطت عنهم الجمعة مع الحرمة .

ولو سمعوا النداء من بلدَينِ .. فحضور الأكثر جماعة أولىٰ ، فإن استويا .. فيحتمل مراعاة الأقرب ؛ كنظيره في الجماعة ، ويحتمل مراعاة الأبعد ؛ لكثرة الأجر ، والأول أولىٰ .

[أعذار الجمعة]

(و) إلا المعذور بمرخِّصٍ في ترك الجماعة ممَّا يُتصوَّر هنا ، فإن الريح بالليل لا يأتي هنا .

فمن الأعذار : (من له مريضٌ يخاف ضياعه) وإن لم يكن قريباً (أو قريبٌ يخاف موته) وإن لم يخف ضياعه ، (ومن تبتلُّ ثيابه بالمطر في طريقه ، ومن يخاف من ظالمٍ) علىٰ نفسٍ أو عضوٍ ، أو منفعةٍ/ أو مالٍ .. (فلا جمعة عليهم) 1/148
أي : العبد ومن ذُكِر معه ؛ لِمَا تقدَّم في الحديث (1) ، وأُلحِق بالمريض : من له عذرٌ من الأربعة المذكورة ، أو غيرها ممَّا يرخص في ترك الجماعة (2)

❊ ❊

(1) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (2/287) .
(2) ولا جمعة أيضاً علىٰ من عليه قصاص يرجو العفو عنه لو تغيب على الأصح ، وادعى النووي : أنه لا خلاف فيه ، وكذا المحبوس الذي لا يقدر على الخلاص . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق 1/58) مخطوط] . هامش .

ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز الميت ، وكذا إسهالٌ لا يضبط الشخص نفسه معه ، ويخشىٰ منه تلويث المسجد ؛ كما في « التتمة »[1] ، وذكر الرافعي : أن الحبس عذرٌ إذا لم يكن مقصِّراً فيه[2] ، وأفتى البغوي : بأنه يجب إطلاقه لفعلها[3] ، والغزالي : بأن القاضي إن رأى المصلحة في منعه . . منع ، وإلا فلا[4] ، ويمكن حمل إطلاق البغوي علىٰ هٰذا ، فلو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً . . قال الإسنوي : (**فالقياس** : أنه تلزمهم الجمعة ، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها . . فهل لواحدٍ من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم أم لا ؟) انتهىٰ[5] ، والأول ـ كما قال بعض المتأخرين ـ **أوجَهُ** .

* * *

ومنها : الهرم والزمانة إن لم يجدا مركوباً ، أو شقَّ عليهما الركوب ، والأعمىٰ إذا لم يجد قائداً ولو بأجرةٍ ، وإلا . . لزمتهم ، ولو كان الأعمىٰ يحسن المشي بالعصا من غير قائدٍ . . فأطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور ، وقال القاضي

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٧٨) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (٢/١٥١) .

(٣) الذي في « فتاوى البغوي » : لا يجب إطلاقه ؛ حيث قال في (باب الإجارة) (ص ٢٣٨) : (ولا يطلق المحبوس بالحق لصلاة الجمعة) ، وقال في (باب الدعوىٰ) (ص ٤٣٢) : (لا يجب على الإمام إخراج المحبوسين بالحق لصلاة الجمعة والجماعة) ، ونقل ذٰلك عنه الدميري في « النجم الوهاج » (٢/٤٤٧) .

(٤) فتاوى الغزالي (ص ١٤٧) .

(٥) كافي المحتاج (ق ١/١٧١) مخطوط .

وَإِنْ حَضَرُوا ، إِلَّا ٱلْمَرِيضَ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا حَضَرَا . . لَزِمَتْهُمَا ٱلْجُمُعَةُ . . . .

والمتولي : يلزمه[1] ، وضعَّفه الشاشي[2] ، وحمله العمراني علىٰ من اعتاد المشي إلىٰ موضع الجمعة وحده[3] ، **والأوجَهُ** : إطلاق الأكثرين .

* * *

(**وإن حضروا**) أي : من لا تلزمهم الجمعة . . فلا تلزمهم أيضاً ، ولهم الانصراف قبل إحرامهم بها (**إلا المريض ومن في طريقه مطر ؛ فإنهما إذا حضرا**) لموضع الصلاة . . (**لزمتهما الجمعة**) **ومثل المريض** : الأعمى الذي لا يجد قائداً ونحوه ، وحرُم عليهم الانصراف قبل إحرامهم بها ، إلا أن يزيد ضررهم بانتظارهم فعلها ولم تقم الصلاة . . فيجوز انصرافهم ، أما بعد الإقامة . . فيحرُم انصرافهم .

نعم ؛ إن كان ثَمَّ مشقَّة لا تُحتمَل ؛ كمن به إسهالٌ ظنَّ انقطاعه فأحسَّ به ولو بعد تحرُّمه ، وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه . . فله الانصراف ؛ كما قاله الأذرعي[4] ، بل لو زاد ضرر المعذور بطول صلاة الإمام ؛ كأن قرأ (الجمعة) و(المنافقين) . . جاز له الانصراف ؛ كما قاله الإسنوي[5]

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٧٨/٢) مخطوط ، وانظر « المجموع » (٣٥٢/٤) .

(٢) حلية العلماء (٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣) .

(٣) البيان (٥٤٥/٢) .

(٤) التوسط والفتح (ق ٢٥٢/١) مخطوط .

(٥) كافي المحتاج (ق ١٧١/١) مخطوط .

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْأَفْضَلُ : . . . .

والفرق بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه : أن المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة : مشقَّةُ الحضور ، وقد حضروا [مُتحَمِّلين][1] لها ، والمانع في غيرهم : صفاتٌ قائمةٌ بهم لا تزول بالحضور .

* * *

أما إذا أحرم بها المسافر أو المريض ونحوه ، وكذا العبد والمرأة والخنثىٰ . . فيحرُم الخروج منها ولو بقلبها ظهراً ؛ لتلبُّسهم بالفرض .

وخرج بقول المصنف : (من لزمه الظهر) : من لا تلزمه ؛ وهم الصبي والمجنون والمغمىٰ عليه والكافر الأصلي ؛ فلا تلزمهم الجمعة ، بخلاف السكران والمرتد ؛ فإنه يلزمهما قضاؤها ظهراً كغيرها .

وتستحبُّ الجمعة للصبي / وللعبد بإذن السيد ، وللمسافر إذا أمكنته ، وللخنثىٰ وللعجوز ، وتكره للشابة . ١٤٨/ب

* * *

(ومن لا جمعة عليه) لازمة ممَّن ذُكِر . . (مخيَّرٌ) قبل الشروع (بين الظهر والجمعة) وهي أفضل لغير المرأة الشابة ؛ كما تقدَّم ، ولا يلزم من التخيير التسويةُ في الفضيلة ، أما بعد الشروع في أحدهما . . فلا تخيير ، بل يلزم المكلف إتمام ما شرع فيه .

(والأفضل) لمن لا يمكن زوال عذره ؛ كالمرأة والزَّمِن : تعجيل الظهر ؛

---

(١) في الأصل : (متجملين) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/ ٤١٨) .

أَلَّا يُصَلِّيَ ٱلظُّهْرَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْإِمَامِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ . . . .

ليحوز فضيلة أول الوقت ، ولمن أمكن زوال عذره قبل فوات الجمعة ؛ كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقَّع الخفَّة (**ألَّا يصلي الظهر إلا بعد فراغ الإمام من الجمعة**) أي : بعد فواتها ؛ كما في « المهذب »[1] ، وفواتها ـ كما قال في « شرحه » ـ : برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية[2] ، سواء بعيد الدار وقريبها ، فلو صلىٰ قبل فواتها الظهر ، ثم زال عذره وتمكَّن منها . . لم تلزمه ؛ لأنه أدَّىٰ فرض وقته إلا إن كان خنثىٰ فبان رجلاً .

وما قرَّرت به كلام المصنف . . قال في « الروضة » و« المجموع » : (هو اختيار الخراسانيين ، وهو الأصح ، وقال العراقيون : يستحبُّ له تأخير الظهر حتىٰ تفوت الجمعة ؛ لأنه قد ينشط لها ، ولأنها صلاة الكاملين فاستُحِبَّ كونها المقدَّمة)[3] ، وهـٰذا هو ظاهر عبارة المصنف ، وقال في « شرح المهذب » : (والاختيار : التوسط ؛ فيقال : إن كان هـٰذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكَّن منها . . استُحِبَّ له تقديم الظهر ، وإن كان لو تمكَّن أو نشط حضرها . . استُحِبَّ له التأخير)[4]

ويسنُّ لمن لا جمعة [عليهم وهم][5] ببلد الجمعة الجماعةُ في ظهرهم ؛

---

(١) المهذب (١/١٥٣) .

(٢) المجموع (٤/٣٦٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٤٤) ، المجموع (٤/٣٦٠) .

(٤) المجموع (٤/٣٦٠ ـ ٣٦١) .

(٥) في الأصل : (عليه وهو) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤١٧) .

وَمَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ ٱلْجُمُعَةِ . . لَا يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْإِمَامِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ؛ فَإِنْ صَلَّاهَا قَبْلَ فَوَاتِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَمْ تَصِحَّ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

لعموم أدلة الجماعة ، ويخفونها ندباً إن خَفِي عذرهم ؛ لئلا يُتَّهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، فإن ظهر . . لم يُندَبِ الإخفاء ؛ لانتفاء التهمة .

* * *

(ومن لزمه فرض الجمعة . . لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة) أي : بأن يسلِّم الإمام منها ؛ لتوجُّه فرضها عليه (فإن صلاها قبل فوات الجمعة . . لم تصح) الظهر (في أصح القولين) بناءً على الجديد الأصح : أنها الفرض الأصلي [1] .

والثاني : تصح بناءً على القديم : أن فرض اليوم الظهر ، والجمعة بدلٌ عنه [2] ، ورُدَّ : بأنها لو كانت بدلاً . . لجاز الإعراض عنها والاقتصار على الأصل ، وهو ممنوعٌ ، ولأنه لم يتحقَّق فوتها ؛ لجواز بطلانها ، وإنَّما قلنا : فواتها بالسلام ؛ لأنه لو صلى الظهر بعد اعتدال الإمام من الركعة الثانية . . لم يصح ؛ لاحتمال أن الإمام ترك ركناً من الأُولىٰ فيتذكره ويأتي بركعة ، بخلاف المعذور ؛ فإن فواتها في حقه باعتدال الإمام من الثانية ؛ لأن له أن يصليَ الظهر ابتداء قبل فواتها ، فخفف فيه .

فإن صلى الظهر غيرُ المعذور جاهلاً بذٰلك . . انقلبت نفلاً ، وبعد سلام الإمام يلزمه أداء الظهر على الفور وإن كانت أداءً لعصيانه .

* * *

---

(١) الأم (٢/٣٧٧) .

(٢) انظر « المهذب » (١/١٥٣) .

وَمَنْ لَزِمَهُ فَرْضُ ٱلْجُمُعَةِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ سَفَراً لَا تُصَلَّىٰ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، . . . .

1/149 ولو تركها أهل البلد وصلوا الظهر . . لم تصح ما لم يضق الوقت/عن خُطبتَينِ وركعتَينِ .

* * *

قال الماوردي : (يستحبُّ لمن ترك الجمعة بلا عذرٍ أن يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينارٍ ؛ لخبرٍ ورد في ذٰلك لٰكن بسندٍ ضعيفٍ ، رواه أبو داوود وغيره)(١)

[حكم سفر من تلزمه الجمعة يوم الجمعة]

(ومن لزمه فرض الجمعة) بأن كان من أهلها . . **(لم يجز له أن يسافر سفراً لا تُصلَّىٰ فيه الجمعة بعد الزوال)** لتفويتها به ، ولا يقدح كون الوجوب موسَّعاً ؛ [إذ](٢) الناس تبعٌ للإمام فيها ، فإن خالف وسافر . . لم يترخَّص إلا إذا فاتت الجمعة ، ويُحسَب ابتداء سفره من فواتها ؛ لانتهاء سبب المعصية ، وقد مرَّتِ الإشارة إلىٰ ذٰلك(٣)

بخلاف ما إذا تمكَّن منها في طريقه أو مقصده ؛ لحصول المقصود ، قال

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٧٤) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١٠٤٦) واللفظ له ، وابن خزيمة (١٨٦١) ، وابن حبان (٢٧٨٩) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة من غير عذرٍ . . فليتصدَّق بدينارٍ ، فإن لم يجد . . فنصف دينارٍ » .

(٢) في الأصل : (إذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٦٣) .

(٣) انظر ما تقدم (٢/٢٢٩) .

شارح « التعجيز » : (هٰذا إذا لم ينقص به عدد البلد) أي : وإلا . . لم يجز ؛ لأنه يفوت الجمعة علىٰ غيره ، قال الأذرعي : (ولم أره لغيره) انتهىٰ[1] ، وهٰذا ضعيفٌ ؛ لأنهم يصيرون لا جمعة عليهم ؛ كما لو جُنَّ أو مات واحدٌ منهم ، ولخبر الحاكم الآتي .

قال الأذرعي : (أو وجب السفر فوراً ؛ كإنقاذ ناحيةٍ وطئها الكفار ، أو أسرى اختطفوهم وجوز إدراكهم ، **بل الوجه** : وجوب ترك الجمعة فضلاً عن جوازه)[2] .

أو خشي من عدم سفره ضرراً ؛ كانقطاعه عن الرفقة ؛ لخبر الحاكم وصحَّحه : « لا ضرر ولا ضرار »[3] .

ومقتضىٰ **كلام الشيخين** : أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضررٍ ليس عذراً[4] ، قال في « المهمات » : (**والصواب** : خلافه ؛ لِمَا فيه من الوحشة ، وكما في نظيره من « التيمم »)[5] .

وفرق : بأنه يُغتَفر في الوسائل ما لا يُغتَفر في المقاصد ، وبأن الظهر يتكرَّر في كل يومٍ بخلاف الجمعة .

* * *

---

(١) التوسط والفتح (ق ١/٢٥٥) مخطوط .

(٢) التوسط والفتح (ق ١/٢٥٤) مخطوط .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٥٧ ـ ٥٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (٢/٣٠٥) ، روضة الطالبين (٢/٤٤) .

(٥) المهمات (٣/٤٠٠) .

وَهَلْ يَجُوزُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَلَا تَصِحُّ ٱلْجُمُعَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ فِي أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ . . . .

(وهل يجوز) السفر (قبل الزوال) بعد الفجر ؟ (فيه قولان) **أحدهما ـ وهو الجديد الأظهر ـ** : عدم الجواز ولو كان السفر لطاعةٍ[1] ؛ كسفر حجٍّ فرضاً أو نفلاً ، كما لا ينشئه مباحاً[2] ؛ كسفر تجارةٍ ؛ لأنها مضافةٌ إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ؛ **ولهٰذا** : يُعتَدُّ بغسلها ويلزم السعيُ بعيدَ الدار قبلَه ، وفي الحديث : « من سافر يوم الجمعة . . دَعَتْ عليه الملائكة ألَّا يُصحَب في سفره » رواه الدارقطني في « الأفراد »[3]

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ : يجوز ؛ لعدم دخول وقت الجمعة[4]

[شروط صحَّة الجمعة]

(ولا تصح الجمعة إلا بشروطٍ) ستةٍ زيادةً علىٰ شروط غيرها من الصلوات :

(أحدها : أن تكون في أبنيةٍ مجتمعةٍ) في العرف ؛ لأنها لم تُقَم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في ذٰلك[5] ، فإن انهدمت

(١) الأم (٢/٣٧٦) .
(٢) أي : كما لا يجوز أن ينشئه مباحاً .
(٣) أورده ابن القيسراني في « أطراف الغرائب والأفراد » (٣٢٥٠) ، وأخرجه الخرائطي في « مساوئ الأخلاق » (٨٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٣/٣٥) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .
(٥) فلو جازت في غيرها . . لفعلت ولو مرة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٥٩) مخطوط] . هامش .

وأقاموا لعمارتها . . لم يضرَّ انهدامها في صحَّة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال ؛ لأنها وطنهم ، ولا تنعقد في غير بناءٍ إلا في هـٰذه ، وهـٰذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قريةً . . لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء ؛ استصحاباً للأصل في الحالَين ، وكذا لو صلَّت طائفة/ خارج الأبنية خلف جمعةٍ منعقدةٍ . . ١٤٩/ب
لا تصح جمعتهم ؛ لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة ، خلافاً لبعضهم .

وسواء في الأبنية البلاد والقرىٰ والأسراب التي تُوطَّن ـ جمع سَرَب ، بفتح السين والراء : بيت في الأرض ـ والبناء بالخشب وغيره ؛ كطينٍ وقصبٍ وسعفٍ ، لا في خيامٍ ينتقل أهلها ، وكذا إن لم ينتقلوا .

* * *

ويجوز إقامتها في فضاءٍ معدودٍ من الأبنية المجتمعة بحيث لا تُقصَر فيه الصلاة ؛ كما في الكنِّ الخارج عنها المعدود منها ، بخلاف غير المعدود منها ، فمن أطلق المنع في الكنِّ الخارج عنها . . أراد هـٰذا .

قال الأذرعي : (وأكثر أهل القرىٰ يؤخِّرون المسجد عن جدار القرية قليلاً ؛ صيانةً له عن نجاسة البهائم ، وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيدٌ ، وقولُ القاضي [أبي][1] الطيب : قال أصحابنا : لو بنىٰ أهل البلد مسجدهم خارجها . . لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه ؛ لانفصاله عن البناء . . محمولٌ على انفصالٍ لا يُعَدُّ به من القرية) انتهىٰ[2]

---

(١) في الأصل : (أبو) ، والتصويب من سياق عبارة « التوسط والفتح » .

(٢) التوسط والفتح (ق ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣) مخطوط .

وَٱلثَّانِي : أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ . وَٱلثَّالِثُ : أَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً ، . . . . .

والضابط فيه : ألَّا يكون بحيث تُقصَر الصلاة قبل مجاوزته ؛ أخذاً ممَّا مرَّ .

❊ ❊ ❊

(**والثاني**) من الشروط : (**أن تكون في جماعةٍ**) فلا تصح بالعدد فرادىٰ ؛ إذ لم يُنقَل فعلها كذٰلك ، والجماعة شرطٌ في الركعة الأُولىٰ فقط بخلاف [العدد][1] ؛ فإنه شرطٌ في جميعها كما سيأتي ، فلو صلى الإمام بأربعين ركعةً ، ثم أحدث فأتمَّ كلٌّ منهم لنفسه . . أجزأتهم الجمعة .

وشرط الجماعة فيها : كغيرها ؛ من نية الاقتداء ، والعلم بانتقالات الإمام ، وغير ذٰلك ممَّا مرَّ في (باب الجماعة)[2] .

❊ ❊ ❊

(**والثالث**) من الشروط : (**أن تُقام بأربعين رجلاً**) منهم الإمام[3] ، روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : (**مضت السُّنَّة** : أن في كل أربعين فما

---

(١) في الأصل : (العد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤٢٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/١٤١) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٤٢٢) : (إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح ؛ لتحصل له الجماعة) .

(٣) وتنعقد بأربعين من الجن ، أو منهم ومن الإنس [قاله القمولي ؛ أي] : إن علم وجود الشروط فيهم ، وقيَّده الدميري في « حياة الحيوان » : بما إذا تصوروا بصورة بني آدم ، ولا يعارض ذٰلك ما نقل عن النص : من كفر من يدَّعي رؤيتهم ؛ عملاً بإطلاق الكتاب ؛ لأنه محمول علىٰ من ادعىٰ رؤيتهم علىٰ ما خُلقوا عليه ، وكلامنا فيمن ادعىٰ ذٰلك علىٰ صورة بني آدم . انتهىٰ « نهاية » [أي : « نهاية المحتاج » (٢/٣٠٨)] . هامش .

أَحْرَاراً بَالِغِينَ عُقَلَاءَ ، مُقِيمِينَ فِي ٱلْمَوْضِعِ لَا يَظْعَنُونَ شِتَاءً ....

فوق ذٰلك جمعة)[1] ، وروى البيهقي عن ابن مسعودٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم جمَّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً)[2]

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : وجه الدلالة : أن الأمَّة أجمعوا على اشتراط العدد ، والأصل : الظهر ، فلا تجب الجمعة إلا بعددٍ ثبت فيه توقيفٌ ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، وثبت : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] ، ولم تثبت صلاته لها بأقل من ذٰلك ، فلا تجوز بأقل منه)[4] ، ولا بأربعين وفيهم أُميٌّ قصَّر في [التعلُّم][5] ؛ لارتباط صحَّة صلاة بعضهم ببعضٍ ، فصار كاقتداء القارئ بالأمي ؛ كما نقله الأذرعي عن « فتاوى البغوي »[6]

[شرط من تنعقد به الجمعة]

وشرطهم : أن يكونوا مسلمين ذكوراً (أحراراً بالغين عقلاء مقيمين) أي : مستوطنين (في الموضع) الذي تُقام فيه الجمعة ، بحيث (لا يظعنون[7] شتاءً

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٤) .

(٢) السنن الكبير (٣/١٨٠) برقم (٥٦٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) ، وابن خزيمة (٣٩٧) ، وابن حبان (١٦٥٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٦٧٤) .

(٤) المجموع (٤/٣٧٢) .

(٥) في الأصل : (التعليم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤٢٢) .

(٦) قوت المحتاج (ق ١/٨٥) مخطوط ، فتاوى البغوي (ص ١٠١ ـ ١٠٢) .

(٧) أي : لا يرحلون . هامش .

وَلَا ضَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ ، . . . .

ولا ضيفاً إلا لحاجةٍ) كتجارةٍ وزيارةٍ ، فلا تنعقد بالكفار والنساء والخناثىٰ وغير المكلَّفين ومن فيهم رقٌّ ؛ لنقصهم ، ولا بغير المستوطنين ؛ كمن أقام علىٰ عزم عوده إلىٰ بلده بعد مدَّةٍ ولو طويلةً كالمتفقهة والتجار ؛ لعدم التوطُّن ، ولا بالمتوطنين خارج بلد الجمعة وإن سمعوا النداء ؛ / لعدم الإقامة ببلدها . 1/150

ومن ثَمَّ اشترط البغوي ـ ونقله في « الكفاية » عن القاضي ـ تقدُّمَ إحرامِ من تنعقد بهم الجمعة لتصح لغيرهم ؛ لأنه تبعٌ [1] ، **والراجح** : صحَّة تقدُّم إحرامهم ؛ كما اقتضاه إطلاق كلام الأصحاب ، وأفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي [2] ، ورجَّحه جماعة من المتأخرين ؛ كالبلقيني والزركشي [3] ، بل صوَّبه بدليل صحَّة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تمَّ العدد بغيرهم .

قال البلقيني : (ولعلَّ ما قاله القاضي ـ أي : ومن تبعه ـ من عدم الصحَّة . . مبنيٌّ على الوجه الذي قال : إنه القياس ؛ وهو : أنه لا تصح الجمعة خلف الصبي أو العبد أو المسافر إذا تمَّ العدد بغيره) [4] .

❊ ❊ ❊

فإن قيل : تقدُّم إحرام الإمام ضروري ، فاغتُفِر فيه ما لا يُغتفَر في غيره ؟

---

(١) التهذيب (٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧) ، كفاية النبيه (٣٠٨/٤) ، فتاوى القاضي حسين (ص ١٣٩ ـ ١٤٠) .

(٢) فتاوى الشهاب الرملي (٦/٢) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٠٧/١ ـ ١٠٨) مخطوط ، خادم الرافعي والروضة (ق ١٨/٣) مخطوط .

(٤) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١٠٧/١ ـ ١٠٨) مخطوط .

مِنْ أَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ إِلَىٰ أَنْ تُقَامَ ٱلْجُمُعَةُ ؛ فَإِنِ ٱنْفَضُّوا عَنْهُ وَبَقِيَ ٱلْإِمَامُ وَحْدَهُ . . أَتَمَّهَا ظُهْراً ، وَإِنْ نَقَصُوا عَنِ ٱلْأَرْبَعِينَ . . أَتَمَّهَا ظُهْراً فِي أَصَحِّ ٱلْأَقْوَالِ ، وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ ٱثْنَانِ . . أَتَمَّهَا جُمُعَةً فِي ٱلثَّانِي ، . . . .

أُجيب : بأنه لا ضرورة إلىٰ إمامته فيها ، وللمشقَّة علىٰ من لا تنعقد به في تكليفه معرفة تقدُّم إحرام أربعين من أهل الكمال علىٰ إحرامه .

* * *

ويُشترَط العدد المذكور (**من أول**) أركان (**الخطبة**) الأُولىٰ (**إلىٰ أن تُقام الجمعة**) أي : يُحْرِم بها ويفرغ منها ؛ لأن الصلاة لا تتمُّ إلا بالفراغ ، ويُشترَط أن يسمعوا أركان الخُطبتَينِ ؛ كما سيأتي [1] وإن لم يفهموها .

[حكم الانفضاض في الصلاة والخطبتين]

(**فإن انفضُّوا**) كلهم (**عنه**) بعد الإحرام بها (**وبقي الإمام وحده . . أتمَّها ظهراً**) لفوات العدد المشروط في دوامها كالوقت ، ولا تبطل صلاته ، وقول « المنهاج » : (بطلت) [2] ؛ أي : الجمعة ، فالعبارتان سيَّان .

(**وإن نقصوا عن الأربعين**) بعد الإحرام بها ؛ بأن انفضَّ بعضهم وبقي بعضهم . . (**أتمَّها**) الإمام وكذا من بقي معه (**ظهراً**) أيضاً (**في أصح الأقوال**) لِمَا ذُكِر ، سواء أبقي معه واحدٌ أم اثنان أم أكثر .

(**وإن بقي معه اثنان . . أتمَّها جمعة في**) القول (**الثاني**) اكتفاءً بدوام

---

(1) انظر ما سيأتي (٢/٣١٣) .

(2) منهاج الطالبين (ص ١٤٥) .

وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ . . أَتَمَّهَا جُمُعَةً فِي ٱلثَّالِثِ . . . .

مسمى الجمع ، (وإن بقي معه واحد . . أتمها جمعة في) القول (الثالث) اكتفاء بدوام مسمى الجماعة .

وفي رابعٍ مخرَّج : يتمُّها جمعةً وإن لم يبقَ معه أحدٌ ، **وفي خامسٍ كذٰلك** : إن كان الانفضاض في الركعة الأُولىٰ . . بطلت ، أو الثانية . . فلا ، ويتمها جمعةً وإن كان وحده .

* *

ولو انفضَّ الأربعون أو بعضهم في الخطبة . . لم يُحسَب المفعول من أركانها في غيبتهم ؛ لعدم سماعهم له ، ويجوز البناء علىٰ ما مضىٰ منها إن عادوا قبل طول الفصل عرفاً ، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضُّوا بينهما ، فإن عادوا بعد طوله في المسألتين . . وجب الاستئناف فيهما للخطبة ؛ لانتفاء الولاء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده .

* * *

ولو انفضوا في الصلاة بعد إحرام أربعين لم يسمعوا الخطبة . . أتمَّ بهم الجمعة ، أو قبل إحرامهم . . استأنف بهم الخطبة .

وإن أحرم بهم فانفضوا إلا ثمانية وثلاثين غيرهم ، فكملوا أربعين بخنثىٰ ؛ فإن أحرم بعد انفضاضهم . . لم تصح جمعتهم ؛ للشكِّ في تمام العدد المعتبر ، وإلا . . صحَّت ؛ لأنَّا حكمنا بانعقادها / وصحَّتها ، [وشككنا] [1] في نقص العدد بتقدير أنوثته ، **والأصل** : صحَّة الصلاة ، فلا نبطلها بالشكِّ .

١٥٠/ب

(١) في الأصل : (وشكنا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٥١) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٢٤) .

ويسنُّ ألَّا يطول فصلٌ بين إحرام [العدد] (١) المعتبر وبين إحرام الإمام ، فلو تبطَّأ المأمومون أو بعضهم والباقي دون الأربعين بالإحرام عقب إحرام الإمام ، وأدركوا ركوع الركعة الأُولىٰ مع (الفاتحة) . . صحَّت جمعتهم ، وإلا فلا ؛ لإدراكهم الركوع و(الفاتحة) معه في الأول دون الثاني ، وسبقه في الأول بالتكبير والقيام ؛ كما لم يمنع إدراكهم الركعة . . لا يمنع انعقاد الجمعة .

[أقسام الناس في صلاة الجمعة]

قال الأصحاب : **الناس في الجمعة ستة أقسامٍ** :

ـ من تلزمه وتنعقد به ؛ وهم من ذُكِر ولا عذر له .

ـ ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو من به جنونٌ أو إغماءٌ أو كفرٌ أصلي ، ومن به سكرٌ وإن لزمه القضاء .

ـ ومن لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو من فيه رقٌّ ، والمسافر ، والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء ، والصبي والأنثىٰ والخنثىٰ .

ـ ومن لا تلزمه وتنعقد به ؛ وهو من له عذر من أعذارها غير السفر .

ـ ومن تلزمه ولا تصح منه ؛ وهو المرتد .

ـ ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به ؛ وهو المقيم غير المتوطن ، والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها .

* * *

(١) في الأصل : (القدر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٥١) .

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ بَاقِياً ؛ . . . .

وتقدَّم في (صلاة الجماعة) خلافٌ في صحَّتها خلف الصبي والبالغ المتنفِّل [1] ، **والأظهر** : صحَّتها خلف الصبي والمتنفِّل ، وكذا العبد والمسافر إذا تمَّ العدد بغيره ؛ لصحَّتها منهم وإن لم تلزمهم .

ولو بان الإمام محدثاً أو جنباً . . صحَّت جمعتهم إن تمَّ العدد بغيره ، وإلا . . فلا تصح جمعتهم ، ولو بان الأربعون أو بعضهم مُحْدِثين . . فلا جمعة لمن كان مُحْدثاً منهم ، وتصح للإمام وحده في الأُولىٰ ، وله وللمتطهر منهم في الثانية تبعاً له ؛ كما صرَّح به المتولي وغيره [2] ، ونقله الشيخان وأقرَّاه [3] .

❊ ❊

(**والرابع**) من الشروط : (**أن يكون وقت الظهر باقياً**) بأن تقع كلها فيه ، فلا تصح قبل دخوله ولا بعد خروجه ؛ للاتباع ، رواه الشيخان [4] ، فلو ضاق الوقت عنها ؛ بأن لم يبقَ منه ما يسع خُطبتَينِ وركعتَينِ يقتصر فيهما علىٰ ما لا بدَّ منه ، أو شكَّ في بقائه قبل الإحرام بها . . صلوا ظهراً ، ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذٍ .

---

(١) انظر ما تقدم (٢/١٩٦) .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٩٠) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/١٥) .

(٤) صحيح البخاري (٩٠٤) واللفظ له ، عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) .

فَإِنْ فَاتَهُمُ ٱلْوَقْتُ وَهُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ . . أَتَمُّوهَا ظُهْراً . . . .

(**فإن فاتهم الوقت**) أي : خرج (**وهم في الصلاة . . أتمُّوها ظهراً**) وجوباً ، فيُسِرُّ بالقراءة ندباً من حينئذٍ ؛ لأنهما صلاتا وقتٍ واحدٍ ، فجاز بناء أطولهما علىٰ أقصرهما ؛ كصلاة الحضر مع السفر ، ولا يحتاج إلىٰ نية الظهر .

ولو شكَّ هل خرج الوقت وهم فيها . . أتمُّوها جمعةً ؛ **لأن الأصل** : بقاء الوقت ، ولو أخبرهم عدلٌ بخروجه . . **فالأوجَهُ** ـ كما قال ابن المَرْزُبَان ـ : إتمامها ظهراً ؛ عملاً بخبر العدل[1] ، خلافاً للدارمي من أنهم يتمُّونها جمعةً إلا أن يعلموا[2] .

* * *

ولو قام / المسبوق ليأتي بما عليه فخرج الوقت قبل سلامه . . أتمَّها ظهراً ، ولو سلَّم الإمام التسليمة الأُولىٰ وتسعةٌ وثلاثون في الوقت ، وسلَّمها الباقون خارجه . . صحَّت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المُسلِّمين خارجه ، فلا تصح جمعتهم ، وكذا جمعة المسلِّمين فيه لو نقصوا عن أربعين ؛ كأن سلَّم الإمام فيه وسلَّم معه بعض الأربعين وبعضهم خارجه . 1/151

واستُشكِل بطلان صلاة الإمام في هٰذه مع وجود الشرط في حقه بما نقله الشيخان ؛ من أنهم إذا كانوا مُحْدِثين دونه . . صحَّت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم[3] .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٣٧٨) .

(٢) انظر « المجموع » (٤/٣٧٨) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/١٥ ـ ١٦) .

وَٱلْخَامِسُ : أَلَّا يَكُونَ قَبْلَهَا وَلَا مَعَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ ؛ . . . .

وأُجيب : بأن المُحْدِث تصح جمعته في الجملة ؛ بأن لم يجد ماءً ولا تراباً ، بخلافها خارج الوقت .

[حكم تعدُّد الجمعة]

(**والخامس**) من الشروط : (**أَلَّا يكون قبلها ولا معها جمعةٌ أخرىٰ**) في بلدتها وإن عظمت ؛ لامتناع تعدُّدها في البلدة ؛ إذ لم تُفعَل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضعٍ واحدٍ من البلد .

نعم ؛ إن كثُر الناس وعسُر اجتماعهم في مكانٍ ؛ بأن لم يكن في محلِّ الجمعة موضعٌ يسعهم بلا مشقَّةٍ ولو غير مسجدٍ . . فالتعدُّد جائزٌ ـ كما صحَّحه الشيخان ـ للحاجة بحسبها ؛ لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتَينِ ـ **وقيل** : ثلاثاً ـ فلم ينكر عليهم [1] ، فحمله الأكثرُ علىٰ عسر الاجتماع ، قال الروياني : (ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره) [2] ، وقال الصيمري : (وبه أفتى المزني بمصر) [3] .

وظاهر النص : منع التعدُّد مطلقاً [4] ، وهو ما اقتصر عليه المصنف كالشيخ

---

(١) الشرح الكبير (٢/٢٥٢ ـ ٢٥٣) ، روضة الطالبين (٢/٧ ـ ٨) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣/٦٤) .

(٢) بحر المذهب (٣/١٥٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٤٩) .

(٤) الأم (٢/٣٨٤) .

فَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَىٰ . . فَٱلثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، . . . .

أبي حامد [ومتابعيه] [1] ، وإنَّما سكت الشافعي علىٰ ذٰلك ؛ لأن المجتهد لا ينكر علىٰ مجتهد ، وقد قال أبو حنيفة بالتعدُّد [2] ، قال السبكي : (وهٰذا بعيدٌ) [3] ، ثم انتصر له وصنَّف فيه وقال : (إنه **الصحيح** مذهباً ودليلاً) ، ونقله عن أكثر العلماء ، وأنكر نسبة الأول للأكثر ، وأطنب في ذٰلك [4] ، فالاحتياط إذا صلىٰ جمعةً ببلدٍ تعدَّدت فيه الجمعة عند عسر الاجتماع ، ولم يعلم سبق [جمعته] [5] . . أن يعيدها ظهراً .

* * *

(**فإن كان قبلها جمعةٌ أخرىٰ**) في محلٍّ لا يجوز تعدُّدها فيه . . (**فالثانية باطلة**) والأُولىٰ هي الصحيحة .

والمعتبر : سبق التحرُّم ؛ لأن به الانعقاد من الإمام ؛ كما صرَّح به في « المجموع » [6] ، وهو بآخر التكبير ؛ لا بالتحلُّل ، ولا بأول الخطبة .

ولو دخلت طائفةٌ في الجمعة ، فأُخبِروا أن طائفةً سبقتهم بها . . سُنَّ لهم

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٤٥٣) ، وفي الأصل : (ومتابعوه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤٢٠) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٣٠٢) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٢/٢٥٠) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٢٤) مخطوط .

(٤) فتاوى التقي السبكي (١/١٧١ ـ ١٨٤) .

(٥) في الأصل : (جمعتهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٤٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٢١) .

(٦) المجموع (٤/٤٥٣) .

وَإِنْ كَانَ مَعَهَا جُمُعَةٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمِ ٱلسَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَلَمْ تَنْفَرِدْ إِحْدَاهُمَا عَنِ ٱلْأُخْرَىٰ بِإِمَامٍ . . فَهُمَا بَاطِلَتَانِ ، . . . .

استئناف الظهر ؛ أي : لتصح بالاتفاق ، ولهم إتمام الجمعة ظهراً ؛ كما لو خرج الوقت وهم فيها .

* *

(وإن كان معها جمعة) أخرىٰ ([أو] لم [1] يعلم السابق منهما) بأن علم وقوعهما معاً أو شكَّ في المعية (ولم تنفرد [إحداهما] [2] عن الأخرىٰ بإمامٍ) أي : سلطانٍ . . (فهما باطلتان) فيستأنفون الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لتدافعهما في المعية ، فليست إحداهما أولىٰ من الأخرىٰ ،/ ولأن الأصل في صورة الشكِّ : عدمُ جمعةٍ مجزئةٍ ، قال الإمام : (وحكم الأئمة فيها بـ « أنهم إذا أعادوا الجمعة . . برئت ذمتهم » . . مشكلٌ ؛ لاحتمال تقدُّم إحداهما ، فلا تصح أخرىٰ ، فاليقين : أن يقيموا جمعةً ثم ظهراً) [3] ، قال في « المجموع » : (وما قاله مستحبٌّ ، وإلا . . فالجمعة كافيةٌ في البراءة كما قالوه ؛ لأن الأصل : عدم وقوع جمعةٍ مجزئةٍ في حق كل طائفةٍ) [4] .

١٥١/ب

وإن سبقت إحداهما ولم تتعيَّن ؛ كأن سمع عدلان أو عدلٌ ممَّن لا تلزمهم الجمعة تكبيرتَينِ متلاحقتَينِ ولم يعرفا المتقدِّمة منهما ، [فأخبرا] [5] بذلك ،

---

(١) في الأصل : (ولم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (أحدهما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) نهاية المطلب (٢/٥٦٢) .

(٤) المجموع (٤/٤٥٥) .

(٥) في الأصل : (فأخبروا) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (١/٤٢٢) .

وَإِنْ كَانَ ٱلْإِمَامُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ٱلْجُمُعَةَ جُمُعَةُ ٱلْإِمَامِ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّ ٱلْجُمُعَةَ هِيَ ٱلسَّابِقَةُ . . . .

أو تعيَّنت ثم نُسِيت . . لم تصح الجمعتان أيضاً ، ولـٰكن يصلون ظهراً لا جمعةً ؛ للقطع بوقوع جمعةٍ صحيحةٍ لـٰكن التبست بالفاسدة [(١)]

* * *

(وإن كان الإمام) الأعظم (مع) الجمعة (الثانية) قال ابن الأستاذ : (إماماً كان أو مأموماً) [(٢)] . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : أن الجمعة جمعة الإمام) حذراً من التقدُّم على الإمام ، ومن تفويت الجمعة علىٰ أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل .

(والثاني) وهو الأظهر : (أن الجمعة هي السابقة) لوقوعها صحيحة ؛ إذ الإمام ليس من شرطها ، فلا تنقلب فاسدةً ، وقد سأل شيخنا الشهاب الرملي شيخَه البرهان ابن أبي شريفٍ عمَّا إذا عسُر الاجتماع ببلدٍ ، وتعدَّدت الجمعة زيادةً علىٰ قدر الحاجة . . ما الحكم فيها ؟

فأجابه : بأن الجُمَع المحتاج [إليها] [(٣)] كالجمعة الواحدة ؛ فلا يضرُّ السبق فيها ، وما زاد علىٰ ذٰلك . . كالجمعة الثانية ؛ فتأتي الأحوال السابقة في ذٰلك ، فاستحسنه وأقرَّه عليه [(٤)]

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٢) شرح الوسيط (ق ٢/١١٥) مخطوط .

(٣) في الأصل : (إليه) ، والتصويب من « فتاوى الشهاب الرملي » .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦) .

وَٱلسَّادِسُ : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ . وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِمَا : ٱلطَّهَارَةُ ، . . . . .

وإذا وجب إعادة الجمعة وتعذَّرت إعادتها . . وجبت صلاة الظهر ، والجماعة فيها مطلوبةٌ كغيرها من الصلوات الخمس .

وهل العبرة في عسر الاجتماع بمن يصلي سواء أكان ممَّن تلزمه الجمعة أم لا ، أو بجميع أهل البلد ؛ من يصلي منهم ومن لا يصلي ، أو من تلزمهم الجمعة فقط ولو لم يحضر ؟

احتمالات ؛ **أقربها** : الأول .

* * *

(**والسادس**) من الشروط : (**أن يتقدَّمها خُطبتان**) للاتباع ، قال في « المجموع » : (ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خُطبتَينِ)[1]

وفي « الصحيحين » عن ابن عمر : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خُطبتَينِ)[2] ، ولا يجوز تأخيرهما بالإجماع ، ولأنهما شرط ، والشرط مقدَّمٌ علىٰ مشروطه ، ولأن الجمعة إنَّما تُؤدَّىٰ جماعة ؛ فأُخِّرت ليدركها المتأخِّر .

[شروط صحَّة الخُطبتَينِ]

(**ومن شروط صحَّتهما**) أي : الخُطبتَينِ : (**الطهارة**) من الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان ، فلو أحدث في الخطبة . . استأنفها

---

(١) المجموع (٤/٣٨٣) .

(٢) صحيح البخاري (٩٢٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٦١) بنحوه .

وَٱلسِّتَارَةُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَٱلْقِيَامُ ، . . . .

ولو سبقه الحدث وقرُب الفصل ؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ فلا تُؤدَّىٰ بطهارتَينِ كالصلاة ، فلو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قُربٍ . ./ لم يضرَّ ؛ 1/152 كما في الجمع بين الصلاتين ، وأما السامعون للخطبة . . فلا يُشترَط طهارتهم ولا سترهم ؛ كما نقله الأذرعي عن بعضهم ، قال : (وأغْرَبَ من شرط ذٰلك) (1)

* * *

(والستارة) أي : الستر لعورته (في أحد القولين) وهو الأظهر ، وفي بعض النسخ : (في أصح القولين) للاتباع ، وكما في الصلاة .

والثاني : لا يُشترَطان ؛ قياساً على الأذان .

* * *

(والقيام) فيهما للقادر ؛ للاتباع (2) ، وتصح خطبة العاجز عنه قاعداً ، ثم مضطجعاً كالصلاة ، فإن بان أنه كان قادراً . . فكإمامٍ بان أنه جنبٌ ، وتقدَّم

---

(1) قوت المحتاج (ق ١/٨٨) مخطوط .

(2) أخرج مسلم (٨٦٢/٣٥) واللفظ له ، وابن خزيمة (١٤٤٨) ، وأبو داوود (١٠٨٦) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً . . فقد كذب ؛ فقد ـ والله ـ صلَّيت معه أكثر من ألفي صلاة) ، والمراد : ألفي صلاة غير الجمعة ، ولا بدَّ من هٰذا التأويل ؛ لأن هٰذا العدد إنما يتم في نحو من أربعين سنة ، والجمعة صُليت بالمدينة ، ومقامه صلى الله عليه وسلم فيها عشر سنين ، ولا يكون فيها إلا خمس مئة صلاة .

وَٱلْقُعُودُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْقَدْرُ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ . . . .

حكمه والإشكال فيه (١) ، **والأولىٰ** : أن يستنيب العاجز قادراً ؛ كما في الصلاة .

* * *

(والقعود بينهما) للاتباع ، رواه مسلمٌ (٢) ، بطمأنينةٍ فيه ؛ كالقعود بين السجدتَينِ ، فلو خطب قاعداً لعجزه . . وجب الفصل بينهما بسكتةٍ لا اضطجاعٍ ؛ فلا يجب الفصل به ، بل لا يكفي .

والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطَينِ وفي الصلاة ركنَينِ : أن الخطبة ليست إلا الذِّكر والوعظ ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأينِ منهما ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها جملة أعمال ، وهي كما تكون أذكاراً . . تكون غير أذكار .

* * *

(والقدر (٣) الذي تنعقد به الجمعة) أي : سماعه أركانهما ؛ بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما بحيث يسمعها أربعون رجلاً كاملاً ولو بالخطيب ؛ **لأن المقصود** : وعظهم ، وهو لا يحصل إلا بذٰلك .

فعُلِم : أنه يُشترَط الإسماعُ والسماعُ وإن لم يفهموا معناها ؛ كالعامي يقرأ (الفاتحة) في الصلاة ولا يفهم معناها ، **وفائدتها** : العلم بالوعظ من حيث

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢/٣٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ؛ يقرأ القرآن ، ويذكِّر الناس) .

(٣) في هامش الأصل : (والعدد) ، وأشار لها بنسخة .

الجملة ؛ كما قاله القاضي [1] ، فلا يكفي الإسرار [إذا] [2] لم يسمعوا كالأذان ، ولا إسماع دون أربعين ، ولا حضورهم بلا سماعٍ لصممٍ أو بُعْدٍ أو نحوه .

وقضية كلامهم : أنه يُشتَرَط في الخطيب إذا كان من الأربعين : أن يُسْمِع نفسه ، حتىٰ لو كان أصمَّ . . لم يكفِ ، قال الإسنوي : (وهو بعيدٌ ، بل لا معنىٰ له) [3] ، وهو كما قال .

ودخل في قولهم : (وإن لم يعرفوا معناها) [4] : الخطيب ، فلا يُشتَرَط أن يعرف معنى الأركان ، خلافاً لِمَا بحثه القاضي ، وأقرَّه عليه الزركشي [5] .

* * *

وإنَّما قال المصنف : (من شروط صحَّتهما) لأنه لم يستوفها ، بل بقي منها : كونهما بالعربية ، وبعد الزوال ، والموالاة بين الأُولىٰ والثانية ، وبين الثانية والصلاة .

---

(١) انظر « كفاية الأخيار » (ص ٢٣٢) ، وهو جواب من القاضي حسين رحمه الله تعالىٰ عن سؤال : ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ قال المحلِّي رحمه الله تعالىٰ في « كنز الراغبين » (١/٤٣٣) : (ويوافقه ما في « الروضة » كـ « أصلها » فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها : أنها تصح) وهو موافق للموضع الذي ذكر الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا .

(٢) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) المهمات (٣/٣٨٦) .

(٤) كذا في الأصل ، وقد تقدم في كلامه : (وإن لم يفهموا معناها) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٣٦) مخطوط .

وَفَرْضُهُمَا : أَنْ يَحْمَدَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . .

ولا تجب نية الخطبة وفرضيتها ، خلافاً لِمَا جرىٰ عليه ابن المقري وصاحب « الأنوار » تبعاً للقاضي من الوجوب كالصلاة[1] ؛ لأنها أذكارٌ وأمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ ودعاءٌ وقراءةٌ ، ولا تُشترَط النية في شيءٍ من ذٰلك .

[أركان الخُطبتَينِ]

(**وفرضهما**) أي : فروضهما بمعنىٰ أركانهما : **خمسةٌ على المعتمد** ، والمصنف **عدَّها أربعةً** ، وسيأتي التنبيه علىٰ ذٰلك[2] .

١٥٢/ب **أحدها** : (**أن يحمد الله عزَّ وجلَّ**)/ للاتباع ، رواه مسلمٌ[3] ، ويتعيَّن لفظ (الله) وحمده ؛ كـ (الحمد لله) أو (أحمد الله) أو (نحمد الله) أو (لله الحمد) ، فخرج : (الحمد للرحمٰن) و(الشكر لله) ونحوهما .

* * *

(**و**) **ثانيها** : أن (**يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم**) لأن ما يفتقر

---

(١) روض الطالب (١/ ١١١) ، الأنوار لأعمال الأبرار (١/ ٢٠٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٥) .

(٢) انظر ما سيأتي (٢/ ٣٢٣) .

(٣) صحيح مسلم (٤٥/٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : « من يهده الله . . فلا مضلَّ له ، ومن يضلل . . فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله . . . » الحديث .

وَيُوصِيَ بِتَقْوَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ شَيْئاً . . . .

إلىٰ ذكر الله . . يفتقر إلىٰ ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأذان والصلاة ، ويتعيَّن صيغة صلاةٍ عليه ؛ كـ (اللَّهمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمد) أو (أُصلي ـ أو نصلي ـ علىٰ محمد) أو أحمد ، أو الرسول ، أو النبي ، أو الماحي ، أو العاقب ، أو الحاشر ، أو المبشر ، أو النذير ، فخرج : (رحم الله محمداً) أو (صلى الله عليه ، وصلى الله علىٰ جبريل) ونحوها .

* * *

(و) ثالثها : أن (يوصي بتقوى الله عزَّ وجلَّ) للاتباع ، رواه مسلمٌ[1] ، ولأن معظم مقصود الخطبة : الوصية ، ولا يتعيَّن لفظ الوصية بالتقوىٰ ؛ لأن غرضها الوعظ ، وهو حاصلٌ بغير لفظها ؛ كـ (أطيعوا الله) ، فلا [يكفي][2] الاقتصار في الوصية علىٰ تحذيرٍ من [غرور][3] الدنيا وزخرفها ؛ فقد يتواصىٰ به منكرو المعاد ، بل لا بدَّ من الحمل على الطاعة .

وكلٌّ من هـٰذه الأركان الثلاثة واجبٌ (فيهما) أي : الخُطبتَينِ ؛ لاتباع السلف والخلف .

* * *

(و) رابعها : (أن يقرأ في الأُولىٰ) أو الثانية (شيئاً) أي : آيةً مفهمةً

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما ، وتقدم ذكره قريباً .

(٢) في الأصل : (يكتفىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٦/١) ، و« مغني المحتاج » (٤٢٧/١) .

(٣) في الأصل : (غرر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٢٥٦/١) ، و« مغني المحتاج » (٤٢٧/١) .

مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، . . . .

فأكثر (من القرآن) ونقل الماوردي عن نصه في [« المبسوط »][1] : أنه يجزئ أن يقرأ بين قراءتهما ، قال : (وكذا قبل الخطبة [أو] بعد[2] فراغه منهما)[3] ، ونقل ابن كَجٍّ ذلك عن النص [صريحاً][4] ، وذكر الدارمي نحو ذلك[5] ، قال الأذرعي : (**وهو المذهب** ؛ لأن الثابت : القراءةُ في الخطبة دون تعيينٍ)[6] ، قال في « المجموع » : (ويسنُّ جعلها في الأُولىٰ)[7]

* * *

[ويعتبر كونها مفهمةً] ، فلا يكفي : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[8] ، ونحوها ، قال في « الروضة » : (قال الإمام : ولا يبعد الاكتفاء بشطر آيةٍ طويلةٍ)[9] ، وهو ظاهر عبارة المصنف ؛ فإنه لم يَشترِط آيةً ، لكن يَشترِط الإفهام ؛ كما مرَّ ، **وهذا هو الظاهر** ، لكن قال في « المجموع » : (**والمشهور** : الجزم باشتراط آيةٍ[10] ،

---

(١) في الأصل : (البويطي) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٢) في الأصل : (وبعد) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٣) الحاوي الكبير (٣/٥٨) .

(٤) الأم (٢/٤١٢) ، وانظر « التوسط والفتح » (ق١/٢٤٥) مخطوط ، وفي الأصل : (تصريحاً) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤٢٧) .

(٥) انظر « التوسط والفتح » (ق ١/٢٤٥) مخطوط .

(٦) التوسط والفتح (ق ١/٢٤٥) مخطوط .

(٧) المجموع (٤/٣٨٩) .

(٨) سورة المدثر : (٢١) .

(٩) روضة الطالبين (٢/٣٠) .

(١٠) ظاهر صنيع الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا ، وفي تقديره لكلام المصنف رحمه الله تعالىٰ ←

وَقِيلَ : تَجِبُ ٱلْقِرَاءَةُ فِيهِمَا ....

ولا فرق بين أن يكون وعداً أو وعيداً ، أو حكماً أو قصَّةً)[1] ، ويكفي منسوخ الحكم ، لا منسوخ التلاوة ؛ كما هو ظاهر إطلاقهم .

وقيل : تتعيَّن القراءة في الأُولىٰ فلا تجزئ في الثانية ، وهو ظاهر عبارة المصنف ، ونص « البويطي » و« المختصر »[2] .

(وقيل : تجب القراءة فيهما) أي : في كلٍّ منهما ، وقيل : لا تجب في واحدةٍ منهما ، بل تستحبُّ[3] .

* * *

وتستحبُّ قراءة (قٓ) في الخطبة الأُولىٰ ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[4] ، ولا

آنفاً بقوله : (« شيئاً » أي : آية مفهمة فأكثر) : اعتماده اشتراط قراءة آية كاملة ، وعدم الاكتفاء بشطر آية طويلة ، خلافاً لِمَا مال إليه في « مغني المحتاج » (١/٤٢٧) حيث قال : (قال الإمام : ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة ، وينبغي ـ كما قال شيخي ـ اعتماده وإن قال في « المجموع » : المشهور : الجزم باشتراط آية ، ويعضد الأول قولُ البويطي : ويقرأ شيئاً من القرآن) .

(١) المجموع (٤/٣٨٩) .

(٢) مختصر البويطي (ص ١٧٥) ، مختصر المزني (ص ٢٧) .

(٣) ثم اعلم : أن الشيخ أتىٰ بالواو بين الأركان ؛ وهي لا تدل على الترتيب على المشهور ، وفي ذٰلك خلاف ؛ أعني : في الترتيب بين الحمد ، والصلاة ، والوصية بالتقوىٰ ، صحح الرافعي في « المحرر » : اشتراطه ، والنووي : عدمه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٠) مخطوط] . هامش .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٣) عن سيدتنا أم هشام بنت حارثة الأنصارية رضي الله عنها قالت : (ما حفظت « قٓ » إلَّا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُب بها كلَّ جمعة) .

وَسُنَنُهُمَا : أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ مِنْبَرٍ . . . .

تجزئ آياتٌ تشتمل على الأركان كلها ؛ لأن ذٰلك لا يُسمَّىٰ خطبة ، واستُشكِل هـٰذا : بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منّا على النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن أتىٰ ببعضها ضِمْنَ آيةٍ ؛ كقوله : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ (١) لم يمتنع ، وأجزأه ذٰلك عن البعض دون القراءة ؛ لئلا يتداخلا ، وإن قصدهما بآيةٍ . . لم يجزئه ذٰلك عنهما ، بل عن القراءة فقط ؛ كما صرَّح به في « المجموع » (٢) .

[سُنن الخُطبتَين]

(وسُننهما) أي : الخُطبتَين : (أن يكون) الإمام (علىٰ مِنبر) ـ بكسر الميم ـ / للاتباع ، رواه الشيخان (٣) ، وأن يكون المنبر علىٰ يمين المحراب ، ١/١٥٣

---

(١) سورة فاطر : (١) .

(٢) المجموع (٤/٣٩٠) .

(٣) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) واللفظ له ، عن سلمة بن دينار : أن نفراً جاؤوا إلىٰ سهل بن سعد قد تَماروا في المنبر : من أي عودٍ هو ؟ فقال : أما والله ؛ إني لأعرف من أي عودٍ هو ، ومن عمله ، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّل يوم جلس عليه ، قال : فقلت له : يا أبا عباس ؛ فحدِّثنا ، قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأةٍ : « انظري غلامكِ النجار يعمل لي أعواداً أكلِّم الناس عليها » ، فعمل هـٰذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هـٰذا الموضع ؛ فهي من طَرْفاء الغابة ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبَّر ، وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرىٰ حتىٰ سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتىٰ فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ؛ إنّي صنعت هـٰذا لتأتمُّوا بي ، ولتعلَّموا صلاتي » .

أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى ٱلنَّاسِ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، . . . .

والمراد به : يمين مُصَلَّى الإمام ، قال الرافعي : (هٰكذا وُضِع منبره صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[1] ، و(كان يخطب قبل ذٰلك على الأرض ، وعن يساره جذع نخلٍ يعتمد عليه)[2] .

(أو) علىٰ (موضعٍ عالٍ) إن فُقِد المنبر ؛ لقيامه مقامه في بلوغ صوت الخطيب عليه الناسَ ، فإن تعذَّر ذٰلك . . استند إلىٰ خشبةٍ أو نحوها ، ويكره منبرٌ كبيرٌ يُضيّق على المصلين .

قال الصيمري : (وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدرُ ذراعٍ أو ذراعين)[3] ، ويسنُّ الوقوف على الدرجة التي تلي المستراح ؛ كما يُؤخَذ من كلامهم ، قال الماوردي : (إلا إن طال . . فعلى السابعة)[4] ، ويسنُّ له التيامُن في المنبر الواسع .

* * *

(وأن يسلِّم على الناس) إذا دخل المسجد ، وعلىٰ من عند المنبر إذا انتهىٰ إليه ، وبعد وصوله إلى الدرجة التي تلي المستراح (إذا أقبل عليهم) ،

---

(١) الشرح الكبير (٢/٢٩٤) .

(٢) أخرج البخاري (٣٥٨٥) واللفظ له ، والنسائي (٣/١٠٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان المسجد مسقوفاً علىٰ جذوع من نخل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب . . يقوم إلىٰ جذع منها ، فلمَّا صُنع له المنبر وكان عليه . . فسمعنا لذٰلك الجذع صوتاً كصوت العشار ، حتىٰ جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكنت) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٦٠) .

(٤) الحاوي الكبير (ق ٣/١١٠) مخطوط .

وَأَنْ يَجْلِسَ إِلَىٰ أَنْ يُؤَذِّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ ، . . . .

ويسنُّ أن يلتفت إليهم عن يمينه ؛ كما قاله بعض المتأخرين [1] ، قال في « شرح المهذب » : (ويلزم السامعين في المرَّتَينِ ـ أي : فيما إذا انتهىٰ إلى المنبر وبعد صعوده ـ ردُّ السلام ؛ كما في غيرهما) [2] .

(وأن) يقبل عليهم بوجهه ، و(يجلس) على المستراح ؛ ليستريح من تعب الصعود ، وذٰلك للاتباع [3] ، روى المقدسي في « أحكامه » حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دنا من منبره . . سلَّم علىٰ من عنده ، فإذا صعد المنبر . . استقبل الناس بوجهه ، [فسلَّم ثم قعد]) [4] ، (إلىٰ أن يؤذن المؤذن) بين يديه ويفرغ منه ؛ للاتباع [5] ، روى البخاري عن السائب بن يزيد : (أن الأذان كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

---

(١) قال العلامة الجمل رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (٢/٣٤) : (وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلىٰ جهة اليمين أو اليسار ؟ لم أر فيه شيئاً ، ثم رأيت شيخنا « حج » سُئل عن ذٰلك ، فأجاب : بأنه ينبغي أن يكون إلىٰ جهة اليمين ، وأيَّده بجواب عن الحضرمي في ذٰلك فراجعه . انتهىٰ « سم ») ، ولـٰكن العجيب : أنه لم يشر إلى اعتماد شيخه الشهاب الرملي لهـٰذا في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٢٦٠) ، وكذٰلك جزم به في « فتاويه » (٢/٢٠) .

(٢) المجموع (٤/٣٩٨) .

(٣) أخرج أبو داوود (١٠٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ؛ كان يجلس إذا صعد المنبر حتىٰ يَفْرُغَ ـ أراه قال : المؤذن ـ ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلَّم ، ثم يقوم فيخطب) .

(٤) السنن والأحكام (٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) تقدم ذكره في الهامش قبل السابق .

وَيَعْتَمِدَ عَلَىٰ قَوْسٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ عَصاً ، . . . .

حين يجلس الإمام على المنبر ، فلَمَّا كثُر الناس علىٰ عهد عثمان . . أمرهم بأذانٍ آخر على الزوراء)[1] ، واستقر الأمر علىٰ هٰذا .

ويندب اتخاذ المؤذن ؛ كما نص عليه في « الأم » وعلىٰ كراهة التأذين جماعةً[2] .

* * *

(و) أن (يعتمد علىٰ قوسٍ أو سيفٍ أو عصاً) أو نحوها بيده اليسرىٰ ؛ لخبر أبي داوود بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متكئاً علىٰ قوسٍ أو عصاً)[3] .

وحكمته : الإشارة إلىٰ أن هٰذا الدِّين قام بالسلاح ، ولهٰذا قبضه باليسار ؛ كعادة من يريد الجهاد به ، هٰذا في حال الخطبة ؛ كما هو صريح كلامهم ، وأما حال صعوده المنبر . . فلم يتعرَّضوا له ، لٰكن قال بعض المتأخرين : (ينبغي أن يُؤخَذ باليمين ، فإذا جلس . . أخذه باليسار) انتهىٰ .

وإذا قام للخطبة . . أشغل يده اليمنىٰ بحرف المنبر ، فإن لم يجد شيئاً ممَّا ذُكِر . . سكن يديه خاشعاً ؛ بأن يجعل اليمنىٰ على اليسرىٰ ، أو يرسلهما ؛ لأن الغرض من ذٰلك : أن يخشع ، ولا يعبث بهما ، وله أن يشغل اليمنىٰ بحرف المنبر ، ويرسل الأخرىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (٩١٦) .

(٢) الأم (٢/١٨٤) .

(٣) سنن أبي داوود (١٠٨٩) عن سيدنا الحكم بن حَزْن الكُلَفي رضي الله عنه .

وَأَنْ يَقْصِدَ قَصْدَ وَجْهِهِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ ، . . . .

١٥٣/ب

ويكره له ولهم الشرب ؛ لئلا يشتغل [فكرهم] [١] / عمَّا هم فيه ، إلا لعطشٍ .

* * *

(**وأن يقصد قصد**) أي : قِبَل (**وجهه**) فلا يلتفت يميناً ولا شمالاً في شيءٍ منهما ، بل يستمر على الإقبال عليهم إلىٰ فراغهما .

ويسنُّ لهم أن يقبلوا عليه [مستمعين] [٢] له .

* * *

(**وأن يدعو للمسلمين**) بما يقع عليه اسم دعاءٍ بأخرويٍّ ، **وهـٰذا هو الركن الخامس** المختلَف فيه ، **والمعتمد** : ما صحَّحه الشيخان : أنه ركنٌ في الخطبة الثانية [٣] ؛ لاتباع السلف والخلف [٤] ، ولأن الدعاء بالخواتيم أليق ، ونص في « الإملاء » على الندب [٥] ، وهو ما جرىٰ عليه المصنف ، قال الأذرعي : (ورجَّحه جمهور العراقيين ، وجزم به أبو حامد ، ونُقِل الإجماع علىٰ عدم وجوبه ، وقطع بعضهم بالوجوب ، وبعضهم بالندب) [٦]

---

(١) في الأصل : (فكرتهم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٠) .

(٢) في الأصل : (مستمعون) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/ ٧٦) ، و« الإقناع » (١/ ١٦٨) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٨٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٩) .

(٤) أخرج أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ٣٥ ـ ٣٦) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه قال في آخر خطبته : (أقول قولي هـٰذا وأستغفر الله لي ولكم) ، وانظر « كفاية النبيه » (٤/ ٣٥٤) .

(٥) انظر « الشرح الكبير » (٢/ ٢٨٤) .

(٦) التوسط والفتح (ق ١/ ٢٤٤) مخطوط .

وَأَنْ يَقْصُرَ ٱلْخُطْبَةَ وَيُطِيلَ ٱلصَّلَاةَ . . . .

والمراد بـ (المسلمين) : الجنس الشامل للمسلمات ، وفي التنزيل : ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾[(١)]

ولو خصَّ بالدعاء السامعين فقال : (رحمكم الله) ، أو (يرحمكم الله) . . كفىٰ .

* * *

أما الدعاء للسلطان بخصوصه . . فلا يسنُّ ؛ كما نقله في « المجموع » عن اتفاق أصحابنا ، قال : (والمختار : أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها)[(٢)]

ويسنُّ بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ، ونحو ذٰلك .

ولا يجب ترتيب الأركان الثلاثة الأُولىٰ ؛ لحصول المقصود بدونه ، وتُشترَط الموالاة بين أركان الخُطبتَينِ ، ويستحبُّ أن يكون جلوسه بينهما قدر سورة (الإخلاص) تقريباً ، ويقرأ فيه شيئاً من القرآن .

* * *

(وأن يقصر الخطبة ويطيل الصلاة) لخبر مسلمٍ : « طول صلاة الرجل ، وقِصَر خطبته . . مَئِنَّةٌ من فقهه ـ أي : علامةٌ عليه ـ فأطيلوا الصلاة ، واقصُروا الخطبة »[(٣)] .

والمراد : أن تكون مائلةً إلى القِصَر ؛ كما عبَّر به في « الوجيز »

---

(١) سورة التحريم : (١٢) . (٢) المجموع (٤/٣٩١) .

(٣) صحيح مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

وَٱلْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَيَقْرَأَ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (ٱلْجُمُعَةَ) ، . . . .

و« المحرر »[١] ؛ أي : متوسطة بين الطويلة والقصيرة ؛ لخبر مسلم أيضاً : (كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصداً ، وخطبته قصداً)[٢] ، ولا تعارُض بينهما ؛ لأن القصر والطول من الأمور النِّسبية ، **فالمراد [بإقصار] الخطبة** : [إقصارها] عن الصلاة ، **وبإطالة الصلاة** : إطالتها على الخطبة ، وبهـٰذا يندفع ما قيل : إن [إقصار][٣] الخطبة مشكلٌ بقولهم : يسنُّ أن يقرأ في الخطبة الأُولىٰ (قٓ) .

❊

ويستحبُّ ترتيب أركان الخطبة ، ونيتُها وفرضيتها ، وأن تكون بليغةً لا مبتذلةً ركيكةً ؛ لأنها لا تؤثِّر في القلوب ، قريبةً من الأفهام ، لا غريبةً وحشيةً ؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، ولا يعبث ، بل يخشع كما في الصلاة .

❊ ❊

(**والجمعة ركعتان**) بالإجماع (**إلا أنه يسنُّ أن يجهر فيهما بالقراءة**) خلاف المعهود في الصلاة النهارية بالإجماع أيضاً .

(**و**) أن (**يقرأ في**) الركعة (**الأولىٰ بعد « الفاتحة » : « الجمعة »**) ،

---

(١) الوجيز (١/٨٧) ، المحرر (١/٢٦٩) .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٦) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (باقتصار . . . اقتصارها . . . اقتصار) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٦٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱلْمُنَافِقِينَ) .

وفي الثانية « المنافقين ») للاتباع ، رواه مسلم[1] ، وروىٰ أيضاً : (أنه صلى الله عليه وسلم/ كان يقرأ في الجمعة « سبح اسم ربك الأعلىٰ » في الركعة الأولىٰ ، وفي الثانية « هل أتاك حديث الغاشية »)[2] ، قال في « الروضة » : (كان يقرأ هاتَينِ في وقتٍ ، وهاتَينِ في وقتٍ)[3] 154/أ

وفيها ك « أصلها » : (لو ترك « الجمعة » في الأولىٰ . . قرأها مع « المنافقين » في الثانية ، أو قرأ « المنافقين » في الأولىٰ . . قرأ « الجمعة » في الثانية ؛ كي لا تخلو صلاته عنهما)[4] ، وقراءة البعض منهما أفضل من قراءة قدره من غيرهما ، إلا أن يكون ذٰلك الغير مشتملاً علىٰ ثناء ؛ كآية الكرسي ، قاله ابن عبد السلام[5]

قال : (ولا يذكر شعراً في خُطَبه ؛ فإنه من أكبر البدع)[6]

---

(1) صحيح مسلم (٨٧٧) عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلىٰ مكة ، فصلَّىٰ لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة (الجمعة) في الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة) .

(2) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(3) روضة الطالبين (٢/٥١) .

(4) روضة الطالبين (٢/٥٢) ، الشرح الكبير (٢/٣١٥) .

(5) الفتاوى الموصلية (ص ٨٢) .

(6) الفتاوى الموصلية (ص ٧٨ ـ ٧٩) .

خاتمة

[في بعض ما يكره في الخطبة]

يكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة ؛ من الإشارة باليد أو غيرها ، ومن الالتفات في الخطبة الثانية ، وفي دقِّ الدرج في صعود المنبر بسيفٍ أو برجله أو نحو ذٰلك ، والدعاء إذا انتهىٰ صعوده قبل الجلوس للأذان ، وربَّما توهَّموا أنها ساعة الإجابة ، وأغرب البيضاوي فقال : (يقف في كل مرقاةٍ وقفةً خفيفةً يسأل الله فيها المعونة والتسديد)[١] ، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية ، وخفض الصوت بها ، والمجازفة في وصف الخلفاء .

ويكره الاحتباء ـ وهو : أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما ـ والإمام يخطب ؛ للنهي عنه[٢] .

ويستحبُّ له أن يختم الخطبة الثانية بقول : ([أستغفر][٣] الله لي ولكم) .

فإذا فرغ من ذٰلك . . شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة .

---

(١) انظر « المهمات » (٣/٣٩٤) .

(٢) أخرج ابن خزيمة (١٨١٥) واللفظ له ، والحاكم (١/٢٨٨) ، وأبو داوود (١١٠٣) عن سيدنا معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب) .

(٣) في الأصل : (استغفروا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٦٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٣٣) .

بابُ هيئةِ الجمعةِ

ٱلسُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ ٱلْجُمُعَةَ : أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا . . . .

(باب) بيان (هيئة الجمعة)

أي : كيفية إقامة الجمعة بعد شروطها .

(السنة : لمن أراد الجمعة) أي : حضورها وإن لم تجب عليه : (أن يغتسل لها) بل يكره تركه ؛ لأخبار « الصحيحين » : « إذا أتىٰ أحدكم الجمعة ـ أي : أراد إتيانها ـ . . فليغتسل »[1] ، و« غسل يوم الجمعة واجبٌ ـ أي : متأكِّدٌ ـ علىٰ كل محتلم »[2] ، و« حقٌّ علىٰ كل مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يوماً »[3] ، زاد النسائي : « هو يوم الجمعة »[4]

وصرفَ هٰذه الأحاديثَ عن الوجوب خبرُ : « من توضأ يوم الجمعة . . فبِها ونعمَتْ ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » رواه الترمذي وحسَّنه[5] ، وخبرُ

---

(١) صحيح البخاري (٨٧٧) ، صحيح مسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١/٤٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد تقدم (١/٤٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (٨٩٧) ، صحيح مسلم (٨٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجتبىٰ (٣/٩٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) سنن الترمذي (٤٩٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وقد تقدم عزوُه للترمذي وغيره (١/٤٣٤) .

عِنْدَ ٱلرَّوَاحِ ؛ فَإِنِ ٱغْتَسَلَ لَهَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ . . أَجْزَأَهُ . . . .

مسلمٍ : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فدنا واستمع وأنصت . . غُفِر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيامٍ »[1]

* * *

ويستحبُّ فعله (عند الرواح) إليها[2] ، (فإن اغتسل لها بعد) طلوع (الفجر . . أجزأه) لأن الأخبار علَّقته باليوم ، فلا يجزئ قبله ، **وفارق** غسل العيد حيث يجزئ قبل الفجر ؛ لبقاء أثره إلىٰ صلاة العيد لقرب الزمن ، ولأنه لو لم يجز قبل الفجر . . لضاق الوقت ، وتأخَّر عن التبكير إلى الصلاة ،/ **والغرض من ذٰلك** : أن الغسل لها سنةٌ من بعد الفجر إلى الرواح إليها ، وأنه يسنُّ تقريبه من الرواح ؛ لأنه أفضىٰ إلى الغرض من التنظيف . ١٥٤/ب

ولو تعارض الغسل والتبكير . . قال الزركشي : (فمراعاة الغسل أَولىٰ ؛ لأنه مختلفٌ في وجوبه)[3]

وخرج بقوله : (**لمن أراد الجمعة**) : من لم يحضرها وإن كان ممَّن تلزمه ، كما أنه يسنُّ لمن أراد الحضور وإن لم تلزمه ، وهـٰذا بخلاف العيد حيث لا يختصُّ بمن يحضر ؛ لأن غسله للزينة وإظهار السرور ، وهـٰذا للتنظيف ودفع الأذىٰ عن الناس ، ولا يبطله الحدث فيتوضأ ، ولا الجنابة فيغتسل لها ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٧/٨٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) أي : الذهاب . هامش .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق٣/٤٦) مخطوط .

وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكٍ وَأَخْذِ ظُفُرٍ وَشَعَرٍ وَقَطْعِ رَائِحَةٍ . وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، . . . .

ويتيمَّم العاجز عن الغسل بنيَّته ؛ بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة ؛ إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال .

* * *

(وأن يتنظف) لها (بسواك) للاتباع ، رواه أبو داوود وغيره [1] ، (وأخذ ظفر وشعر) للاتباع [2] ؛ أي : شعر الشارب والإبط والعانة ، أما حلق الرأس . . فلا يُندَب في غير نسكٍ ، والكافرِ إذا أسلم ، والمولودِ في سابع ولادته ، (وقطع رائحة) كريهةٍ كصُنانٍ ووسخٍ ؛ لئلا يتأذّىٰ بها أحدٌ ، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (من نظَّف ثوبه . . قلَّ همُّه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله) [3]

* * *

(و) أن (يتطيَّب) بالأفضل من الطيب إن تيسَّر ، وإلا . . فبما يقدر عليه منه .

* * *

(و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لخبر : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس

---

(١) سنن أبي داوود (٣٤٨) واللفظ له ، وأخرجه مسلم (٨٤٦) ، وابن خزيمة (١٧٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغسل يوم الجمعة علىٰ كلِّ مُحتلم ، والسواك ، ويمسُّ من الطيب ما قُدِّر له » .

(٢) أخرج البزار (٨٢٩١) واللفظ له ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٨٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقلِّم أظفاره ، ويقصُّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » (١ / ٦٧١) .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَيَاضُ ، وَيَزِيدُ ٱلْإِمَامُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلنَّاسِ فِي ٱلزِّينَةِ . . . .

من أحسن ثيابه ، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده ـ أو ممَّا تيسَّر له بشراءٍ أو هبةٍ أو نحو ذٰلك ـ ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلىٰ ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يفرغ من صلاته . . كانت كفارةً لِمَا بينها وبين الجمعة التي قبلها » رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما »[1]

(**وأفضلها**) أي : ثيابه ؛ أي : ألوانها (**البياض**) لخبر : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفِّنوا فيها موتاكم » رواه الترمذي وغيره[2]

وتبع المصنف الخبر في تعبيره بـ (البياض) ، وعبَّر في « الروضة » بـ (البيض) وهو سالمٌ من التقدير السابق .

(**ويزيد الإمام**) ندباً (**علىٰ سائر الناس في الزينة**) أي : حسن الهيئة والعِمَّة والارتداء ؛ للاتباع[3] ، ولأنه منظورٌ إليه ، وترك لبس السواد له

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٧٧٨) ، المستدرك على الصحيحين (٢٨٣/١) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٩٩٤) ، وأخرجه أبو داوود (٤٠٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرج مسلم (١٣٥٩/٤٥٣) واللفظ له ، وأحمد (٣٠٧/٤) حديث لبس العِمَّة عن سيدنا عمرو بن حريث ، عن أبيه رضي الله عنهما قال : (كأنِّي أنظر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه) ، وأخرج ابن خزيمة (١٧٦٦) واللفظ له ، والبيهقي (٢٤٧/٣) برقم (٦٠٥١) حديث حسن الهيئة والارتداء عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جُبَّة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة) .

وَيُبَكِّرَ ....

أولىٰ من لبسه ، إلا أن يخشىٰ مفسدةً [تترتَّب][1] علىٰ تركه من سلطانٍ أو غيره .

* * *

(و) أن (يبكِّر) إليها غيرُ الإمام ، وغيرُ ذي عذرٍ يشقُّ عليه البكور ؛ ليأخذوا مجالسهم ، وينتظروا الصلاة ؛ لخبر « الصحيحين » : « علىٰ كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبون الأول فالأول ، ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ـ أي : مثله ـ ثم راح في الساعة الأُولىٰ . . فكأنَّما قرَّب بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنَّما قرَّب بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة . . فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن ، ومن راح / في الساعة الرابعة . . فكأنَّما قرَّب دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنَّما قرَّب بيضةً ، فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يسمعون الذكر »[2] ١٥٥/أ

وفي روايةٍ للنسائي : أن الساعات ست ؛ قال في الأُولىٰ والثانية والثالثة ما مرَّ ، وفي الرابعة : « بطة » ، والخامسة : « دجاجة » ، والسادسة : « بيضة »[3]

قال في « المجموع » و« شرح مسلم » : (المراد بالساعات : الساعات

---

(١) في الأصل : (ترتب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٤٠) .

(٢) حديث : « علىٰ كل باب . . . » أخرجه البخاري (٣٢١١) ، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤) ، وحديث : « ومن اغتسل . . . » أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠/ ١٠) كلاهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد جمعهما الشارح رحمه الله تعالىٰ في خبر واحد .

(٣) المجتبىٰ (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

الفلكية ؛ [اثنتا عشرةَ][1] ساعة زمانية صيفاً أو شتاءً ، فمن جاء في أول ساعةٍ منها ـ أي : مثلاً ـ ومن جاء في آخرها يشتركان في تحصيل البدنة ، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الآخر ، وبدنة المتوسط متوسطة)[2]

وقال في « أصل الروضة » : (ليس المراد من الساعات : الفلكية ، بل ترتيب درجات السابقين)[3]

قال ابن المقري : (فكل داخلٍ بالنسبة إلىٰ من بعده . . كالمقرِّب بدنة ، وبالنسبة إلىٰ من [قبله][4] بدرجةٍ . . كالمقرِّب بقرة ، وبدرجتَينِ . . كالمقرِّب كبشاً ، وبثلاثٍ . . دجاجةً ، وبأربعٍ . . بيضةً)[5] ، **وعلىٰ هـٰذا** : لا حصر للساعات ، **والأوجَهُ** : الأول .

أما الإمام . . فيسنُّ له التأخير إلىٰ وقت الجمعة ؛ اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وكذا المعذور الذي يشقُّ عليه البكور .

والساعات من طلوع الفجر ؛ لأنه أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلَّق جواز غسل الجمعة ؛ كما مرَّ[6] ، وإنَّما ذُكِر في الخبر لفظ (الرواح) مع أنه اسمٌ للخروج

---

(١) في الأصل : (اثنا عشر) ، والتصويب من « المجموع » .
(٢) المجموع (٤/٤١٣ ـ ٤١٥) ، شرح صحيح مسلم (٦/١٣٥ ـ ١٣٦) .
(٣) روضة الطالبين (٢/٥٠) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢/٣١٤) .
(٤) في الأصل : (قبيله) ، والتصويب من هامش الأصل .
(٥) روض الطالب (١/١١٣) .
(٦) انظر ما تقدم قريباً (٢/٣٢٩) .

بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَمْشِيَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ ، . . . .

بعد الزوال ، كما قاله الجمهور ؛ لأنه خروجٌ لِمَا يُؤتَىٰ به بعد الزوال ، علىٰ أن الأزهري منع ذٰلك وقال : (إنه مستعملٌ عند العرب في السير أيَّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ)[١]

ويلزم البعيد السعيُ إلى الجمعة قبل الزوال ؛ لتوقُّف أداء الواجب عليه .

لا (بعد طلوع الشمس)[٢] ولا الضحىٰ ولا الزوال ، وظاهر عبارة المصنف : أن العبرة : بطلوع الشمس ، وهو وجهٌ متفقٌ علىٰ ضعفه حتىٰ عنده في « المهذب »[٣]

* * *

(و) أن (يمشي إليها) إن قدر ولم يشق عليه ؛ للحثِّ علىٰ ذٰلك في خبرٍ رواه الترمذي وحسَّنه[٤] ، (وعليه السكينة والوقار) أي : بلا سرعةٍ ؛ لخبر الشيخين واللفظ لمسلمٍ : « إذا أتيتُمُ الصلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعَون ، وأْتُوها وعليكم السكينة »[٥] ، وكذا سائر الصلوات ، وأما قوله

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٢٢١) ، مادة (راح) .

(٢) عطف علىٰ قوله : (والساعات من طلوع الفجر . . .) .

(٣) المهذب (١/١٥٨) ، وعبارته فيه : (ومن أصحابنا من قال : يُعتبَر من طلوع الشمس ، وليس بشيءٍ) .

(٤) سنن الترمذي (٤٩٦) عن سيدنا أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة وغسَّل ، وبكَّر وابتكر ، ودنا واستمع وأنصت . . كان له بكلِّ خطوة يخطوها أجر سنةٍ ؛ صيامها وقيامها » .

(٥) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢/١٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَرْكَبَ ، وَيَدْنُوَ مِنَ ٱلْإِمَامِ ، . . . .

تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] . . **فمعناه** : امضُوا ؛ لأن السعي [يطلق][2] على المضي والعَدْو ، فبيَّنتِ السنةُ المرادَ به .

والسعي هنا ـ ما لم يضق الوقت ـ وإلىٰ غيرها من سائر العبادات مكروهٌ ؛ كما قاله الماوردي[3] ، فإن ضاق الوقت . . **فالأولى** : الإسراع ، **والأوجَهُ** ـ كما قاله المحب الطبري ـ : أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به[4] .

* * *

155/ب (**ولا يركب**) فيها ، ولا في عيدٍ ، ولا في جنازةٍ ، ولا في عيادةِ/ مريضٍ ـ قال الرافعي وغيره : (ذهاباً)[5] ـ إلا لعذرٍ ؛ فإن ركب لعذرٍ أو غيره . . سَيَّرَها بسكونٍ ما لم يضق الوقت ؛ كما مرَّ[6] .

ويسنُّ أن يذهب في طريقٍ طويلٍ إن أمن الفوت ، وأن يرجع في آخَر قصيرٍ ؛ كما في العيد ، (**و**) أن (**يدنو**) أي : يقرب (**من الإمام**) للحديث السابق[7] .

---

(1) سورة الجمعة : (٩) .
(2) في الأصل : (مطلق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٦٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٣٨) .
(3) الحاوي الكبير (٣/٦٩) .
(4) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٦٧) .
(5) الشرح الكبير (٢/٣١٤) .
(6) أي : في الماشي .
(7) تقدم تخريجه قريباً (٢/٣٢٩) عند مسلم (٨٥٧/٢٧) بنحوه ، وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٦) ، وابن حبان (١٢٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَشْتَغِلَ بِذِكْرِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱلتِّلَاوَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ (ٱلْكَهْفِ) فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، . . . .

(و) أن (يشتغل) في طريقه وحضوره قبل الخطبة (بذكر الله عزَّ وجلَّ والتلاوة) للقرآن ونحوها ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بصلاةٍ ؛ لِمَا روىٰ [سعيد] بن منصور عن ثعلبة بن أبي مالك قال : (كنَّا علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة نصلي ، فإذا خرج عمر . . تحدَّثنا ، فإذا تكلَّم . . سكتنا) (١)

ويقاس بالصلاة : الذكر ونحوه .

* * *

(ويستحبُّ أن يقرأ سورة « الكهف ») وأن يكثر منها (في يوم الجمعة) وفي ليلتها ؛ لخبر : « من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة . . أضاء له من النور ما بين الجمعتَينِ » رواه الحاكم وقال : (صحيح الإسناد) (٢)

وخبر : « من قرأ سورة (الكهف) ليلة الجمعة . . أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق » رواه الدارمي (٣)

والإكثارُ من قراءتها فيهما (٤) ، نقله الأذرعي عن الشافعي والأصحاب (٥) ،

---

(١) أورده السيوطي في « نور اللمعة في خصائص الجمعة » (ص ٥١ ـ ٥٢) وعزاه لسعيد بن منصور ، وفي الأصل : (سعد) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٦٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارمي (٣٤٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أي : في يوم الجمعة وليلتها .

(٥) التوسط والفتح (ق ١/ ٢٦٠) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٩) .

وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ،

قال : (وقراءتها نهاراً آكد)[1] ، ولذا اقتصر المصنف عليه .

والحكمة في ذلك : أن الساعة تقوم يوم الجمعة ؛ كما ثبت في « مسلمٍ »[2] ، والجمعة مشبَّهةٌ بها أيضاً ؛ لِمَا فيها من اجتماع الخلق ، وفي السورة المذكورة ذكر أهوال يوم القيامة .

❊ ❊ ❊

(وأن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها) لخبر : « أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلىٰ عليَّ صلاةً . . صلى الله عليه بها عشراً » رواه البيهقي بإسنادٍ جيدٍ[3] ؛ كما في « المجموع »[4] .

وخبر : « أَولى الناس بي يوم القيامة . . أكثرُهم عليَّ صلاة » حسَّنه الترمذي ، وصحَّحه ابن حبان[5] ، قال أبو طالب المكي : (**وأقلُّ ذلك** : ثلاث مئة)[6]

وخبر : « من صلىٰ عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة . . غفر الله له ذنوب ثمانين

---

(١) التوسط والفتح (ق ١/٢٦٠) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (١٨/٨٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خُلِق آدم ، وفيه أُدخِل الجنَّة ، وفيه أُخرِج منها ، ولا تقوم الساعة إلَّا في يوم الجمعة » .

(٣) السنن الكبير (٣/٢٤٩) برقم (٦٠٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٤/٤٢٢) .

(٥) صحيح ابن حبان (٩١١) ، سنن الترمذي (٤٨٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) قوت القلوب (١/٦٦) .

وَأَنْ يُكْثِرَ فِي يَوْمِهَا مِنَ ٱلدُّعَاءِ ؛ رَجَاءَ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ ٱلْإِجَابَةِ . . . .

سنة » قيل : يا رسول الله ؛ كيف الصلاة عليك ؟ قال : « تقول : **اللَّهمَّ** ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ عبدك ورسولك ونبيك الأمي » رواه الدارقطني (١)

فَائِدَةٌ

[في صيغة صلاة على النبي ﷺ منسوبة للإمام الشافعي]

قال الأصفهاني : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له : يا رسول الله ؛ محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك ، هل خصصته بشيءٍ ؟ قال : « نعم ، سألت ربي عزَّ وجلَّ ألَّا يحاسبه » قلت : بماذا يا رسول الله ؟ فقال : « إنه كان يصلي عليَّ صلاة لم يُصَلَّ عليَّ مثلُها » فقلت : وما تلك يا رسول الله ؟ قال : « كان يقول : **اللَّهمَّ** ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ كلَّما ذكره الذاكرون ، وصلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آل محمدٍ كلَّما غفل عن ذكره الغافلون ») انتهىٰ (٢)

* * *

ويستحبُّ كثرة الصدقة ، وفعل الخير في يومها وليلتها ، (**وأن يكثر في يومها من الدعاء ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة**) ففي حديث « الصحيحين » بعد ذكر/يوم الجمعة : « [فيه] ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي ١/١٥٦

---

(١) أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣/ ٤٦٤) ، وعزاه السخاوي في « القول البديع » (ص ٤٠٠) ، والمتقي الهندي في « كنز العمال » (٢١٤٩) للدارقطني في « الأفراد » .

(٢) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١/ ١٨٨) .

يسأل الله شيئاً . . إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقلِّلها[1] ، فهي ساعةٌ خفيفةٌ[2]

وأرجاها : من جلوس الخطيب إلىٰ آخر الصلاة ؛ كما يدلُّ عليه خبر مسلمٍ[3] ، قال في « المجموع » : (وأما خبر : « يوم الجمعة ثنتا عشرةَ ساعة ، [فيه] ساعة لا يوجد مسلمٌ يسأل الله شيئاً . . إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »[4] . . فيحتمل أن هٰذه الساعة متنقِّلة ؛ تكون يوماً في وقتٍ ويوماً في آخرَ ؛ كما هو المختار في ليلة القدر)[5] ، وليس المراد : أنها مستغرقةٌ للوقت المذكور ، بل المراد : أنها لا تخرج عنه ؛ لأنها لحظةٌ لطيفةٌ .

ويستحبُّ في ليلتها أيضاً ؛ قياساً علىٰ يومها ، وقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (بلغني : أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة)[6]

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٥) ، صحيح مسلم (٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (فيها) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) كما في رواية مسلم .

(٣) صحيح مسلم (٨٥٣) عن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري رحمه الله تعالىٰ قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تُقضَى الصلاة » .

(٤) أخرجه الحاكم (١/٢٧٩) ، وأبو داوود (١٠٤١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (فيها) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) المجموع (٤/٤٢٦) .

(٦) الأم (٢/٤٨٥) .

وَإِنْ حَضَرَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ ٱلنَّاسِ ، . . . .

[حكم تخطِّي رقاب الناس]

(وإن حضر والإمام يخطب . . لم يتخطَّ رقاب الناس) أي : يكره له ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطَّى رقاب الناس فقال له : « اجلس ؛ فقد آذيتَ وآنيتَ » أي : تأخَّرت ، رواه ابن حبان والحاكم وصحَّحاه [1] ، إلا للإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطِّي ، فلا يكره ؛ لاضطراره إليه ، وكذا من وجد فرجةً ولم يبلغها إلا بتخطِّي رجلٍ أو رجلَينِ أو أكثر ولم يرج سدها ، فلا يكره له وإن وجد غيرها ؛ لتقصير القوم بإخلاء فرجةٍ ، لكن يستحبُّ له إن وجد غيرها ألَّا يتخطَّى .

وهي كراهة تنزيهٍ ؛ كما في « المجموع » [2] ، لكن نقل الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي : أنها كراهة تحريمٍ [3] ، واختاره في « الروضة » في (الشهادات) للأخبار الصحيحة [4] ، وتفارقُ إباحةُ التخطِّي حيث قُيِّدت بما ذُكِر إباحةَ خرق الصفوف حيث لم يُقيَّد بذلك : بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص على صلاته وصلاتهم ، بخلاف تخطِّي الرقاب ؛ فإنه إذا صبر . . تقدَّموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة ؛ فإنه يُندَب للإمام أن يأمر بتسويتها ؛ كما مرَّ [5]

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٧٩٠) ، المستدرك على الصحيحين (١/٢٨٨) عن سيدنا عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٤/٤٢٠) .

(٣) الأم (٢/٤٠١) ، وانظر « تحرير الفتاوي » (١/٣٨٦) .

(٤) روضة الطالبين (٧/٣٧٦) .

(٥) انظر ما تقدم (١/٦٩٦) .

وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا . . . .

ويحرُم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه ؛ للنهي عنه في « الصحيحين »[1] ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره . . فلا كراهة في جلوس غيره ، وأما هو : فإن انتقل إلىٰ مكانٍ أقرب إلى الإمام أو مثله . . لم يكره ، وإلا . . كُره إن لم يكن عذرٌ ؛ لأن الإيثار بالقُرَب مكروهٌ ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] . . **فالمراد** : الإيثار في حظوظ النفس .

[حكم الصلاة وقت الخطبة]

(**ولا يزيد**) الداخل والإمام يخطب ، وكذا بمجرَّد جلوسه على المنبر (**علىٰ ركعتَينِ تحية المسجد يتجوَّز فيهما**) روىٰ سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : (خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام)[3]

قال في « شرح المهذب » : (فيحرُم ابتداء النافلة علىٰ من في المسجد بمجرَّد جلوس الإمام على المنبر بالإجماع)[4] ، وسواء سنة الجمعة وغيرها ، أوجبنا الإنصات أم لا ، قَرُب من الإمام أم لا

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٦٩) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه » .

(٢) سورة الحشر : (٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٤٢) ، وعزاه السيوطي في « نور اللمعة في خصائص الجمعة » (ص ٥١) لسعيد بن منصور .

(٤) المجموع (٤/٤٢٧) .

١٥٦/ب

ودليل استثناء التحية للداخل :/ حديث « الصحيحين » : أن سُلَيكاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أصليتَ ؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع ركعتَينِ »[١]

فإن زاد في التحية علىٰ ركعتَينِ ، أو طوَّلهما . . لم يجز ؛ كما أفهمه كلام المصنف ، وصرَّح به الإسنوي وغيره[٢] ، قال البلقيني : (والمتَّجه : عدم انعقاد النافلة بمجرَّد جلوس الإمام)[٣] ، ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي : أنه لو تذكَّر في هٰذا الوقت فرضاً . . لا يأتي به ولو كان فاته بغير عذرٍ ، وأنه لو أتىٰ به . . لم ينعقد ، وهو ظاهرٌ .

* * *

فإن دخل في آخر الخطبة ، وغلب علىٰ ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام . . لم يصلِّها ، بل يقف حتىٰ تقام الصلاة ، ولا يقعد ؛ لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، فإن صلىٰ . . قال ابن الرفعة ـ ونص عليه في « الأم » ـ : (يستحبُّ للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يمكنه الإتيان بركعتَينِ ، فإن لم يفعل . . قال في « الأم » : كرهتُه له ، فإن صلاها وقد أُقِيمت الصلاة . . كرهتُ له ذٰلك)[٤] ، قال الزركشي : (والمراد

(١) صحيح البخاري (٩٣٠) ، صحيح مسلم (٨٧٥/٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) كافي المحتاج (ق ١/١٧٩) مخطوط .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٥٩) .
(٤) كفاية النبيه (٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩) ، الأم (٢/٤٠١) .

وَيَسْتَمِعُ ٱلْخُطْبَةَ إِنْ كَانَ يَسْمَعُهَا ، وَيَذْكُرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ ؛ فَإِنْ تَكَلَّمَ . . لَمْ يَأْثَمْ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

بالتخفيف فيما ذُكِر : الاقتصار على الواجبات ، لا الإسراع)[1]

[حكم الكلام أثناء الخطبة]

([**ويستمع الخطبة إن كان يسمعها ، ويذكر الله تعالىٰ إن كان لا يسمعها**] ، **ولا يتكلَّم**) الحاضر ، بل يستمع له ندباً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[2] ، فسَّره كثيرون بالخطبة ، وسُمِّيت قرآناً لاشتمالها عليه ، ولخبر مسلمٍ : « إذا قلتَ لصاحبك : (أنصت) يوم الجمعة والإمام يخطب . . فقد لغوتَ »[3]

(**فإن تكلَّم . . لم يأثم**) قريباً كان أو بعيداً ، سمع أم لم يسمع (**في أصح القولين**) **وهو الجديد**[4] ؛ بناءً علىٰ كراهة الكلام ونَدبِ الإنصات .

والثاني ـ وهو القديم ـ : يأثم[5] ؛ بناءً على التحريم ووجوب الإنصات ؛ للأمر به في الآية ، وذم الكلام في الحديث .

ويدلُّ للجديد : حديثُ « الصحيحين » عن أنسٍ : (بينما النبي

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٣٧) مخطوط .

(٢) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٣) صحيح مسلم (٨٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢/٤١٣) .

(٥) انظر « بحر المذهب » (٣/١٢٨) .

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة . . قام أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله ؛ هلك المال ، وجاع العيال ؛ فادعُ الله لنا ، فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ودعا)[١]

وخبرُ البيهقي بسند صحيح عن أنسٍ : أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، فقال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت ، فلم يقبل وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ما أعددتَ لها ؟ » قال : حبَّ الله ورسوله ، قال : « إنكَ مع من أحببتَ »[٢]

وجه الدلالة : أنه لم ينكر عليه الكلام ، ولم يبيّن له وجوب السكوت ، والأمر في الآية للندب ، ومعنىٰ (لغوت) : تركت الأدب ؛ جمعاً بين الأدلة ، ولا تختصُّ كراهة الكلام بالأربعين ، بل الحاضرون كلهم فيها سواء .

نعم ؛ لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذِّكر ، وكلام « المجموع » يقتضي : أن الاشتغال بهما أَولىٰ ، وهو كذٰلك[٣]

ولو تعلَّق بالكلام غرضٌ مهمٌّ ناجزٌ ؛ كتعليمِ خيرٍ ، ونهيٍ عن منكرٍ ، وإنذار إنسانٍ عقرباً أو أعمىٰ [بئراً] . . جاز قطعاً ، بل قد يجب ، لٰكن يستحبُّ أن يقتصر/ على الإشارة إن أغنت ، وإذا قلنا : إنه لا يحرُم الكلام . . وجب رد السلام وإن كُرِه ابتداؤه ؛ كما في « المجموع »[٤] ١/١٥٧

---

(١) صحيح البخاري (٩٣٣) ، صحيح مسلم (٩/٨٩٧) .

(٢) السنن الكبير (٣/٢٢١) برقم (٥٩٠٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه .

(٣) المجموع (٤/٣٩٤) .

(٤) المجموع (٤/٣٩٤) .

وَإِنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ رَاكِعاً فِي ٱلثَّانِيَةِ . . أَتَمَّ ٱلْجُمُعَةَ ، . . . .

ويسنُّ تشميت العاطس ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[1]

ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ، ولا بين الخُطبتَينِ ، ولا للداخل في أثنائها ما لم يتَّخذ له مكاناً ويستقر فيه ؛ أي : إذا دَعَتِ الحاجة إليه ، ولا يحرُم الكلام على الخطيب قطعاً[2]

[ما يدرك به المسبوق الجمعة]

([وإن][3] أدرك) المسبوق (الإمام راكعاً في الثانية) من الجمعة ؛ أي : ركوعاً محسوباً له . . (أتمَّ الجمعة) بأن يأتي بركعةٍ أخرىٰ ، ويستحبُّ له الجهر فيها ؛ كما ذكره ابن الصباغ[4] ، ونقله الروياني عن نص الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[5] ، وسواء استمرَّ مع الإمام إلىٰ أن سلَّم أم فارقه بعد السجود ، وسواء أصحَّت جمعة الإمام أم لا ؛ كأن أحدث بعد السجود .

والتقييد بالاستمرار معه إلىٰ أن يسلِّم ؛ كما قاله الجلال المحلِّي[6] ،

(١) سورة الأحزاب : (٥٦) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٣) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) الشامل (ق ١/٢٨٥) مخطوط .

(٥) بحر المذهب (٣/١٨٦ ـ ١٨٧) ، الأم (٢/٤٧٩) .

(٦) كنز الراغبين (١/٤٥٠) .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ ٱلرُّكُوعِ . . أَتَمَّ ٱلظُّهْرَ . . . .

وبصحَّة جمعة الإمام ؛ كما قاله ابن المقري[1] . . جريٌ على الغالب ؛ فقد قال في « الأم » : (ومن أدرك ركعةً من الجمعة . . بنىٰ عليها ركعةً أخرىٰ وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة : أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة ، فيركع معه ويسجد) انتهىٰ[2] ، وأيضاً : ما يدركه المسبوق . . فهو أول صلاته ، والتشهد ليس في أول صلاته .

والأصل في ذٰلك : حديث الحاكم : « من أدرك من الجمعة ركعةً . . فَلْيُصَلِّ إليها أخرىٰ » ، وفي لفظ له : « فقد أدرك الصلاة » وقال في كلٍّ منهما : (إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين)[3] ، قال في « المجموع » : (وقوله : « فلْيُصَلِّ » هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام)[4] .

ولو أدرك معه الأُولىٰ ، ثم فارقه في الثانية وأتمها جمعة . . أجزأه ذٰلك ؛ كما لو أحدث الإمام في الثانية ، وإن أدرك الركعة كاملةً مع الإمام في ركعةٍ زائدةٍ سهواً . . فكمصلٍّ صلاة أصلية من جمعةٍ أو غيرها خلف محدثٍ ؛ فتصح إن لم يكن عالماً بزيادتها .

* * *

(**وإن أدركه**) أي : الإمام (**بعد الركوع**) في الثانية . . (**أتمَّ الظهر**)

---

(١) روض الطالب (١/١٠٨) .

(٢) الأم (٢/٤٢٥) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٤/٤٣٢) .

وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ ظَهْرِ إِنْسَانٍ . . فَعَلَ ، . . .

أربعاً ؛ سواء أكان عالماً بالحال أم لا ؛ لِمَا روى الدارقطني : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة . . فليضف إليها أخرىٰ ، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة . . فليصلِّ الظهر أربعاً »[(١)]

والأصح : أنه ينوي في اقتدائه الجمعة ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله » وجوباً[(٢)] ؛ كما هو مقتضىٰ عبارة « الروضة »[(٣)] ، **وهو المعتمد** ، وعبارة « الأنوار » : (ينوي الجمعة جوازاً)[(٤)] ، وقال ابن المقري : (ندباً)[(٥)] ، والجواز لا ينافي الوجوب ، والندب يُحمَل علىٰ من لم تلزمه الجمعة ؛ فإذاً لا مخالفة ، **وقيل** : ينوي الظهر ؛ لأنها التي يفعلها .

[ما يفعله من زُحِم عن السجود]

(**ومن زُحِم**) في الركعة الأُولىٰ من الجمعة (**عن السجود**) على الأرض أو نحوها مع الإمام (**وأمكنه أن يسجد**)/ بتنكيسٍ وطمأنينةٍ (**علىٰ ظهر إنسانٍ**) ١٥٧/ب
مثلاً . . (**فعل**) ذٰلك وجوباً ؛ لتمكُّنه من سجودٍ يجزئه ، وقد روى البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر رضي الله عنه قال : (إذا اشتدَّ الزحام . . فليسجد

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٤٧) ، المحرر (١/٢٧٢) .
(٣) روضة الطالبين (٢/١٦) .
(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٢٠١) .
(٥) روض الطالب (١/١٠٨) .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ . . ٱنْتَظَرَ حَتَّىٰ يَزُولَ ٱلزِّحَامُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ ٱلْإِمَامَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ . . أَتَمَّ ٱلْجُمُعَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ ٱلسَّلَامَ . . أَتَمَّ ٱلظُّهْرَ . . . .

أحدكم علىٰ ظهر أخيه)[1] ؛ أي : ولو بغير إذنه للحاجة ، مع أن الأمر يسير ، قاله في « المطلب »[2] ، فلو امتنع من ذٰلك . . فمتخلِّفٌ بلا عذرٍ .

* * *

(وإن لم يمكنه) السجود المذكور علىٰ شيءٍ مع الإمام . . (انتظر) تمكُّنه منه (حتىٰ يزول الزحام ثم يسجد) ولم تجز له المفارقة ؛ لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقُّع إدراكها . . لا وجه له ، كذا نقله الشيخان عن الإمام وأقرَّاه[3] ، ونُوزِعا في ذٰلك ، ولا الإيماءُ[4] ؛ لقدرته على السجود ، وندرةِ هٰذا العذر ، وعدمِ دوامه ، ويسنُّ للإمام تطويل القراءة ليلحقه .

(فإن أدرك الإمام) بعد فراغه من السجود (قبل السلام . . أتمَّ الجمعة) لأنه أدرك مع الإمام ركعة ، ولا يضرُّ كون بعضها في قدوةٍ حسية ، وبعضها في حكميةٍ .

(وإن لم يدرك السلام) بأن سلَّم الإمام قبل فراغه هو من السجود . . (أتمَّ الظهر) وفاتته الجمعة ؛ لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام .

* * *

---

(١) السنن الكبير (٣/١٨٣) برقم (٥٦٩٦) .

(٢) تتمة المطلب العالي (ق ٥/٦٢) مخطوط ، وقوله : (المطلب) قصد به « التتمة » للحموي ، والله أعلم .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٧٤) ، روضة الطالبين (٢/٢٢) ، نهاية المطلب (٢/٤٨٨) .

(٤) معطوف علىٰ قوله : (لم تجز له المفارقة) .

وَإِنْ لَمْ يَزُلِ ٱلزِّحَامُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ يَتْبَعُ ٱلْإِمَامَ .

(وإن لم يزل الزحام) الواقع في الركعة الأُولىٰ (حتىٰ ركع الإمام في الثانية . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وصحَّحه الروياني : (يقضي ما عليه) من السجود مراعياً نظم صلاة نفسه (١)

(والثاني) وهو الأظهر : (أنه يتبع الإمام) فيما هو فيه ، فيركع معه ويسجد ، ويحصل له ركعة ملفقة من ركوع الأُولىٰ وسجود الثانية ، ويدرك بها الجمعة في الأصح ؛ لصدق الركعة في الخبر السابق بها ، والتلفيق ليس بنقصٍ في المعذور .

وعلى الأظهر : لو سجد علىٰ ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع ، فيلزمه التحرُّم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع ، كذا في « الروضة » كـ « أصلها » (٢) ، قال الإسنوي : (وهو غير مستقيم ، بل يلزمه ذٰلك ما لم يسلِّم الإمام ؛ إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها) (٣)

وربَّما يُجاب عن كلام « الروضة » : بأنه إنَّما نصَّ علىٰ ذٰلك ؛ لكونه متَّفقاً عليه ، فقد تقدَّم أن في ذٰلك خلافاً (٤)

---

(١) بحر المذهب (٣/١٠٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٥) ، الشرح الكبير (٢/٢٧٩) .

(٣) المهمات (٣/٣٨٠) .

(٤) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٤٤٨) : (وكلام « الروضة » محمولٌ على الوجوب اتفاقاً ، وهٰذا علىٰ خلاف قد تقدم ، وأن الأصح : اللزوم ، فلا منافاة بينهما) .

وإن نسي ذٰلك المعلوم عنده أو جهل ذٰلك . . لم يُحسَب سجوده الأول ، وهو ما أتىٰ به علىٰ ترتيب نفسه ؛ لمخالفته به الإمام ، ولا تبطل به صلاته لعذره ، فإذا سجد ثانياً ؛ بأن فرغ من سجدتيه فقام وركع وسجد سجدتيه . . حُسِب هٰذا السجود ؛ كما قاله الغزالي وغيره[1] ، ومشىٰ عليه في « المنهاج » كـ « أصله »[2] ؛ فتتم به ركعته الأُولىٰ .

وبحث الرافعي فيما ذُكِر بأنه إذا لم يُحسَب سجوده والإمام راكعٌ لكون فرضه المتابعة . . وجب ألَّا يُحسَب والإمام في ركنٍ بعد الركوع[3] ، وأجاب عنه السبكي والإسنوي : بأنَّا إنَّما لم نحسب له سجوده والإمام/ راكع ؛ لإمكان متابعته بعد ذٰلك ، فيدرك الركعة ، بخلاف ما بعده ، فلو لم نحسبه له . . لفاتته الركعة ، ويكون ذٰلك عذراً في عدم المتابعة[4] . ١٥٨/أ

* * *

ولو فرغ من سجوده الأول فوجد الإمام ساجداً ، فتابعه في سجدتيه . . حُسِبتا له ، وتكون ركعته ملفَّقة .

ولو لم يتمكَّن من السجود حتىٰ سجد الإمام في الركعة الثانية . . سجد معه ، وحصلت له ركعة ملفَّقة من ركوع الأُولىٰ وسجود الثانية ، فإن لم يتمكن

---

(١) الوسيط (٢/٢٧٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٤٨) ، المحرر (١/٢٧٥) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٧٨) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٣٠) مخطوط ، المهمات (٣/٣٧٩) .

إلا في السجدة الثانية . . سجد معه فيها ، ثم يحتمل أن يسجد الأخرىٰ ؛ لأنهما كركنٍ واحدٍ ، وهو الأوجَهُ ، وأن يجلس معه ، فإذا سلَّم . . بنىٰ علىٰ صلاته ، قال الزركشي : (والأوجَهُ : أن ينتظره ساجداً حتىٰ يسلِّم)[1]

* * *

أما من أدرك مع الإمام الركعة الأُولىٰ وزُحِم عن السجود في الثانية . . فيتدارك ما فاته قبل سلام الإمام [وبعده][2] بحسب إمكانه ، وتتم جمعته ، فإن كان مسبوقاً بالأُولىٰ ؛ بأن لحقه في الثانية وزُحِم فيها ولم يدرك السجود قبل سلام الإمام . . فاتته الجمعة .

وسهوه في حال التخلُّف محمولٌ ؛ لأنه مقتدٍ به حكماً ، وإن زُحِم عن الركوع في الأُولىٰ ولم يتمكَّن منه إلا حال ركوع الثانية . . ركع معه وحُسِبت له الثانية .

خاتمة

[في أن الجمعة ليست بدلاً من الظهر]

ليست الجمعة ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته ، بل صلاة مستقلَّة ؛ لأنه لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترىٰ) رواه الإمام

(١) خادم الرافعي والروضة (ق٣/٣١) مخطوط .

(٢) في الأصل : (أو بعده) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٥٦) .

أحمد وغيره[١] ، قال في « المجموع » : (إنه حسن)[٢] ، فإن عرض فيها ما يمنع وقوعها جمعة . . انقلبت ظهراً وإن لم يقصد قلبها .

* * *

وغير الجمعة في الزحام كالجمعة ، وإنَّما ذكروه فيها ؛ لأنه فيها أكثر ، ولاختصاصها بأمورٍ أُخَر ؛ كالتردُّد في حصولها بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية ، وفي بناء الظهر عليها عند تعذُّر إقامتها .

* * *

(١) مسند أحمد (١/٣٨) بنحوه ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٥) ، وابن حبان (٢٧٨٣) .
(٢) المجموع (٤/٤٠٢) .

باب صلاة العيدين

وَصَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، . . . .

(باب) بيان (صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحىٰ ، وحكمهما ، وما يتعلَّق بهما

والعيد : مشتقٌّ من العَود ؛ لتكرُّره كل عام ، **وقيل** : لعَود السرور بعَوده ، وقيل غير ذٰلك ، وإنَّما جُمِع بالياء وإن كان أصله الواو ؛ للزومها في الواحد ، **وقيل** : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

* *

والأصل في صلاته قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[(١)] ذُكِر أنه صلاة الأضحىٰ ، وأن أول عيدٍ صلَّاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[(٢)] ، ولم يتركها ؛ **ولذٰلك قال المصنف** : (**وصلاة العيدين سنةٌ مؤكدةٌ**) ولأنها ذات ركوعٍ وسجودٍ لا أذان لها ؛ كصلاة الاستسقاء .

والصارف عن الوجوب : خبر « الصحيحين » : هل عليَّ غيرُها ؟ أي : الخمسِ ، قال : « لا ، إلا أن تطوَّع »[(٣)] ، وحملوا نقل المزني / عن الشافعي : ١٥٨/ب

---

(١) سورة الكوثر : (٢) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (١٠٦٩/٣) ، و« سبل السلام » (١١١/٢) ، و« السيرة الحلبية » (٣٦٨/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

وَقِيلَ : هِيَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَىٰ تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . قُوتِلُوا . وَوَقْتُهَا : مَا بَيْنَ أَنْ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ إِلَى ٱلزَّوَالِ . . . .

(أن من وجب عليه حضور الجمعة . . وجب عليه حضور العيد)[1] . . على التأكيد .

(وقيل : هي فرضٌ على الكفاية) نظراً إلىٰ أنها من شعائر الإسلام[2] ، (فإن اتفق أهل بلدٍ علىٰ تركها من غير عذرٍ) . . أثموا و([قُوتلوا])[3] على الثاني دون الأول .

* * *

(ووقتها) أي : المختار ؛ كما صرَّح به في « المهذب »[4] : (ما بين أن ترتفع الشمس) قَدْر رمحٍ (إلى الزوال) وأما وقتها الأصلي . . فيدخل بطلوع الشمس ، وإنَّما سُنَّ تأخيرها لترتفع كرمح ؛ للاتباع[5] ، وللخروج من الخلاف ؛ وهو : أنه إنَّما يدخل وقتها بالارتفاع ـ وهو ظاهر عبارة المصنف ـ لينفصل [عن] وقت الكراهة .

---

(١) مختصر المزني (ص ٣٠) ، الأم (٢/٥١٨) .

(٢) وتركها تهاونٌ بالدين . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦١) مخطوط] . هامش .

(٣) في الأصل : (قتلوا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) المهذب (١/١٦٤) .

(٥) ساقه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/١٠٨١) بإسناد الحسن بن أحمد البنا في كتاب « الأضاحي » وعزاه له عن سيدنا جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس علىٰ قيد رمحين ، والأضحىٰ علىٰ قيد رمح) .

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ صَلَاةِ ٱلْأَضْحَىٰ وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ ٱلْفِطْرِ فَإِنْ فَاتَتْهُ . . قَضَاهَا فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُمْسِكَ فِي عِيدِ ٱلْأَضْحَىٰ ، وَأَنْ يَأْكُلَ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ . . . .

(**ويسنُّ تقديم صلاة الأضحىٰ وتأخير صلاة الفطر**) للأمر به ، وليتسع وقت الأضحية وتفرقة زكاة الفطر (١)

(**فإن فاتته**) صلاة العيد ؛ بأن لم يصلِّها حتىٰ زالت الشمس (٢) (**قضاها**) ندباً (**في أصح القولين**) بناءً علىٰ قضاء فوائت النوافل ، وهو الأصح كما تقدَّم (٣) ، **والثاني** : لا يقضيها ؛ بناءً علىٰ مقابله .

نعم ؛ لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعُدِّلوا بعد الغروب . . صُلِّيت من الغد أداءً .

* * *

(**والسنة : أن يمسك**) عن الأكل (**في عيد الأضحىٰ**) حتىٰ يصلِّيه (**وأن يأكل في عيد الفطر قبل الصلاة**) له ولو في طريقه أو المصلىٰ إن أمكن ، وكونه تمراً ووتراً أَولىٰ ؛ وذٰلك ليتميز اليومان بالمبادرة بالأكل أو تأخيره ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته ؛ فإنه كان محرَّماً قبلها أول الإسلام ، ولحديث الترمذي وغيره عن بريدة قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحىٰ) (٤)

---

(١) قوله : (ويسن تقديم . . . زكاة الفطر) زيادة من هامش الأصل .

(٢) أي : مع العلم [بالوقت] . هامش .

(٣) انظر ما تقدم (٢/٥١) .

(٤) سنن الترمذي (٥٤٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٦) ، وابن حبان (٢٨١٢) .

وَتُقَامَ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْجَامِعِ ؛ فَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمْ . . صَلَّوْا فِي ٱلصَّحْرَاءِ ، وَيَسْتَخْلِفُ ٱلْإِمَامُ مَنْ يُصَلِّي فِي ٱلْجَامِعِ بِضَعَفَةِ ٱلنَّاسِ . . . .

وروى البخاري عن أنسٍ قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمراتٍ ، ويأكلهنَّ وتراً)[١] ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذٰلك ؛ نقله في « المجموع » عن نص « الأم »[٢] .

* * *

(**وتُقام الصلاة**) أي : صلاة العيد (**في**) المسجد (**الجامع**) ندباً لشرفه (**فإن ضاق عنهم . . صلوا في الصحراء**) لأنها أرفق بالراكب وغيره ، وكما كان صلى الله عليه وسلم يصليها بها ، رواه الشيخان[٣] ؛ وذٰلك لضيق مسجده عمَّن يحضر صلاة العيد ، بخلاف الجمعة .

* * *

(**ويستخلف الإمام**) ندباً عند خروجه بالناس لغير المسجد (**من يصلي في الجامع بضعفة الناس**) كالشيوخ والمرضىٰ ، وبمن معهم من الأقوياء ؛ لأن عليّاً رضي الله تعالىٰ عنه استخلف أبا مسعودٍ الأنصاري في ذٰلك ، رواه الشافعي بإسنادٍ صحيحٍ[٤] ، واقتصار المصنف كغيره على الصلاة يفهم : أن

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٣) .

(٢) المجموع (٥/٩ ـ ١٠) ، الأم (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

(٣) صحيح البخاري (٩٥٦) ، صحيح مسلم (٨٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحىٰ إلى المصلىٰ . . .) الحديث ، وانظر « كفاية النبيه » (٤/٤٤٢) .

(٤) الأم (٣٣١٠) عن هذيل رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « المجموع » (٥/٨) .

وَيَحْضُرُهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ . . . .

الخليفة لا يخطب ، وبه صرَّح الجيلي[1] ؛ لكونه افتياتاً على الإمام ، **والمراد** : أنه يكره له أن يخطب بغير أمر الوالي ؛ كما نص عليه في « الأم »[2] .

قال الماوردي : (وليس لمن ولي الصلوات الخمس حقٌّ في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء ، إلا أن يُقلَّد جميعَ الصلوات ؛ فيدخل فيه) ، قال : (وإذا قُلِّد صلاة العيد في عامٍ . . جاز له أن يصليها في كل عامٍ ، وإذا قُلِّد صلاة الخسوف أو الاستسقاء في عامٍ . . لم يكن له أن يصليها في كل عامٍ)[3] ،/ **والفرق** : أن لصلاة العيد وقتاً معيَّناً [تتكرَّر][4] فيه ، بخلافهما . 1/159

قال بعضهم : (وظاهرٌ : أن إمامة التراويح والوتر مستحقَّةٌ لمن ولي الصلوات الخمس ؛ لأنها تابعةٌ لصلاة العشاء) .

* *

(**ويحضرها الرجال و**) الخناثىٰ و(**النساء**) غير ذوات الهيئات بإذن أزواجهنَّ ، وعليه يُحمَل خبر « الصحيحين » : عن أم عطية : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض في العيد ، فأما الحُيَّض . . فكُنَّ يعتزلن المصلىٰ ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)[5] ،

---

(1) الموضح في شرح التنبيه (ق ١/١٤٠) مخطوط .

(2) الأم (٢/٣٨٦) .

(3) الأحكام السلطانية (ص ١٨٨ ، ١٩١) .

(4) في الأصل : (تكرر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٨١) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٦٦) .

(5) صحيح البخاري (٣٢٤) ، صحيح مسلم (٨٩٠/١٢) .

وَٱلصِّبْيَانُ ، وَيُظْهِرُونَ ٱلزِّينَةَ وَيَغْتَسِلُ لَهَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ ؛ . . . .

والعواتق : جمع عاتق ؛ وهي : البنت التي بلغت ، **والخدور** : جمع خدرٍ ؛ وهو : السِّتر .

(**والصبيان**) المميزون (**ويظهرون الزينة**) بالطيب والثياب وغير ذٰلك ؛ أي : الرجال والصبيان ، دون النساء ـ كما يفهمه ضمير جمع الذكور ـ فيكره لهنَّ ذٰلك ، بل يكُنَّ مُتبذِّلات ؛ أي : لابسات ثياب بذلة ، وهي : ما يلبس حالة الخدمة ؛ لأنها اللائقة بهنَّ في هـٰذا المحلِّ ، ويتنظفن بالماء فقط من غير طيبٍ ونحوه ، وكالنساء : الخناثىٰ .

روى البيهقي عن جابرٍ قال : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم بردٌ يلبسه في العيدين والجمعة)[1] ، وفي « شرح المهذب » : (اتفق نص الشافعي والأصحاب على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد ، وعلىٰ تزيينهم بالمصبغ وحلي الذهب والفضة يوم العيد وإن اختلفوا في غيره)[2] .

* * *

(**ويغتسل لها**) يعني : للعيد ؛ أي : لكلٍّ من العيدين ؛ من حضر ومن لم يحضر (**بعد الفجر**) لحديث ابن ماجه عن ابن عباسٍ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ)[3]

---

(١) السنن الكبير (٣/٢٤٧) برقم (٦٠٥١) .

(٢) المجموع (٥/١٤) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٩٤) .

فَإِنِ ٱغْتَسَلَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . جَازَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ، وَيَتَأَخَّرُ ٱلْإِمَامُ إِلَى ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، . . . .

وإنَّما لم يقيَّد الغسل بمن يحضر ـ كما تقدَّم في الجمعة (١) ـ لأن الغسل هنا لليوم ، وثَمَّ للصلاة ، (**فإن اغتسل**) له (**قبل الفجر**) بعد النصف الأول من الليل . . (**جاز في أحد القولين**) وهو **الأظهر** ؛ لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يُبكِّرون للصلاة من قُرَاهم ، فلو امتنع الغسل قبل الفجر . . لشقَّ عليهم .

والثاني : لا يجوز كالجمعة ، **وفرق الأول** : بأن العيد يُصلَّىٰ في أول النهار ، فتدعو الحاجة إلىٰ تقديم الغسل ، بخلاف الجمعة ، فإن عجز عن الغسل . . تيمَّم ؛ كالجمعة (٢)

* * *

(**ويبكِّر الناس بعد الصبح**) ليأخذوا مجالسهم ، [وينتظروا] (٣) الصلاة (**ويتأخر الإمام**) عن الحضور (**إلى الوقت الذي يصلي فيه**) للاتباع ، رواه الشيخان (٤) ، **والحكمة فيه** : أنه أبلغ في مهابته ، **ويُؤخَذ من ذٰلك** : ما قاله

(١) انظر ما تقدم (١/٤٣٤) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٣) في الأصل : (وينتظرون) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢/٨٥) ، و« كنز الراغبين » (١/٤٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (٩٥٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلى المصلَّىٰ ، فأوَّل شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ؛ والناس جلوس علىٰ صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً . . قطعه ، أو يأمر بشيء . . أمر به ، ثم ينصرف) .

وَلَا يَرْكَبُ فِي ٱلْمُضِيِّ إِلَيْهَا ، وَيَمْضُونَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُونَ فِي أُخْرَىٰ ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

الجرجاني في « شافيه » : أنه لو بكَّر وجلس في خيمةٍ ـ أي : أو نحوها ؛ كخلوةٍ ـ . . كان حسناً[1]

* * *

(ولا يركب) القادر على المشي إلى الصلاة إماماً كان أو غيره (في المضي إليها) لِمَا روى الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه عن الزهري قال : (ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيدٍ ولا جنازةٍ)[2] .

قال المصنف / في « المهذب » : (ولا بأس أن يركب في العَود)[3] ، قال النووي في « شرحه » : (اتفق الأصحاب علىٰ هـٰذا)[4] ١٥٩/ب

أما العاجز . . فلا بأس بركوبه للعذر ؛ كما في « الروضة »[5]

* * *

(ويمضون إليها في طريقٍ) أطول ؛ لتكثير الأجر (ويرجعون في أخرىٰ) أقصر من الأُولى (اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم) وهـٰذا هو الأرجح في حكمة المخالفة ، وقيل : لتشهد له الطريقان ، وقيل : ليتصدَّق علىٰ فقرائهما ، وقيل غير ذٰلك .

---

(١) الشافي في الفروع (ق ١/١٠٩) مخطوط .

(٢) الأم (٥١٩) .

(٣) المهذب (١/١٦٥) .

(٤) المجموع (٥/١٦) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٨٥) .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً ، . . . .

ويستحبُّ ـ كما قال النووي في « رياضه » ـ ذٰلك في الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات[١]

* * *

(والسنة : **أن يصلي**) كلّاً من العيدين (**جماعة**) لغير الحاج بمنىً ؛ اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، ويستحبُّ الاجتماع لها في موضعٍ واحدٍ ، ويكره تعدُّده بلا حاجةٍ ، وللإمام المنع منه ، قال الماوردي : (ويأمرهم الإمام بصلاة العيد)[٢] ، وهل الأمر واجبٌ أو مستحبٌّ ؟ **وجهان** ؛ صحَّح النووي منهما في (باب السير) : الوجوب[٣] ، قال الأذرعي : (ولم أره لغيره)[٤] .

والظاهر : أن الخلاف مبنيٌّ علىٰ أنها سنةٌ أو فرضُ كفايةٍ ، وربَّما يقال : إن الإمام إذا أمرهم . . وجب الامتثال على الوجهين ، **ويوجه كلام النووي** : بأنها من الشعائر الظاهرة ، فيجب على الإمام الأمر بها .

أما الحاج بمنىً . . فلا يسنُّ له صلاتها جماعةً ، بل يصليها منفرداً ؛ كما أشار إليه الرافعي في (الأغسال المسنونة في الحج)[٥] ، وصرَّح به القاضي ، واقتضاه كلام المتولي[٦]

---

(١) رياض الصالحين (ص ٢٨٥) .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٣٩٥) .

(٣) روضة الطالبين (٦/٦٧٥) .

(٤) قوت المحتاج (ق ١/٩٩) مخطوط .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٧٩) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٧٩) .

وَيُنَادَىٰ لَهَا : (ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةً) . وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ . . . .

ولا تتوقَّف علىٰ شروط الجمعة ؛ من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما ، فيصليها المنفرد والعبد ، والمرأة والخنثىٰ ، والصبي [المميز] [١] والمسافرون ، ويخطب بهم إمامهم ، لا المنفرد فلا يخطب ؛ إذ الغرض من الخطبة : تذكير الغير ، وهو مُنتفٍ في المنفرد .

* * *

(ويُنادَىٰ لها) إذا صُلِّيت جماعةً : (الصلاة جامعة) وكذا كل نفلٍ تُندَب الجماعة فيه ، فلا يُؤذَّن ولا يُقام لها ؛ لِمَا في « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذانٍ ولا إقامةٍ) [٢]

وروى الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه عن الزهري قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذِّن فيقول : الصلاة جامعة) [٣]

والأفصح : نصب (الصلاة) على الإغراء ، و(جامعة) على الحال ، ويجوز رفعهما ، ونصب الأول ورفع الثاني ، وعكسه .

* * *

(ويصلي ركعتَينِ) بالإجماع بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحىٰ ، وحكمها في الأركان والشروط والمستحبَّات كغيرها ، وهٰذا أقلُّها ، (إلا أنه) إذا أراد

---

(١) في الأصل : (والمميز) ، وقد تقدم قوله مع المتن : (ويحضرها الرجال . . .) إلىٰ أن قال : (والصبيان المميزون . . .) ، ولعلَّ الصواب ما أثبت .

(٢) صحيح البخاري (٩٥٨) ، صحيح مسلم (٤/٨٨٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٥٣٢) .

يُكَبِّرُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ دُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَقَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَرْفَعُ فِيهَا ٱلْيَدَ ، . . . .

الأكمل . . فإنه (يكبِّر) ندباً (في الأُولىٰ) مع رفع يديه (بعد) الإحرام و(دعاء الافتتاح وقبل التعوذ سبعَ تكبيراتٍ) لِمَا روى الترمذي وحسَّنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كبَّر في العيدين سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)[1] ، /يقف بين كل ثنتينِ كآيةٍ معتدلةٍ ؛ يهلِّل ويكبِّر ويمجِّد ، ويحسن في ذٰلك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ؛ لأنه لائقٌ بالحال ؛ وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[2] ، ثم يتعوَّذ ؛ لأنه لاستفتاح القراءة ، ويقرأ (الفاتحة) وما سيأتي .

1/160

(و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام واستوائه قائماً (قبل القراءة) والتعوذ (خمس تكبيراتٍ) بالصفة السابقة ؛ للخبر السابق ، ويجهر و(يرفع) ندباً (فيها) أي : في كل تكبيرةٍ منها (اليدَ) أي : يديه ؛ كغيرها من تكبير الصلاة ، ويضع يُمناه علىٰ يُسراه تحت صدره بين كل تكبيرتَينِ .

وليست التكبيرات المذكورات فرضاً ولا بعضاً ، بل هي من الهيئات ، فلا يجبر ترك شيءٍ منها بالسجود ، قال في « الكفاية » عن العجلي : (إنه لا

---

(١) سنن الترمذي (٥٣٦) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

(٢) أورده ابن كثير في « تفسيره » (٣/٨٥) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣٩٦) لابن أبي شيبة وابن المنذر .

يكبِّر في المقضيَّة ؛ لأنه من سنة الوقت)[1] ، ويُؤخَذ من تعليله : أنه يكبِّر في المقضية في الوقت ، وقضية كلام « **المجموع** » : أنه يكبِّر مطلقاً[2] ، وهو **الأوجَهُ** .

ولو ترك التكبير فقرأ ولو بعض (الفاتحة) . . لم يَعُدْ إليه ؛ لتلبُّسه بفرضٍ ، ولو تعوَّذ ولم يقرأ . . كبَّر .

وتكره الزيادة على العدد المذكور والنقص منه ، ولو اقتدىٰ بمن يكبِّر ثلاثاً أو ستاً مثلاً . . تابعه [ولم يزد عليها] ندباً[3] سواء اعتقد إمامه ذٰلك أم لا ، فلو ترك إمامه التكبيرات . . لم يأتِ بها ؛ كما قاله الجيلي[4]

ولو أدرك الإمام في الثانية . . كبَّر معه خمساً ، وأتىٰ في ثانيته بخمسٍ فقط ؛ لأن في قضاء ذٰلك تَرْكَ سنةٍ أخرىٰ .

وإن شكَّ في عدد التكبيرات . . أخذ بالأقل ، وإن كبَّر ثمانياً [وشكَّ][5] هل نوى الإحرام في واحدةٍ . . استأنف الصلاة ، أو في أيِّها أحرم . . جعلها الآخرة وأعادهُنَّ .

---

(١) كفاية النبيه (٤/٤٦٢) .

(٢) المجموع (٥/٢٣) .

(٣) ووقع في « الكفاية » : أن الرافعي اقتصر على المتابعة ، وليس كذٰلك ؛ فالخلاف قد حكاه ، فاعلمه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٢) مخطوط] . هامش .

(٤) الموضح في شرح التنبيه (ق ١/١٤٣) مخطوط .

(٥) في الأصل : (أو شكَّ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٨٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) .

وَيَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) سُورَةَ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ) . وَيَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي ٱلْجُمُعَةِ ، . . . .

(**ويقرأ في الأولىٰ بعد « الفاتحة » سورة « قٓ » ، وفي الثانية**) بعدها (« **اقتربت الساعة** ») بكمالهما ، أو (سبح اسم ربك الأعلىٰ) في الأُولىٰ و(الغاشية) في الثانية ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ (١) ، ويجهر فيهما بالإجماع .

* *

(**ويخطب**) ندباً (**بهم**) الإمام بعد الصلاة (**خُطبتَين**) لِمَا روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبة) (٢) ، وتكريرها مقيسٌ علىٰ خطبة الجمعة (٣)

ولو قُدِّمت على الصلاة . . لم يعتد بها ؛ كالراتبة بعد الفريضة إذا قُدِّمت عليها ، (**كخُطبتَيِ الجمعة**) في الأركان والسنن ، لا في الشروط ، خلافاً

---

(١) حديث القراءة بسورة (قٓ) وسورة (اقتربت الساعة) أخرجه مسلم (٨٩١) عن عبيد الله بن عبد الله : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي : (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحىٰ والفطر ؟) ، فقال : (كان يقرأ فيهما بـ « قٓ والقرآن المجيد » ، و« اقتربت الساعة وانشق القمر ») ، وحديث القراءة بسورة (سبح اسم ربك الأعلىٰ) وسورة (الغاشية) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلىٰ » ، و« هل أتاك حديث الغاشية » قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ . . يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٣) ، صحيح مسلم (٨٨٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ولو قال : (ثم يخطب) . . كان أولىٰ ؛ ليدل على الترتيب بينهما . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٢) مخطوط] . هامش .

إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ ٱلْأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ ، وَفِي ٱلْأَضْحَى ٱلْأُضْحِيَةَ ، . . . .

للجرجاني[1] ، وحرمة قراءة الجنب آيةً في إحداهما ليس لكونها ركناً فيها ، بل لكون الآية قرآناً ، لكن لا بدَّ في أداء السنة من الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، (**إلا أنه يستفتح**) الخطبة (**الأولىٰ**) ندباً (**بتسع تكبيراتٍ** ، **و**) الخطبة (**الثانية بسبع تكبيراتٍ**) ولاءً إفراداً في الجميع ؛ للاتباع ، رواه الشافعي والبيهقي[2]

وهٰذه التكبيرات ليست من الخطبة ، بل مقدمة لها ؛ كما نص عليه/ الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[3] ، وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه ، نبَّه علىٰ ذٰلك في « الروضة »[4] ١٦٠/ب

* * *

(**ويعلمهم**) ندباً (**في**) عيد (**الفطر زكاةَ الفطر وفي**) عيد (**الأضحى الأضحيةَ**) أي : ما تدعو الحاجة إليه من أحكامهما تعليماً واضحاً يفهمونه ؛

---

(١) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١/٩٣) .

(٢) الأم (٥٤٩) ، السنن الكبير (٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠) برقم (٦٢٨٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رحمه الله تعالىٰ قال : (السُّنة في التكبير يوم الأضحىٰ والفطر على المنبر قبل الخُطبة : أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطُب ، وهو قائم على المنبر بتسع تكبيراتٍ تترىٰ ، لا يفصل بينها بكلامٍ ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخُطبة الثانية ؛ فيفتتحها بسبع تكبيراتٍ تترىٰ ، لا يفصل بينها بكلامٍ ، ثم يخطُب) .

(٣) الأم (٢/٥١٤) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٨٣) .

للاتباع ، رواه الشيخان في (الأضحية)[1] ، وروي في الفطر في « السنن »[2] ، ولأن ذٰلك لائقٌ بالحال .

ويسنُّ للناس استماع الخُطبتَينِ ، ويكره تركه ، ومن دخل والخطيب يخطب ؛ فإن كان في صحراء . . جلس ندباً ليسمع ، وأخَّر الصلاة إلا أن يخشىٰ فوتها فيقدِّمها على الاستماع ، أو في المسجد . . بدأ بالتحية ، ثم بعد استماع الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ، فلو صلى العيد وهو أولىٰ . . حصلا .

ويسنُّ للإمام بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها رجالاً أو نساء .

[الخطب المشروعة]

ثم الخطب المشروعة ـ كما قال أئمتنا ـ عشر : خطبة الجمعة ،

(١) صحيح البخاري (٩٦٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٩٦١/٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال : « إنَّ أول ما نبدأ به في يومنا هٰذا أن نُصلِّي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذٰلك . . فقد أصاب سنَّتنا ، ومن ذبح قبل أن يُصلِّي . . فإنما هو لحمٌ عجَّله لأهله ، ليس من النسك في شيء » ، فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ؛ أنا ذبحت قبل أن أُصلي وعندي جذعة خير من مُسِنة ، قال : « اجعلها مكانها ـ أو قال : اذبحها ـ ولن تجزي جذعة عن أحدٍ بعدك » .

(٢) أخرج أبو داوود (١١٣٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والنسائي (١٩٠/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٣٤٩) واللفظ له ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (أشهد علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلَّىٰ قبل الخطبة ، ثم خطب فرأىٰ أنه لم يُسمِع النساء فأتاهنَّ فذكَّرهنَّ ووعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة ، وبلال قائلٌ بيديه هٰكذا ، فجعلت المرأة تُلقي الخُرْص والخاتم والشيء) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَخْطُبَ قَاعِداً . وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَبْتَدِئَ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ بِٱلتَّكْبِيرِ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ، . . . .

والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وأربع في الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خُطبتَيِ الجمعة وعرفة فقبلها ، وكلٌّ منها ثنتان إلا الثلاث الباقية في الحج ففرادىٰ .

(**ويجوز أن**) يصلي و(**يخطب قاعداً**) ومضطجعاً مع القدرة على القيام ؛ لِمَا مرَّ(١) ، بخلاف الجمعة ، وقد خطب صلى الله عليه وسلم علىٰ راحلته يوم العيد ، رواه النسائي بإسنادٍ صحيحٍ(٢) .

[تكبير العيدين المرسل والمقيَّد]

(**والسنة : أن يبتدئ في عيد الفطر**) والأضحىٰ (**بالتكبير**) المرسل ؛ وهو الذي لا يتقيَّد بكونه عقب الصلوات ، بل يُؤتَىٰ به كل وقتٍ ، وهو مشروعٌ في العيدين جميعاً (**بعد الغروب**) للشمس .

وأما المقيَّد ؛ وهو الذي عقب الصلوات . . فيسنُّ في الأضحىٰ ؛ كما سيأتي ، ولا يسنُّ في الفطر ، وقيل : يكبر فيه (**خلف الصلوات**) قياساً على

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٥٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤٠٥٢) عن سيدتنا أم حُصين رضي الله عنها قالت : (حججت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيت بلالاً أخذ يقود بخطام راحلته ، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظلُّه من الحرّ وهو مُحرمٌ ، حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة ، ثم خطب الناس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، وذكر قولاً كثيراً) .

وَفِي غَيْرِهَا مِنَ ٱلْأَحْوَالِ ؛ وَخَاصَّةً عِنْدَ ٱزْدِحَامِ ٱلنَّاسِ . . إِلَىٰ أَنْ يُحْرِمَ ٱلْإِمَامُ بِصَلَاةِ ٱلْعِيدِ . . . .

الأضحىٰ ، وهو وجهٌ صحَّحه النووي في « الأذكار »[١] ، وصحَّح في سائر كتبه كالرافعي : أنه لا يستحبُّ خلف الصلاة ؛ لعدم وروده[٢] ، (**وفي غيرها من الأحوال**) والمواضع (**وخاصة**) يتأكَّد (**عند ازدحام الناس**) ليحصل التذكار وظهور الشعار برفع الصوت ؛ إظهاراً [لشعار][٣] العيد ، واستثنىٰ منه الرافعي : المرأة[٤] ، قال بعض المتأخرين : (**ومحلُّه** : إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) وفيه نظر ، ومثلها الخنثىٰ ، (**إلىٰ أن يُحْرِمِ الإمام**) أي : يتمَّ إحرامه (**بصلاة العيد**) إذ الكلام يباح إليه ، فالتكبير أَولىٰ ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالىٰ وشعار اليوم ، فإن صلىٰ منفرداً . . **فالعبرة** : بإحرامه .

* *

والأصل في الأول : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أي : عدَّة صوم رمضان ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[٥] ؛ أي : عند إكمالها ، وروى الطبراني حديث : « زيِّنوا أعيادكم بالتكبير »[٦]

---

(١) الأذكار (ص ٢٩٣) .

(٢) الشرح الكبير (٢/٣٥٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/٨٩) .

(٣) في الأصل : (لشعائر) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/٤٧٩) ، و« أسنى المطالب » (١/٢٨٤) .

(٤) الشرح الكبير (٣/٣٨٣) .

(٥) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٦) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٣٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَفِي عِيدِ ٱلْأَضْحَىٰ يَبْتَدِئُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ، وَيُكَبِّرُ خَلْفَ ٱلْفَرَائِضِ وَخَلْفَ ٱلنَّوَافِلِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلصُّبْحَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ فِي أَصَحِّ ٱلْأَقْوَالِ . . . .

وفي الثاني : القياس على الأول ، وتكبير عيد الفطر آكد من تكبير عيد النحر ؛ للنص عليه (١)

* * *

(**وفي عيد الأضحىٰ يبتدئ**) الحاج / التكبير خلف الصلاة (**يوم النحر بعد صلاة الظهر**) لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ، (**ويكبر خلف الفرائض**) ولو فائتةً ، وجنازةً (**وخلف النوافل**) ولو مطلقة (**في أصح القولين**) لأنه شعار الوقت . 1/161

والثاني : لا يكبر خلف النوافل ؛ لأنها شعار بالنسبة إلى الفرائض ، وسواء في القضاء قضاء ما فاته فيها أم في غيرها (**إلىٰ أن يصلي الصبح من آخر أيام التشريق في أصح الأقوال**) [لأنها] (٢) آخر صلاة يصليها بمنىً ، ولا يكبر ليلة الأضحىٰ ، بل يلبي (٣)

* * *

وأما غير الحاج . . فبالقياس عليه ، وفيه قولان آخران أشار إليهما بقوله :

---

(١) أي : في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا ٱللَّهَ ﴾ (البقرة : ١٨٥) ، وأخرج الدارقطني (٢/ ٤٤) ، والبيهقي (٣/٢٧٩) برقم (٦١٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ) .

(٢) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/ ٤٦٨) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٣٩٨) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ....

([وفيه] [(١)] **قولٌ ثانٍ : أنه يكبر من المغرب ليلة العيد إلىٰ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق** [(٢)] ، **وفيه قولٌ ثالثٌ**) وهو الذي رجَّحه النووي في « التصحيح » و« شرح المهذب » [(٣)] ، وقال في « الروضة » : (**إنه الأظهر** عند المحقِّقين) [(٤)] ، وفي « المنهاج » : (إن العمل عليه) [(٥)] : (**أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلىٰ أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق**) لحديث الحاكم وصحَّحه عن عليٍّ وعمارٍ رضي الله تعالىٰ عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبِّر يوم عرفة من صلاة الصبح ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق) [(٦)] ، وإنَّما خصصتُ هٰذين القولين بغير الحاج ؛ لِمَا تقدَّم في تعليله [(٧)] .

* * *

---

(١) في الأصل : (وفي) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) كما أن في عيد الفطر يبتدئ بالتكبير عقب الغروب . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٢) مخطوط] . هامش .

(٣) تصحيح التنبيه (١/١٧٢) ، المجموع (٥/٤١) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٩٠) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٥٣) .

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/٢٩٩) .

(٧) فرع : لا خلاف في استحباب التكبير المرسل ليلة النحر لغير الحاج . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٣) مخطوط] . هامش .

وَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً مِنْ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ فِي ٱلْأَيَّامِ . . . .

وصيغته المحبوبة ؛ كما في « المنهاج » : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد)[1] ، واستحسن في « الأم » : أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة : (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـه إلا الله والله أكبر)[2]

* * *

وتُقبَل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين ، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال . . صلى العيد حينئذٍ أداءً ، وإلا . . فتصلىٰ قضاءً متىٰ أُرِيد قضاؤها .

أما شهادتهم بعد اليوم ؛ بأن شهدوا بعد الغروب . . فلا تُقبَل في صلاة العيد ، فتُصلَّىٰ من الغد أداءً ، كما مرَّتِ الإشارة إليه[3] ، وتُقبَل في غيرها ؛ كوقوع الطلاق والعتق المعلَّقَينِ برؤية الهلال ، **والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعُدِّلوا بعده** : بوقت التعديل لا بالشهادة .

* * *

(وإذا رأىٰ شيئاً من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم **(في الأيام**

(١) منهاج الطالبين (ص ١٥٣) .
(٢) الأم (٢/٥٢٠ ـ ٥٢١) .
(٣) انظر ما تقدم (٢/٣٥٥) .

ٱلْمَعْلُومَاتِ ؛ وهي : ٱلْعَشْرُ ٱلْأُوَلُ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ . . كَبَّرَ .

المعلومات ؛ وهي العشر الأول من ذي الحجة . . كبَّر) واحتج له بقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[١]

فائدة

[في حكم التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر]

قال القمولي : (لم أَرَ لأحدٍ من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لٰكن نقل المنذري عن المقدسي :/ أنه أجاب عن ذٰلك : بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه : أنه مباحٌ)[٢] ١٦١/ب

وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه [علىٰ] ذٰلك : بأنها مشروعةٌ ، واحتجَّ له بما روى البيهقي من أخبارٍ وآثارٍ ضعيفة[٣] ، لٰكن مجموعها يحتج به في مثل ذٰلك ، ثم قال : (ويحتج لعموم التهنئة بمشروعية سجود الشكر لِمَا يحدث من نعمةٍ أو يندفع من نقمةٍ ، وبما في « الصحيحين » عن كعب بن مالك في قضية توبته لَمَّا تخلَّف عن غزوة تبوك : [أنه] لَمَّا بُشِّر بقَبول توبته ومضىٰ إلى

---

(١) سورة الحج : (٢٨) .

(٢) جواهر البحر المحيط (ق ١/١٤٢) مخطوط .

(٣) السنن الكبير (٣/٣١٩) برقم (٦٣٦٦) عن خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيدٍ فقلت : تقبَّل الله منَّا ومنك ، فقال : نعم ؛ تقبَّل الله منَّا ومنك ، قال واثلة : لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيدٍ فقلت : تقبَّل الله منَّا ومنك ، فقال : « نعم ؛ تقبَّل الله منَّا ومنك » .

النبي صلى الله عليه وسلم . . قام إليه طلحة بن [عبيد] الله فهنَّأه)[١]

خاتمة

[في فضل إحياء ليلتي العيدين]

يستحبُّ إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاةٍ وغيرها من العبادات ؛ لخبر : « من أحيا ليلتي العيد . . لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الدارقطني موقوفاً[٢] ، قال في « المجموع » : (وأسانيده ضعيفة ، ومع ذٰلك استحبُّوا الإحياء ؛ لأن أخبار الفضائل يُتسامَح فيها ، ويُعمَل بضعيفها)[٣] ، قال الأذرعي : (ويُؤخَذ من هٰذا : عدم تأكُّد الاستحباب)[٤] ، وهو الصواب ، **قيل** : والمراد بموت القلوب : شغفها بحب الدنيا ، **وقيل** : الكفر ، **وقيل** : الفزع يوم القيامة .

ويحصل الإحياء بمعظم الليل ؛ كالمبيت بمنىً ، **وقيل** : بساعةٍ منه ، وعن ابن عباسٍ : (بصلاة العشاء جماعةً ، والعزمِ علىٰ صلاة الصبح جماعةً)[٥]

---

(١) جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها (ص ٣٠ ـ ٣٢ ، ٤٦ ، ٤٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وفي الأصل : (طلحة بن عبد الله) ، والتصويب من « جزء في التهنئة في الأعياد وغيرها » .

(٢) العلل (٢٧٠٣) عن مكحول رحمه الله تعالىٰ موقوفاً .

(٣) المجموع (٥/٥٠) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٥) انظر « المجموع » (٥/٥٠) فقد عزاه للقاضي حسين عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان . . مستجابٌ ، فيستحبُّ ؛ كما صرَّح به في [« الروض » و« أصله »] [1]

❊ ❊ ❊

(١) روض الطالب (١/١٢٠) ، روضة الطالبين (٢/٨٤) ، وفي الأصل : (« الروضة » و« أصلها ») ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/٢٨٢) .

بابُ صلاةِ الكسوف

(باب) بيان حكم (صلاة الكسوف)

كسوف الشمس وكسوف القمر

ويقال فيهما : خسوفان ، وفي الأول : كسوفٌ ، وفي الثاني : خسوفٌ ، وهو أشهر ، وحُكِي عكسه ، وقيل : الكسوف أوله فيهما ، والخسوف آخره ، وقيل غير ذٰلك .

قال علماء الهيئة : كسوف الشمس لا حقيقة له ؛ فإنها لا تتغيَّر في نفسها ، وإنَّما القمر يحول بيننا وبينها ، ونورها باقٍ ، وأما خسوف القمر . . فحقيقة ؛ فإن ضوءه من ضوء الشمس ، وخسوفه : بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع ، فلا يبقىٰ فيه ضوءٌ ألبتة ، فخسوفه : ذهاب ضوئه حقيقة .

* * *

والأصل في الباب قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ﴾ (١) ؛ أي : عند كسوفهما ، وأخبارٌ كخبر مسلمٍ : « إن الشمس والقمر آيتانِ من آيات الله ، لا ينكسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذٰلك . . فصلوا وادعوا ؛ حتىٰ ينكشف ما بكم » (٢)

* * *

---

(١) سورة فصلت : (٣٧) ، والآية فيها سجود تلاوة ، فليتنبه .

(٢) صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ....

(وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ) لذٰلك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس ؛ كما رواه الشيخان [١] ، ولخسوف القمر ؛ كما رواه ابن حبان [٢]

وإنَّما لم تجب ؛ لخبر « الصحيحين » : هل عليَّ غيرها ؟ أي : الخمس ، قال : « لا ، إلا أن تطوَّع » [٣]

١/١٦٢ وحملوا قول الشافعي / في « الأم » : (لا يجوز تركها) [٤] علىٰ كراهته

(١) صحيح البخاري (١٠٤٠) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٩٠١) واللفظ له ، عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّي ، فأطال القيام جداً ، ثم ركع ، فأطال الركوع جداً ، ثم رفع رأسه ، فأطال القيام جداً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تجلَّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله ، وإنَّهما لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما . . فكبِّروا وادعوا الله ، وصلوا وتصدقوا ، يا أُمَّة محمد ؛ إنْ مِن أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أُمَّة محمد ؛ والله لو تعلمون ما أعلم . . لبكيتم كثيراً ، ولضحكتم قليلاً ، أَلَا هل بلغت » .

(٢) أورده ابن حبان في « الثقات » (١/٩٧) قال : (كسف القمر في جمادى الآخرة ، فجعلت اليهود يرمونه بالشهب ، ويضربون بالطَّاس ويقولون : سُحِر القمر ، فصلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/٣٥٣) .

(٤) الأم (٢/٥٣٤) .

وَوَقْتُهَا : مِنْ حِينِ ٱلْكُسُوفِ إِلَىٰ حِينِ ٱلتَّجَلِّي ؛ فَإِنْ فَاتَتْ . . لَمْ تُقْضَ . وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا ، . . . .

لتأكدها ؛ ليوافق كلامه في مواضع أُخَر ، والمكروه قد يُوصَف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علىٰ مستوي الطرفين .

* * *

(**ووقتها : من حين الكسوف إلىٰ حين التجلي**) التامِّ يقيناً[١] ، فلو انجلىٰ بعضها . . فله الشروع في الصلاة للباقي ؛ كما لو لم ينكسف منها إلا ذٰلك القدر ، ولو حال سحابٌ وشكَّ في الانجلاء أو الكسوف . . لم يؤثِّر ، ولو قال المنجِّمون : انجلت ، أو انكسفت . . لم يُعوِّل علىٰ قولهم ، فيصلي في الأول ؛ **لأن الأصل** : بقاء الكسوف ، ولا يصلي في الثاني ؛ **لأن الأصل** : عدمه .

(**فإن فاتت**) أي : الصلاة بالانجلاء للشمس أو القمر ، أو صلاة كسوف الشمس بغروبها ، أو خسوف القمر بطلوعها ؛ كما يُعلَم ممَّا سيأتي . . (**لم تُقضَ**) لزوال ما شُرِعت له ، ولأن المقصود بها قد حصل بالانجلاء ، بخلاف الخطبة ؛ **لأن القصد بها** : الوعظ ، وهو لا يفوت بذٰلك .

* * *

(**والسنة : أن يغتسل لها**) قياساً على الجمعة والعيد ، وإن عجز . . تيمَّم ، ويدخل وقته بأول الكسوف[٢]

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإذا رأيتم ذٰلك . . فصلوا حتىٰ ينجلي » متفق عليه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦٣/١) مخطوط] . هامش .

(٢) [ولم] يذكر التنظف ؛ من حلق الشعر ، وقلم الظفر ، ولا يسنُّ ذٰلك في حقه ؛ كما نص ←

وَتُقَامَ فِي جَمَاعَةٍ حَيْثُ تُصَلَّى ٱلْجُمُعَةُ ، وَيُنَادَىٰ لَهَا : (ٱلصَّلَاةَ جَامِعَةً) .
وَهِيَ رَكْعَتَانِ ؛ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ ، وَرُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ . . .

(و) السنة : أن **(تُقام في جماعةٍ)** وأن تُصلَّىٰ **(حيث تُصلَّى الجمعة)** أي : في الجامع ، لا في الصحراء ، **(و)** أن **(يُنادىٰ لها : « الصلاة جامعة »)** للاتباع في كل ذٰلك ، رواه الشيخان (١)

وتسنُّ للمنفرد والعبد ، والمرأة والخنثىٰ ، والمسافر .

❊ ❊ ❊

(وهي ركعتان ؛ في كل ركعةٍ : قيامان وقراءتان ، وركوعان وسجودان) فيُحْرِم بنية صلاة الكسوف ، ثم يقرأ **(الفاتحة)** بعد دعاء الافتتاح والتعوذ ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يقرأ **(الفاتحة)** ثم يركع ، ثم يعتدل ، ثم يسجد

← بعض فقهاء اليمن ؛ فإنه يضيق الوقت . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٣) مخطوط] . هامش .

(١) أما خبر إقامتها في جماعة . . فأخرجه أبو داوود (١١٧٣) واللفظ له ، والنسائي (١٢٨/٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وصفَّ الناس وراءه . . .) الحديث ، وأما خبر صلاتها حيث تُصلى الجمعة . . فأخرجه البخاري (٥٧٨٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه ، ومسلم (٩١٢) واللفظ له ، عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام فزعاً يخشىٰ أن تكون الساعة ، فقام حتىٰ أتى المسجد ، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود . . .) الحديث ، وأما خبر النداء عليها . . فأخرجه البخاري (١٠٤٥) واللفظ له ، ومسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (لمَّا كَسَفَت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . نُودي : إنَّ الصلاة جامعة) .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) سُورَةً طَوِيلَةً ؛ كَـ (ٱلْبَقَرَةِ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَدْعُو بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) بِقَدْرِ (آلِ عِمْرَانَ) ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَدْعُو بِقَدْرِ تِسْعِينَ آيَةً ، . . . .

السجدتَينِ ، ويأتي بالطمأنينة في [محالِّها][1] ، فهٰذه ركعةٌ ، ثم يصلي ثانيةً كذٰلك ، **وهٰذا أدنى الكمال**[2]

* * *

وأما أقلُّها . . فأن يصليها ركعتَينِ كسنة الظهر ؛ كما في « المجموع » : أنه مقتضىٰ كلام الأصحاب[3]

* * *

(**والمستحبُّ**) : أن يأتي **بأعلى الكمال** ؛ وهو : (**أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة »**) وما يتقدَّمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (**سورة طويلة ؛ ك « البقرة »**) أي : هي (البقرة) فالكاف مزيدة ، أو قدرها إن لم يحسنها (**ثم يركع ويدعو بقدر مئة آية**) من « البقرة » (**ثم يرفع**) قائلاً : سمع الله لمن حمده . . . إلىٰ آخره (**فيقرأ بعد « الفاتحة »**) المسبوقة بالتعوذ (**بقدر**) سورة (**« آل عمران » ، ثم يركع ويدعو بقدر تسعين آية**) بالتاء في أوله ؛ كما

---

(١) في الأصل : (محلها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٤٧٢) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٤٠٣) .

(٢) لصحة الأخبار بذٰلك .

نعم ؛ لم أر فيها قراءة (الفاتحة) في كل قيام ، والشافعي جعل كل قيام كالركعة الكاملة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٣) مخطوط] . هامش .

(٣) المجموع (٥/٦٨) .

ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى ٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) نَحْواً مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَدْعُو بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) نَحْوَ مِئَةٍ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَدْعُو بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ فِي غَيْرِهَا . . . .

ضبطه النووي في « شرح المهذب »[١] ، وصحَّح الشيخان تبعاً للجمهور : بقدر ثمانين[٢] ، (**ثم يسجد كما يسجد في غيرها**) من الصلوات ؛ أي : من غير تطويلٍ .

(**ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ**) فيها (**بعد « الفاتحة » نحواً من مئةٍ وخمسين آية**) من « البقرة » (**ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية**) من « البقرة » (**ثم يرفع**) قائلاً : سمع الله لمن حمده . . إلىٰ آخره ، (**فيقرأ بعد « الفاتحة »**) المسبوقة بالتعوذ/(**نحو مئة**) من « البقرة » (**ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية ، ثم يسجد كما يسجد في غيرها**) أي : من غير تطويلٍ ؛ كما في الاعتدال والجلوس بين السجدتَينِ والتشهد ، ومشىٰ علىٰ ذٰلك الرافعي[٣] ١٦٢/ب

قال النووي : (**قلت : الصحيح** : تطويلها ؛ ثبت في « الصحيحين » ـ أي : في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسىٰ[٤] ـ

(١) المجموع (٥/٥٥) .

(٢) الشرح الكبير (٢/٣٧٤) ، روضة الطالبين (٢/٩٤) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٣٧٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٥٩) واللفظ له ، صحيح مسلم (٩١٢) قال : خَسَفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزِعاً يخشىٰ أن تكون الساعة ، فأتى المسجد فصلَّىٰ بأطول ◄

ونص في « البويطي » : أنه يطوّلِها نحوَ الركوع الذي قبلها ، والله أعلم)[1]

قال البغوي : (فالسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني)[2] ، واختاره في « الروضة »[3]

روى الشيخان عن ابن عباس قال : (انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلىٰ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة « البقرة » ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّت الشمس)[4]

* * *

ولا يجوز زيادة ركوعٍ ثالثٍ فأكثر لتمادي الكسوف ، ولا نقص ركوعٍ من الركوعَينِ المنويَّينِ للانجلاء ، ولا تنافي بين هٰذا وبين ما مرَّ عن « المجموع » من جواز الاقتصار علىٰ ركوعٍ في كل ركعةٍ[5] ؛ لأنه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعَينِ كما تقرَّرَ ، ولا تعاد للاستدامة .

← قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ رأيته قطُّ يفعله ، وقال : « هٰذه الآيات التي يُرسل الله لا تكون لموت أحد ، ولا لحياته ، ولٰكن يُخَوِّف الله به عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذٰلك . . فافزعوا إلىٰ ذكره ودعائه واستغفاره » .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٩٤) .

(٢) التهذيب (٢/ ٣٨٨) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٩٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٥٢) ، صحيح مسلم (٩٠٧) .

(٥) المجموع (٥/ ٦٨) ، وانظر ما تقدم قريباً (٢/ ٣٨٠) .

نعم ؛ في « المجموع » عن نص « الأم » : (لو صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام . . صلاها ؛ كالمكتوبة)[1] ، **ويُؤخَذ من التشبيه** : أن قوله : (صلاها وحده) مثالٌ ، فكذلك لو صلاها في جماعةٍ . . كالمشبه به[2]

وما في روايةٍ لمسلمٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ، في كل ركعةٍ ثلاث ركوعات)[3] ، وفي أخرىٰ : (أربع ركوعات)[4] ، وفي روايةٍ لأبي داوود : (خمس ركوعات)[5] . . **أجاب أئمتنا عنها** : بأن رواية الركوعَينِ أشهر وأصح ؛ فقُدِّمت .

فائدة

[في بعض فضائل سورة (البقرة)]

قال ابن عربي : (في « البقرة » ألفُ أمرٍ ، وألفُ حكمٍ ، وألفُ نهيٍ ، وألفُ خبرٍ)[6]

---

(١) المجموع (٥/٦٦) ، الأم (٢/٥٣٥) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٤٧٣) : (وهل يعيد المصلي جماعة مع جماعة يدركها ؟ قضية التشبيه في « الأم » : أنه يعيدها ، وهو الظاهر) ، وعبارة « تحفة المحتاج » (٣/٥٨) : (ولو صلاها منفرداً أو جماعة ، ثم رأىٰ جماعة يصلونها . . سُنَّ له إعادتها معهم ؛ كما مرَّ) .

(٣) صحيح مسلم (٩٠١/٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم (٩٠١/٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) سنن أبي داوود (١١٧٥) عن سيدنا أُبَي بن كعب رضي الله عنه .

(٦) أحكام القرآن (١/٨) .

فَإِنْ كَانَ فِي كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ . . أَسَرَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ . . جَهَرَ . ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يُخَوِّفُهُمْ فِيهِمَا بِٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ . . . .

(**فإن كان في كسوف الشمس . . أسرَّ ، وإن كان في خسوف القمر . . جهر**) لأن الثانية ليليةٌ أو ملحقةٌ بها ، بخلاف الأُولىٰ ، وما روى الشيخان من : (أنه صلى الله عليه وسلم جهر)[1] ، والترمذي ـ وقال : (حسن صحيح) ـ من : (أنه أسرَّ)[2] . . حُمِل علىٰ هٰذا .

* * *

(**ثم يخطب**) الإمام بعد الصلاة ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[3] ، ولا يخطب من صلاها منفرداً ، بخلاف المسافرين ، (**خُطبتَينِ**) ندباً ؛ كخُطبتَيِ العيدين فيما تقدَّم ، لٰكن لا يكبِّر في الخطبة ؛ لعدم وروده .

ولا تجزئ خطبةٌ واحدةٌ ؛ للاتباع ، وما في « الكفاية » عن النص من أنها تجزئ[4] ، وتبعه كثيرٌ . . خُولِفَ في « القوت » وغيره[5] ، (**يخوفهم فيهما بالله تعالىٰ**) ويحثُّ فيهما السامعين على التوبة من المعاصي ، وعلىٰ فعل الخير ؛ من عتقٍ وصدقةٍ ، وكدعاءٍ واستغفارٍ ؛ ففي « البخاري » : (أنه

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٥) ، صحيح مسلم (٥/٩٠١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (٥٦٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٠) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه ، وتقدم ذكره قريباً (٣٧٧/٢) .

(٤) كفاية النبيه (٥٠٢/٤) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص ٢٠١) .

(٥) قوت المحتاج (ق ١٠٥/١) مخطوط .

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَجَلَّتْ . . لَمْ يُصَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ غَابَتْ كَاسِفَةً . . لَمْ يُصَلِّ ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ لِخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ حَتَّىٰ غَابَ خَاسِفاً قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ . . صَلَّىٰ . . . .

١٦٣/أ صلى الله عليه وسلم / أمر بالعتاقة في كسوف الشمس)[١] .

* * *

ومن أدرك الإمام في ركوعٍ أول من الركعة الأُولىٰ أو الثانية . . أدرك الركعة ؛ كما في سائر الصلوات ، أو في ركوعٍ ثانٍ أو قيامٍ ثانٍ من أي ركعةٍ . . فلا ؛ لأن الركوع الثاني وقيامه كالتابع للأول وقيامه .

* * *

(فإن لم يصل حتىٰ تجلَّت) أي : الشمس أو انجلى القمر يقيناً . . (لم يصلِّ) **لأن المقصود بالصلاة** : الانجلاء ، وقد حصل .

(وإن لم يصل لكسوف الشمس حتىٰ غابت كاسفةً . . لم يصلِّ) لعدم الانتفاع بها بعد غروبها[٢] ، (وإن لم يصل لخسوف القمر حتىٰ غاب خاسفاً قبل طلوع الشمس) ولو بعد طلوع الفجر . . (صلىٰ) كما لو استتر بغمامٍ ؛ لبقاء سلطانه ، فإن طلعت الشمس . . لم يصلِّ ؛ لعدم الانتفاع به بعد طلوعها .

ولو خسف بعد الفجر . . صلَّىٰ غاب أم لا ، ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده ، فطلعت في أثنائها . . لم تبطل ؛ كما لو انجلى الكسوف في الأثناء .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥٤) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

(٢) لزوال سلطانها وهو النهار . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٣) مخطوط] . هامش .

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ صَلَاتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ . . بَدَأَ بِأَخْوَفِهِمَا فَوْتاً ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ؛ كَٱلْمَكْتُوبَةِ وَٱلْكُسُوفِ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ؛ يَبْدَأُ بِٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَتَا فِي ٱلْفَوْتِ . . بَدَأَ بِآكَدِهِمَا ؛ كَٱلْوِتْرِ وَٱلْكُسُوفِ ، يَبْدَأُ بِٱلْكُسُوفِ .

[تقديم الأخوف فوتاً عند اجتماع صلاتين مختلفتين]

(وإن اجتمع) عليه (صلاتان) فأكثر (مختلفتان) ولم يأمن الفوات . . (بدأ بأخوفهما فوتاً ، ثم يصلي الأخرىٰ ، ثم يخطب ؛ كالمكتوبة) جمعةً ، أو فرضاً آخر ولو نذراً ، (والكسوف في أول الوقت) للمكتوبة (يبدأ بالكسوف) لخوف فوته بالانجلاء (ثم يصلي المكتوبة ، ثم يخطب) للكسوف ، هٰذا إذا كانت المكتوبة غير جمعةٍ ؛ فإن كانت جمعةً . . خطب لها بعد صلاة الكسوف متعرِّضاً له ، ولا يجوز أن يقصده معها بالخطبة ؛ لأنه تشريكٌ بين فرضٍ ونفلٍ مقصودٍ ، وهو ممتنعٌ .

فلو خيف فوت الفرض لضيق وقته . . قدَّمه جمعةً أو غيرها ؛ ففي الجمعة : يخطب لها ، ثم يصليها ، ثم يصلي الكسوف ، ثم يخطب له .

* * *

ولو اجتمع عيدٌ أو كسوفٌ وجنازة . . قُدِّمتِ الجنازة ؛ لخوف تغيُّر الميت بتأخيرها .

(فإن استوتا في) خوف (الفوت . . بدأ بآكدهما ؛ كالوتر) أو التراويح ([والكسوف] [1] ، يبدأ بالكسوف) لأنها آكد منهما .

---

(١) في الأصل : (أو الكسوف) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

ويخفِّف في صلاته[1] ، فيقرأ في كل قيامٍ بـ (الفاتحة) و(الإخلاص) وما أشبهها .

* * *

ولو اجتمع عيدٌ وكسوفٌ . . صلاهما ، ثم خطب لهما خُطبتَين يذكر فيهما العيد والكسوف ؛ لأنهما سنَّتان ، والقصد منهما واحدٌ ، مع أنهما تابعان للمقصود ، وبهٰذا يندفع استشكال ذٰلك بعدم صحَّة السنن بنية صلاةٍ واحدةٍ إذا لم يتداخلا .

وفي « البويطي » : (لو اجتمع عيدٌ وكسوفٌ واستسقاءٌ وجنازةٌ ؛ أي : والوقت متَّسعٌ . . بدأ بالجنازة ، ثم بالكسوف ، ثم بالعيد ، ثم بالاستسقاء ، فإن خطب للجميع خطبةً واحدةً . . أجزأه)[2]

ومحلُّ تقديم الجنازة فيما ذُكِر : إذا حضرت وحضر الولي ، وإلا . . أفرد الإمام جماعةً ينتظرونها ، واشتغل مع الباقين بغيرها ، قال السبكي : (وقد أطلق الأصحاب / تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ، وتعليلهم ١٦٣/ب يقتضي وجوب ذٰلك ، فينبغي أن يُحذَر من تأخير الجنازة إلىٰ [ما] بعد الجمعة)[3]

* *

---

(١) أي : حيث بدأ بالكسوف . أفاده السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « شرح التنبيه » (١٩٧/١) .

(٢) مختصر البويطي (ص ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١٤٠/١) مخطوط .

واعترضت طائفةٌ علىٰ قول إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (اجتمع عيدٌ وكسوفٌ)[1] بأن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين .

وأجاب الأصحاب عنه : بأنه قول المنجِّمين ، ولا عبرة به ، وقد صح خلافه ، وبأن وقوع العيد في الثامن والعشرين يُتصوَّر : بأن يشهد شاهدان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة ، وبأن الفقيه قد يُصوِّر ما لا يقع ؛ ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة .

* * *

ويستحبُّ حضور غير [ذوات][2] الهيئات كالعيد ، وغيرهنَّ يصلين في بيوتهنَّ منفردات ، ولا بأس بجماعتهنَّ ، لٰكن لا يخطبن ، فإن وعظتهنَّ امرأةٌ . . فلا بأس ، وكالنساء : الخناثىٰ .

خاتمة

[فيما يُندَب فعله عند حصول الزلازل ونحوها]

يستحبُّ لكل أحدٍ أن يتضرَّع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها ؛ كالصواعق والريح الشديدة والخسف ، قال ابن المقري : (وأن يصلي في بيته

---

(١) الأم (٢/٥٢٨) .

(٢) في الأصل : (ذوي) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٤/٤٨٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٧٤) .

منفرداً ؛ لئلا يكون غافلاً)[1] ، وهو قياس النافلة التي لا تُشرَع لها الجماعة .

قال العبادي : (وأن يخرج إلى الصحراء وقت الزلزلة)[2] ، ويقاس بها نحوها ؛ روىٰ مسلمٌ : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفَتِ الريح . . قال : « **اللَّهمَّ** ؛ إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أُرسِلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، وشر ما أُرسِلت به »[3] .

[أنواع الرياح]

قال بعضهم : (**والرياح أربع** : التي من تجاه الكعبة : **الصبا** ، ومن ورائها : **الدبور** ، ومن جهة يمينها : **الجنوب** ، ومن شمالها : **الشمال** ، ولكلٍّ منها طبع ؛ **فالصبا** : حارةٌ يابسة ، **والدبور** : باردةٌ رطبةٌ ، **والجنوب** : حارةٌ رطبةٌ ، **والشمال** : باردةٌ يابسةٌ ، وهو ريح الجنة التي تهبُّ عليهم) ، جعلنا الله تعالىٰ منهم ؛ بمحمدٍ وآله .

❋ ❋ ❋

---

(١) روض الطالب (١/١٢٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٥/٨٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

بابُ صلاة الاستسقاء

إِذَا أَجْدَبَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱنْقَطَعَ ٱلْغَيْثُ أَوِ ٱنْقَطَعَ مَاءُ ٱلْعُيُونِ . . . .

(باب) بيان (صلاة الاستسقاء) وحكمها

لغةً : هو طلب السقيا ، **وشرعاً** : طلب سقيا العباد من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها .

والأصل في الباب قبل الإجماع : الاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما[1] ، وهي سنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ لِمَا مرَّ[2] ، وسواء فيها المقيم ولو ببادية والمسافر ولو سفرَ قصرٍ والمنفرد ؛ لاستواء الكل في الحاجة ، وإنَّما لم تجب ؛ لخبر : (هل عليَّ غيرها ؟)[3]

* * *

وإنَّما تسنُّ (**إذا**) احتيج إلى السقيا ؛ بأن (**أجدبت الأرض**) أي : قحطت ؛ أي : قلَّ ثمارها (**وانقطع الغيث**) أي : المطر عن وقته (**أو انقطع ماء العيون**) المحتاج إليه ، أو قلَّتِ المياه بحيث لا تكفي ، أو ملحت ، فإذا حصل شيءٌ من

---

(١) صحيح البخاري (١٠٠٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٩٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٦) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوَّل رداءه) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٣٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/٣٥٣) .

وَعَظَ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلتَّوْبَةِ مِنَ ٱلْمَعَاصِي ، وَمُصَالَحَةِ ٱلْأَعْدَاءِ ، وَٱلصَّدَقَةِ ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ إِلَى ٱلْمُصَلَّىٰ . . . .

ذٰلك . . (وعظ الإمام) الأعظم أو نائبه (الناس) ندباً (وأمرهم بالخروج من المظالم) المتعلِّقة/ بالعباد في الدم والعرض والمال ، (والتوبة من المعاصي) المتعلِّقة بالله تعالىٰ ، (ومصالحة الأعداء)[1] ، والتقرُّب إلى الله تعالىٰ بوجوه البرِّ ؛ كالعتق (والصدقة) والإقبال على الطاعات ؛ لأن لكلٍّ من ذٰلك تأثيراً في إجابة الدعاء ، (وصيام ثلاثة أيام) متتابعة ؛ لأن الصوم يعين على الرياضة والخشوع ، وفي خبرٍ حسَّنه الترمذي : « الصائم لا تُرَدُّ دعوته »[2] ، ويصوم الإمام معهم .

١٦٤/أ

وصوم هٰذه الأيام لازمٌ بأمر الإمام امتثالاً ؛ كما أفتىٰ به النووي[3] ، وسبقه إليه ابن عبد السلام[4] ، قال الإسنوي : (والقياس : طرد ذٰلك في جميع المأمور به)[5] ، قال : ويُشترَط التبييت للصوم حينئذٍ .

* * *

(ثم يخرج بهم إلى المصلىٰ) في الصحراء بلا عذرٍ ؛ لأنها أوسع وأرفق

(١) [أي] : من المسلمين إذا كان الأمر لا يرجع [إلى] الدين . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٦٤) مخطوط] . هامش .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتاوى النووي (ص ٦٢ ـ ٦٣) .

(٤) القواعد الكبرىٰ (٢/ ١٧٧) .

(٥) كافي المحتاج (ق ١/ ٢٠٥) مخطوط .

فِي ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ . وَيُخْرِجُ مَعَهُمُ ٱلشُّيُوخَ وَٱلْعَجَائِزَ وَٱلصِّبْيَانَ ، . . . .

بمن يحضر ، قال الخفاف : (إلا أهل مكة)[1] ؛ فإنهم يستسقون في المسجد الحرام ، (في اليوم الرابع) من الصوم صياماً ، فالسنة : أن يأمرهم الإمام بصيام أربعة أيامٍ ، وينبغي للخارج أن يخفِّف عَشاءه وشربه تلك الليلة ما أمكن ، (بعد غسل وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ، وإزالة الظفر والشعر ، لا بطيبٍ وزينةٍ ، بل (في ثيابِ بِذْلةٍ) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ؛ أي : المهنة ، وهو من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته ، والأصل : في بذلة الثياب ، والمراد : ما يلبس من الثياب في حال الشغل ومباشرة الخدمة ، وتصرف الإنسان في بيته .

وفي تخشُّعٍ وتواضُعٍ في الكلام والمشي والجلوس ؛ لِمَا روى الترمذي عن ابن عباسٍ رضي الله تعالىٰ عنهما : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الاستسقاء متبذِّلاً متخشِّعاً متضرِّعاً)[2] .

* * *

(ويُخْرِج) ندباً (معهم الشيوخ والعجائز والصبيان) لأن دعاءهم

---

(١) الأقسام والخصال (ق/١٥) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٤٧٩) : (وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنىٰ بعضهم مكة وبيت المقدس ؛ لفضل البقعة وسعتها ؛ لأنَّا مأمورون بإحضار الصبيان ، ومأمورون بأن نجنبهم المساجد) .

(٢) سنن الترمذي (٥٥٨) .

وَإِنْ أَخْرَجُوا ٱلْبَهَائِمَ . . لَمْ يُكْرَهْ ، . . . .

أرجىٰ للإجابة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وهل تُرزَقون وتُنصَرون إلا بضعفائكم ؟! » رواه البخاري [١]

ويخرج غير [ذوات] [٢] الهيئات من النساء ؛ أي : والخناثىٰ ؛ كما بحثه الإسنوي [٣] ؛ لأن الجدب قد أصابهم ولا مانع من الخروج ، بخلاف [ذوات] [٤] الهيئات فيكره لهنَّ الخروج .

* *

(وإن أخرجوا البهائم . . لم يكره) بل يسنُّ ؛ لأن الجدب قد أصابها أيضاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خرج نبيٌّ من الأنبياء يستسقي ؛ فإذا هو بنملةٍ رافعةٍ بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا ؛ فقد استُجِيب لكم من أجل شأن النملة » رواه الدارقطني ، والحاكم وقال : (صحيح الإسناد) [٥]

وفي « البيان » وغيره : أن هـٰذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام ، وأن النملة وقعت علىٰ ظهرها ورفعت يديها وقالت : **اللَّهُمَّ** ؛ أنت خلقتنا ، فإن رزقتنا وإلا . . فأهلكنا ، قال : (ورُوِيَ : أنها قالت : **اللَّهُمَّ** ؛ إنَّا خلقٌ من

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (ذوي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٠) .

(٣) كافي المحتاج (ق ١/ ٢٠٥) مخطوط .

(٤) في الأصل : (ذوي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٠) .

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا ، . . . .

خلقك ، لا غنىٰ بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب/بني آدم)[1] ١٦٤/ب

* * *

(وإن خرج أهل الذِّمَّة . . لم يُمنَعوا) لأنهم مُسترزَقون ، وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجاً لهم ، ويكره إخراجهم كغيرهم من الكفار ؛ كما نص عليه في « الأم »[2] ؛ لأنهم ربَّما كانوا سبب القحط ؛ لأنهم ملعونون ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[3]

وفي « الروضة » : يكره أيضاً خروجهم[4] ، وهو مؤولٌ بإخراجهم ؛ لأن أفعالهم لا تكره شرعاً .

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الجامع الكبير » : (ولا أكره مِن إخراج صبيانهم ما أكره مِن خروج كبارهم)[5] ، قال النووي : (وهـٰذا يقتضي كفر أطفال الكفار ، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا[6] ، فقال الأكثر : إنهم في النار ، وطائفة : لا نعلم حكمهم ، والمحقِّقون : إنهم في الجنة ، وهو **الصحيح** ؛ لأنهم غير مكلَّفين ، ووُلِدوا على الفطرة) انتهىٰ[7] .

---

(١) البيان (٢/٦٧٩) .

(٢) الأم (٢/٥٤١) .

(٣) سورة الأنفال : (٢٥) .

(٤) روضة الطالبين (٢/١٠٥) .

(٥) انظر « المجموع » (٥/٧٤) .

(٦) أي : قبل بلوغهم .

(٧) المجموع (٥/٧٤) .

وَلَـٰكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

وحاصله : أنهم في أحكام الدنيا كفار ، وفي أحكام الأخرىٰ مسلمون .

(ولـٰكن لا يختلطون بالمسلمين) في مصلاهم ، ولا عند الخروج ، بل يتميزون عنَّا في مكانٍ ، فإن خالطوهم . . كان مكروهاً ؛ إذ قد يحلُّ بهم عذابٌ بكفرهم فيصيبنا ، ولا يُؤَمَّن علىٰ دعائهم ؛ كما قال الروياني ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبولٍ [١] .

* * *

ويستحبُّ لكل أحدٍ ممَّن [يستسقي] [٢] : أن يستشفع بما فعله من خيرٍ ؛ بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً ؛ لأن ذٰلك لائقٌ بالشدائد ؛ كما في خبر الثلاثة الذين أَوَوْا في الغار [٣] ، وأن يستشفع بأهل الصلاح ؛ لأن دعاءهم

(١) بحر المذهب (٣/٣٦) .

(٢) في الأصل : (يستقي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٩١) .

(٣) أخرج البخاري (٣٤٦٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٧٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون . . إذ أصابهم مطر ، فأووا إلىٰ غار ، فانطبق عليهم ، فقال بعضهم لبعض : إنه ـ والله ـ يا هٰؤلاء ؛ لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجلٍ منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه ، فقال واحد منهم : اللَّهمَّ ؛ إن كنت تعلم أنه كان لي أجيرٌ عمل لي علىٰ فَرَقٍ من أرزٍ ، فذهب وتركه ، وأني عمدت إلىٰ ذٰلك الفَرقِ فزرعته ، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً ، وأنه أتاني يطلب أجره ، فقلت : اعمد إلىٰ تلك البقر فسُقها ، فقال لي : إنما لي عندك فَرقٌ من أرز ، فقلت له : اعمد إلىٰ تلك البقر ؛ فإنها من ذٰلك الفَرقِ فساقها ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذٰلك من خشيتك . . ففرِّج عنا ، فانساحَت عنهم الصخرة ، فقال الآخر : اللَّهمَّ ؛ إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي ، فأبطأت عليهما ليلة ، فجئت وقد رقدا وأهلي وعيالي يتضاغَون من الجوع ، فكنت لا أسقيهم حتىٰ يشرب أبواي ، فكرهت ←

وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيدِ ، ....

أرجىٰ للإجابة ، لا سيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما استشفع عمر رضي الله تعالىٰ عنه بالعباس رضي الله تعالىٰ عنه [عَمِّ] النبي [1] صلى الله عليه وسلم [2] .

* * *

(ويصلي بهم ركعتين) للاتباع ، رواه الشيخان [3] ، (كصلاة العيد) فيُنادَىٰ لها : الصلاة جامعة ، ويكبِّر في الأُولىٰ سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويرفع يديه ، ويقف بين كل تكبيرتَين مسبِّحاً حامداً ، مهلِّلاً مكبِّراً ، ولا يخطب إن كان منفرداً ، ويقرأ في الأُولىٰ (قٓ) وفي الثانية (اقتربت) ، أو (سبح) و(الغاشية) قياساً لا نصاً .

أن أوقظهما ، وكرهت أن أدعهما فيستكنَّا لشربتهما ، فلم أزل أنتظر حتىٰ طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذٰلك من خشيتك . . ففرِّج عنا ، فانساحت عنهم الصخرة حتىٰ نظروا إلى السماء ، فقال الآخر : اللَّهمَّ ؛ إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إليَّ ، وأني راودتها عن نفسها فأبت ، إلا أن آتيها بمئة دينار ، فطلبتها حتىٰ قدرت ، فأتيتها بها ، فدفعتها إليها ، فأمكنتني من نفسها ، فلما قعدت بين رجليها . . فقالت : اتق الله ، ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت وتركت المئة دينار ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذٰلك من خشيتك . . ففرِّج عنا ، ففرَّج الله عنهم ، فخرجوا » .

(١) في الأصل : (ثم النبي) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٠) ، وابن خزيمة (١٤٢١) ، وابن حبان (٢٨٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢/٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ ، فصلَّىٰ ركعتين وقلب رداءه) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَةَ (نُوحٍ) . وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ؛ يَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ فِي ٱفْتِتَاحِ ٱلْأَوَّلَةِ تِسْعاً ، وَٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً ، . . . .

(و) لكن قيل : (يستحبُّ أن يقرأ فيها) أي : في الثانية بدل (اقتربت) (سورة « نوح ») لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقَينِ بالحال ، ورُدَّ هٰذا القول في « المجموع » باتفاق الأصحاب علىٰ أن الأفضل : أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد (١)

ولا تختصُّ بوقتٍ ، بل جميع الليل والنهار وقتٌ لها ، حتىٰ وقت الكراهة ؛ لأنها ذات سببٍ متقدِّم (٢)

* * *

(ويخطب) بعد الصلاة ؛ للاتباع ، رواه ابن ماجه وغيره (٣) ، ويجوز قبلها ؛ لثبوته في حديث أبي داوود (٤) ، (خُطبتَينِ) كالعيد في الأركان وغيرها ، لٰكن (يستغفر الله) تعالىٰ (في افتتاح / الأولة تسعاً ، والثانية سبعاً) بدل ١٦٥/أ

---

(١) المجموع (٥/٧٦) .

(٢) ووقع في « الكفاية » هنا : أن الجيلي نقل عن القفَّال : أنه قال في كتاب « الخصال » : أن الاستسقاء فرض كفاية ، وتعبيره بالقفَّال غلط ، وصوابه : الخفاف ؛ كما هو في الجيلي ، وكذا رأيته فيها . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٤) مخطوط] . هامش .

(٣) سنن ابن ماجه (١٣٤٤) واللفظ له ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي ، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله ، وحوَّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ؛ فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن) .

(٤) سنن أبي داوود (١١٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا . . . ﴾ ٱلْآيَاتِ . . . .

التكبير ، فيقول : ([أستغفر][1] الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) بدل كل تكبيرةٍ ؛ لأنه أليقُ بالحال ، ويأتي بما يتعلَّق بالاستسقاء بدل ما يتعلَّق بالفطرة والأضحية .

(**ويكثر فيهما من الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) لأنها من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء ورفع البلاء ، (**ومن الاستغفار**) أي : حتىٰ يكون أكثر دعائه ، (**ويقرأ فيهما**) قوله تعالىٰ : (﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا . . . ﴾ **الآيات**)[2] ؛ لِمَا روى البيهقي : أن عمر رضي الله عنه استسقىٰ فلم يزد على الاستغفار وقراءة [الآيات][3] المذكورة ، ثم قال : (لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يُستنزَل بها الغيث)[4]

* * *

ويستحبُّ الإكثار من دعاء الكرب ؛ وهو : (لا إله إلا الله العظيم الحليم ،

(١) في الأصل : (استغفروا) ، والتصويب من « الإقناع » (١/١٧٨) .

(٢) سورة نوح ﷺ : (١٠ ـ ١١) .

(٣) في الأصل : (الآية) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ فقد تقدمت قبل قليل .

(٤) السنن الكبير (٣/٣٥١ ـ ٣٥٢) برقم (٦٤٩٧ ـ ٦٤٩٨) ، والمجاديح : جمع مجدَح ـ بكسر الميم وفتح الدال ، وقيل : بضم الميم ـ وهو كل نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به ، فأخبر عمر أن المجاديح التي يستمطر بها المطر الاستغفار لا النجوم . انظر « كفاية النبيه » (٤/٥٢٧) .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ، ٱللَّهُمَّ ؛ عَلَى ٱلظِّرَابِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ....

لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم)[١]

ويقول : اللَّهمَّ ؛ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار .

(**ويرفع يديه**) مشيراً بظهر كفَّيه إلى السماء ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[٢] ، (**ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**) المأثور عنه ، ومنه الآتي في قول المصنف : (اللَّهمَّ ؛ اسقنا غيثاً . . .) إلىٰ آخره ، وأما قوله : (**فيقول : اللَّهمَّ ؛ سُقيا رحمة**) أي : اسقنا سُقيا رحمة ، (**ولا سُقيا عذاب ، ولا محق**) هو قلَّة الخير (**ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق**) رواه البيهقي[٣] ، (**اللَّهمَّ ؛ على الظِّراب**) بكسر الظاء المعجمة المشالة ؛ جمع : ظِرب ـ بكسر الراء ـ : الجبل الصغير ، (**ومنابت الشجر وبطون الأودية ، اللَّهمَّ ؛ حوالينا ولا علينا**) . . إنَّما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٦) ، ومسلم (٢٧٣٠) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٠٣١) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء ، وإنه يرفع حتىٰ يُرىٰ بياض إبْطيه) .

(٣) السنن الكبير (٣/٣٥٦) برقم (٦٥١٧) عن المطلب بن حنطب رحمه الله تعالىٰ .

ٱللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مُرِيعاً ، غَدَقاً . . . .

يُدعَىٰ به عند كثرة الأمطار وضررها ؛ كما رواه الشيخان من حديث أنسٍ رضي الله تعالىٰ عنه [١] ، ولا يُشرَع لذٰلك صلاةٌ ولا خطبةٌ .

* * *

فإذا أراد الدعاء المأثور . . فيقول في الخطبة الأُولى : (اللَّهمَّ ؛ أسقنا) بقطع الهمزة من (أسقىٰ) ووصلها من « سقىٰ » (غيثاً) أي : مطراً (مُغيثاً) بضم الميم ؛ أي : مُنقِذاً من الشدَّة ؛ بأن يرويَ ويُشبعَ .

(هنيئاً) بالمد والهمز ؛ أي : طيِّباً لا ينغِّصه شيءٌ ، (مريئاً) بوزن (هنيئاً) أي : محمود العاقبة .

(مُرِيعاً) بضم الميم وكسر الراء وبالياء المثناة من تحت ؛ أي : ذا ريعٍ ؛ أي : نماء ، وبفتح الميم : اسم مفعول ؛ أي : مربوع ، ورُوي بضم الميم مع الباء الموحدة [٢] ، من قولهم : أربع البعير : إذا أكل الربيع ، ومع التاء المثناة من فوق [٣] ، من قولهم : رتعت الماشية : إذا أكلت ما شاءت .

(غَدقاً) بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة ؛ أي : كثير الخير .

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٤) ، صحيح مسلم (٨٩٧) .

(٢) هي رواية سالم بن أبي الجعد ، نقلها عنه البوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة » (٣٤١/٢) عن سيدنا مرة بن كعب أو كعب بن مرة رضي الله عنه ، وفيه : قال : « **اللَّهمَّ** ؛ اسقنا غيثاً مُربعاً ، مريئاً غدقاً طبقاً . . . » الحديث .

(٣) هي رواية الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٦١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفيه : « **اللَّهمَّ** ؛ اسقنا وأغثنا ، **اللَّهمَّ** ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، رحباً ربيعاً ، وجداً غدقاً ، طبقاً مغدقاً ، هنيئاً مريئاً ، مربعاً مرتعاً ، وابلاً شاملاً . . . » الحديث .

مُجَلِّلاً سَحّاً عَامّاً طَبَقاً دَائِماً ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ وَٱلْخَلْقِ مِنَ ٱللَّأْوَاءِ وَٱلْجَهْدِ وَٱلضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَٱسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلْأَرْضِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱرْفَعْ عَنَّا ٱلْجَهْدَ وَٱلْجُوعَ وَٱلْعُرْيَ ، وٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، . . . .

(مُجَلِّلاً) بفتح الجيم وكسر اللام : يُجلِّل الأرض ؛ أي : يعمُّها ؛ كجل الفرس .

(سَحّاً) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة ؛ أي : شديد الوقع على الأرض /. ١٦٥/ب

(عاماً طَبَقاً) بفتح الطاء والباء الموحدة ؛ أي : مُطبِقاً على الأرض ؛ أي : مستوعباً لها ، فيصير كالطبق عليها ، (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه (١) .

(اللَّهمَّ ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي : الآيسين بتأخيره .

(اللَّهمَّ ؛ إن بالعباد والبلاد والخلق من اللَّأْواء) بالهمز والمد : شدَّة المجاعة (والجَهْد) بفتح الجيم ؛ وهو : قلَّة الخير وسوء الحال (والضنك) أي : الضيق (ما لا نشكو) بالنون (إلا إليك ، اللَّهمَّ ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدِرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللَّهمَّ ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعُري ، واكشف عنَّا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ،

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) . ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، . . . .

اللَّهمَّ ؛ إنَّا نستغفرك إنك كنت غفَّاراً ، فأرسل السماء) أي : المطر **(علينا مدراراً)** أي : كثيراً ، رواه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما(١)

* * *

قال في « المجموع » : (ومن الدعاء المستحبِّ : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اللَّهمَّ ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، نافعاً غير ضارٍّ ، عاجلاً غير آجلٍ »(٢) ، « اللَّهمَّ ؛ اسقِ عبادك وبهائمك ، وانشُر رحمتك ، وأَحْيِ بلدك الميت »(٣) ، « اللَّهمَّ ؛ أنت الله لا إلـٰه إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلىٰ حينٍ »)(٤) .

* * *

(ثم يستقبل القبلة) للدعاء **(في أثناء الخطبة الثانية)** أي : من نحو ثلثها ؛ كما قاله النووي في « دقائقه »(٥) ، فإن استقبل له في الأُولىٰ . .

---

(١) الأم (٥٧٩) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٤١٦) ، والحاكم (١/٣٢٧) ، وأبو داوود (١١٦٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١١٦٩) ، ومالك (١/١٩٠) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٥/٨٢) ، والحديث أخرجه ابن حبان (٩٩١) ، والحاكم (١/٣٢٨) ، وأبو داوود (١١٦٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) دقائق المنهاج (ص ٤٨) .

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ . . . .

لم يُعِدْه في الثانية ؛ كما نقله في « البحر » عن نص « الأم »[(١)] ، ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً ﴾[(٢)] ؛ فإذا أسرَّ . . دعا الحاضرون سرّاً ، وإذا جهر . . أمَّنوا علىٰ دعائه ، ويرفعون أيديهم كلهم في الدعاء ، قال الروياني : (ويكره رفع اليد النجسة)[(٣)] ، ويشيرون بظهور أكفِّهم إلى السماء ؛ كما تقدَّم في الخطيب ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[(٤)] .

قال العلماء : **السُّنَّة** : أن يشير بظهر كفَّيه إلى السماء في كل دعاءٍ لرفع بلاء ، وببطنهما إن سأل شيئاً ؛ أي : تحصيله .

وفي « المحرر » : (**اللَّهمَّ** ؛ أنت أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعونا كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، **اللَّهمَّ** ؛ فامنُن علينا [بمغفرةٍ][(٥)] ما قارفنا ، وإجابتك في سُقيانا ، وسعة في رزقنا)[(٦)]

❊ ❊ ❊

(**ويحوِّل رداءه**) عند استقباله ؛ للتفاؤل بتغيُّر الحال من الغلاء إلى الرخاء ؛

(١) بحر المذهب (٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧) ، الأم (٢/٥٤٩) .
(٢) سورة الأعراف : (٥٥) .
(٣) بحر المذهب (٣/٢٥ ـ ٢٦) .
(٤) صحيح مسلم (٨٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء) .
(٥) في الأصل : (بالمغفرة) ، والتصويب من « المحرر » .
(٦) المحرر (١/٢٩٢) .

مِنْ يَمِينِهِ إِلَىٰ شِمَالِهِ ، وَمِنْ شِمَالِهِ إِلَىٰ يَمِينِهِ ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ . . . .

(كان صلى الله عليه وسلم يحبُّ الفأل الحسن)[1] ، (**من يمينه إلىٰ شماله ، ومن شماله إلىٰ يمينه**) للاتباع ، رواه أبو داوود[2] ، قال السهيلي : (وكان طول ردائه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرعٍ ، وعرضه ذراعَين وشبراً)[3] ، (**ويجعل أعلاه أسفله**) وأسفله أعلاه ؛ لهمِّه صلى الله عليه وسلم به في خبر أبي داوود وغيره ؛ فإنه (استسقىٰ وعليه خميصةٌ سوداء ،/ فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلَمَّا ثقلت [عليه] . . قلبها علىٰ عاتقه)[4] ، ويحوِّل الناس وينكِّسون ـ قال الأذرعي نقلاً عن بعض الأصحاب ـ : (وهم جلوسٌ)[5] مثله تبعاً له ؛ لِمَا روى الإمام أحمد في « مسنده » : أن الناس حوَّلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم[6] 1/166

ثم هٰذا في الرداء المربَّع ، أما المدوَّر والمثلَّث . . فليس فيه إلا التحويل بالاتفاق ؛ لتعسُّر التنكيس فيه ، وكذا الرداء الطويل .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٨٢٤) ، والحاكم (١/٣٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن أبي داوود (١١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه : (وحوَّل رداءه ؛ فجعل عِطَافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل) .

(٣) الروض الأنف (٥/١٦٩) .

(٤) سنن أبي داوود (١١٥٧) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤١٥) ، وابن حبان (٢٨٦٧) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وفي الأصل : (ثقلت عليها) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٥) قوت المحتاج (ق ١/١٠٩) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (٤/٤١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وَيَتْرُكُهُ إِلَىٰ أَنْ يَنْزِعَهُ مَعَ ثِيَابِهِ ، وَيَفْعَلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . فَإِنْ لَمْ يُسْقَوْا . . أَعَادُوا ثَانِياً وَثَالِثاً . . . .

[(ويتركه إلىٰ أن ينزعه مع ثيابه ، ويفعل الناس مثل ذٰلك) أي] : ويترك الإمام الرداء محوَّلاً ومنكَّساً حتىٰ ينزع الثياب ، وكذا الناس ؛ لأنه لم يُنقَل أنه صلى الله عليه وسلم غيَّر رداءه بعد التحويل .

وإذا فرغ الخطيب من الدعاء . . أقبل على الناس ، وأتىٰ ببقية الخطبة ، وحثَّهم على الطاعة ، وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آيةً أو آيتَينِ ، وختم بقوله : [أستغفرُ] [(١)] الله لي ولكم .

ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس ؛ محافظةً على السُّنَّة ، لٰكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتىٰ يأذن لهم ؛ لخوف الفتنة .

* * *

(فإن لم يُسقَوا . . أعادوا) الصلاة مع الخُطبتَينِ ؛ كما صرَّح به ابن الرفعة وغيره [(٢)] (ثانياً وثالثاً) وأكثر [(٣)] ؛ كما في « المجموع » حتىٰ يُسقَوا [(٤)] ، ثم هل يتوقَّفون علىٰ صيام ثلاثة أيامٍ أم لا ؟ نصَّان حملهما الجمهور ـ كما في « المجموع » ـ علىٰ حالَينِ : **الأول** : علىٰ ما إذا اقتضى الحال التأخير ؛

---

(١) في الأصل : (استغفروا) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/ ٤٩٧) .

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٥٣٧) .

(٣) لأن الله تعالىٰ يحب الملحِّين في الدعاء . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٦٤) مخطوط] . هامش .

(٤) المجموع (٥/ ٨٥) .

وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ . . صَلَّوْا شُكْراً لِلهِ تَعَالَىٰ ، وَسَأَلُوا ٱلزِّيَادَةَ . وَيُسْتَحَبُّ ٱلِاسْتِسْقَاءُ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ بِٱلدُّعَاءِ . وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ ٱلْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ ٱلْجَدْبِ . . . .

كانقطاع مصالحهم ، والثاني : علىٰ خلافه [١] ، فإن خرجوا من غد صلاتهم أو الذي يليه . . خرجوا صياماً ؛ كما جزم به في « الكفاية » [٢] .

* * *

(وإن تأهَّبوا للصلاة فسُقُوا قبل الصلاة . . صلوا) صلاة الاستسقاء المعروفة (شكراً لله تعالىٰ ، وسألوا) الله تعالى (الزيادة) ، فإن سُقُوا بعد الصلاة . . لم يخرجوا ، أو فيها . . أتمُّوها .

* * *

(ويستحبُّ الاستسقاء خلف الصلوات) المفروضة ، وفي خطبة الجمعة (بالدعاء) لحديث الشيخين : (أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء) [٣] .

ويستحبُّ أيضاً بمطلق الدعاء بلا صلاةٍ ولا خلف صلاةٍ ، فرادىٰ وجماعة ؛ فهي علىٰ ثلاثة أنواع : أكملها الأول ، وأدناها الأخير ، وأوسطها الوسط .

* * *

(ويستحبُّ لأهل الخِصْب) بكسر أوله (أن يدعوا لأهل الجَدْب) ويسألوا لأنفسهم الزيادة ؛ لأن المؤمنين كالعضو الواحد ؛ إذا اشتكىٰ بعضه . . اشتكىٰ

---

(١) المجموع (٥/٨٥) .

(٢) كفاية النبيه (٤/٥٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ لِيُصِيبَهُ ، . . . .

كله ، وروىٰ مسلمٌ خبر : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ ؛ عند رأسه مَلَكٌ موكَّلٌ كلَّما دعا لأخيه . . قال المَلَك الموكَّل به : آمين ، ولك بمثلٍ »[1]

قال الأذرعي : (**ويظهر تقييد ذٰلك** : بألَّا يكون الغير ذا بدعةٍ وضلالةٍ وبغيٍ)[2] ، قال في /« شرح المهذب » : (ولم يتعرَّضوا للصلاة ، **وظاهر كلامهم** : أنها لا تُشرَع)[3] ١٦٦/ب

[ما يُطلَب عند نزول المطر]

(**ويستحبُّ**) لكل أحدٍ (**أن**) يبرز و(**يقف في أول مطرٍ**) يقع في السنة ، ويكشف غير عورته (**ليصيبه**) تبرُّكاً به ؛ لحديث مسلمٍ : أصابنا مطرٌ ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر ، فقلنا : لِمَ صنعتَ هٰذا ؟ قال : « إنه حديثُ عهدٍ بربه »[4] ؛ أي : بتكوينه وتنزيله ، قال الزركشي : (وظاهر خبر رواه الحاكم[5] : [فعله][6] عند أول كل مطرٍ ، ولٰكنه في الأول آكد)[7] ؛ أي : والعلَّة ترشد إليه .

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٣٣) عن سيدتنا أم الدرداء رضي الله عنها .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/١٠٧) مخطوط .

(٣) المجموع (٥/٨٧) .

(٤) صحيح مسلم (٨٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المستدرك على الصحيحين (٤/٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) في الأصل : (جعله) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٧) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٩٠) مخطوط .

وَأَنْ يَغْتَسِلَ فِي ٱلْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ .

(و) يستحبُّ (**أن يغتسل**) أو يتوضأ ([**في**][1] **الوادي إذا سال**) لِمَا روى الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادي . . قال : « اخرجوا بنا إلىٰ هـٰذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه »[2]

وإنَّما قلت : (أو يتوضأ) ليفيد سَنَّ أحدهما بالمنطوق ، وكليهما بمفهوم الأَولىٰ ، وهو أفضل ، ثم الغسل ، ثم الوضوء ؛ كما صوَّبه الإسنوي ، قال : (وهل الغسل والوضوء عبادتان يُشترَط فيهما النية أو لا ؟ فيه نظر ، والمتَّجه : الثاني ، إلا إن صادف وقت وضوءٍ أو غسلٍ ؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينا له أول مطر السنة وبركته)[3]

* * *

(و) أن (**يسبِّح للرعد والبرق**) لِمَا روىٰ مالك في « الموطأ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالىٰ [عنهما][4] : أنه كان إذا سمع الرعد . . ترك الحديث وقال : (سبحان الذي يسبِّح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته)[5] ، وقيس بالرعد : البرق ، والمناسب أن يقول فيه : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً .

---

(١) في الأصل : (من) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٢) الأم (٥٨٩) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد رحمه الله تعالىٰ .
(٣) المهمات (٣/٤٥٥) .
(٤) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « المجموع » (٥/٨٨) .
(٥) الموطأ (٢/٩٩٢) .

ونقل الشافعي في « الأم » عن الثقة ، عن مجاهدٍ : (أن الرعد مَلَكٌ ، والبرق أجنحته ، يسوق بها السحاب)[1] .

وروي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحاب ، فنطقت أحسن النطق ، وضحكت أحسن الضحك »[2] ؛ فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها .

خاتمة

[فيما يسنُّ ويكره عند البرق والمطر والريح]

يسنُّ ألَّا يتبع بصره البرق ، قال الماوردي : (وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، [ويقولون][3] عند ذلك : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح » فيختار الاقتداء بهم في ذلك)[4] .

* *

وأن يقول عند المطر : (اللَّهمَّ ؛ صيِّباً ـ أي : مطراً ـ نافعاً)[5] ، وأن يدعو

---

(١) الأم (٢/٦٠) .

(٢) مسند أحمد (٥/٤٣٥) عن رجل من بني غفار رضي الله عنه بنحوه .

(٣) في الأصل : (ويقول) ، والتصويب من « الحاوي الكبير » .

(٤) الحاوي الكبير (٣/١٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٢) ، وابن حبان (١٠٠٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

بما شاء ؛ لخبر البيهقي : « [يستجاب] الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة »[١]

* * *

ويكره أن يقول : مُطِرنا بنوء كذا ، أي : بوقت النجم الفلاني ، علىٰ عادة العرب ، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقةً . . كفر ، بل يقول : (مُطِرنا / بفضل الله ـ علينا ـ ورحمته لنا) . ١/١٦٧

* * *

ويكره سبُّ الريح ؛ لخبر : « الريح من روح الله ـ أي : رحمته ـ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها . . فلا تسبُّوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » رواه أبو داوود وغيره بإسنادٍ حسنٍ[٢]

* * *

(١) السنن الكبير (٣/٣٦٠) برقم (٦٥٣٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (يستحب) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) سنن أبي داوود (٥٠٥٦) ، وأخرجه ابن حبان (١٠٠٧) ، والحاكم (٤/٢٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

كتابُ الجنائز

كتاب الجنائز

(كتاب الجنائز)

بالفتح : جمع (جَنازة) بالفتح والكسر : اسمٌ للميت في النعش ، **وقيل** : بالفتح اسمٌ للميت [1] ، وبالكسر اسمٌ للنعش وعليه الميت ، **وقيل** : عكسه ، **وقيل** : هما لغتان فيهما .

فإن لم يكن عليه الميت . . فهو سريرٌ ونعشٌ ، وهي من (جنزه) إذا ستره .

وذكر هٰذا الباب هنا دون (الفرائض) لاشتماله على الصلاة .

❋ ❋ ❋

---

(١) أي : في النعش ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٤٩٠) : (وقيل : بالفتح اسمٌ لذٰلك) أي : للميت في النعش ، ومثله في « فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٤١١) ، و« أسنى المطالب » (١/٢٩٤) وغيرهما من الشروح .

بابُ ما يُفْعَل بالميّت

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ . . . .

(باب) بيان (ما يفعل بالميت) والمحتضر وما يتعلَّق بذٰلك

(يستحبُّ لكل أحدٍ) مكلَّفٍ (أن يكثر من ذكر الموت) لخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللَّذَّات » يعني : الموت ، رواه الترمذي وحسَّنه ، وابن حبان والحاكم وصحَّحاه[١] ، زاد النسائي : « فإنه ما ذُكِر في كثيرٍ . . إلا قلَّله ، ولا قليلٍ . . إلا كثَّره »[٢] ؛ أي : كثيرٍ من الأمل والدنيا ، وقليلٍ من العمل ، و(هاذم) بالمعجمة ؛ أي : قاطع ، وأما بالمهملة . . فمعناه : المزيل للشيء من أصله ، ذكره السهيلي[٣] .

وروى الترمذي بإسنادٍ حسنٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « استحيوا من الله حقَّ الحياء » قالوا : إنَّا نستحيي يا نبي الله والحمد لله ، قال : « ليس كذٰلك ، من استحيا من الله حق الحياء . . فليحفظ الرأس وما وعىٰ ، وليحفظ البطن وما حوىٰ ، وليذكر الموت والبلىٰ ، ومن أراد الآخرة . .

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٩٩٢) ، المستدرك على الصحيحين (٣٢١/٤) ، سنن الترمذي (٢٣٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٦٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٢١٢٥) للنسائي .

(٣) الروض الأنف (٣١٥/٥) .

وَأَنْ يَعُودَ ٱلْمَرِيضَ ؛ . . . .

ترك زينة الدنيا ، من فعل ذٰلك . . فقد استحيا من الله حقَّ الحياء »[1]

* * *

(و) يستحبُّ لكل أحدٍ (أن يعود المريض) المسلم ، وكذا الذمي إن كان قريباً للعائد ، أو جاراً له ، أو رجا إسلامه ؛ وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار[2]

* * *

والأصل في استحبابها : خبر « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتِّباع الجنائز ، وعيادة المرضىٰ)[3]

وخبر مسلمٍ عن ثوبان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم . . لم يزل في مخرفة الجنة حتىٰ يرجع »[4] ، **وأراد بالمخرفة** : البستان ؛ يعني : يستوجب الجنة ومخارفها .

وروى البخاري عن أنسٍ قال : كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : « أسلِمْ » ، فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ،

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) وإلَّا . . جازت ، ولا تستحب ، وعن أبي عبد الله الفزاري : أنه يستحب العيادة في الشتاء ليلاً ، وفي الصيف نهاراً ، وهي تفرقة غريبة ، ويستحب للعائد أن يتوضأ [لها] ؛ لحديث فيه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٥) مخطوط] . هامش .

(٣) صحيح البخاري (١٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢٠٦٦) .

(٤) صحيح مسلم (٤١/٢٥٦٨) .

فَإِنْ رَجَاهُ . . دَعَا لَهُ وَٱنْصَرَفَ ، . . . .

فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار »[١]

أما الذمي إذا خلا عن ذٰلك . . فإن عيادته جائزةٌ لا مندوبة ، قال في « المجموع » : (وسواء الأرمد وغيره ، والصديق والعدو ، ومن يعرفه / ومن لا يعرفه ؛ لعموم الأخبار)[٢] ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن المُعاهَد والمُستأمَن كالذمي)[٣] ١٦٧/ب

ولتكن العيادة غِبّاً ، فلا يواصلها كل يومٍ إلا أن يكون مغلوباً ، ومحلُّ ذٰلك : في غير القريب والصديق ونحوهما ، وتستحبُّ عيادته ولو في أول يوم من مرضه ، وقول الغزالي : (إنَّما يعاد بعد ثلاثة أيام ؛ لخبر ورد فيه) . . رُدَّ : بأنه موضوعٌ[٤] .

* * *

(فإن رجاه) أي : طمع في حياته . . (دعا له) بالعافية (وانصرف) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة[٥]

---

(١) صحيح البخاري (١٣٥٦) .
(٢) المجموع (٥/١٠٣ ـ ١٠٤) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٩٥) .
(٤) إحياء علوم الدين (٤/٢٠٣) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) ، وانظر « كشف الخفاء » (١/٤٤٠) .
(٥) أخرج البخاري (٥٦٧٥) واللفظ له ، ومسلم (٢١٩١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة ←

وَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ . . رَغَّبَهُ فِي ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْوَصِيَّةِ ، . . . .

ويستحبُّ في دعائه : (أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك) سبع مراتٍ ؛ لخبر : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال ذٰلك عنده . . عافاه الله من ذٰلك المرض » رواه الترمذي وحسَّنه [1] ، وتكره عيادته إن شقَّت عليه ، ويُطَيِّب عائدُه نفسَه .

* * *

(وإن خاف عليه أن يموت [2] . . رغَّبه في التوبة) لأنها تَجُبُّ ما قبلها (والوصية) [3] مع ما تقدَّم من الدعاء له .

قال في « المجموع » : (ويستحبُّ لأهله وخادمه الرفق به ، واحتماله ، والصبر عليه ، ويستحبُّ للأجنبي أن يوصيهم بذٰلك ، وأن يحسِّن المريض خُلُقه ، وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا ، وأن يسترضي من له به علقة ؛ كزوجته وأولاده وغلمانه وجيرانه وأصدقائه ، وأن يتعهَّد نفسه بقراءة القرآن والذكر ، وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ، وأن يوصي أهله بالصبر عليه ، وبترك النوح عليه وإكثار البكاء ونحوهما ممَّا جرت العادة به من البدع في الجنائز .

← رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتىٰ مريضاً أو أُتِي به . . قال : « أذهب الباس ، ربَّ الناس ؛ اشفِ وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ؛ شفاء لا يُغادر سقماً » .

(١) سنن الترمذي (٢٠٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أي : بأن رأىٰ أمارات الموت . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ٦٥/١) مخطوط] . هامش .

(٣) لينال فضلها . هامش .

وَإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ . . وَجَّهَهُ لِلْقِبْلَةِ وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) . . . .

ويستحبُّ طلب الدعاء منه ، ووعظه بعد عافيته ، ويذكِّره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير ، وينبغي له هو المحافظة علىٰ ذٰلك ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾)[1] .

* * *

(وإن رآه منزولاً به) أي : قد أيس من حياته . . (وجَّهه للقبلة) ندباً[2] ، مضطجعاً علىٰ جنبه الأيمن ؛ كالموضوع في اللَّحد ، فإن تعذَّر ؛ لضيق مكانٍ ونحوه ؛ كعلَّةٍ بجنبه . . فلجنبه الأيسر ؛ كما في « المجموع »[3] ؛ لأن ذٰلك أبلغ في التوجُّه من استلقائه ، فإن تعذَّر . . أُلقِي علىٰ قفاه ووجهه وأخمُصاه ـ بضم الميم ، وهما هنا : أسفل الرجلين ، وحقيقتهما : المنخفض من أسفلهما ـ للقبلة ؛ بأن يرفع رأسه قليلاً .

(ولقَّنه) الشهادة ، وهي (قول : « لا إلـه إلا الله ») بأن يَذْكُرَها بين يديه ؛ ليتذكر ، أو يقول : (ذكر الله تعالىٰ مباركٌ ، فنذكر الله جميعاً) ، بلا زيادةٍ عليها ؛ فلا تسنُّ زيادة (محمد رسول الله) .

لحديث مسلمٍ[4] : « لقِّنوا موتاكم : لا إلـه إلا الله »[5] ؛ أي : ذَكِّروا من

---

(١) المجموع (٥/١٠٦ ـ ١٠٧) ، والآية من سورة (الإسراء) : (٣٤) .

(٢) لأنها أشرف الجهات . هامش .

(٣) المجموع (٥/١٠٦) .

(٤) الحديث دليل لاستحباب التلقين .

(٥) صحيح مسلم (٩١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

1/168 حضره الموت ، وهو من باب / تسمية الشيء بما يصير إليه ، وروىٰ أبو داوود والحاكم حديث : « من كان آخر كلامه : لا إلـٰه إلا الله . . دخل الجنة »[1]

* * *

ومحلُّ التلقين : قبل التوجُّه إلى القبلة ؛ كما قاله الماوردي[2]

وقيل : تسنُّ زيادته[3] ؛ **لأن المقصود بذٰلك** : التوحيد ، **ورُدَّ** : بأن هـٰذا موحِّدٌ ، **ويُؤخَذ** منه : ما بحثه الإسنوي : أنه لو كان كافراً . . لُقِّن الشهادتين وأُمِر بهما[4] ، قال شيخنا الشهاب الرملي : (وجوباً إن رُجِيَ إسلامه ، وإلا سُنَّ ؛ وذٰلك لخبر اليهودي السابق)[5]

وسُن ألَّا يقول له : (قل) بل يذكرها على الوجه المتقدِّم ، وألَّا يلحَّ عليه فيها ؛ لئلا يضجر ، فإن قالها . . لم تُعَدْ عليه حتىٰ يتكلم بغيرها من كلام الدنيا ؛ ليكون آخر كلامه : (لا إلـٰه إلا الله) .

وليكن الملقِّن غير حاسدٍ وعدوٍّ ، وغير وارثٍ ؛ لئلا يتَّهمه باستعجال الإرث ، فإن لم يحضر غير الورثة . . لقَّنه أشفقهم عليه .

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٣٥١) ، سنن أبي داوود (٣١٠٧) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٣/١٦٤) .

(٣) أي : تسن زيادة قول : (محمد رسول الله) علىٰ قول : (لا إلـٰه إلا الله) .

(٤) كافي المحتاج (ق ١/٢١٠) مخطوط .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٤٣٦) ، والحديث تقدم تخريجه قريباً (٢/٤١٦) .

وكلامهم يشمل غيرَ المكلف ؛ فيستحبُّ تلقينه ، وهو قريبٌ في المميز ، لٰكن قياس ما قالوا في تلقينه بعد دفنه : أنه لا يستحبُّ مطلقاً ، وفرق الزركشي : بأن التلقين هنا للمصلحة ، وثَمَّ لئلا يُفتَن الميت في قبره ، وهٰذا لا يُفتَن [1]

* * *

ويقرأ عنده سورة (يسٓ) لخبر : « اقرؤوا علىٰ موتاكم (يسٓ) » رواه أبو داوود ، وصحَّحه ابن حبان وقال : (المراد به : من حضره الموت ؛ يعني : مقدِّماته ؛ لأن الميت لا يُقرَأ عليه) [2]

قال [الجيلي] [3] : (ويستحبُّ تجريعه بماءٍ باردٍ ؛ فإن العطش يغلب من شدَّة النزع ، فيخاف منه إزلال الشيطان ؛ إذ ورد : « أنه يأتي بماءٍ زلالٍ ويقول له : قل : لا إلٰه غيري حتىٰ أسقيك ») [4]

* * *

وأن يحسِّن ظنَّه بربه تعالىٰ ؛ لخبر مسلمٍ : « لا [يموتنَّ] أحدكم إلا وهو يحسِّن الظن بالله تعالىٰ » [5] ؛ أي : يظن أنه يرحمه ويغفر له .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق٣/٩١) مخطوط .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٠٠٢) ، سنن أبي داوود (٣١١٢) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (الحَليمي) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٣/١٢) .

(٤) الموضح في شرح التنبيه (ق/١٤٩) مخطوط .

(٥) صحيح مسلم (٨٢/٢٨٧٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (لا يموت) ، والتصويب من مصدر التخريج .

فَإِذَا مَاتَ . . ٱسْتُحِبَّ لِأَرْفَقِهِمْ بِهِ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ ، . . . .

ويسنُّ لمن عنده تحسين ظنه ، ويطمعه في رحمة الله ، أما في حال الصحَّة . . فقيل : **الأَولىٰ له** : تغليب خوفه علىٰ رجائه ، **والأظهر في « المجموع »** : استواؤهما [1] ، **والأوجَهُ ما في « الإحياء »** : أنه إن غلب عليه داء القنوط . . فالرجاء أَولىٰ ، أو داء أمن المكر . . فالخوف أَولىٰ [2] ، ويحمل كلام « المجموع » علىٰ ما إذا استويا [3] .

* * *

(**فإذا مات . . استُحِبَّ لأرفقهم [به] أن يغمض عينيه**) لئلا يقبح منظره ، روىٰ مسلمٌ : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ أبي سلمة وقد شَقَّ بصرُه ، فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قُبِض . . تبعه البصر » [4] .

و(**شَقَّ بصرُه**) ـ بفتح الشين وضم الراء ـ : شَخَص بفتح الشين والخاء ، و(**الروح**) : جسمٌ لطيفٌ سار في البدن كسَرَيان الماء في العود الأخضر ، وهو باقٍ لا يفنىٰ عند أهل السنة ، و(**قُبِض**) : أخرِج من الجسد ، / و(**تبعه البصر**) أي : ذهب ، أو شخص ناظراً إلى الروح أين تذهب ، وعلى الثاني اقتصر النووي [5] .

١٦٨/ب

(١) المجموع (٥/١٠٠) .
(٢) إحياء علوم الدين (٧/٥٤٠) .
(٣) عبارة « نهاية المحتاج » (٢/٤٣٩) بعد عبارة « إحياء علوم الدين » : (وإن لم يغلب واحدٌ منهما . . استويا ، قيل : وينبغي حمل كلام « المجموع » علىٰ هـٰذه الحالة) .
(٤) صحيح مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .
(٥) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٣) .

وَيَشُدَّ لَحْيَيْهِ ، وَيُلَيِّنَ مَفَاصِلَهُ ، وَيَخْلَعَ ثِيَابَهُ ، وَيُسَجِّيَهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، . . .

ويستحسن أن يقول عند إغماضه : (باسم الله ، وعلىٰ ملّة رسول الله) .

* * *

(و) أن (يشدَّ لَحييه) بعصابةٍ عريضةٍ [يربطها] [١] فوق رأسه ؛ حفظاً لفمه من الهوامِّ ، (و) أن (يليّن مفاصله) فيرد ساعده إلىٰ عضده ، وساقه إلىٰ فخذه ، وفخذه إلىٰ بطنه ، ثم يمدها ، ويلين أصابعه ؛ وذٰلك ليسهل غسله ؛ فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ، فإذا لُيِّنتِ المفاصل حينئذٍ . . لانت ، وإلا . . فلا يمكن تليينها بعد ذٰلك .

* * *

(و) أن (يخلع) عنه (ثيابه) التي مات فيها ؛ بحيث لا يُرَىٰ شيءٌ من بدنه ؛ لأنها تُحميه فيسرع إليه التغيُّر ، (و) أن (يسجِّيه) أي : يغطيه (بثوبٍ واحدٍ) خفيفٍ ساترٍ لجميع بدنه إن لم يكن مُحْرِماً ، وإلا . . فيستر منه ما يجب ستره في التكفين ؛ كما يُعلَم ممَّا سيأتي [٢] ، ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه ؛ لئلا ينكشف .

وخرج بـ (الخفيف) : الثقيل ؛ فإنه يُحميه فيغيره ، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم سُجِّي حين مات بثوبِ حِبَرةٍ) [٣] بالإضافة ، وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة : من برود اليمن .

---

(١) في الأصل : (شريط) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٧) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٤٩٣) .

(٢) انظر ما سيأتي (٢/ ٤٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٤٤٥٢) ، صحيح مسلم (٩٤٢) .

وَيَجْعَلَ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيداً أَوْ طِيناً رَطْباً . . . .

(ويجعل علىٰ بطنه حديداً) ثقيلاً ؛ من مِرْآةٍ وسيفٍ ونحوهما من أنواع الحديد (أو طيناً رطباً) عند فَقْده ، ثم ما تيسَّر ؛ لئلا ينتفخ ، وقدَّر الشيخ أبو حامد ذٰلك بنحو عشرين درهماً [1] ، قال الأذرعي : (وكأنه أقل ما يُوضَع ، وإلا . . فالسيف يزيد علىٰ ذٰلك) [2] ، **والظاهر** : أن السيف ونحوه يُوضَع بطول الميت ، وأن الموضوع يكون فوق الثوب ؛ كما جرت به العادة .

ويُصان المصحف عنه ندباً ؛ احتراماً له ، قال الإسنوي : (وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم) [3] .

ويرفعه علىٰ سريرٍ ونحوه ممَّا هو مرتفعٌ ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، قال الأذرعي : (قد يُفهَم من هٰذا : أنه يكون علىٰ جنبه ، **والظاهر** : أن المراد هنا : إلقاؤه علىٰ قفاه وأخمصاه إلى القبلة ، ويُومِئ إليه قولهم : « ويُوضَع علىٰ بطنه شيءٌ ثقيلٌ ») [4] .

ويتولَّىٰ ذٰلك الرجال من الرجال ، والنساء من النساء ، فإن تولَّاه الرجال من نساء المحارم ، أو النساء من رجال المحارم . . جاز ، وكالمحرم فيما ذُكِر : الزوجان ، بل أَولىٰ .

* * *

(١) انظر « كفاية النبيه » (٥/١١) .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/١١٩) مخطوط .

(٣) كافي المحتاج (ق ٢/٤) مخطوط .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٩٧) .

وَيُسَارِعَ إِلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَٱلتَّوَصُّلِ إِلَىٰ إِبْرَائِهِ مِنْهُ ، وَنُفُوذِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُبَادَرَ إِلَىٰ تَجْهِيزِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ فَجْأَةً . . فَيُتْرَكُ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ .

(ويسارع) ندباً (إلىٰ قضاء دَينه ، والتوصُّل إلىٰ إبرائه منه) إن تيسَّر حالاً ؛ إكراماً له ؛ لخبر : « نفسُ المؤمن » أي : روحه « معلَّقةٌ » أي : محبوسةٌ عن مقامها الكريم « بدَينه حتىٰ يُقضَىٰ عنه » رواه الترمذي وحسَّنه [1] .

فإن لم يتيسَّر حالاً . . سأل وليُّه غرماءَه أن يحلِّلوه ويحتالوا به / عليه ، نص عليه الشافعي والأصحاب [2] ، واستشكل في « المجموع » البراءة بذٰلك ، ثم قال : (ويحتمل أنهم رأوا ذٰلك مُبرِئاً للميت ؛ للحاجة والمصلحة) [3] ، ويجب المبادرة عند طلب ذي الحق حقه مع التمكُّن من التركة ، (و) إلىٰ (نفوذ وصيته) تعجيلاً للخير . 169/أ

* * *

(ويُبادَر) بفتح الدال (إلىٰ تجهيزه) إذا تُيقِّن موته بظهور أماراته ؛ كاسترخاء قدمٍ ، وامتداد جلدة وجهٍ ، وميل أنفٍ ، وانخلاع كفٍّ ، وانخساف صدغٍ ، وتقلُّص خُصْيَيْه مع تدلِّي جلدتهما (إلا أن يكون قد مات فجأةً) من غير علَّةٍ ، واحتمل عروض سكتةٍ أو نحوها . . (فيُترَك) وجوباً ؛ كما صرَّح به في « المجموع » [4] ، (ليتيقَّن موته) بتغيُّر رائحةٍ أو غيره [5] .

---

(1) سنن الترمذي (١٠٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(2) الأم (٢/٦٣٦) .
(3) المجموع (٥/١٠٩) .
(4) المجموع (٥/١١٠) .
(5) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) ، وقال الولي العراقي رحمه الله تعالىٰ في « تحرير ←

* * *

← الفتاوي » (١/٤١٧ ـ ٤١٨) : (قول « التنبيه » : « ويبادر إلىٰ تجهيزه إلا أن يكون قد مات فجأة . . فيترك ليتيقن موته » : المراد واضح ، والتعبير عنه مشكل ؛ فإنه إذا حكم بأنه مات فجأة . . كيف يترك ليتيقن موته ؟! والمعنىٰ : إذا كان الأمر المشكوك فيه الذي ظنناه موتاً فجأة ؛ ولذٰلك عبَّر في « منهاج الطالبين » (ص ١٥٩) : « ويبادر بغسله إذا تيقن موته » قال في « شرح المهذب » : « وتركه للتيقن واجب ») انتهىٰ ؛ ولذٰلك قال الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا : (واحتمل عروض سكتة أو نحوها) .

بابُ غسل الميّت

وَغَسْلُ ٱلْمَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ . وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَتَوَلَّاهُ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ ٱلرِّجَالُ ٱلْأَقَارِبُ ، . . . .

(باب) بيان (غسل الميت) وحكمه
وما معه ممَّا يأتي

(**وغسل الميت**) المسلم غير الشهيد ولو قاتل نفسه (**فرضٌ على الكفاية**) بالإجماع في غير قاتل نفسه ، وبالقياس عليه فيه ، أما الكافر والشهيد . . فسيأتي حكمهما ، فإن فعله واحدٌ . . سقط الحرج عن الباقين ، وإلا . . أثموا كلهم .

وهل المخاطب بالغسل وببقية تجهيزه أقارب الميت ، ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب ، أو الكل مخاطبون بلا ترتيبٍ ؟ **فيه وجهان** حكاهما الجيلي (١) ، **والمشهور** : عموم الخطاب لكل من علم بموته .

[الأولىٰ بتولي غسل الميت]

(**والأولىٰ**) بالميت الرجل : (**أن يتولَّاه أبوه**) لوفور شفقته (**ثم جده**) لأبيه ؛ لأنه يليه فيها (**ثم ابنه ، ثم عصباته**) أي : ابن الابن ، فالأخ ، فابن الأخ ، فالعم ، فابن العم ، فالمولىٰ ؛ كالصلاة ، إلا أن الأفقه أَولىٰ من الأسن هنا وفي الدفن ، (**ثم الرجال الأقارب**) المحارم ؛ لأنهم أشفق وأستر لِمَا

---

(١) الموضح في شرح التنبيه (ق ١/ ١٥٠) مخطوط .

ثُمَّ ٱلرِّجَالُ ٱلْأَجَانِبُ ، ثُمَّ ٱلزَّوْجَةُ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ ٱلْأَقَارِبُ . وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . غَسَّلَهَا ٱلنِّسَاءُ ٱلْأَقَارِبُ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ ٱلْأَجَانِبُ ، ثُمَّ ٱلزَّوْجُ ، . . . .

يطلعون عليه من عورته ، (ثم الرجال الأجانب) لأنهم به أليقُ ، هٰذا إن لم يكن هناك معتقٌ ، وإلا . . قُدِّم عليهم ، (ثم الزوجة) غير الرجعية ولو نكحت غيره ؛ لأن منظورها أكثر ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لو متِّ قبلي . . لغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ » رواه ابن ماجه وغيره (١) .

أما الرجعية . . فلا ، وكذا الأمة ؛ فإنها لا تُغسِّل سيدها ؛ لانتقالها عنه ، (ثم النساء الأقارب) المحارم ، بخلاف بنت العم والخال ؛ فإنهما كالأجنبية .

* * *

(وإن كانت امرأة . . غسلها النساء الأقارب) وإن كنَّ غير محارمٍ ؛ كبنت العم ، وأَولاهنَّ : ذات محرميةٍ ؛ وهي : من لو قُدِّرت ذكراً . . لم يحل له نكاحها ، فإن استوت اثنتان في المحرمية . . فالتي في محلِّ العصوبة أَولىٰ ؛ كالعمة مع الخالة ، واللَّواتي لا محرمية لهنَّ . . تقدَّم منهنَّ القربىٰ فالقربىٰ (ثم) ذوات الولاء ؛ كما في « المجموع » (٢) ، ثم (النساء الأجانب) لأنهنَّ أليق (ثم الزوج) في غير الرجعية ولو نكح أختها أو أربعاً سواها ؛ لأن منظوره أكثر ، وقد قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (لو استقبلتُ من أمري ما

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٥٠) ، وأخرجه ابن حبان (٦٥٨٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٥/١١٥) .

ثُمَّ ٱلرِّجَالُ ٱلْأَقَارِبُ ، وَذَوُو ٱلْمَحَارِمِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ . . . .

١٦٩/ب

استدبرتُ . . ما غسَّل / رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) رواه أبو داوود ، والحاكم وصحَّحه علىٰ شرط مسلمٍ [١] .

أما الرجعية . . فلا يغسلها ، ويغسل أمته ولو مكاتبةً ؛ لارتفاع كتابتها بموتها .

نعم ؛ لو كانت مزوجةً أو معتدَّةً أو مستبرأةً . . لم يغسلها ؛ لحرمة بضعها عليه قبل الموت ، وكذا المشتركة والمبعَّضة ، (**ثم الرجال الأقارب**) المحارم كترتيب صلاتهم .

وشرط المقدم : إسلامٌ إن كان الميت مسلماً ، وعدم قتلٍ .

أما غير المحارم ؛ كابن العم . . فكالأجنبي ؛ لا حقَّ له في ذٰلك وإن كان له حقٌّ في الصلاة .

* * *

(**وذوو المحارم**) من الرجال والنساء (**أحقُّ من غيرهم**) أي : من الذين لهم قرابةٌ ولا محرمية لهم إن اتَّحد الجنس ، وإلا . . فقد تقدَّم : أن ابن العم ونحوه كالأجنبي ، لٰكن يُقدَّم الإمام أو نائبه في تغسيل الرجال إن انتظم بيت المال علىٰ ذوي الأرحام ، وما اقتضاه كلام الجرجاني [٢] ـ كالمصنف ـ من تقديمهم على الإمام . . يُحمَل علىٰ ما إذا لم ينتظم أمر بيت المال ، ولو تنازع مستويان في درجةٍ . . أُقرِع بينهما .

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) ، سنن أبي داوود (٣١٣٣) .

(٢) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١/ ٩٩) .

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ ، أَوْ مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ . . يُمِّمَا . وَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ . . فَأَقَارِبُهُ ٱلْكُفَّارُ أَحَقُّ مِنْ أَقَارِبِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . . .

ويلفُّ السيد أو أحد الزوجين خرقةً علىٰ يده ، ولا مسَّ بينهما وبين الميت ؛ أي : لا ينبغي ذٰلك ؛ لئلا ينتقض وضوء الغاسل .

* *

(فإن مات رجلٌ وليس هناك إلا امرأة أجنبية ، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي . . يُمِّما) إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء .

والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسِّله الرجال والنساء[١] ، ومثله : الخنثى الكبير عند فَقْدِ المحرم ؛ كما صحَّحه في « المجموع » ونقله عن اتفاق الأصحاب[٢] ، ويغسل فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمسِّ .

*

(وإن مات كافر . . فأقاربه الكفار أحق) بغسله **(من أقاربه المسلمين)** لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٣] ، قال الأذرعي : (**والظاهر** : أن المراد : الحر ، أما الرقيق . . فلعلَّ سيده المسلم أولىٰ به)[٤] ،

---

(١) حد الشهوة : أن تنتشر [آلته] أو تزداد انتشاراً ، وقيل : أن يشتهي بقلبه . « السراج الوهاج » للشيخ أبي بكر الحداد الحنفي . هامش .

(٢) المجموع (٥/١٢١) .

(٣) سورة الأنفال : (٧٣) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٠٤) .

وَيُسْتَرُ ٱلْمَيِّتُ عَنِ ٱلْعُيُونِ ، وَلَا يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ . . . .

والأوجَهُ : ما أطلقه الأصحاب ، ولو غسله الآخرون . . جاز ؛ لِمَا روىٰ أبو داوود وغيره : أن علياً رضي الله تعالىٰ عنه غسَّل أباه (١)

[كيفية غسل الميت]

(**ويستر الميت عن العيون**) ندباً ؛ لأنه كان [يستتر] (٢) عند الاغتسال حياً ، فيُسْتَر بعد موته ؛ بأن يجعل بموضعٍ خالٍ لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي ، وقد تولىٰ غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء ، والعباس واقفٌ ؛ كما رواه ابن [ماجه] وغيره (٣)

* * *

(**ولا ينظر الغاسل**) من بدنه (**إلا ما لا بدَّ منه**) من غير العورة ؛ بأن يريد معرفة المغسول من غيره ، ولا ينظر المعين من ذٰلك إلا لضرورة ؛ أي : يكره نظرهما على الزائد علىٰ ذٰلك ؛ لأنه قد يكون فيه شيءٌ كان يكره اطلاع الناس عليه ، أما عورته . . فيحرُم النظر إليها .

* * *

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٠٦) ، وأخرجه النسائي (٤/٧٩ ـ ٨٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (يستر) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٢/٣٩٦) .

(٣) أخرج ابن ماجه (١٥٥٢) نحوه ، وعزاه في « التلخيص الحبير » (٣/١١٥٩) لابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وفي الأصل : (ابن خزيمة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٢٩٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٤٩٥) .

وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ ، وَغَيْرُ ٱلْمُسَخَّنِ مِنَ ٱلْمَاءِ أَوْلَىٰ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ٱلْمُسَخَّنِ ، وَيَنْوِي غُسْلَهُ ، . . . .

1/170 (**والأَولىٰ : أن يُغسل في قميصٍ**) بالٍ أو سخيف ؛/ لأنه أستر له ، وقد غُسِّل صلى الله عليه وسلم في قميصٍ ، رواه أبو داوود وغيره (١) .

ويُدخِل الغاسل يده في كمِّه إن كان واسعاً ويغسله من تحته ، وإن كان ضيِّقاً . . فتح رؤوس الدخاريص (٢) وأدخل يده في موضع الفتح ، فلو لم يوجد قميص ، أو لم يتأتَّ غسله فيه . . سُتِر منه ما بين السرة والركبة .

❊ ❊

(**وغير المسخَّن من الماء أَولىٰ**) لأن البارد يشد البدن ، بخلاف المسخَّن ؛ فإنه يرخيه (**إلا أن يحتاج إلى المسخَّن**) لوسخٍ أو بردٍ .

ويسنُّ أن يغسل علىٰ مرتفعٍ كلوحٍ ؛ لئلا يصيبه الرشاش ، وليكن محلُّ رأسه أعلىٰ ؛ لينحدر الماء عنه ، وأن يكون الماء في إناءٍ كبيرٍ ، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه .

(**وينوي غسله**) ندباً لا وجوباً على الأصح ؛ **لأن القصد بغسل الميت : النظافة** ، وهي لا تتوقَّف علىٰ نية ، فيكفي غسل كافرٍ له ، لا غرقه ، خلافاً

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٣٣) ، وأخرجه ابن حبان (٦٦٢٨) ، والحاكم (٣/٥٩ ـ ٦٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) الدخاريص : جمع دِخريص بكسر الدال ؛ وهو القميص ، ورؤوسها هي الخياطة التي في أسفل الكم . انظر « حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج » (١/٤٥٣) ، و« حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/١٤٥) .

وَيُنَجِّيهِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ عَوْرَتَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ....

للرافعي[1] ؛ لأنَّا مأمورون بغسل الميت ، فلا يسقط الفرض عنَّا إلا بفعلنا ، حتىٰ لو شاهدنا الملائكة تغسله .. لم يسقط عنَّا ، بخلاف نظيره من الكفن ؛ لأن المقصود منه : الستر وقد حصل ، ومن الغسل : التعبد بفعلنا له ؛ ولهٰذا يُنبَش للغسل لا للتكفين .

* * *

(وينجيه) بعد إمرار يده علىٰ بطنه الآتي ذكره ؛ بأن يلفَّ علىٰ يده اليسرىٰ خرقةً ويغسل بها قُبُلَه ودُبُره وهو مستلقٍ علىٰ قفاه ؛ كما يستنجي الحي ، قال في « الروضة » و« أصلها » : (كذا قاله الجمهور ، وفي « النهاية » و« الوسيط » : أنه يغسل كل سوءةٍ بخرقةٍ ، ولا شكَّ أنه أبلغ في النظافة)[2] .

(ولا يجوز أن يمسَّ عورته) بغير حائلٍ ؛ لحرمة النظر إليها كما مرَّ ، فالمسُّ أولىٰ[3] .

(ويستحبُّ ألَّا يمسَّ سائر بدنه إلا بخرقةٍ) غير المنجَّىٰ بها ؛ لأنه أبلغ في إكرامه ، ثم يلفُّ خرقةً أخرىٰ علىٰ يده اليسرىٰ ؛ كما صرَّح به

---

(١) الشرح الكبير (٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/١١٦ ـ ١١٧) ، الشرح الكبير (٢/٣٩٨) .

(٣) قيل : إن امرأة غسلت امرأة أخرىٰ ، ثم ضربت بيدها علىٰ فرجها وقالت لها : قاتلك الله ما كان أزناك !! فالتصقت يد الغاسلة علىٰ فرج الميتة ، وتحيَّر الناس في خلاصها ، فسألوا الإمام مالك بن أنس عن ذٰلك ، فقال : (هٰذه الغاسلة قذفت [الميتة ، فاجلدوها ثمانين .. تخلص يدها ، فجلدوها ذٰلك] ، فخلصت يدها) . « حاشية » . هامش .

وَيُوَضِّئُهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَيُسَرِّحُ شَعَرَهُ ، . . .

الخوارزمي [١] ، ويدخل إصبعه ـ أي : السبابة ؛ كما بحثه بعضهم ـ مبلولةً في فمه ، ويمرها علىٰ أسنانه بشيءٍ من الماء ؛ كما يستاك الحي ، ولا يفتح فاه .

ويزيل ما في مَنخِريه من أذىً بإصبعه مع شيءٍ من الماء ؛ كما في مضمضة الحي واستنشاقه .

* * *

(ويوضئه وضوءه للصلاة) ثلاثاً ثلاثاً بمضمضةٍ واستنشاقٍ ، ولا يغني عنهما ما مرَّ ، بل ذٰلك سواكٌ وتنظيفٌ ، ويميل رأسه فيهما ؛ لئلا يصل الماء باطنه ، قال في « المجموع » : (ويتتبع بعودٍ لين ما تحت أظفاره) [٢]

* *

(ثم يغسل رأسه) ثم لحيته (بماءٍ وسدرٍ) ونحوه ؛ كخِطْميٍّ [٣] ، والسدر أَولىٰ منه ؛ كما في « الحاوي » [٤] ؛ للنص عليه في الخبر [٥] ، ولأنه أمسك للبدن وأقوىٰ للجسد ، (ويسرح شعره) من رأسه ولحيته إن تلبَّد بمشطٍ ـ لإزالة ما فيهما من سدرٍ ووسخٍ ؛ كما في الحي ـ واسعِ الأسنان ؛ لئلا ينتف الشعر ، برفقٍ ليقلَّ الانتتاف ، ويرد الساقط من شعرهما

---

(١) الكافي في النظم الشافي (ق ١٣٦/١) مخطوط .

(٢) المجموع (١٣٢/٥) .

(٣) الخطمي : نبات من الفصيلة الخُبَّازية ، كثير النفع يُدَق ورقه يابساً ، ويُجعَل غِسلاً للرأس فينقيه . « المعجم الوسيط » (٢٥٤/١) ، مادة (خطم) .

(٤) الحاوي الكبير (١٧٢/٣) .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) عن سيدتنا أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، وسيأتي ذكره قريباً .

وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ جَمِيعِ بَدَنِهِ . وَيَفْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثاً ؛ يَتَعَاهَدُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْبَطْنِ ؛ فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ . . . .

ـ وكذا من شعر غيرهما ـ إليه ؛ بوضعه / معه في كفنه إكراماً له . ١٧٠/ب

وقضية كلامهم : تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم (١)

* * *

(ويغسل) بعد ذٰلك بماءٍ وسدرٍ أيضاً (شقَّه الأيمن ثم الأيسر) المقبلَينِ من عنقه إلىٰ قدمه ، ثم يحرِّفه إلىٰ شقِّه الأيسر ، فيغسل شقَّه الأيمن ممَّا يلي قفاه وظهره إلىٰ قدمه ، ثم يحرِّفه إلىٰ شقِّه الأيمن ، فيغسل الأيسر كذٰلك ، مستعيناً في كل ذٰلك بنحو سدرٍ ، ثم يزيله بماءٍ من فَرْقه إلىٰ قدمه ، (ثم يفيض الماء) القراح ؛ أي : الخالص (علىٰ جميع بدنه) فهٰذه الأغسال المذكورة غسلة .

(ويفعل ذٰلك ثلاثاً) أي : يغسل ثانيةً وثالثةً كذٰلك ؛ أي : أُولىٰ كلٍّ منهما بسدرٍ أو نحوه ، والثانية مزيلةٌ له ، والثالثة بماءٍ قراح .

(يتعاهد في كل مرةٍ إمرار اليد) اليسرىٰ (على البطن) بعد إجلاسه على المغتسل ، مائلاً إلىٰ ورائه ، مسنداً ظهره إلىٰ ركبة الغاسل اليمنىٰ ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات ، ويكون هناك مجمرة فائحة بالطيب ، والمعين يصب ماءً كثيراً ؛ لئلا تظهر رائحة ما يخرج .

(فإن) لم تحصل النظافة بالغسلات المذكورة و(احتاج إلى الزيادة علىٰ

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٩٦) مخطوط .

ذَٰلِكَ . . غَسَّلَ ، وَيَكُونُ وِتْراً ، وَيَجْعَلُ فِي ٱلْغَسْلَةِ ٱلْأَخِيرَةِ كَافُوراً . . . .

ذٰلك . . غسل) أكثر من ثلاثٍ حتىٰ تحصل النظافة (ويكون) ذٰلك (وتراً) أي : يستحبُّ الإيتار إن حصلت بشفع .

(ويجعل في الغسلة الأخيرة) من كل مرة ؛ وهي : التي بالماء القراح بعد زوال السدر (كافوراً) يسيراً بحيث لا يضرُّ الماء ؛ لأن رائحته تطرد الهوامَّ ، ويكره تركه ، نص عليه في « الأم »(١) .

وخرج بـ (يسيره) : كثيره ، فقد يغير الماء كثيراً ، إلا أن يكون صلباً . . فلا يضرُّ مطلقاً .

ولا تُحسَب الغسلة الأُولىٰ ولا الثانية من كلٍّ من الثلاث ؛ لتغيُّر الماء بما معه تغيُّراً كثيراً ، وإنَّما تُحسَب منها غسلة الماء القراح ، فتكون الأُولىٰ من الثلاث به هي المسقطة للواجب .

* * *

والأصل فيما ذُكِر : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله تعالىٰ عنها : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها ، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، أو أكثر من ذٰلك إن رأيتُنَّ ذٰلك ، بماءٍ وسدرٍ ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور »(٢) ، قالت أم عطية

---

(١) الأم (٢/٦٤٢) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » أخرجه البخاري (١٢٥٥) ، ومسلم (٤٢/٩٣٩) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « واغسلنها ثلاثاً . . . » أخرجه البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) كلاهما عن سيدتنا أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، وقد جمعهما المؤلف في حديث واحد .

وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحُفُّ شَارِبَهُ ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ . . . .

منهنَّ : (فمشطناها ثلاثة قرونٍ) [1] ، وفي روايةٍ : (فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ ، وألقيناها خلفها) [2]

وقوله : (أو خمساً . . .) إلىٰ آخره ، هو بحسب الحاجة في النظافة إلىٰ زيادة على الثلاث مع رعاية الوتر ، لا للتخيير ، وقوله : (إن رأيتن) أي : احتجتن ، وكاف (ذٰلكِ) بالكسر ؛ خطاباً لأم عطية ، قاله الجلال المحلِّي [3] ، و(مشطنا) و(ضفرنا) بالتخفيف ، و(قرون) أي : ضفائر ؛ القرنين والناصية .

* * *

(**ويقلِّم أظفاره ، ويحف / شاربه ، ويحلق عانته**) وينتف إبطه إذا كان غير مُحْرِمٍ ؛ أي : يُباح ذٰلك من غير كراهةٍ ولا ندبٍ **على الجديد** [4] ، قال في « الروضة » عن الأكثرين أو الكثيرين : (**الجديد** : أنه يستحبُّ كالحي ، **والقديم** : أنه يكره ؛ لأن مصيره إلى البَلاء) [5] 1/171

قال النووي في « المنهاج » من زيادته : (**قلت : الأظهر** : كراهته ، والله أعلم) [6] أي : فإنه لم يُنقَل فيه شيءٌ معتمدٌ ، ولأن أجزاء الميت محترمة ، فلا تنتهك بهٰذا .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤) ، صحيح مسلم (٣٧/٩٣٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٦٣) .

(٣) كنز الراغبين (١/٥١٣) .

(٤) الأم (٢/٥٩١) .

(٥) روضة الطالبين (٢/١٢٤) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ١٦١) .

وَٱلْفَرْضُ مِنْ ذَٰلِكَ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْغَسْلُ . ثُمَّ يُنَشَّفُ فِي ثَوْبٍ . فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ شَيْءٌ . . أُعِيدَ غَسْلُهُ ، وَقِيلَ : يُوَضَّأُ ، وَقِيلَ : يَكْفِيهِ غَسْلُ ٱلْمَحَلِّ . . . .

ونقل في « المجموع » كراهته عن « الأم » و« المختصر »[1] ؛ فهو قولٌ جديدٌ ، أما المُحْرِم . . فيحرُم أخذ ذٰلك منه ، ولا يجوز أن يختن الميت وإن كان بالغاً .

* *

(**والفرض من ذٰلك**) المذكور شيئان : (**النية**) على القول بوجوبها ؛ قياساً علىٰ غسل الجنابة ، وتقدَّم : أن الأصح : أنها لا تجب[2] ؛ **لأن القصد بغسل الميت** : النظافة ، وهي لا تتوقَّف علىٰ نية ، (**والغسل**) أي : تعميم البدن مرة بماء قراح .

* * *

(**ثم**) بعد تمام الغسل تُلَيَّن مفاصله ، ثم (**يُنشَّف**) ندباً (**في ثوبٍ**) تنشيفاً بليغاً ؛ لئلا تبتلَّ أكفانه ، فيسرع إليه الفساد .

(**فإن خرج منه بعد الغسل شيءٌ**) نجسٌ من الفرج . . (**أُعِيد غسله**) ليختم أمره بالأكمل .

(**وقيل : يُوضَّأ**) فقط ؛ قياساً على الحي إذا تطهَّر ثم أحدث .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يكفيه غسل المحلِّ**) كما صحَّحه الشيخان[3] ،

---

(١) المجموع (٥/١٤١) ، الأم (٢/٥٩٠) ، مختصر المزني (ص ٣٥) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٢/٤٣١) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٤٠٢) ، روضة الطالبين (٢/١١٩) .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ . . يُمِّمَ .

وإن خرج قبل التكفين ؛ لسقوط الفرض بما وُجِد .

* * *

(ومن تعذَّر غسله) كأن احترق ولو غُسِّل لتهرَّأ . . (يُمِّم) وجوباً ولا يُغسَّل ؛ محافظةً علىٰ جثته لتُدفَن بحالها ، بخلاف من عليه قروحٌ وخيف من غسله تسارعُ البلىٰ إليه بعد الدفن ؛ فإنه يُغسَّل ، ولا مبالاة بما يكون بعده ؛ فالكل صائرٌ إلى البلىٰ .

خاتمة

[في كتم أو إظهار ما يراه الغاسل من الميت ، وفيما يستحبُّ في الغاسل]

إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه . . سُنَّ له ذكره ، أو ما يكرهه . . وجب عليه ستره ؛ لخبر : « من غسل ميتاً فكتم عليه . . غفر الله له أربعين مرة » أي : لو أذنبها ، رواه الحاكم وصحَّحه علىٰ شرط مسلمٍ [١] ، إلا لمصلحة ؛ كأن كان الميت مُبتدِعاً مُظهِراً لبدعته ، فلا يجب ستره ، بل يجوز التحدُّث به ؛ لينزجر الناس عنها [٢]

* * *

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٥٤) عن سيدنا أبي رافع القبطي رضي الله عنه .

(٢) وينبغي أيضاً : أن الشخص إذا رأىٰ أحداً من أهل الخير في المنام . . أن يتحدث به ، قال الربيع : (رأيت الشافعي في المنام بعد موته ، فقلت : يا أبا عبد الله ؛ ما فعل الله عزَّ وجلَّ بك ؟ قال : أجلسني علىٰ كرسي من ذهبٍ ، ونثر عليَّ اللؤلؤ الرطب) . « حاشية » . هامش .

ويستحبُّ أن يكون الغاسل أميناً ؛ لأن غيره لا يُوثَق به ، وألَّا يستعين بغيره إلا إن احتاج إلىٰ معينٍ ، فيستعين بمن لا بدَّ منه .

* * *

ولنحو أهل ميتٍ ـ كأصدقائه ـ تقبيل وجهه ؛ لأن أبا بكر قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ، رواه البخاري [1]

* * *

ولا بأس بالإعلام بموته ؛ للصلاة عليه وغيرها ، وصحَّح في « المجموع » : أنه مستحبٌّ إذا قصد الإعلام لكثرة المصلين [2] ، بخلاف نعي الجاهلية ؛ وهو : النداء بموت الشخص ، وذكر مآثره ومفاخره ؛ فإنه يكره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن النعي) أي : نعي الجاهلية ، رواه الترمذي وحسَّنه [3]

* * *

(١) صحيح البخاري (٣٦٦٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٥/١٧٤) .

(٣) سنن الترمذي (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

بابُ الكفن

وَتَكْفِينُ ٱلْمَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ . وَيَجِبُ ذَٰلِكَ فِي مَالِهِ . . . .

(باب) بيان (الكفن)/ وحكمه

171/ب

(وتكفين الميت) بعد غسله (فرضٌ على الكفاية) بالإجماع في المسلم ، أما الكافر ؛ فإن كان ذمياً . . وجب في الأصح على المسلمين إن لم يكن له مالٌ ، وإن كان حربياً أو مرتداً . . لم يجب تكفينه قطعاً .

(ويجب ذٰلك[1] في ماله) أي : الميت ، بما له لبسه حياً من حريرٍ وغيره ، فيحل تكفين الأنثىٰ بحريرٍ ومزعفرٍ ومعصفرٍ لٰكن مع الكراهة ، بخلاف الرجل والخنثىٰ في الحرير أو المزعفر ؛ فيحرُم إذا وجد [غيرهما][2]

وقضية كلامهم : جواز تكفين الصبي بذٰلك ، وبه صرَّح النووي في « فتاويه »[3] ، ومثله : المجنون نظير ما مرَّ في (باب اللبس)[4]

ولا يُكفَّن في متنجِّسٍ نجاسةً لا يُعفَىٰ عنها وهناك طاهرٌ وإن جاز له لبسه خارج الصلاة .

نعم ؛ إن كان الطاهر حريراً . . قال البغوي والقمولي : (قُدِّم النجس

---

(١) أي : الكفن ، وأجرة الكفن . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٦) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (غيره) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٠١) .

(٣) فتاوى النووي (ص ٧٦) .

(٤) انظر ما تقدم (٢/٢٧٤) .

مُقَدَّماً عَلَى ٱلدَّيْنِ وَٱلْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ . . فَعَلَىٰ زَوْجِهَا ، وَقِيلَ : فِي مَالِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . . فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ . . . . .

عليه)[1] ، والمعتمد ـ كما قال شيخنا الشهاب الرملي ـ : أن الحرير يُقدَّم ؛ لأن الميت كالمصلي[2] .

(مقدماً) بذٰلك (على الدَّيْن) المتعلِّق بذمته وإن استغرق التركة ؛ كما تُقدَّم كسوة المفلس علىٰ ديون غرمائه .

أما ما يتعلَّق بعين التركة . . فإنه يقدَّم علىٰ مؤنة التجهيز ؛ كما سيأتي في (الفرائض) إن شاء الله تعالىٰ ، (و) على (الوصية) بطريق الأولىٰ .

* * *

(فإن كانت امرأةً لها زوجٌ) موسرٌ تجب عليه نفقتها في حال حياتها . . (فعلىٰ زوجها) المذكور وإن كانت موسرةً أو رجعيةً ، أو بائناً حاملاً ؛ لوجوب نفقتها عليه في الحياة ، وكذا تجب لخادمها إذا لزمه نفقتها ، بخلاف زوجها الفقير ومن لم يلزمه نفقتها ؛ لنشوز أو نحوه .

(وقيل : في مالها) لأنها صارت بالموت أجنبيةً .

* * *

(وإن لم يكن له) أي : الميت (مال . . فعلىٰ من تلزمه نفقته) حيّاً في الجملة ؛ من قريبٍ وسيّدٍ ، وسواء فيه الأصل والفرع ، الصغير والكبير ؛

---

(١) فتاوى البغوي (ص ١٠٨) ، جواهر البحر المحيط (ق١/١٥٤) مخطوط .

(٢) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٠٦) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَفِي بَيْتِ ٱلْمَالِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَلِفَافَتَيْنِ بِيضٍ ، . . . .

لعجزه بالموت ، وسواء القِنُّ وأم الولد والمكاتب ؛ لانفساخ الكتابة بالموت .

(**فإن لم يكن**) له من تلزمه نفقته . . (**ففي بيت المال**) كنفقته في الحياة ، فإن تعذَّر بيت المال . . فعلىٰ مياسير المسلمين .

[ما يُستحبُّ في كفن الرجل والمرأة]

(**ويستحبُّ أن يكفَّن الرجل**) أي : الذكر ولو طفلاً (**في ثلاثة أثواب : إزارٍ**) وهو : ما يستر العورة ، (**ولفافتَينِ بيض**) يعمُّ كلٌّ منهما البدن ، روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ ، ليس فيها قميص ولا عمامة)(١) .

وأما تكفين المُحْرِم الذي وقَصَتْهُ ناقته في ثوبَينِ(٢) . . فلأنه لم يكن له مالٌ غيرهما ، ذكره في « المجموع »(٣) .

وما ذكره المصنف من أن ذٰلك إزارٌ ولفافتان . . نقله في « شرح المهذب » عن الشافعي والأصحاب من غير استدراكٍ(٤) ، والمصحَّح في « الروضة »

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٦/٩٤) ، وأبـو داوود (٣٢٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) المجموع (١٥٤/٥) .
(٤) المجموع (١٥٣/٥) ، الأم (٥٩٣/٢) .

وَٱلْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَدِرْعٍ ، وَلِفَافَتَيْنِ بِيضٍ ، . . . . . .

وغيرها ـ **وهو المعتمد** ـ : أن الكل لفائف تعمُّ جميع البدن[1] ، ويجوز له
1/172 رابعٌ / وخامسٌ ، فيزاد قميص وعمامة ؛ كما فعله [ابن] عمر رضي الله تعالىٰ عنه بابنه ، رواه البيهقي[2] .

❊ ❊ ❊

(و) أن تُكفَّن **(المرأة)** والخنثىٰ **(في خمسة أثوابٍ)** مبالغةً في سترهما : **(إزارٍ ، وخمارٍ)** وهو : ما يغطِّي الرأس **(ودرعٍ)** أي : قميص **(ولفافتَينِ بيض)** لأنه صلى الله عليه وسلم (كفَّن فيها ابنته أمَّ كلثوم) رواه أبو داوود[3] .

وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في الذكر ؛ حتىٰ تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة .

وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره ، قال في « المجموع » : (ولو قيل بتحريمها . . لم يبعد) .

قال في [« الروض »][4] : (نعم ؛ يشد علىٰ صدرها ثوب سادس يجمع الأكفان ، ويحل عنها في القبر)[5] ، **ومحلُّه** : فيمن يخاف من اضطراب ثدييها لكبرهما ؛ كما هو الغالب .

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٢٩) .

(٢) السنن الكبير (٣/٤٠٢) بعد الحديث رقم (٦٧٧١) عن نافع المدني رحمه الله تعالىٰ : (أن ابناً لعبد الله بن عمر مات ، فكفَّنه ابن عمر في خمسة أثواب ؛ عِمامة وقميص وثلاث لفائف) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٤٩) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانف الثقفية رضي الله عنها .

(٤) في الأصل : (الروضة) ، والتصويب من « الروض » فقد ذُكرت فيه بلفظها .

(٥) روض الطالب (١/١٢٨ ـ ١٢٩) .

وَيُجْعَلُ مَا عِنْدَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَ رِجْلَيْهِ . . . .

وتكره المغالاة فيه ؛ لخبر : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يُسلَب سريعاً » رواه أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ(١)

والمغسول أَولىٰ من الجديد ؛ لأنه للصديد ، والحي أحق به ؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه(٢)

ويستحبُّ أن تكون اللفائف واسعة متساوية ؛ فإن تفاوتت . . بسط أحسنها وأوسعها ، والباقي فوقها ؛ كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها .

وأن يُوضَع الميت فوقها برفقٍ مستلقياً علىٰ ظهره ، وأن يُشَدَّ ألياه بخرقةٍ بعد أن يدسَّ بينهما قطن عليه حنوط ، ثم تُلَفُّ عليه اللفائف ؛ بأن يُثنَىٰ أولاً الذي يلي شقه الأيسر علىٰ شقه الأيمن ثم يعكس ذٰلك ، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ، (**ويُجعَل ما عند رأسه**) من فاضل اللفائف (**أكثر ممَّا عند رجليه**) منه ، ويرد ما عند رأسه علىٰ وجهه وصدره ، وما عند الرجلين على

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٤٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرج البخاري (١٣٨٧) واللفظ له ، وابن أبي شيبة (١١١٦٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت علىٰ أبي بكر رضي الله عنه ، فقال : في كم كفَّنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أيّ يومٍ تُوفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأيُّ يومٍ هٰذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلىٰ ثوبٍ عليه كان يُمرَّض فيه ، به ردعٌ من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هٰذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفِّنوني فيها ، قُلت : إن هٰذا خَلَق ، قال : إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميّت ، إنما هو للمُهْلَة ، فلم يُتوفَّ حتىٰ أمسىٰ من ليلة الثلاثاء ، ودُفن قبل أن يُصبح) .

وَٱلْوَاجِبُ مِنْ ذَٰلِكَ : ثَوْبٌ وَاحِدٌ ....

القدمين والساقين ، ويشد اللفائف بشِداد ؛ خوف الانتشار عند الحمل ، إلا أن يكون ـ أي : الميت الذكر ـ محرماً ؛ كما صرَّح به الجرجاني (١) ، [ويحل الشِّداد] (٢) في القبر ؛ إذ يكره أن يكون معه في القبر شيءٌ معقودٌ .

[الكفن الواجب ، وذكر حكم اختلاف الورثة والغرماء]

(**والواجب من ذٰلك : ثوبٌ واحدٌ**) وهو : ما يستر العورة ، أو جميع البدن ـ إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ـ **وجهان ؛ أصحُّهما في « الروضة » و« شرح المهذب » و« الشرح الصغير »** : الأول (٣) ، فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة ؛ كما صرَّح به الرافعي (٤) ، لا بالرِّقِّ والحرية ؛ كما اقتضاه كلامهم ، **وهو الظاهر** في « الكفاية » (٥) .

وصحَّح النووي في « مناسكه » الثاني (٦) ، واختاره ابن المقري في « شرح الإرشاد » كالأذرعي ؛ تبعاً لجمهور الخراسانيين (٧) ، وجمع بينهما

---

(١) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١٠١/١) .

(٢) في الأصل : (وتحل الشدائد) ، والتصويب من « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (١٦٢/٢) .

(٣) روضة الطالبين (١٢٧/٢ ـ ١٢٨) ، المجموع (١٥٠/٥ ـ ١٥١) ، الشرح الصغير (ق ٦/٢) مخطوط .

(٤) الشرح الكبير (٤١٠/٢) .

(٥) كفاية النبيه (٤٩/٥) .

(٦) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٨٨) .

(٧) إخلاص الناوي (٢٣٨/١) ، قوت المحتاج (ق ١١٧/١) مخطوط .

في « روضه » فقال : (وأقلُّه : ثوبٌ يعمُّ البدن ، والواجبُ : ستر العورة)[١] ، فحمل الأول على أنه حقٌّ لله تعالىٰ ، والثاني أنه حقٌّ للميت ، فلا تُنفَّذ وصيته / بإسقاطه على الأول ؛ لأنه حقٌّ لله تعالىٰ ، بخلاف الثاني والثالث[٢] ١٧٢/ب

* * *

ولو أوصىٰ بساتر العورة فقط . . ففي « شرح المهذب » عن الإمام والغزالي وغيرهما : (لم تصح وصيته ، ويجب تكفينه بساترٍ لجميع بدنه)[٣]

وهل ذٰلك مبنيٌّ على الأول أو على الثاني ؟ قال الإسنوي : (وهٰذا منهما بناءً علىٰ ما رجَّحاه من أن الواجب : ستر جميع البدن)[٤] ، وتبعه علىٰ ذٰلك كثيرٌ من الشراح .

وقال شيخنا الشهاب الرملي : (لم يكن ذٰلك مبنياً عليه ، بل إنَّما هو لعدم صحَّة الوصية ؛ لأن الوصية به مكروهةٌ ، والوصية بالمكروه لا تُنفَّذ) انتهىٰ[٥]

* * *

ولو لم يوصِ فقال بعض الورثة : يكفَّن بثوبٍ يستر جميع البدن أو ثلاثة ،

---

(١) روض الطالب (١/١٢٨) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٣) المجموع (٥/١٥٤) ، نهاية المطلب (٣/٢٠ ـ ٢١) ، الوسيط (٢/٣٧٠) .

(٤) المهمات (٣/٤٧٠) .

(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٠٧) .

وبعضهم : بساتر العورة فقط ، وقلنا بجوازه . . كُفِّن بثوبٍ أو ثلاثة ، ذكره في « شرح المهذب »(1) ؛ أي : لأنه حقٌّ للميت .

ولو قال بعضهم : يُكفَّن بثوب ، وبعضُهم : بثلاثة . . كُفِّن بها ؛ لِمَا تقدَّم ، **وقيل** : بثوبٍ .

ولو اتفقوا علىٰ ثوبٍ . . ففي « التهذيب » : يجوز(2) ، وفي « التتمة » : أنه على الخلاف(3) ، قال النووي : (وهو أقيس)(4) ؛ أي : فيجب أن يكفَّن بثلاثةٍ .

❊ ❊ ❊

ولو كان عليه دَينٌ مستغرِقٌ ، فقال الغرماء : يكفَّن في ثوبٍ ، والورثة : في ثلاثةٍ . . أُجيب الغرماء **في الأصح** ؛ لأنه إلىٰ إبراء ذمته أحوجُ منه إلىٰ زيادة الستر ، قال في « شرح المهذب » : (ولو قال الغرماء : يكفَّن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن . . نقل صاحب « الحاوي » وغيره الاتفاق علىٰ ساتر جميع البدن ، ولو اتفقت الورثة والغرماء علىٰ ثلاثةٍ . . جاز بلا خلافٍ)(5)

وحاصله : أن الكفن **بالنسبة لحق الله تعالىٰ** : ستر العورة فقط ، **وبالنسبة للغرماء** : ساتر جميع بدنه ، **وبالنسبة للورثة** : ثلاثة ، فليس للوارث المنع من

---

(1) المجموع (٥/١٥٤) .

(2) التهذيب (٢/٤١٩) .

(3) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٢٠١) مخطوط من مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٣٦) .

(4) المجموع (٥/١٥٣) .

(5) المجموع (٥/١٥٤) .

ثلاثة ؛ تقديماً لحق المالك ، وفارق الغريم : بأن حقَّه سابقٌ ، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت ، بخلاف الوارث فيهما .

* * *

هـٰذا ؛ إذا كُفِّن من تركته ، أما إذا كُفِّن من غيرها . . فلا يلزم من يجهزه من قريبٍ وسيِّدٍ وزوجٍ وبيت مالٍ إلا ثوبٌ واحدٌ ساترٌ لجميع بدنه ، بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال ؛ كما يُعلَم من كلام « الروضة »(١) ، وكذا إذا كُفِّن ممَّا وُقِفَ للتكفين ؛ كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، قال : (ويكون سابغاً ، ولا يُعطَى القطن والحنوط ؛ فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة(٢) التي لا تُعطَىٰ على الأظهر)(٣) .

وظاهر قوله : (ويكون سابغاً) : أنه يُعطَىٰ وإن قلنا : الواجب ستر العورة ، وهو كذٰلك ؛ لأن الزائد عليها حقٌّ للميت ؛ كما مرَّ .

ولا يُكفَّن هنا بالطين مع وجود غيره ولو حشيشاً ، بخلاف الستر به في [الحياة](٤) ؛ لِمَا فيه من الازدراء بالميت ، صرَّح به الجرجاني(٥)

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٢٩) .

(٢) أي : المستحبة لزيادتها على الواجب ، وعبَّر في « مغني المحتاج » (١/٥٠٢) بالأمور المستحبة ، ولا فرق في المعنىٰ بين التعبيرين ، والمثبت هنا موافق لـ« فتاوى ابن الصلاح » (١/٢٥٩) .

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٥٩) .

(٤) في الأصل : (الحيا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٠٥) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٠١) .

(٥) الشافي في الفروع (ق ١/١١٩) مخطوط .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُذَرَّ ٱلْحَنُوطُ وَٱلْكَافُورُ فِي ٱلْأَكْفَانِ ، وَيُجْعَلَ ٱلْكَافُورُ وَٱلْحَنُوطُ فِي قُطْنٍ ، وَيُتْرَكَ عَلَىٰ مَنَافِذِ ٱلْوَجْهِ ، وَعَلَى ٱلْأُذُنِ ، وَعَلَىٰ مَوَاضِعِ ٱلسُّجُودِ . وَلَوْ طُيِّبَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِٱلْكَافُورِ . . فَهُوَ حَسَنٌ . . . .

(ويستحبُّ أن يُذَرَّ الحنوط) وهو ـ بفتح الحاء ـ : أنواع طيبٍ تُجمَع للميت ، ولا يُستعمَل في غيره ،/(والكافور) قال الأزهري : (ويدخل في الحنوط : الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض)[١] ، وذلك لأنه يدفع الهوامَّ ، ويشدُّ البدن ويقويه .

١/١٧٣

(في الأكفان) أي : علىٰ كل واحدةٍ من اللفائف قبل وضع الأخرىٰ ، ويسنُّ تبخير الكفن بعودٍ أو نحوه أولاً ، (ويجعل الكافور والحنوط في قطنٍ) منزوع الحَبِّ (ويترك علىٰ منافذ الوجه) وهي : العين والأنف والفم (وعلى الأذن) اليمنىٰ واليسرىٰ .

زاد في « شرح المهذب » و« التهذيب » : (والجراحات النافذة ، وعلى الدبر)[٢] ، زاد الإسنوي : (والقبل)[٣] ؛ دفعاً للهوامِّ ، (وعلىٰ مواضع السجود) وهي : الجبهة والأنف ، والركبتان ، وباطن الكفَّين والقدمين ؛ إكراماً لها .

(ولو طيّب جميع بدنه [بالكافور] . . فهو حسن) لأنه يشدُّه .

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٨٨) .

(٢) المجموع (٥/١٥٧ ـ ١٥٨) ، التهذيب (٢/٤١٨ ـ ٤١٩) .

(٣) كافي المحتاج (ق ٢/٩) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً . . لَمْ يُقَرَّبِ ٱلطِّيبَ ، وَلَمْ يُلْبَسِ ٱلْمَخِيطَ ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ .

[ما يمتنع في تجهيز المحرم]

(وإن كان محرماً) ومات قبل التحلُّل الأول . . (لم يقرب الطيب) ذكراً كان أو غيره ، في غسله وكفنه ، فمن طيَّب محرماً . . عصىٰ ولا فدية عليه ، وتُطيَّب المعتدَّة المحدَّة ؛ لزوال المعنى المرتَّب عليه تحريم الطيب ؛ وهو : التفجُّع علىٰ زوجها ، والتحرُّز عن الرجال ، بخلاف المحرم ، فإن الحق لله تعالىٰ ، ولا يزول بالموت .

(ولم يلبس) الذكر (المخيط ، ولا يخمر رأسه) ولا وجه أنثىٰ ؛ إبقاءً لأثر الإحرام ، قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقفٌ معه بعرفة : « لا تُمِسُّوه بطيبٍ ؛ فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبِّياً » رواه الشيخان (١) .

خاتمة

[في حكم إعداد الكفن والقبر والكتابة على الكفن]

لا يُندَب أن يعدَّ لنفسه كفناً ؛ لئلا يُحاسَب على اتخاذه لا على اكتسابه ؛ لأن ذلك ليس مختصّاً بالكفن ، بل سائر أمواله كذلك ، إلا أن يكون من وجه حلّ ، أو أثر ذي صلاحٍ ؛ فحسن إعداده ، وقد صح عن بعض الصحابة

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥١) ، صحيح مسلم (١٢٠٦/٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فعله[1] ، ولا يجب تكفينه فيه ؛ كما اقتضاه كلام القاضي [أبي][2] الطيب وغيره[3] ، وقال الزركشي : (إنه المتَّجه) ، قال : (ولو أعدَّ له قبراً يُدفَن فيه . . فينبغي ألَّا يكره ؛ لأنه للاعتبار ، بخلاف الكفن)[4] ، قال العبادي : (ولا يصير أحق به ما دام حياً)[5] ، ووافقه ابن يونس[6] .

* * *

وأفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز كتابة شيءٍ من القرآن على الكفن ؛ صيانةً عن صديد الموتىٰ[7] .

* * *

---

(١) أخرج البخاري (١٢٧٧) واللفظ له ، والإمام أحمد (٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما : (أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة ؟) قالوا : الشملة ، قال : (نعم ، قالت : نسجتُها بيدي ، فجئت لأكسُوَكَها ، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسَّنها فلان ، فقال : اكسنيها ، ما أحسنها !! قال القوم : ما أحسنتَ ؛ لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ، ثم سألته وعلِمتَ أنه لا يَرُدُّ ؟! قال : إني ـ والله ـ ما سألته لألبَسَه ؛ إنما سألته لتكون كفني) ، قال سهل : (فكانت كفنه) .

(٢) في الأصل ، (أبو) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣١٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٠٤) .

(٣) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٣/١٠٩) مخطوط ، و« أسنى المطالب » (١/٣١٠) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٠٩) مخطوط .

(٥) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٣/١٠٩) مخطوط ، و« أسنى المطالب » (١/٣١٠) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/٣١٠) .

(٧) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٢) .

قال في « المجموع » : (ولو نبش القبر وأخذ كفنه . . ففي « التتمة » : يجب تكفينه ثانياً ، سواء أكان كُفِّن من ماله [أو من مال من عليه نفقته] أم من بيت المال ؛ لأن العلَّة في المرة الأُولى : الحاجة ، وهي موجودة ، وفي « الحاوي » : إن كُفِّن من ماله وقُسمت التركة ، ثم سُرِق . . استُحِبَّ للورثة تكفينه ثانياً ، ولا يلزمهم ؛ لأنه لو لزمهم ثانياً . . للزمهم إلىٰ ما لا يتناهىٰ)[1]

* * *

(١) المجموع (٥/١٦٦) .

باب الصّلاة على الميّت

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، . . . .

(باب) بيان (الصلاة على الميت) وحكمها

قال الفاكهاني المالكي في « شرح الرسالة » : (من خصائص هـٰذه الأمة : الصلاة على الميت ، والإيصاء بالثلث)[1]

(وهي فرضٌ على الكفاية) بالإجماع ، في المسلم غير الشهيد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا علىٰ صاحبكم »[2]

أما الكافر . . فتحرُم عليه حربياً كان أو ذمياً ، وكذا الشهيد .

١٧٣/ب ويسقط الفرض فيها بواحدٍ ؛ لحصول الغرض بصلاته[3] ولو صبياً مميزاً/ مع وجود الرجال ؛ لأنه من جنسهم ، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام ؛ لأن السلام شُرِع في الأصل للإعلام بأن كلّاً منهما سالمٌ من الآخر وآمِنٌ منه ، وأمان الصبي لا يصح ، بخلاف صلاته .

لا بخنثىٰ وامرأةٍ مع وجود رجلٍ أو صبيٍّ مميزٍ ؛ لأنه أكمل منهما ، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ، ولا تجزئ صلاة النسوة مع وجود الصبي المميز ، خلافاً

---

(١) شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ق ٢/٣٦) مخطوط .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : المقصود بصلاته ؛ وهو الدعاء للميت .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ تُفْعَلَ فِي جَمَاعَةٍ . . . .

لابن المقري في « شرح إرشاده »(١) ، بل يجب عليهنَّ تقديمه ، فإن امتنع . . أجبرنه كالولي .

* * *

(والسنة) في صلاة الرجال : (أن تفعل في جماعة) وفي المسجد ، وأن تكون صفوفهم ثلاثةً فصاعداً ، روىٰ مسلمٌ حديث : « ما من مسلمٍ يموت ، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً . . إلا شفعوا فيه »(٢)

وروى الحاكم حديث : « ما من مسلمٍ يموت ، فيصلي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين . . إلا أوجب »(٣) ؛ أي : وجبت له الجنة .

وروىٰ مسلمٌ عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ سهيل ابن بيضاءَ في المسجد)(٤)

أما النسوة الخلَّص . . فيسنُّ أن يصلين منفرداتٍ ولو كان الميت امرأةً(٥) ، ويجوز فعلها ليلاً ونهاراً .

---

(١) إخلاص الناوي (١/٢٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (٩٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٣٦٢ ـ ٣٦٣) عن سيدنا مالك بن هبيرة السكوني رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٩٧٣) .

(٥) خلافاً لما اعتمده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥١٣) حيث قال : (قال في « العدة » : « وظاهر المذهب : أنه لا يستحب لهن الجماعة » قال المصنف : « وينبغي أن تسنَّ لهنَّ الجماعة » وهـٰذا هو المعتمد ؛ كما في غيرها من الصلوات) .

وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِذَٰلِكَ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱبْنِهِ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْعَصَبَاتِ ؛ . . . .

[أَولى الناس بالإمامة في الصلاة على الميت]

(وأَولى الناس بذٰلك) أي : بإمامة صلاة الميت : (أبوه) أو نائبه ؛ كما في [« الروض »][1] ، (ثم جده) أبو الأب وإن علا (ثم ابنه ، ثم ابن ابنه) وإن سفل (علىٰ ترتيب العصبات) في الإرث في غير نحو ابني عم أحدهما أخ لأم ؛ كما سيأتي ، فيقدم الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب . . . وهٰكذا ، ثم المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته . . . وهٰكذا ، ثم الإمام أو نائبه عند انتظام بيت المال ، ثم ذو رحمٍ ، **والمراد به هنا** : ما يشمل الأخ للأم ، فيقدَّم منهم : أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الخال ، ثم العم للأم .

ويُقدَّم حرٌّ عدلٌ علىٰ عبدٍ أقرب ولو أفقه وأسن ؛ لأنه أليقُ بالإمامة ؛ لأنها ولاية .

فعُلِم : أنه لا حقَّ فيها للزوج ولا للمرأة ، **ومحلُّه** : إذا وُجِد مع الزوج غير الأجانب ، ومع المرأة ذكر أو خنثىٰ ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ، وإلا فالزوج مقدَّم على الأجانب ، والمرأة تصلي وتُقدَّم بترتيب الذكر ، ويقدم العبد

---

(١) روض الطالب (١/١٣١) ، وفي الأصل : (المجموع) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥١٦) فقد قال : (أو نائبه ؛ كما قاله ابن المقري) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٤٨٨) : (كما زاده ابن المقري) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٣١٦) .

فَإِنِ ٱسْتَوَى ٱثْنَانِ فِي ٱلدَّرَجَةِ . . قُدِّمَ أَسَنُّهُمَا ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ذَٰلِكَ . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، . . . .

القريب على الحر الأجنبي ؛ كما أفهمه التقييد بالأقرب [١] ، والعبد البالغ على الحر الصبي ، وشرط المتقدِّم : ألَّا يكون قاتلاً ؛ كما في الغسل .

* * *

(فإن استوى اثنان في الدرجة) [كابنَين] [٢] ، أو أخوَين . . (قُدِّم أسنهما) في الإسلامِ العدلُ على الأفقه منه ، عكس سائر الصلوات ؛ لأن الغرض هنا : الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ، وسائر الصلوات محتاجةٌ إلى الفقه ؛ لكثرة وقوع الحوادث فيها .

نعم ؛ لو كان أحد المستويين ذا رحمٍ ؛ كابني عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ . . قُدِّم وإن كان الآخر أسن ؛ كما اقتضاه نص « البويطي » وكلام « الروضة » [٣] ،/ ولٰكن هٰذَينِ لم يستويا ، أما غير العدل ؛ من فاسقٍ ومبتدعٍ . . فلا حق له في الإمامة . 1/174

قال في « المجموع » : (فإن استويا في السن . . قُدِمَّ الأفقه والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات) [٤] .

* * *

(فإن استويا في ذٰلك) كله . . (أُقرِع بينهما) قطعاً للنزاع ، قال في

---

(١) أي : في قوله : (ويُقدَّم حرٌّ عدلٌ علىٰ عبدٍ أقرب . . .) .

(٢) في الأصل : (كابنٍ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥١٦) .

(٣) مختصر البويطي (ص ٣٠٩) ، روضة الطالبين (٢/١٤٣) .

(٤) المجموع (٥/١٧٧) .

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلْمُنَاسِبُ وَٱلْوَالِي . . قُدِّمَ ٱلْمُنَاسِبُ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَنَائِزُ . . قُدِّمَ إِلَى ٱلْإِمَامِ . . . .

« الذخائر » : (فلو تقدَّم غير من خرجت له القرعة . . جاز قطعاً) [1] ، قال في « المجموع » : (والتقديم في الأجانب معتبرٌ [كما في القريب] بما يقدَّم في سائر الصلوات) [2] .

(فإن اجتمع المناسب) أي : القريب الذكر (والوالي) أي : الإمام الأعظم فمن دونه حتىٰ إمام المسجد . . (قُدِّم المناسب) على الوالي (في أصح القولين) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة .

والثاني : يُقدَّم الوالي ؛ كما يُقدَّم على المالك في إمامة الصلاة .

[حكم اجتماع جنائز]

(وإن اجتمع جنائز) ورضي الأولياء بواحدٍ . . فله جمعهم بصلاةٍ واحدةٍ برضاهم ؛ لأن الغرض منها : الدعاء ، والجمع فيه ممكنٌ ، والأَولىٰ : إفراد كل جنازةٍ بصلاةٍ إن أمكن .

وعلى الجمع : إن حضرت دفعة ولم يرضوا بواحدٍ . . أُقرِع بين الأولياء و(قُدِّم إلى الإمام) الرجل ثم الصبي ثم الخنثىٰ ثم المرأة ، فإن كانوا رجالاً أو نساء جُعلوا بين يديه [واحداً] [3] خلف واحدٍ إلىٰ جهة القبلة ؛ ليحاذي

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٣١٧) .

(٢) المجموع (٥/١٧٩) .

(٣) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥١٧) .

أَفْضَلُهُمْ . وَيَقِفُ ٱلْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعِنْدَ عَجِيزَةِ ٱلْمَرْأَةِ . . . .

الجميع ، وقُدِّم إليه (أفضلهم) بالورع ونحوه ممَّا يرغب في الصلاة عليه ، لا بالحرية ؛ لانقطاع الرق بالموت .

أو مرتبة [١] . . قُدِّم ولي السابقة ذَكَراً كان ميته أو أنثىٰ ، وقُدِّم إليه الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل ، ثم إن سبق رجلٌ أو صبيٌّ . . [استمر] [٢] ، أو أنثىٰ ثم حضر رجلٌ أو صبيٌّ . . أُخِّرت عنه ، ومثلها الخنثىٰ .

ولو حضر خناثىٰ معاً أو مرتَّبين . . جُعِلوا صفّاً عن يمينه ، رأس كلٍّ منهم عند رجل الآخر ؛ لئلا تقدَّم أنثىٰ علىٰ ذكرٍ .

[موضع وقوف الإمام في صلاة الجنازة]

(ويقف) ندباً (الإمام) أو المنفرد (عند رأس الرجل) أي : الذكر ولو صغيراً (وعند عَجِيزة المرأة) [٣] ؛ أي : الأنثىٰ ولو صغيرة ، ومثلها الخنثىٰ ؛ لِمَا روىٰ أبو داوود والترمذي عن أنسٍ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعَجِيزة المرأة) [٤] ؛ وهي ـ بفتح العين وكسر الجيم ـ : ألياها ، ولا يقال : للرجل عجيزة ، بل يقال : له عجز ، كما يقال فيها أيضاً .

(١) معطوفة علىٰ قوله : (إن حضرت دفعة) .

(٢) في الأصل : (استقر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥١٨) .

(٣) وأبعد من قال : (عند صدره) ، قال في « الكفاية » : (ولم يورد البغوي غيره) ، قلت : لا ؛ فقد حكىٰ وجهين ، وزاد فصحَّح الوقوف عند الرأس ، فاستفده . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٦٧) مخطوط] . هامش .

(٤) سنن أبي داوود (٣١٨٧) ، سنن الترمذي (١٠٣٤) .

وَيَنْوِي ، . . . .

قال بعض فقهاء اليمن : ولا يبعد أن يأتيَ هٰذا التفصيل في الصلاة على القبر ؛ أي : عملاً بالسنة في الأصل وإن استبعده الزركشي [1]

[كيفية الصلاة على الميت]

(وينوي) كسائر الصلوات ، ووقتها كوقت غيرها من سائر الصلوات ، فيجب قرنها بالتكبيرة الأُولىٰ ، ويجب التعرُّض للفرضية ؛ كما في غيرها ، وتكفي نية الفرض من غير ذكر الكفاية .

ولا يجب تعيين الميت الحاضر باسمه أو نحوه ، ولا معرفته ، بل يكفي تمييزه بنوع تمييزٍ ؛ كنية الصلاة علىٰ هٰذا الميت ، أو علىٰ من يصلي عليه الإمام ، أما الغائب . . فيجب تعيينه في الصلاة ؛/ كما قاله ابن عجيل [2] ، وعُزِي إلى « البسيط » [3]

١٧٤/ب

فإن عيَّنه وأخطأ . . لم تصح صلاته إن لم يُشِر إلى المعيَّن ، فإن أشار إليه . . صحَّت .

ولو أحرم الإمام بالصلاة علىٰ جنازةٍ ، ثم حضرت أخرىٰ وهم في الصلاة . . تُركت حتىٰ يفرغ ، ثم يصلي على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولاً ، ذكره في « المجموع » [4]

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١١٩/٣) مخطوط .

(٢) انظر « عجالة المحتاج » (٤٢٥/١) .

(٣) انظر « عجالة المحتاج » (٤٢٥/١) .

(٤) المجموع (١٨٥/٥) .

وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا ٱلْيَدَيْنِ ؛ . . . .

ولو حضر موتىٰ . . نوى الصلاة عليهم ، ويكفي ذٰلك وإن لم يعرف عددهم ، قال الروياني : (فلو صلىٰ علىٰ بعضهم ولم يُعيِّنه ، ثم صلىٰ على الباقي كذٰلك . . لم تصح ، قال : ولو اعتقد أنهم عشرة ، فبانوا [أحدَ][1] عشرَ . . أعاد الصلاة على الجميع ؛ لأن فيهم من لم يصل عليه ، وهو غير معيَّنٍ ، قال : فإن اعتقد أنهم أحدَ عشرَ فبانوا عشرة . . **فالأظهر** : الصحَّة ، فلو صلىٰ علىٰ حيٍّ وميتٍ . . صحَّت على الميت إن جهل الحال ، وإلا . . فلا)[2] .

ويجب على المقتدي نية الاقتداء ؛ كما في غيرها من الصلوات .

* * *

(**ويكبِّر أربع تكبيرات**) منها تكبيرة الإحرام ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[3] ، (**يرفع**) ندباً (**فيها**) مع كل تكبيرةٍ من الأربع (**اليدين**) حذو المنكبين ؛ للاتباع ، رواه البيهقي[4] ، ويجعلهما عقب التكبير تحت

---

(١) في الأصل : (إحدىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣١٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٠٧) .

(٢) بحر المذهب (٣/٣٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٣) واللفظ له ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّىٰ فصفَّ بهم ، وكبَّر عليه أربع تكبيرات) .

(٤) السنن الكبير (٤/٤٤) برقم (٧٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يرفع يديه علىٰ كل تكبيرة من تكبير الجِنَازة ، وإذا قام بين الركعتين) يعني : في المكتوبة .

يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ : (فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ) . . . .

صدره ، واضعاً اليمنىٰ على اليسرىٰ ؛ للاتباع ، رواه الترمذي [١]

فلو زاد على التكبيرات الأربع . . لم تبطل صلاته ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ [٢] ، ولأنه إنَّما زاد ذكراً ، أو زاد إمامه عليها . . لم يتابعه ندباً في الزائد ؛ لعدم سنِّه للإمام ، بل يسلِّم ، أو ينتظره ليسلِّم معه وهو أفضل ؛ لتأكُّد المتابعة .

❊ ❊ ❊

(**يقرأ في الأُولىٰ : « فاتحة الكتاب »**) لِمَا روى البيهقي عن جابرٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم كبَّر على الميت أربعاً ، وقرأ بـ « أم القرآن » بعد التكبيرة الأُولىٰ) [٣]

وظاهر عبارة المصنف : أنها تتعيَّن في الأُولىٰ ، وجزم به النووي في « التبيان » [٤] ؛ تبعاً للجمهور ، ولظاهر نص الشافعي [٥] ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » : يجوز تأخيرها إلى التكبيرة الثانية [٦] ، وفي « المجموع »

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر علىٰ جنازة ؛ فرفع يديه في أوَّل تكبيرة ، ووضع اليمنىٰ على اليسرىٰ) .

(٢) صحيح مسلم (٩٥٧) عن عبد الرحمـٰن بن أبي ليلىٰ قال : كان زيد يكبِّر علىٰ جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر علىٰ جنازة خمساً ، فسألته فقال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكبِّرها) .

(٣) السنن الكبير (٣٩/٤) برقم (٧٠٣٩) .

(٤) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ١٤٦) .

(٥) الأم (٦٠٦/٢) .

(٦) روضة الطالبين (١٤٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٣٥/٢) .

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : يَدْعُو لِلْمَيِّتِ ؛ . . . .

و« المنهاج » من زيادته : أنها تجزئ بعد غير الأولىٰ [(١)] ، وهـٰذا هو المعتمد .

ولا يضرُّ خلو التكبيرة الأُولىٰ عن الذكر ، ولا الجمع بين ركنَين في تكبيرةٍ واحدةٍ ، وك (الفاتحة) فيما ذُكِر عند العجز عنها : بدلُها ، ويسنُّ التعوذ [قبل] بدلها [(٢)] ، ويسنُّ التعوذ قبل (الفاتحة) دون الافتتاح .

* * *

(وفي) التكبيرة (الثانية) أي : عقبها (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لخبر [أبي] أمامة : أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه : (أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة) رواه الحاكم وصحَّحه علىٰ شرط الشيخين [(٣)] .

وتستحبُّ الصلاة على الآل فيها ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب ترتيبٌ بين الصلاة / والدعاء والحمد . 1/175

* * *

(وفي) التكبيرة (الثالثة) أي : عقبها (يدعو للميت) بخصوصه ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وأقلُّه : ما ينطلق عليه الاسم ؛ ك (اللَّهـمَّ ؛ ارحمه) ، و(اللَّهـمَّ ؛ اغفر له) .

---

(١) المجموع (٥/١٩١) ، منهاج الطالبين (ص١٦٣) .

(٢) في الأصل : (عنها بدلها) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٣٦٠) .

فَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ . ٱللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّىٰ . . . .

وأقلُّ الكمال : ما ذكره بقوله : (**فيقول : اللَّهمَّ ؛ هـٰذا عبدك وابن عبديك ، خرج من رَوح الدنيا وسَعَتها**) بفتح أولهما ؛ أي : نسيم ريحها واتساعها (**ومحبوبه**) أي : ما يحبُّه (**وأحبَّائه**) أي : من يحبُّه (**فيها ، إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه**) من الأهوال ؛ كالضغطة والفتنة ، (**كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به .**

اللَّهمَّ ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزولٍ به ، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك ، وأنت غنيٌّ عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

اللَّهمَّ ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فتجاوز عنه ، ولقِّه برحمتك رضاك ، وقِهِ فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، [وجافِ][1] **الأرض عن جنبيه ، ولَقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك ، حتىٰ**

---

(١) في الأصل : (وجافي) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

تَبْعَثَهُ إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ) . . . .

تبعثه إلىٰ جنتك ، برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ذٰلك من الأحاديث ، واستحسنه الأصحاب[1] .

هٰذا في الذكر البالغ ، أما المرأة . . فيقول فيها : (هٰذه أمتك وبنت عبديك) ويؤنّث ضمائرها ، أو يذكّرها علىٰ إرادة الشخص أو الميت ، وأما الخنثىٰ . . فقال الإسنوي : (المتَّجه : التعبير فيه بالمملوك ونحوه)[2] .

وأما الصغير . . فيقول فيه : (اللَّهمَّ ؛ اجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره) .

* * *

وأكمله : أن يقدّم علىٰ ذٰلك : (اللَّهمَّ ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللَّهمَّ ؛ من أحييته منَّا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفَّيته منَّا . . فتوفَّه على الإيمان) رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما[3] ، وقدم على (اللَّهمَّ ؛ هٰذا عبدك . . .) إلىٰ آخره ؛ لثبوت لفظه ، بخلاف ذٰلك ؛ فإن الشافعي التقط بعضه بالمعنىٰ .

* * *

(١) الأم (٦٨٦) .

(٢) المهمات (٤٨٦/٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٩٣) ، سنن الترمذي (١٠٢٤) ، وأخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، والحاكم (٣٥٨/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . وَٱلْوَاجِبُ مِنْ ذَٰلِكَ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلتَّكْبِيرَاتُ ، وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَدْنَى ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، . . . .

(ويقول في الرابعة : اللَّهمَّ ؛ لا تُحرمنا) بفتح التاء وضمها (أجره) أي : أجر الصلاة عليه ، أو أجر المصيبة به ، (ولا تفتنا بعده) أي : بالابتلاء بالمعاصي ، (واغفر لنا وله) ، ويسنُّ أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة للميت ، فلو خشي تغيُّره أو انفجاره لو أتىٰ بالسنن . . **فالقياس** : الاقتصار على الأركان ؛ كما قاله الأذرعي (١) .

(ثم يسلِّم تسليمتَين) يميناً وشمالاً .

❊

(والواجب من ذٰلك) ـ أي : أركان الصلاة من ذٰلك ـ سبعة : **أحدها** : (النية) وقد تقدَّم ما فيها .

(و) **ثانيها** : القيام للقادر ؛ كغيرها من الفرائض .

١٧٥/ب **وثالثها** : (التكبيرات) / الأربع .

(و) **رابعها** : (قراءة « الفاتحة ») على الخلاف السابق في محلِّها .

(و) **خامسها** : (الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(و) **سادسها** : (أدنى الدعاء للميت) بخصوصه ؛ كما مرَّ .

---

(١) التوسط والفتح (ق ٢٩٣/١) مخطوط .

وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلْأُولَىٰ . وَمَنْ سَبَقَهُ ٱلْإِمَامُ بِبَعْضِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ . . دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَأَتَىٰ بِمَا أَدْرَكَ ؛ فَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . كَبَّرَ مَا بَقِيَ . . . .

(و) سابعها : (**التسليمة الأُولىٰ**) كغيرها من الصلوات ، والباقي سنن . ويسنُّ التأمين عقب (الفاتحة) دون السورة ، والإسرار بالقراءة ولو ليلاً .

[حكم المسبوق في صلاة الجنازة]

(**ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات . . دخل في الصلاة**) بالنية مع تكبيرة الإحرام (**وأتىٰ بما أدرك**) من التكبيرات قارئاً بعد الأُولىٰ على الخلاف المتقدِّم ، مصلِّياً على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، داعياً للميت بعد الثالثة ؛ علىٰ ترتيب صلاة نفسه .

ولو كبَّر الإمام وهو في أثناء (الفاتحة) . . سقط عنه بقيتها ؛ كغيرها من الصلوات ، ولو كبَّر أخرىٰ عقب تكبيرة المسبوق . . كبَّر معه ، وسقطت عنه القراءة ؛ كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق ، وهـٰذا ظاهرٌ على القول بتعيُّن (الفاتحة) عقب الأُولىٰ ، لا على القول بأنها تجزئ في غير الأُولىٰ ؛ كما أشار إليه الرافعي ، وربَّما يقال : إنه ظاهر علىٰ عدم التعيُّن أيضاً ؛ لأنَّا نحمله علىٰ حالة الكمال ، ولا شكَّ أن الأكمل : أن يقرأها بعد الأُولىٰ .

(**فإذا سلَّم الإمام . . كبَّر**) المسبوق (**ما بقي**) من التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب ومندوباً في المندوب ؛ كما في [تدارك باقي][1] الركعات ، وهـٰذا هو **الأظهر** ، وفي قولٍ : لا تُشترَط الأذكار ، بل يأتي بباقي التكبيرات

---

(١) في الأصل : (باقي تدارك) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (١/٥٣١) .

مُتَوَالِياً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ....

(متوالياً ، ثم يسلم) من غير أذكار ؛ لأن الجنازة تُرفَع بعد سلام الإمام ، فليس الوقت وقت تطويل ، ويستحبُّ ألَّا تُرفَع حتىٰ يتم المسبوق صلاته ، ولا يضرُّ رفعها قبل تمامه .

* *

ولو أحرم علىٰ جنازةٍ يُمشَىٰ بها وصلىٰ عليها . . جاز بشرط ألَّا يكون بينهما إذا كانا في غير مسجدٍ أكثر من ثلاث مئة ذراعٍ تقريباً ، وأن يكون محاذياً لها كالمأموم مع الإمام ، ولا يضرُّ المشي بها ؛ كما لو أحرم الإمام وهو علىٰ سريرٍ وحمله إنسانٌ ومشىٰ به . . فإنه يجوز الاقتداء به ؛ كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينةٍ سائرةٍ ، قاله ابن العماد[1] .

فالجنازة كالإمام ، والمصلي كالمأموم ، فيأتي هنا سائر الأحكام السابقة في الإمام والمأموم في سائر الصلوات ، فلو كان على الميت نجاسةٌ . . لم تصح الصلاة عليه ، ومعلومٌ من صحَّة الصلاة على القبر : أن الحائل لا يضرُّ .

* * *

ولا بدَّ لصحَّة الصلاة على الميت من تقدُّم الغسل أو التيمم عند تعذُّره ، فلو تعذَّر ذٰلك ؛ كأن وقع في بئرٍ أو انهدم عليه مكانٌ وتعذَّر إخراجه . . لم يُصلَّ عليه ، وتصح عليه قبل تكفينه مع الكراهة .

[حكم تخلُّف المأموم عن الإمام في التكبيرات]

١/١٧٦ ولو تخلف المأموم/ عن إمامه بتكبيرةٍ ؛ بأن لم يكبِّرها حتىٰ شرع الإمام في

---

(١) التعقبات على المهمات (ق ١/١٧٣) مخطوط .

وَمَنْ فَاتَهُ جَمِيعُ ٱلصَّلَاةِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْقَبْرِ أَبَداً ، . . . .

أُخرىٰ بلا عذرٍ . . بطلت صلاته ؛ إذ الاقتداء هنا إنَّما يظهر في التكبيرات ، وهو تخلُّف فاحشٌ يشبه التخلُّف بركعةٍ ، وقضية التقييد بالشروع في أُخرىٰ : عدم بطلانها فيما لو لم يكبِّر الرابعة حتىٰ سلَّم الإمام ، قال الإسنوي : (ويتأيَّد بأنه لا يجب فيها ذكر ، فليست كالركعة ، بخلاف ما قبلها) انتهىٰ [1]

فإن كان ثَمَّ عذرٌ ؛ كبطء قراءةٍ أو نسيانٍ . . فلا تبطل بتخلُّفه بتكبيرةٍ فقط ، بل بتكبيرتَينِ ؛ كما اقتضاه كلامهم ، وكالتخلُّف : التقدُّم ، بل أَولىٰ ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي [2] ، خلافاً لبعضهم .

ويجب تقديم الصلاة على الدفن ؛ فإن دُفِن قبلها . . أثم من توجَّه عليه فرض الصلاة ، إلا أن يكون معذوراً .

[الصلاة علىٰ قبر الميت بعد دفنه]

وتصح بعد الدفن سواء أدُفِن بعدها أم قبلها ؛ كما قال : (ومن فاته جميع الصلاة . . صلىٰ على القبر) بعد الدفن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ علىٰ قبر امرأةٍ أو رجلٍ كان يَقُمُّ المسجد) رواه الشيخان [3]

* * *

وإلىٰ متىٰ يصلىٰ عليه ؟ فيه أوجُهٌ ؛ أحدها : (أبداً) فعلىٰ هـٰذا : تجوز

---

(١) المهمات (٣/٤٩٢) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٢١) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦٠) ، صحيح مسلم (٩٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَقِيلَ : يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ ، . . . .

الصلاة علىٰ قبور الصحابة ومن بعدهم إلى اليوم ، قال في « شرح المهذب » : (وقد اتفق الأصحاب علىٰ تضعيف هٰذا الوجه)(١)

❊ ❊ ❊

(وقيل : يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه عند الموت) وإن لم يكن من أهل الفرض كالمميز ، وصحَّحه في « الشرح الصغير »(٢) ؛ فلا يصلي من لم يكن مميزاً عند الموت .

والأصح ـ كما في « المنهاج » كـ « أصله »(٣) ـ : تخصيص الصحَّة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت ؛ لأنه يؤدِّي فرضاً خُوطِب به ، وأما غيره . . قالوا : فمتنفِّل ، وهٰذه الصلاة لا يُتنفَّل بها ، قال في « المجموع » : (معناه : أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة) ، ثم قال : (ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال ؛ فإنها لهنَّ نافلة ، وهي صحيحة)(٤)

وقال الزركشي : (معناه : أنها لا تفعل مرةً بعد أُخرىٰ)(٥) ؛ أي : من صلاها . . لا يعيدها ؛ أي : لا يُطلَب منه ذٰلك ؛ فإنه لو أعادها . . وقعت له نافلة ، ولو صلىٰ عليها من لم يصلِّ أولاً . . وقعت له فرضاً .

---

(١) المجموع (٥/٢٠٨) .

(٢) الشرح الصغير (ق ٢/١٧) مخطوط .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٦٤) ، المحرر (١/٣٠٦) .

(٤) المجموع (٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٢٩) مخطوط .

وَقِيلَ : إِلَىٰ شَهْرٍ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَبْلَ جَسَدُهُ . . . .

قال القاضي : (وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت : منع الكافر والحائض يومئذٍ)[١] ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، قال الإسنوي : (واعتبار الموت يقتضي : أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل . . لم يُعتبَر ذٰلك ، **والصواب** : خلافه ؛ لأنه لو لم يكن ثَمَّ غيره . . لزمته الصلاة اتفاقاً ، وكذا لو كان ثَمَّ غيره فترك الجميع . . فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه ، وأدرك زمناً يمكن فيه الصلاة . . كان كذٰلك) انتهىٰ[٢] ، وهٰذا كلام متين ، **فينبغي الضبط** : بمن كان من أهل / فرضها وقت الدفن ؛ لئلا يَرِد ما قيل . ١٧٦/ب

* * *

(**وقيل**) : يُصلَّىٰ عليه (**إلىٰ شهر**) وبه قال الإمام أحمد[٣]

(**وقيل : ما لم يَبْلَ جسده**) ، فيُصلَّىٰ عليه ما بقي منه شيءٌ في القبر ، فإن شُكَّ في البلىٰ . . **فالأصل** : البقاء .

ومحلُّ الخلاف ـ كما تقدَّمت الإشارة إليه ـ : في غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لخبر « الصحيحين » : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٤] ، ولأنَّا لم نكن أهلاً للفرض ـ بل ولا للصلاة ـ وقت موتهم .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٢٣) .

(٢) المهمات (٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

(٣) انظر « مسائل أحمد » رواية ابنه عبد الله (ص ١٤٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٩٠) ، صحيح مسلم (٥٢٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَإِنْ كَانَ ٱلْمَيِّتُ غَائِباً عَنِ ٱلْبَلَدِ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ بِٱلنِّيَّةِ ؛ كَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّجَاشِيِّ . . . .

ويُشترَط في الصلاة على القبر الحاضر : ألَّا يتقدَّم عليه ، وألَّا يزيد ما بينه وبينه على ثلاث مئة ذراعٍ ؛ كالصلاة على الميت .

[الصلاة على الغائب]

(**وإن كان الميت غائباً عن البلد**) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة ، والمصلي مستقبلها . . (**صُلِّي عليه**) أي : جاز أن يُصلَّىٰ عليه ([**بالنية**] ؛ **كما صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي**) بالمدينة يوم موته بالحبشة ، رواه الشيخان [(١)] ، وذلك في رجب سنة تسع ، قال ابن القطان : (لكنها لا تسقط الفرض) [(٢)] ، قال الزركشي : (ووجهه : أن فيه إزراءً وتهاوناً بالميت ، لكن الأقرب : السقوط ؛ لحصول الغرض) انتهىٰ [(٣)] ، وهذا هو الظاهر ، لكن محلُّه ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ : إذا علم الحاضرون [(٤)] ، قال الأذرعي : (وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتىٰ يعلم أو يظن أنه قد غُسِّل ، إلا أن يقال : ينوي الصلاة عليه إن كان قد غُسِّل ، فيعلِّق النية) [(٥)]

---

(١) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٣/١٢٨) مخطوط .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٢٨) مخطوط .

(٤) أسنى المطالب (١/٣٢٢) .

(٥) التوسط والفتح (ق ١/٢٩٦) مخطوط .

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ ٱلْمَيِّتِ . . غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ . . . .

أما الحاضر في البلد . . فلا يُصلَّىٰ عليه وإن كبرت ؛ لتيسُّر الحضور ، فلو كان خارج السور قريباً منه . . فهو كداخله ، نقله الزركشي عن صاحب « الوافي » وأقرَّه [1] .

ولو تعذَّر علىٰ من في البلد الحضور لحبسٍ أو مرضٍ . . ففيه احتمالٌ ذكره ابن أبي الدم ، وجزم في موضعٍ بالجواز للمحبوس [2] ، ومثله : ما لو قُتِل إنسان بالبلد وأُخفِي قبره عن الناس ، وينبغي الجواز في ذٰلك .

ولو صلىٰ علىٰ من مات في يومه وغُسِّل . . صح ، قال في « المجموع » : (وهو حسنٌ مستحبٌّ) [3] .

❊ ❊ ❊

(وإن وجد بعض الميت) المسلم غير الشهيد . . (غُسِّل وكُفِّن) بخرقةٍ (وصُلِّي عليه) بقصد الجملة ، ودُفِن كالميت الحاضر ؛ لأنها في الحقيقة صلاةٌ علىٰ غائبٍ .

نعم ؛ من صلىٰ علىٰ هٰذا الميت دون هٰذا العضو . . نوى الصلاة على العضو وحده ، جزم به ابن قاضي شهبة [4] .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٢٨) مخطوط .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٢٢) .

(٣) المجموع (٥/٢٣١) ، وعبارة « مغني المحتاج » (١/٥١٤) : (ولو صلىٰ على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته وغُسِّلوا في أقطار الأرض ولم يعرف عينهم . . جاز ، بل يسنُّ ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة ، وتعيينهم غير شرط) .

(٤) إرشاد المحتاج (ق ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) مخطوط .

وشمل تعبير المصنف بـ (بعض) : الظفر والشعر ، ويجب تكفين ذلك البعض ولو كان من غير العورة ؛ لِمَا مرَّ أنه حقٌّ للميت[1] .

* * *

والأصل في ذلك : ما روي : أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد حين ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، رواه الزبير بن بكار في « الأنساب »[2] ،/ واستثنى في « العدة » الشعرة الواحدة فلا يُصلَّى عليها[3] ، [وأقرَّه] الشيخان[4] 1/177

قال السبكي : (وكلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة ، قال : وهو ظاهرٌ إذا لم يُصَلَّ على الميت ، وإلا . . فهل نقول : تجب حرمةً له كالجملة أو لا ؟ فيه احتمالٌ يعرف من كلامهم في النية) انتهى[5]

وقضيته : أنها لا تجب ، وهو ظاهرٌ إن كان قد صُلِّي عليه بعد غسل العضو ، وإلا . . فتجب ؛ لزوال الضرورة المجوِّزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له ، وعليه يُحمَل قول « الكافي » : (لو قُطِع رأس إنسانٍ ببلدٍ

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٤٤٦) .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٣/١٢٧١) للزبير بن بكَّار ، وأورده الإمام الشافعي في « الأم » (٦٥٨) بلاغاً .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٢/٤١٨) .

(٤) الشرح الكبير (٢/٤١٨) ، روضة الطالبين (٢/١٣٧) ، وفي الأصل : (وأقراه الشيخان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٥٣) مخطوط .

وَمَنْ مَاتَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ . . . .

وحُمِل إلىٰ بلدٍ آخر . . صُلِّي عليه حيث هو ، وعلى الجثَّة حيث هي ، ولا يُكتفَىٰ بالصلاة علىٰ أحدهما)[١]

* * *

أما إذا انفصل من حيٍّ لم يمت في الحال ، أو وُجِد عضوٌ وشُكَّ في موت صاحبه . . فلا يجب ذٰلك ، بل يستحبُّ دفنه ؛ كيد سارقٍ وظفرٍ وشعرٍ وعلقةٍ ودمِ فصدٍ ونحوه ؛ إكراماً لصاحبه ، وكذا مواراته بخرقة ؛ كما صرَّح به المتولي[٢]

أما إذا مات حالاً . . فحكم الكل واحدٌ ؛ يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

ولو جهل كون العضو من مسلمٍ . . صُلِّي عليه أيضاً إن كان في دار الإسلام ؛ كما لو وُجِد فيها ميتٌ جُهِل إسلامه .

[حكم من مات شهيداً]

(و) الشهيد ، وهو : (من مات من المسلمين) أو لم[٣] تبقَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ (في حرب الكفار بسببٍ من أسباب قتالهم) كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح مسلمٍ خطأً ، أو عاد إليه سلاحه ، أو تردَّىٰ في وهدةٍ ، أو رمحته دابته ، أو سقط عن فرسه فمات ، أو وُجِد عند انكشاف الحرب قتيلاً ولم يُعلَم سبب

---

(١) الكافي في النظم الشافي (ق ١/١٣٩) مخطوط .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/١٣١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (أو بأن لم) ، والتصويب من « روض الطالب » (١/١٣١) .

قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ . . لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، بَلْ يُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُ ٱلْحَرْبِ ، وَيُدْفَنُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ ثِيَابِهِ . . . .

موته ، أو قتله مسلمٌ باغٍ استعان به أهل الحرب ؛ كما شمله (قتال الكفار) ، ([قبل انقضاء الحرب] . . لم يُغسَّل ولم يُصَلَّ عليه) أي : لا يجوز ذٰلك وإن لم يزل بالغسل أثر الشهادة ، أو كان جنباً أو نحوه ؛ لخبر البخاري عن جابرٍ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلىٰ أُحدٍ بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسَّلوا ولم يصلَّ عليهم)(١)

وأما خبر : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلىٰ علىٰ قتلىٰ أُحدٍ صلاته على الميت)(٢) . . فالمراد ـ جمعاً بين الأدلة ـ : دعا لهم كدعائه للميت .

* * *

فإن قيل : الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنه يُصلَّىٰ عليهم !!

أُجيب : بأن الشهادة فضيلةٌ تُكتسَب ؛ فرُغِّب فيها ، ولا كذٰلك النبوة والرسالة .

* * *

(**بل ينزع عنه**) ندباً (**ثياب الحرب**) كدرعٍ ونحوها ، وكذا ما لا يُعتاد لبسه غالباً ؛ كخفٍّ وجلدٍ وفروةٍ وجبَّةٍ محشوةٍ (**ويُدفَن فيما بقي من ثيابه**) المعتاد لبسها الملطخة بالدم وغيرها ، لٰكن الملطخة بالدم أولىٰ ؛ كما في

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

« المجموع »[١] ، فإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تُمِّم وجوباً ؛ لِمَا مرَّ[٢]

ولو أراد الورثة نزع ما عليه وتكفينه في غيرها . . جاز ، ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم . . أُجيب الممتنع /. ١٧٧/ب

* * *

أما من مات في الحرب لا بسبب القتال ؛ كأن مات بمرضٍ أو فجأةٍ ، أو بجراحةٍ [فيه][٣] يقطع بموته منها لـٰكن بعد انقضائه وفيه حياة مستقرة . . فإنه يُغَسل ويُصلَّىٰ عليه .

* * *

وسُمِّي هـٰذا شهيداً لشهادة الله تعالىٰ ورسوله له بالجنة ، **وقيل** : لأنه يشهد الجنة ، **وقيل** : لأنه يُبعَث وله شاهدٌ بقتله ؛ وهو دمه ، **وقيل** : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه ويقبضون روحه ، وقيل غير ذٰلك .

[شهيد الآخرة]

أما الشهيد العاري عمَّا ذُكِر ؛ كالغريق والحريق واللديغ ، والمبطون والمطعون ، والميت عشقاً مع العفَّة والكتمان ، وصاحب الهدم ، والميت بذات الجنب ، وطالب العلم إذا مات علىٰ طلبه ، والميتة طلقاً غير الحاملة من

---

(١) المجموع (٥/٢٢٤) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٤٤٦) .

(٣) في الأصل : (منه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٢٠) ، وفي « كنز الراغبين » (١/٥٤٠) : (بجراحة في القتال) .

وَمَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَدْلِ . . غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

زناً[١] ، والمقتول في غير قتال الكفار ظلماً . . **فهو شهيدٌ في الآخرة خاصة** ؛ فيُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه وجوباً ، فهٰؤلاء شهداء الآخرة دون الدنيا ، **وشهيد المعركة** : شهيد الدنيا والآخرة .

نعم ؛ إن قاتل رياءً ، أو قُتِل مدبراً ، أو غلَّ من الغنيمة . . **فهو شهيد الدنيا دون الآخرة** .

❊ ❊ ❊

ويجب غسل نجسٍ أصابه غير دم شهادة وإن أدَّىٰ إلىٰ زوال دمها ؛ لأنه ليس من أثر عبادة ، بخلاف دمها تحرُم إزالته ؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ، ولأنه أثر عبادة ، وإنَّما لم تحرُم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة ؛ لأنه هو المفوت علىٰ نفسه ، بخلافه هنا ، حتىٰ لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه . . حرُم عليه ذٰلك .

❊ ❊ ❊

(ومن مات في حرب أهل البغي من أهل العدل . . غُسِّل وصُلِّي عليه في أصح القولين) لأنه قتيل مسلم ، فأشبه المقتول في غير [القتال][٢] .

والثاني : لا ؛ كالمقتول في حرب الكفار ، ورُدَّ : **بأن الأصل** : وجوب الغسل

---

(١) خلافاً لما في « مغني المحتاج » (١/٥٢١) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٤٩٧) : (ولو كانت حاملاً من زناً) .

(٢) في الأصل : (القاتل) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٢٠) .

وَيُغَسَّلُ ٱلسِّقْطُ ٱلَّذِي نُفِخَ فِيهِ ٱلرُّوحُ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ ، وَيُكَفَّنُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ ٱلرُّوحُ . . كُفِّنَ وَدُفِنَ . . . .

والصلاة ، وإنَّما خُولِف في قتال الكفار ؛ تعظيماً لأمر الجهاد ، وترغيباً للناس فيه ، فبقي غيره على الأصل .

[حكم السِّقط]

(**ويغسل السقط**) بتثليث السين ، ويكفَّن ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَن إن عُلِمت حياته بصياحٍ أو غيره ، أو ظهرت أماراتها ؛ كاختلاجٍ أو تحرُّكٍ ؛ لتيقُّن حياته وموته بعده في الأُولىٰ ، وظهور أماراتها في الثانية ، ولخبر : « الطفل يُصلَّىٰ عليه » رواه الترمذي وحسَّنه (١) .

* * *

وإن لم تُعلَم حياته ولم تظهر أماراتها ، ولٰكن بلغ أوان نفخ الروح فيه ، وهو : (**الذي نفخ فيه الروح**) أي : بلغ زمن نفخها ؛ بأن ظهر خلقه (**ولم يستهل**) أي : لم يصح . . فإنه يُغسَّل (**ويُكفَّن**) ويُدفَن (**ولا يُصلَّىٰ عليه**) **وفارقت الصلاة غيرها** : بأن غيرها أوسع باباً منها ، بدليل : أن الذمي يُغسَّل ويُكفَّن ويُدفَن ولا يُصلَّىٰ عليه .

* * *

(**فإن لم ينفخ فيه الروح**) أي : لم يبلغ زمن نفخ الروح فيه ؛ بأن لم يظهر خلقه . . (**كُفِّن ودُفِن**) ندباً دون غيرهما ، **فالعبرة** : بظهور خلق الآدمي وعدم

---

(١) سنن الترمذي (١٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِمَنْ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ . . صَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، . . . .

١/١٧٨ ظهوره ، فتعبير الشيخين بـ (بلوغ أربعة أشهر) / وعدم بلوغها [١] . . جريٌ على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها ، وعبَّر المصنف بـ (زمن إمكان نفخ الروح) ، وبعضهم عبَّر بـ (التخطيط وعدمه) [٢] ، وكلها وإن تقاربت . . **فالعبرة** : بما تقرَّر .

قال شيخنا الشهاب الرملي : (**والسِّقط** : هو الذي لم يبلغ تمام أشهره ، أما من بلغها . . فيُصلَّىٰ عليه مطلقاً) [٣]

* * *

(**ولو اختلط من يُصلَّىٰ عليه بمن لا يُصلَّىٰ عليه**) ولم يتميَّز ؛ كمسلمٍ بكافرٍ ، وسِقْطٍ لم يظهر فيه أمارة الحياة بغيره ، وغير شهيدٍ بشهيدٍ . . وجب تجهيز كلٍّ بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه ؛ إذ لا يتمُّ الواجب إلا بذٰلك .

وعُورِض : بأن الصلاة على الفريق الآخر محرَّمة ، ولا يتم ترك المحرَّم إلا بترك الواجب .

ويُجاب : بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر ؛ كما يفيده قول المصنف : (**صلىٰ علىٰ كل واحدٍ منهم**) على انفراده ، أو صلىٰ على الجميع

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٢٠) ، روضة الطالبين (٢/١٣٨) .

(٢) **التخطيط** : هو ظهور خلقة الآدمي ، وممَّن عبَّر به الإمام الغزالي رحمه الله تعالىٰ في « الوجيز » (١/٩٨) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣١٣) .

وَيَنْوِي أَنَّهُ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ .

دفعةً ، وهو أفضل ، (وينوي أنه هو الذي يُصلَّىٰ عليه) في الكيفيتَينِ ، ويُغتفَر التردُّد في النية للضرورة في الكيفية الأُولىٰ ، وأما الثانية . . فنيَّته جازمةٌ ؛ ولهٰذا كانت أفضل .

فينوي في الكيفية الأُولى : الصلاة عليه إن كان مسلماً ، أو سقطاً يُصلَّىٰ عليه ، أو غير شهيد ، ويقول : (**اللَّهمَّ** ؛ اغفر له إن كان مسلماً) .

وفي الكيفية الثانية : ينوي الصلاة على المسلم ، أو السِّقط الذي يُصلَّىٰ عليه ، أو غير الشهيد منهم ، ويقول : (**اللَّهمَّ** ؛ اغفر للمسلم منهم) .

فعُلم : أنه في غير اختلاط المسلمين بالكفار لا يحتاج في دعائه إلى التقييد بذٰلك ؛ لأن الكل [مسلمون][1] .

وهٰذا التخيير متفقٌ عليه ، **والظاهر أن محلَّه** : فيما إذا لم يحصل [بالإفراد][2] تغيُّرٌ أو انفجارٌ ، وإلا . . **فالوجه** : تعيُّن الجمع .

* * *

ويدفن المسلم المختلط بالكفار بين مقابر المسلمين والكفار ؛ ككافرةٍ ماتت وفي بطنها جنينٌ مسلمٌ ؛ فإنها تُدفَن هناك ، ويكون ظهرها إلى القبلة ؛ ليتوجَّه الجنين إليها ، وصورتها ـ كما قال الإسنوي[3] ـ : إذا نُفِخ فيه الروح ، فإن كان قبله . . دُفِنت أمه كيف شاء أهلها ؛ لأن دفنه حينئذٍ لا يجب ، فاستقباله أَولىٰ .

---

(١) في الأصل : (مسلمين) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (بالانفراد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/ ٥٣٥) .

(٣) المهمات (٣/ ٥٠٠) .

بابُ حمل الجنازة والدّفن

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَجْمَعَ فِي حَمْلِ ٱلْجِنَازَةِ بَيْنَ ٱلتَّرْبِيعِ وَٱلْحَمْلِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدَهُمَا . . فَٱلْحَمْلُ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ . . . .

(باب) بيان (حمل الجنازة والدفن) وحكمهما

(والأفضل : أن يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين) بأن يُحمَل تارةً على هٰذا ، وتارةً على هٰذا ، **والأول** : أن يحمله أربعة ؛ اثنان متقدِّمان ، واثنان متأخران ، **والثاني** : أن يحمله ثلاثة ؛ اثنان متأخِّران ، وآخر متقدِّم يضع الخشبتين المتقدِّمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، فالجمع أفضل من الاقتصار على أحدهما ؛ كما نص عليه الإمام الشافعي / رضي الله تعالى عنه[1] ، وتبعه المصنف على ذٰلك ؛ خروجاً من الخلاف في أيِّهما أفضل . ١٧٨/ب

(فإن أراد أحدهما) مقتصِراً عليه . . **(فالحمل بين العمودين أفضل)** من التربيع ؛ كحملِ سعدِ بن أبي وقاص عبدَ الرحمٰن بن عوف ، وحملِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم سعدَ بن معاذ ، رواهما الشافعي في « الأم » : الأول بسند صحيح[2] ، والثاني بسند ضعيف[3] ، **وقيل** : التربيع أفضل ، **وقيل** : هما سواء .

* *

(١) الأم (٢/٦٠٢) .

(٢) الأم (٦٦٠) عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (سعد) ، عن جده (إبراهيم) رحمه الله تعالىٰ .

(٣) الأم (٦٥٩) عن بعض أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

وليس في حملها دناءةٌ وسقوطُ مروءةٍ ، بل هو بِرٌّ وإكرامٌ للميت ؛ فقد فعله بعض الصحابة والتابعين .

ولا يتولَّاه إلا الرجال وإن كان الميت أنثىٰ ؛ لضعف النساء غالباً ، وقد ينكشف منهنَّ شيءٌ لو حملن ؛ فيكره لهنَّ حمله لذٰلك ، فإن لم يُوجَد غيرهنَّ . . تعيَّن عليهنَّ .

ويحرُم حمل الميت بهيئةٍ مزريةٍ ؛ كحمله في غرارةٍ[1] ، أو قُفَّةٍ ، أو بهيئةٍ يُخشَىٰ سقوطه منها .

قال في « المجموع » : (ويُحمَل علىٰ سريرٍ أو لوحٍ أو محملٍ ، وأي شيءٍ حُمِل عليه . . أجزأ)[2]

* * *

ومن أراد التبرك بهيئة التربيع . . بدأ بالعمود الأيسر من مقدَّمها علىٰ عاتقه الأيمن ، ثم بالأيسر من مؤخَّرها كذٰلك ، ثم يتقدَّم ؛ لئلا يمشيَ خلفها ، فيبدأ بالأيمن من مقدَّمها علىٰ عاتقه الأيسر ، ثم من مؤخَّرها كذٰلك .

أو بهيئة الحمل بين العمودين . . بدأ بحمل المقدَّم علىٰ كتفه ، ثم بالعمود الأيسر المؤخَّر ، ثم يتقدَّمها فيأخذ الأيمن المؤخر ، أو بحملها بالهيئتَينِ[3]

---

(١) الغرارة : كيسٌ مصنوع من خيش شبيه العِدْل ، يوضع فيه التِّبن وغيره .

(٢) المجموع (٥/٢٣٤) .

(٣) أي : بالتبرك بحملها بالهيئتين ؛ كما في « أسنى المطالب » (١/٣١١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْرَعَ بِٱلْجِنَازَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلنَّاسُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا . . . .

أتىٰ ـ كما بحثه السبكي [1] ـ بما أتىٰ به في الأُولىٰ ، ويحمل المقدَّم علىٰ كتفيه مقدماً أو مؤخراً .

* * *

(**ويستحبُّ أن يسرع بالجنازة**) لخبر الشيخين : « أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تكُ صالحةً . . فخيرٌ تقدِّمونها إليه ، وإن تكُ سوىٰ ذٰلك . . فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » [2] إن لم يخف تغيُّره بالإسراع ، وإلا . . فيتأنّىٰ به ، **والإسراع** : فوق المشي المعتاد ودون الخَبَب ؛ لئلا ينقطع الضعفاء ، فإن خِيف تغيُّره أو انفجاره أو انتفاخه بالتأنِّي . . زِيدَ في الإسراع .

* * *

ويستحبُّ المشي في الذهاب معها ، (**وأن يكون الناس أمامها**) ولو ركباناً ، و(**بقربها**) بحيث لو التفتوا . . لرَأَوها ؛ لِمَا روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) [3] ، ولأنه شفيعٌ ، وحق الشفيع أن يتقدَّم ، وأما ما رُوِي ممَّا يخالف ذٰلك ؛ كخبر : « امشوا خلف الجنائز » [4] فضعيفٌ .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٤٩) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (١٣١٥) ، صحيح مسلم (٩٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (٣٠٤٥) ، وأخرجه أبو داوود (٣١٧١) ، والترمذي (١٠٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣١٧٥) ، والترمذي (١٠١١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه .

قال في « المجموع » : (فإن بَعُد عنها ؛ [فإن] [1] كان بحيث يُنسَب إليها ؛ بأن يكون التابعون كثيرين . . حصلت الفضيلة ، وإلا . . فلا ، ولو مشىٰ خلفها . . حصل له فضيلة أصل / المتابعة ، وفاته كمالها ، ولو تقدَّم إلى المقبرة . . لم يكره ، ثم هو بالخيار ؛ إن شاء . . قام حتىٰ تُوضَع الجنازة ، وإن شاء . . قعد) [2] 1/179

وقال فيه : (يكره الركوب معها لغير عذرٍ) [3] ، وقال فيه كـ « أصل الروضة » : (إن ذهاب الراكب أمامها مع القرب أفضل منه خلفها) [4]

* * *

ويستحبُّ لغير ذكرٍ ما يستره كقبَّةٍ ؛ لأنه أستر له ، ويكره اللغط في السير معها والحديث في أمور الدنيا ـ بل المستحبُّ : التفكُّر في الموت وما بعده ـ وإتْباعُها بنارٍ في مجمرةٍ أو غيرها ؛ لئلا يتفاءل بذٰلك فأل السوء ، لا ركوبٌ في رجوعٍ منها فلا يكره ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم ركب فيه) رواه مسلمٌ [5]

ولا اتباع مسلمٍ جنازة قريبه الكافر ؛ لِمَا رُوي عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه

---

(١) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من « المجموع » .

(٢) المجموع (٥/٢٤٠) .

(٣) المجموع (٥/٢٤٠) .

(٤) المجموع (٥/٢٤٠) ، روضة الطالبين (٢/١٣٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢/٤١٧) .

(٥) صحيح مسلم (٩٦٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

ثُمَّ يُدْفَنُ ، وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْكِفَايَةِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَٰلِكَ مَنْ يَتَوَلَّىٰ غَسْلَهُ ، . . . .

قال : لَمَّا مات أبو طالبٍ . . أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن عمَّك الشيخ الضالَّ قد مات ، قال : « انطلق فوارِهِ »[1]

قال الأذرعي : (ولا يبعد إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب) ، قال : (وهل يُلحَق به الجار ؛ كما في العيادة ؟ فيه نظرٌ)[2] ، والأوجَهُ : الإلحاق .

* *

ويكره القيام للجنازة إذا مرَّت به ولم يرد الذهاب معها ؛ كما في زوائد « الروضة »[3] ، خلافاً للمتولي في استحباب القيام لها[4] ، واختاره في « المجموع »[5] .

[دفن الميت]

(ثم يدفن ، وهو) أي : الدفن (فرضٌ على الكفاية) بالإجماع في المسلم ، أما الكافر . . فحكمه كما سبق في (التكفين)[6] .

(والأَولىٰ : أن يتولَّىٰ ذٰلك من يتولَّىٰ غسله) من الرجال وإن كان الميت

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٢٠٦) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٩٣) ، وابن أبي شيبة (١١٢٦٧) .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/١٢٠) مخطوط .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٣٥) .

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/١٣٧) مخطوط .

(٥) المجموع (٥/٢٤١) .

(٦) انظر ما تقدم (٢/٤٤٠) .

وَأَنْ يَكُونَ عَدَدُهُمْ وِتْراً ، . . . .

أنثىٰ ، ولا حق للنساء فيه ؛ لضعفهنَّ عن ذٰلك غالباً ، ويُخشَىٰ من مباشرتهنَّ هتك حرمة الميت وانكشافهنَّ ، ولخبر البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنتٍ له صلى الله عليه وسلم)[1] ، **واسمها** : أم كلثوم علىٰ خلافٍ فيه ، **ومعلومٌ** : أنه كان لها محارم من النساء كفاطمة .

نعم ؛ يسنُّ لهنَّ ـ كما في « المجموع » ـ أن يَلِينَ حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش ، وتسليمها إلىٰ من في القبر ، وحل ثيابها فيه[2] .

* * *

لٰكن الأَولىٰ في أنثىٰ : زوجٌ ؛ لأن منظوره أكثر ، فمحرمُ الأقرب فالأقرب ، فعبدُها ؛ لأنه كالمحرم في النظر ونحوه ، فممسوحٌ فمجبوبٌ فخصيٌّ ؛ لضعف شهوتهم ، فعصبةٌ لا محرمية لهم ؛ كبني عمٍّ ومعتق وعصبة بترتيبهم في الصلاة ، فذو رحمٍ كذٰلك ؛ كبني خالٍ وبني عمةٍ ، فأجنبي صالح ، فإن استوىٰ في الدرجة والفضيلة اثنانِ وتنازعا . . أُقرِع بينهما .

(و) الأَولىٰ : (**أن يكون عددهم وتراً**) يعني : واحداً فأكثر بحسب الحاجة ؛ كما فُعِل برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد روى ابن حبان : (أن الدافنين له كانوا ثلاثة) ، وأبو داوود : (أنهم كانوا خمسة)[3]

---

(١) صحيح البخاري (١٣٤٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥/٢٥٣) .

(٣) صحيح ابن حبان (٦٦٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، سنن أبي داوود (٣٢٠٢) عن سيدنا أبي مرحب رضي الله عنه .

وَأَنْ يُدْفَنَ بِٱلنَّهَارِ، ....

١٧٩/ب (و) الأَولىٰ : (أن يدفن / بالنهار) ويجوز ليلاً مطلقاً بلا كراهةٍ ، ووقت كراهة الصلاة ما لم يَتَحَرَّهُ بالإجماع ، بخلاف ما إذا تحرَّاه . . فإنه لا يجوز ؛ كما في « شرح المنهج » لشيخنا شيخ الإسلام زكريا[١] ، وفي « شرح الروض » له : أنه مكروهٌ[٢] ، فيحمل علىٰ كراهة التحريم ، ويمكن حمل ما في « شرح المنهج » علىٰ عدم الجواز المستوي الطرفين ؛ فيوافق ما في « شرح الروض » ؛ لأن المكروه ليس بمستوي الطرفين ، وهـٰذا هو الظاهر ، لـٰكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي : التحريم[٣] .

وعليه حُمِل خبر مسلمٍ عن عقبة بن عامر : (ثلاث ساعاتٍ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهنَّ ، وأن نقبُر فيهنَّ موتانا . . .) وذكر : وقت الاستواء ، والطلوع ، والغروب[٤] ، وظاهره : اختصاص ذٰلك بالأوقات المتعلّقة بالزمان دون المتعلِّقة بالفعل ، وجرىٰ عليه الإسنوي ، قال : (وكلام الأصحاب والحديث والمعنىٰ يدلُّ لذٰلك)[٥] ، وقال الزركشي : (الصواب : التعميم)[٦] ، وهو المتَّجه .

و(نقبُر) : بضم الباء الموحدة وبكسرها ؛ أي : ندفن .

---

(١) فتح الوهاب (١/٩٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٣٣) .

(٣) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٣٣) .

(٤) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٥) المهمات (٣/٥١٢) .

(٦) خادم الرافعي والروضة (ق٣/١٤٢) مخطوط .

وَأَنْ يُعَمَّقَ ٱلْقَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ . . . .

[أقل الدفن وأكمله]

(و) **أقل القبر** : حفرةٌ تمنع بعد ردمها الرائحةَ أن تظهر من الميت فتؤذي الحي ، والسبعَ أن ينبش فيأكل الميت ، فتنهتك حرمته ، قال الرافعي : (والمراد من ذكرهما إن كانا متلازمَين : بيان فائدة الدفن ، وإلا . . فبيان وجوب رعايتهما ، فلا يكفي أحدهما)[1] .

قال بعضهم : (وظاهرٌ : أنهما ليسا متلازمين ؛ كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش ، فلا يكفي الدفن فيها) انتهىٰ .

وخرج بـ (**الحفرة**) : ما لو وُضِع الميت علىٰ وجه الأرض وجُعِل عليه ما يمنع ذٰلك حيث لم يتعذَّر الحفر . . فإنه لا يكفي .

* * *

والأكمل : أن يوسع ؛ بأن يزاد في طوله وعرضه ، قال في « المجموع » : (من عند رأسه ورجليه)[2] ؛ أي : فقط .

و(**أن يعمق القبر**) بأن يزاد في نزوله (**قدر قامة وبسطة**) بأن يقوم رجلٌ معتدلٌ باسطاً يديه مرتفعتَينِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلىٰ أُحدٍ : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)[3] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

(٢) المجموع (٥/٢٥٠) .

(٣) سنن الترمذي (١٧١٣) عن سيدنا هشام بن عامر الأنصاري رضي الله عنه .

وَيُدْفَنَ فِي ٱللُّحْدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْأَرْضُ رِخْوَةً ؛ فَتُشَقُّ وَيُدْفَنُ فِي شَقِّهَا .

وأوصىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه أن يعمق قبره قامةً وبسطةً[١] ، وهما : أربعة أذرع ونصف ، خلافاً للرافعي في قوله : (إنهما ثلاثة ونصف)[٢]

* * *

(و) أن (**يدفن في اللُّحد**) بفتح اللام وضمها ؛ وهو : أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ، فهو أفضل من الشَّق[٣] ؛ لخبر مسلمٍ عن سعد بن أبي وقاصٍ : أنه قال في مرض موته : (الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصباً ؛ كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤]

١٨٠/أ (**إلا أن تكون الأرض رخوة . . فتشق**) في وسطها كالنهر ، ويُبنَىٰ/ جانباه بلَبِنٍ أو غيره ممَّا لم تمسه نار (**ويدفن في شَقِّها**) بفتح المعجمة ، ويسقف عليه باللَّبِن أو غيره ؛ أي : فالشق أفضل من اللحد حينئذٍ ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت .

* *

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨٤) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) الشرح الكبير (٢/٤٤٧) .

(٣) الشَّق ـ بفتح الشين ـ : هو أن يحفر قعر القبر كالنهر ، ويُبنىٰ جانباه بلَبِنٍ أو غيره غير ما مسَّته النار ، ويجعل بينهما شقٌّ يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بلَبِنٍ أو خشبٍ أو حجارةٍ ، وهي أَولىٰ . أفاده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥٣٣) .

(٤) صحيح مسلم (٩٦٦) .

وَيُسَلُّ ٱلْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ إِلَى ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَجَّىٰ بِثَوْبٍ عِنْدَ إِدْخَالِهِ ٱلْقَبْرَ . وَيَقُولُ ٱلَّذِي يُدْخِلُهُ ٱلْقَبْرَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ....

(و) يوضع رأسه عند رِجْلِ القبر ؛ أي : مؤخَّره الذي سيصير عند سفله رِجْل الميت[1] ، و(يُسَلُّ الميت من قِبَل رأسه إلى القبر) برفقٍ ؛ لِمَا روىٰ أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ : أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلىٰ علىٰ جنازة الحارث ، ثم أدخله القبر من قِبَل رِجْل القبر وقال : (هـٰذا من السنة)[2] .

ولِمَا روى الشافعي والبيهقي رضي الله تعالىٰ عنهما بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالىٰ عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قِبَل رأسه)[3] .

(ويُسجَّىٰ) أي : يُستَر القبر ندباً (بثوبٍ عند إدخاله) أي : الميت (القبر) رجلاً كان أو غيره ؛ لأنه ربَّما ينكشف من الميت شيءٌ فيظهر ما يطلب إخفاؤه ، وهو لغير الذكر آكد احتياطاً .

* * *

(ويقول) ندباً (الذي يدخله القبر : « باسم الله ، وعلىٰ مِلَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ») للاتباع ، وللأمر به ، [وفي روايةٍ : (وعلىٰ سنة رسول الله) رواهما الترمذي وحسَّنهما][4]

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٢٠٣) عن أبي إسحاق السَّبيعي رحمه الله تعالىٰ .
(٣) الأم (٦٩٥) ، السنن الكبير (٤/٥٤) برقم (٧١٣٥) .
(٤) سنن الترمذي (١٠٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفي الأصل تقديم ←

وَيُضْجَعُ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَيُوَجَّهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُوضَعُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةٌ ، وَيُفْضَىٰ بِخَدِّهِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ ٱللَّبِنُ نَصْباً ، . . . .

(ويُضجَع) في القبر (علىٰ جنبه الأيمن) ندباً (ويُوجَّه إلى القبلة) وجوباً تنزيلاً له منزلة المصلي ، فلو وُجِّه لغيرها . . نُبِشَ ووُجِّهَ للقبلة ما لم يتغيَّر ، أو لها علىٰ يساره . . كُرِه ولم يُنبَش .

ويُسنَد ندباً وجهُه ورجلاه إلىٰ جدار القبر ، ويُجعَل في باقي بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس ؛ لئلا ينكبَّ ، وظهرُه بلبنةٍ ونحوه كطينٍ ؛ لئلا يستلقي .

(ويُوضَع تحت رأسه لبنة) أو حجرٌ (ويُفضَىٰ بخدِّه إلى الأرض) قال في « المجموع » : (بأن يُنحَّى الكفن عن خدِّه ، ويُوضَع على التراب)[1]

ويكره أن يجعل له فرشٌ ومِخدَّةٌ ـ بكسر الميم ـ وصندوقٌ لم يُحتَج إليه[2] ؛ لأن في ذٰلك إضاعةَ مالٍ ، أما إذا احتيج إلىٰ صندوقٍ لنداوةٍ أو نحوها ؛ كرخاوةٍ في الأرض . . فلا يكره ، ولا تُنفذ وصيته به إلا حينئذٍ .

❊ ❊ ❊

(ويُنصَب عليه اللَّبِنُ) والطين ونحوهما (نصباً) بأن يُبنَىٰ بذٰلك ، ثم يسد فُرَجُهُ بِكِسَر لَبِنٍ وطينٍ ونحوهما ؛ لأن ذٰلك أبلغ في صيانة الميت من

← وتأخير : (رواهما الترمذي وحسنهما ، وفي رواية : « وعلىٰ سنة رسول الله ») ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/٣٢٦) .

(١) المجموع (٥/٢٥٨) .

(٢) أي : جعل الميت فيه .

وَيَحْثِي عَلَيْهِ ٱلتُّرَابَ بِٱلْيَدِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ يُهَالُ ٱلتُّرَابُ عَلَيْهِ بِٱلْمَسَاحِي .

النبش ، ومن منع التراب والهوامّ ، (ويحثي) بعد ذٰلك ندباً كلُّ من حضر[1] (عليه التراب باليد) يعني : بكلتا يديه ، وليكن من قِبَل رأسه (ثلاث حثيات) من ترابه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (حثىٰ من قِبَل رأس الميت ثلاثاً) رواه البيهقي وغيره بإسنادٍ جيدٍ[2] .

ويسنُّ أن يقول مع الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ ﴾ ، ومع الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، ومع الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[3] ، يقال : حثىٰ يحثي حثياً وحثيات ، وحثا يحثو حثواً وحثوات ، والأولىٰ أفصح .

* * *

(ثم يُهال) / أي : يُردَم (التراب عليه بالمَساحي) إسراعاً لتكميل الدفن ، وإنَّما كان ذٰلك بعد الحثي ؛ لأنه أبعد عن وقوع اللَّبنات ، وعن تأذِّي الحاضرين بالغبار ، و(المَساحي) بفتح الميم : جمع مِسحاة بكسرها ؛ سُمِّيت بذٰلك ١٨٠/ب

---

(١) عبارة « منهاج الطالبين » (ص ١٦٦) : (ويحثو من دنا) ، قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥٢٥) : (ولم يبيّن الدنو ، وكأنه راجعٌ إلى العرف . . . وقال في « الكفاية » : « إنه يستحب ذٰلك لكل من حضر الدفن ، وهو شاملٌ للبعيد أيضاً » وهو كما قال الولي العراقي ظاهر) ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٣/١٧٢) : (وقد يجمع بحمل الأول على التأكد) .

(٢) السنن الكبير (٣/٤١٠) برقم (٦٨١١) ، وأخرجه الدارقطني (٢/٧٦) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٦٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سورة طٰه : (٥٥) ، وأورد الإمام النووي استحبابه عن جماعةٍ من الأصحاب ، انظر « الأذكار » (ص ٢٧٧) .

وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ عَنِ ٱلْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ، وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ ، . . . .

لأنها يُمسَح بها الأرض ، ولا تكون إلا من حديدٍ ، بخلاف المجرفة ، قاله الجوهري [1] ، والمراد هنا : هي أو ما في معناه .

ويسنُّ ألَّا يزيد على تراب القبر ؛ لئلا يعظم شخصه .

* *

(ويرفع القبر عن الأرض قَدْر شِبْرٍ) تقريباً ؛ ليعرف فيُزار ويُحتَرم ، وكقبره صلى الله عليه وسلم ؛ كما رواه ابن حبان في « صحيحه » [2] ، والزيادة عليه مكروهةٌ ، فإن لم يرتفع بترابه شبراً . . زِيدَ من غيره ، قال الأذرعي : (وقد تدعو الحاجة إلى الزيادة من غيره ؛ كأن سفته الريح قبل إتمام حفره ، أو كانت الأرض قليلة التراب ؛ لكثرة الحجارة) انتهى [3]

ولو مات مسلمٌ بدار الكفر . . **فالأولى** : ألَّا يُرفَع قبره ، بل يُخفَى ؛ لئلا يتعرَّضوا له إذا رجع المسلمون ، وألحق به الأذرعي الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوةٍ أو نحو ذلك [4]

* * *

(وتسطيحه أفضل) من تسنيمه ؛ كقبره صلى الله عليه وسلم ، وقبرَي

---

(١) الصحاح (٥/١٨٩٣) ، مادة (سحا) .

(٢) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصباً ، ورُفِع قبره من الأرض نحواً من شبرٍ) .

(٣) قوت المحتاج (ق ١/١٣٠) مخطوط .

(٤) قوت المحتاج (ق ١/١٣٠) مخطوط .

وَيُرَشُّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءُ . . . .

صاحبيه رضي الله تعالىٰ عنهما ؛ فإنها كانت كذٰلك ، رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ [١] ، (ويرش عليه الماء) لئلا تنسفه الريح ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (فعل ذٰلك بقبر ابنه إبراهيم) رواه أبو داوود في « مراسيله » [٢] ، و(بقبر سعد) رواه ابن ماجه [٣] ، و(أمر به في قبر عثمان بن مظعون) رواه البزار [٤] ، وسعد هٰذا هو ابن معاذ .

* * *

ويستحبُّ أن يكون الماء طاهراً بارداً ؛ تفاؤلاً بأن الله تعالىٰ يُبرِّد مضطجعه ، قاله الأذرعي [٥] ، ويكره رشُّ القبر بماء وردٍ ونحوه ، وأن يُطلَىٰ بالخلوق ، قالوا : لأنه إسرافٌ ، وتضييع مالٍ ، وقضيته : التحريم ، قال السبكي : فإن كان

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢١٢) عن القاسم بن محمد رحمه الله تعالىٰ ورضي عن أبيه قال : (دخلت علىٰ عائشة فقلت : يا أُمَّه ؛ اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مُشرِفة ولا لاطِئة ، مَبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء) .

(٢) مراسيل أبي داوود (٤١٤) عن محمد بن عمر الهاشمي رحمه الله تعالىٰ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَشَّ قبر ابنه إبراهيم ، زاد ابن عمر في حديثه : وإنه أوَّل قبر رُشَّ عليه ، وإنه قال حين دفن ففرغ منه عند رأسه : « سلام عليكم » .

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٣٦) عن سيدنا أبي رافع القبطي رضي الله عنه قال : (سلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورشَّ علىٰ قبره ماءً) .

(٤) مسند البزار (٣٨٢٢) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام علىٰ قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه ، وأمر برشِّ الماء) .

(٥) قوت المحتاج (ق ١/١٣٨) مخطوط .

وَلَا يُجَصَّصُ ٱلْقَبْرُ ، وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ....

يسيراً وقصد به حضور الملائكة ؛ فإنها تحب الطيب .. فلا بأس به ، ولا يكره في هـٰذه الحالة[1] ، [قال][2] الأذرعي : (ويكره رشُّه بالنجس)[3]

ويندب أن يوضع على القبر حصىً ؛ لِمَا رُوي : (أنه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه إبراهيم) رواه في « الأم » بإسنادٍ ضعيفٍ مرسلٍ[4] ، وأن يوضع عند رأسه [حجرٌ][5] أو خشبة أو نحوها ، وأن تجمع الأقارب في موضعٍ واحدٍ من المقبرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وضع حجراً ـ [أي][6] : صخرة ـ عند رأس عثمان بن مظعون وقال : « أتعلَّم به قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي »[7] ، قال الماوردي : (ويُوضَع ذٰلك عند رِجْليه أيضاً)[8] / . ١/١٨١

* * *

(ولا يُجصَّص القبر) أي : لا يُبيَّض بالجص ؛ أي : الجبس ، ويقال : هو النورة البيضاء ؛ أي : يكره ذٰلك (ولا يُبنَىٰ عليه) أي : يكره أن يبني عليه

---

(١) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ٤٤٥) .

(٢) في الأصل : (قاله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٢٨) .

(٣) قوت المحتاج (ق ١/١٣٨) مخطوط .

(٤) الأم (٦٩٧) عن محمد بن عمر الهاشمي رحمه الله تعالىٰ .

(٥) في الأصل : (حجراً) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ١٦٩) .

(٦) في الأصل : (أو) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٢٨) .

(٧) أخرجه أبو داوود (٣١٩٨) ، والبيهقي (٣/٤١٢) برقم (٦٨٢٥) عن المطلب بن عبد الله المخزومي ، عمَّن أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) الحاوي الكبير (٣/١٩٠) .

قبَّةً أو بيتاً ، وتكره الكتابة عليه ، سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوحٍ عند رأسه أم في غيره ؛ للنهي عن الثلاثة ، رواه فيها الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ)[١] ، وفي الأول والثاني مسلمٌ[٢]

وخرج بـ (التجصيص) : التطيين ، فلا يكره ، خلافاً للإمام والغزالي[٣]

ويكره ضرب مظلَّة عليه ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه رأىٰ مظلَّة علىٰ قبرٍ ، فأمر برفعها وقال : (دعوه يظله عمله)[٤] ، ويكره استلامه وتقبيله .

ويحرُم البناء ـ كما في « المجموع » ـ بمقبرةٍ مسبَّلة[٥] ؛ بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ؛ كما لو كانت موقوفةً ، ولأن البناء يتأبَّد بعد انمحاق الميت ، فلو بُنيَ فيها . . هُدِم البناء ؛ كما في « المنهاج »[٦] بخلاف ما لو بنىٰ في ملكه .

---

(١) سنن الترمذي (١٠٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُجصَّص القبور ، وأن يُكتَب عليها ، وأن يُبنَىٰ عليها ، وأن تُوطَأ) .

(٢) المراد بهما : التجصيص والبناء ، أخرج مسلم (٩٧٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنَىٰ عليه) .

(٣) نهاية المطلب (٣/٢٦) ، الوسيط (٢/٣٨٩) .

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٣٦١) ، وأخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبير » (٥/٢٢) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « تغليق التعليق » (٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

(٥) المجموع (٥/٢٦٦) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ١٦٩) .

فرع

[في فضيلة الحضور مع الجنازة للمصلىٰ والصلاة عليها وحضور الدفن]

يحصل من الأجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراطٌ ، ويحصل منه بها والحضورِ معه إلىٰ تمام الدفن لا المواراة فقط قيراطان ؛ لخبر « الصحيحين » : « من شهد الجنازة حين يُصلَّىٰ عليها . . فله قيراطٌ ، ومن شهدها حتىٰ تُدفَن » ـ وفي روايةٍ للبخاري : « حتىٰ يفرغ من دفنها »[(١)] ـ . . فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلَينِ العظيمين »[(٢)] ، ولمسلمٍ : « أصغرهما مثل أُحُد »[(٣)] ، وعلىٰ ذٰلك تُحمَل رواية مسلمٍ : « حتىٰ تُوضَع في اللحد »[(٤)] .

وهل ذٰلك بقيراط الصلاة أو بدونه ؛ فتكون ثلاثة قراريط ؟ فيه احتمالٌ ، لٰكن في « صحيح البخاري » في (كتاب الإيمان) التصريح بالأول[(٥)] ، ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعاً : « من تبع جنازةً حتىٰ يُقضَىٰ دفنها . . كُتِب له ثلاثة قراريط »[(٦)] .

***

(١) صحيح البخاري (٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٣٢٥) ، صحيح مسلم (٩٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٩٤٥/٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٩٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٩٢٨٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ..................................

وبما تقرَّر عُلِم : أنه لو صلىٰ عليه ثم حضر وحده ومكث حتىٰ دُفِن . . لم يحصل له القيراط الثاني ؛ كما صرَّح به في « المجموع » وغيره[1] ، لٰكن له أجر في الجملة .

ولو تعدَّدت الجنائز واتَّحدت الصلاة عليها دفعةً واحدةً . . هل يتعدَّد القيراط بتعدُّدها أو لا ؛ نظراً لاتحاد الصلاة ؟ قال الأذرعي : (**الظاهر : التعدُّد** ، وبه أجاب قاضي حماة البارزي)[2] .

[حكم دفن اثنين في قبرٍ واحدٍ]

(**ولا يُدفَن اثنان في قبرٍ**) ابتداء ، بل يُفرَد كل ميتٍ بقبرٍ حالة الاختيار ؛ للاتباع ، ذكره في « المجموع » وقال : (إنه صحيح)[3] .

وعبارة « الروضة » : (**المستحبُّ في حال الاختيار** : أن يُدفَن كل ميتٍ في قبرٍ) انتهىٰ[4] .

فلو جمع اثنان في قبرٍ واتحد الجنس ؛ كرجلَينِ أو امرأتين . . كُرِه عند

---

(١) المجموع (٥/٢٣٨) .

(٢) التوسط والفتح (ق ١/٣٠٣) مخطوط .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٥/٢٤٦) : (قوله : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبرٍ إلا واحداً » هٰذا صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة ، والمراد به : في حال الاختيار . . .) .

(٤) روضة الطالبين (٢/١٦٤) .

إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْأَسَنُّ ٱلْأَقْرَأُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . . . .

الماوردي[1] ، وحرُم عند السرخسي ، ونقله النووي عنه في « مجموعه » مقتصراً عليه ، وعقَّبه بقوله : (وعبارة الأكثرين :/ ولا يدفن اثنان في قبرٍ)[2] ١٨١/ب

قال السبكي : (لكن **الأصح** : الكراهة ، أو نفي الاستحباب ، أما التحريم . . فلا دليل عليه) انتهىٰ[3] ، وسيأتي ما يقوي التحريم .

(**إلا لضرورة**) كأن كثروا وعسُر إفراد كل ميتٍ بقبرٍ . . فيجمع بين الاثنين والثلاثة وأكثر في قبرٍ بحسب الضرورة ، وكذا في ثوبٍ ، وذلك للاتباع في قتلىٰ أُحد ، رواه البخاري[4] .

* * *

(**ويُقدَّم**) حينئذٍ الأفضل فالأفضل إلى القبلة ، فيُقدَّم (**الأسن الأقرأ إلى القبلة**) أي : فيُجعَل عند جدار القبر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يسأل في قتلىٰ أُحُدٍ عن أكثرهم قرآناً فيقدِّمه إلى اللحد)[5] ، لكن لا يقدَّم فرعٌ

---

(١) الإقناع (ص ٥٩) .

(٢) المجموع (٥/٢٤٧) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٥٧) مخطوط .

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثم يقول : « أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » ، فإذا أُشير له إلىٰ أحدهما . . قدَّمه في اللَّحد وقال : « أنا شهيدٌ علىٰ هؤلاء يوم القيامة » ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُغسَّلوا ، ولم يصلِّ عليهم .

(٥) صحيح البخاري (١٣٤٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

علىٰ أصله من جنسه ، فيُقدَّم الأب على الابن وإن كان أفضل منه ؛ لحرمة الأبوة ، وتُقدَّم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها ، أما الابن مع الأم . . فيقدَّم ؛ لفضيلة الذكورة ، ويُقدَّم الرجل على الصبي ، والصبي على الخنثىٰ ، والخنثىٰ على المرأة .

* * *

ولا يُجمَع رجلٌ وامرأةٌ في قبرٍ إلا لضرورةٍ ، فيحرُم عند عدمها ؛ كما في الحياة ، قال ابن [الصباغ][1] : (ومحلُّه : إذا لم تكن بينهما محرميةٌ أو زوجيةٌ ، وإلا . . فيجوز الجمع)[2] ، قال الإسنوي : (وهو متَّجهٌ)[3] ، والذي في « المجموع » : أنه لا فرق ، فقال : (إنه حرامٌ حتىٰ في الأم مع ولدها)[4] ، وهـٰذا هو الظاهر ؛ كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي قائلاً : بأن العلَّة في منع الجمع : الإيذاء ؛ لأن الشهوة قد انقطعت ؛ فإذاً لا فرق بين المحرم وغيره ، ولا بين أن يكونا من جنسٍ واحدٍ أو لا[5] .

والخنثىٰ مع الخنثىٰ أو غيره . . كالأنثىٰ مع الذكر ، والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة . . كالمحرم .

---

(١) في الأصل (الصلاح) والتصويب من « المهمات » (٣/٥٠٦) ، و« أسنى المطالب » (١/٣٣٠) .

(٢) انظر « المهمات » (٣/٥٠٦) .

(٣) المهمات (٣/٥٠٦) .

(٤) المجموع (٥/٢٤٧) .

(٥) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٤٠ ـ ٤١) .

وَٱلدَّفْنُ فِي ٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ . . . .

ويُحجَز بين الميتَيْنِ بترابٍ حيث جمع بينهما ندباً ؛ كما جزم به ابن المقري في « شرح إرشاده » ولو اتحد الجنس[١].

أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن [ثانٍ][٢] فيه . . فلا يجوز ما لم يبلَ الأول [ويَصِر][٣] تراباً .

* * *

(والدفن في المقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارِّين والزائرين ، ويستحبُّ الدفن في أفضل مقبرةٍ بالبلد ، وإنَّما دُفِن صلى الله عليه وسلم في بيته ؛ **لأن من خواص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام** : أنهم يُدفَنون حيث يموتون[٤] ، واستثنى الأذرعي وغيره أيضاً : الشهيد ، فيستحبُّ دفنه حيث قُتِل ، لخبر فيه[٥].

وفي « فتاوى القفَّال » : أن الدفن بالبيت مكروهٌ[٦] ، قال الأذرعي : (إلا

(١) إخلاص الناوي (١/٢٥٠) .

(٢) في الأصل : (اثنان) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٢٦) .

(٣) في الأصل : (ويصير) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٢٦) .

(٤) أخرج الترمذي (١٠١٨) عن سيدتنا أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لما قُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم . . اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته ، قال : « ما قَبَض الله نبيّاً إلا في الموضع الذي يُحبُّ أن يُدفَن فيه » ، ادفنوه في موضع فراشه .

(٥) التوسط والفتح (ق ١/٢٩٩) مخطوط ، والحديث أخرجه ابن حبان (٣١٨٣) ، وأبو داوود (٣١٥٧) ، والترمذي (١٧١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وسيذكر المصنف لفظ الترمذي (٢/٥١٣) .

(٦) انظر « التوسط والفتح » (ق ١/٢٩٩) مخطوط .

فَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ ، أَوْ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ . . نُبِشَ وَغُسِّلَ وَوُجِّهَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . . . .

أن تدعو إليه حاجةٌ أو مصلحةٌ ، **علىٰ أن المشهور** : أنه خلاف الأَولىٰ لا مكروه)[١]

* * *

فلو قال بعض الورثة : يُدفَن في ملكي ، وقال الباقون : في المقبرة . . أُجيب طالبها ،/ فلو تنازعوا في مقبرتَين ولم يوصِ الميت بشيء . . قال ابن الأستاذ : إن كان الميت رجلاً . . فينبغي أن يجاب المقدَّم في الصلاة ، فإن استووا . . أُقرِع ، وإن كان امرأة . . أُجيب القريب دون الزوج[٢] ، فإن دفنه بعض الورثة في أرض نفسه . . لم يُنقَل ، أو في أرض التركة . . فللباقين نقله ـ **والأَولىٰ لهم** : تركه ـ لا للمشتري منهم[٣] ، وله الخيار إن جهل . ١٨٢/أ

[نبش الميت لغسله ولغيره]

(**فإن دُفن من غير غسلٍ**) ولا تيمُّمٍ وهو [ممَّن][٤] يجب تطهيره (**أو**) وُجِّه (**إلىٰ غير القبلة . . نُبِشَ**) وجوباً ما لم يتغيَّر ، (**وغُسِّل**) أو يُمِّم (**ووُجِّه إلى القبلة**) تداركاً للواجب ، فإن [تغيَّر][٥] وخُشِي فساده . .

(١) التوسط والفتح (ق ١/٢٩٩) مخطوط .
(٢) شرح الوسيط (ق/١٨٣) مخطوط .
(٣) أي : ليس للمشتري منهم نقله .
(٤) في الأصل : (من) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (١/٥٤٤) .
(٥) في الأصل : (تعذر) ، والتصويب من « المجموع » (٥/٢٦٦) ، و« أسنى المطالب » (١/٣٣٢) .

وإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُكَفَّنْ . . لَمْ يُنْبَشْ وَصَلَّىٰ عَلَى ٱلْقَبْرِ . وَإِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَبْرِ شَيْءٌ لَهُ قِيمَةٌ . . نُبِشَ . . . .

حرُم النبش ؛ لتعذُّر تطهيره ، فيسقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذُّره ، ولا يجوز نبشه إن كُفِّن في حرير ؛ لأن الحرمة في الحرير حق لله تعالىٰ .

* * *

(وإن) دفن و(لم يُصلَّ عليه ولم يُكفَّن . . لم يُنبَش) لحصول الستر بالتراب ، فهو أولىٰ من هتك حرمته بالنبش (وصلىٰ على القبر) من حضر ، ولا ينبش لها ؛ لِمَا مرَّ .

ولو كُفِّن في مغصوبٍ ، أو دُفِن فيه ، وشحَّ مالكه به على الميت ، أو في أرضٍ ذات نداوةٍ . . نُبِش ليُؤخَذ الكفن في الأُولىٰ ، وليُنقَل في غيرها .

وقضية التقييد بشحِّ المالك في الأوليين : أنه لا يجوز النبش قبل طلبه ، **وهو المعتمد** ؛ كما جزم به ابن الأستاذ[1] ، قال الزركشي وغيره : (إلا أن يكون محجوراً عليه ، أو ممَّن يحتاط له)[2] .

ومحلُّ النبش أيضاً في الكفن المغصوب : إذا وجد ما يكفن فيه الميت ، وإلا . . فلا يجوز ؛ كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره[3] .

* * *

(وإن وقع في القبر شيءٌ له قيمة) وإن قلَّتْ كخاتمٍ . . (نُبِش) وجوباً

---

(١) شرح الوسيط (ق/١٨٧) مخطوط .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق٣/١٤٠) مخطوط .

(٣) انظر « المجموع » (٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

وَأُخِذَ . وَإِنْ بَلِعَ ٱلْمَيِّتُ مَالاً لِغَيْرِهِ . . شُقَّ جَوْفُهُ وَأُخْرِجَ . . . .

(وأُخِذ) وإن تغيَّر ؛ لأن تركه فيه إضاعة مالٍ ، وقيَّده في « المهذب » بطلب مالكه[1] ؛ وهو الذي يظهر اعتماده قياساً على الكفن .

والفرق : بأن الكفن ضروريٌّ للميت لا يجدي ، وأما قوله في « المجموع » : (ولم يوافقوه عليه)[2] . . فقد رُدَّ بموافقة صاحبي « الانتصار » و« الاستقصاء » له[3] .

* * *

(وإن بلع الميت مالاً لغيره) وطلبه صاحبه ؛ كما في « الروضة »[4] ، ولم يضمن مثله أو قيمته أحدٌ من الورثة أو غيرهم ؛ كما في « الروض »[5] . . نُبِشَ و(شُقَّ جوفه وأُخرِج) منه ورُدَّ لصاحبه ، قال في « المجموع » : (والتقييد بعدم الضمان غريبٌ ، والمشهور للأصحاب : إطلاق الشقِّ من غير تقييدٍ)[6] ، قال الزركشي : (وفيما قاله نظرٌ ؛ فقد حكىٰ صاحب « البحر » الاستثناء عن الأصحاب ، وقال : لا خلاف فيه)[7] ، وهـٰذا هو الأوجَهُ ، لا إن ابتلع مال نفسه . . فلا يُنبَش ولا يُشَقُّ ؛ لاستهلاكه / ماله في حال حياته . ١٨٢/ب

* * *

(١) المهذب (١/١٨٩) .

(٢) المجموع (٥/٢٦٩) .

(٣) انظر « المهمات » (٣/٥٠٩) ، و« أسنى المطالب » (١/٣٣١) .

(٤) روضة الطالبين (٢/١٦٦) .

(٥) روض الطالب (١/١٣٥) .

(٦) المجموع (٥/٢٧٠) .

(٧) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٤١) مخطوط .

وَإِنْ مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ وَفِي جَوْفِهَا وَلَدٌ تُرْجَىٰ حَيَاتُهُ . . شُقَّ جَوْفُهَا وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ لَمْ تُرْجَ . . تُرِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَمُوتَ . . . .

ويُنبَش أيضاً : فيما لو قال : إن ولدتِ ذكراً . . فأنت طالقٌ طلقة ، أو أنثىٰ . . فطلقتَينِ ، فولدت ميتاً ودُفِن ولم يُعلَم حاله ، ذكره في « الروضة » في (الطلاق)(١)

أو شهدا علىٰ شخصه ثم دُفِن ، واشتدَّتِ الحاجة ولم تتغيَّر صورته ، علىٰ ما ذكره الغزالي في (الشهادات)(٢)

* * *

(وإن ماتت امرأة) ودُفِنت (وفي جوفها ولدٌ تُرجَىٰ حياته) بأن يكون له ستة أشهر فأكثر . . نُبِشَت و(شُقَّ جوفها وأُخرِج) تداركاً للواجب ؛ لأنه يجب شقُّ جوفها قبل الدفن .

(وإن لم تُرجَ) حياته ولم تكن دُفِنت . . تُرِكت حتىٰ يموت ثم تُدفَن .

وقوله : (ترك عليه شيءٌ حتىٰ يموت) . . وجهٌ ضعيفٌ(٣)

* * *

ونبش الكافر إذا دُفِن بالحرم ؛ كما سيأتي في (الجزية) ، أو

---

(١) روضة الطالبين (٥/٤٥٦) .

(٢) الوسيط (٧/٣٧١) .

(٣) انظر « المجموع » (٥/٢٧١) فقد قال : (وهـٰذا ـ أي : ترك عليه شيء ثقيل ـ غلطٌ فاحش ، وقد أنكره الأصحاب أشد الإنكار ، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل ؟!) .

تداعياه[1] . . فيُنبَش ؛ لِيُلحقه القافة بأحدهما على ما اقتضاه كلامهم ، ومحلُّه : إذا لم تتغيَّر صورته ؛ كما قاله البغوي[2] .

* * *

ولو كفَّنه أحد الورثة من التركة وأسرف . . فعليه غرم حصة بقية الورثة ، فلو قال : أخرجوا الميت وخذوه . . لم يلزمهم ذلك ، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة ، بخلاف ما إذا زاد في العدد . . فلهم النبش وإخراج الزائد ، قال الأذرعي : (**والظاهر أن المراد : الزائد على الثلاث**)[3] .

* * *

ويحرُم نبشه قبل البلىٰ عند أهل الخبرة فيما عدا ذلك ، وإن بلي ؛ بأن انمحق جسمه وعظمه وصار تراباً . . جاز نبش قبره ودفن غيره فيه ، وحرُم حينئذٍ تجديده ـ بأن يسوىٰ ترابه عليه ويعمر عمارةَ قبرٍ جديدٍ ـ في مقبرةٍ مسبَّلةٍ ؛ لئلا [يمتنع][4] الناس من الدفن فيه ؛ لظنهم بذلك عدم البلىٰ ، واستثنىٰ بعضهم قبور الصحابة والعلماء والأولياء .

* * *

ويسنُّ أن يقف جماعةٌ بعد دفنه عند قبره ساعةً يسألون له التثبيت ،

---

(١) أي : لو تداعيا مولوداً ودُفِن .

(٢) التهذيب (٥١٢/٧) .

(٣) التوسط والفتح (ق ١/٣٠٧) مخطوط .

(٤) في الأصل : (يمنع) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٤٥) .

ويستغفرون الله له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل . . يقف عليه ويقول : « استغفروا لأخيكم ، واسألوا الله له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » رواه أبو داوود وغيره بإسنادٍ جيدٍ[1] ؛ كما في « المجموع »[2]

[تلقين الميت]

وأن يُلقَّن الميت ـ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[3] ، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هٰذه الحالة ـ بعد الدفن بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو كما في « الروضة » كـ « أصلها » : (يا عبد الله ابن أمة الله ؛ اذكر ما خرجتَ عليه من الدنيا : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن الجنة حقٌّ ، وأن النار حقٌّ ، وأن البعث حقٌّ ، وأن الساعة آتيةٌ لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأنك رضيتَ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً ، وبالقرآن إماماً ،
١٨٣/أ وبالكعبة / قِبْلةً ، وبالمؤمنين إخواناً)[4]

ويقعد الملقِّن عند رأس القبر ، ولا يُلقَّن الطفل ونحوه ممَّن لم يتقدَّمه تكليفٌ ؛ لأنه لا يُفتَن في قبره .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢١٣) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٥/ ٢٥٦) .

(٣) سورة الذاريات : (٥٥) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٥٤) .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ عَنْ قَرِيبٍ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، . . . .

[حكم زيارة القبور]

(**ويستحبُّ للرجال زيارة القبور**) أي : قبور المسلمين ؛ للإجماع ، ولخبر مسلمٍ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تُذَكِّر الآخرة »[1]

أما زيارة قبور الكفار . . فمباحةٌ .

وخرج بـ (**الرجال**) : غيرهم ؛ من خنثىٰ وامرأةٍ ، فيكره لهما ؛ لقلَّة صبر المرأة وكثرة جزعها ، وأُلحِق بها الخنثى احتياطاً ، **وقيل** : يحرُم ؛ لخبر : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوَّارات القبور) رواه الترمذي وغيره وقال : (حسنٌ صحيحٌ)[2] ، **وقيل** : يباح إذا أَمِنت الفتنة ، والخبر محمولٌ علىٰ ما إذا ترتَّب عليها نَوْحٌ ونحوه .

ومحلُّ الخلاف : في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أما هو . . فيسنُّ لهما كالرجل ؛ كما يُعلَم من (باب الحج) ، ومثله : قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ؛ كما قاله ابن الرفعة والقمولي[3]

* * *

(**ويقول**) الزائر ندباً (**إذا زار**) أي : عند قدومه على المقبرة : (**سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنَّا إن شاء الله عن قريبٍ بكم لاحقون**) للاتباع ،

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) سنن الترمذي (١٠٥٦) ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) كفاية النبيه (٥/١٦٤) ، تكملة المطلب العالي (ص ٢١٤) رسالة جامعية .

ٱللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ) . . . .

رواه مسلمٌ بتعريف (السلام) وحذف (عن قريبٍ) ، زاد أبو داوود : (**اللَّهمَّ ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنَّا بعدهم**)(١) .

وفي هٰذا الاستثناء أقوال ؛ **قيل** : هو علىٰ عادة المتكلم لتحسين الكلام ، **وقيل** : هو علىٰ بابه راجعٌ إلى اللحوق في هٰذا المكان ، وقيل غير ذٰلك ، قال في « المجموع » : (**والصحيح** : أنه للتبرُّك وامتثال قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾)(٢) .

وما ذكره المصنف من تنكير (السلام) رواه الإمام أحمد(٣) ، **والمشهور** ما في « المجموع » وغيره : تعريفه(٤) ؛ للاتباع ، كما مرَّ عن « مسلمٍ » .

وقال القاضي والمتولي : يقول : ([عليكم](٥) السلام) ولا يقول : (السلام عليكم) لأنهم ليسوا أهلاً للخطاب(٦) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : (عليك السلام) : « إن (عليك السلام) تحية الموتىٰ ؛ إذا لقيَ

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٤) ، سنن أبي داوود (٣٢٣١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٥/٢٨٤) ، والآية من سورة (الكهف) : (٢٣) .

(٣) مسند أحمد (٢/٣٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٥/٢٨٣) .

(٥) في الأصل : (وعليكم) ، والتصويب من « تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة » .

(٦) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/٩٦) مخطوط ، وانظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ٣/١٣٨) مخطوط .

الرجل أخاه المسلم . . فليقل : السلام عليكم » رواه الترمذي وصحَّحه(١)

والصحيح : ما تقدَّم ؛ فإن قولهما : (ليسوا أهلاً للخطاب) . . ممنوعٌ ؛ لِمَا رواه ابن [عبد البر](٢) بإسنادٍ حسنٍ : « ما من أحدٍ يمرُّ بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلِّم عليه . . إلا عرفه وردَّ عليه السلام »(٣) ، **وأُجيب عن الخبر** : بأنه إخبارٌ عن عادتهم ، لا تعليمٌ لهم ، وبأن أخبارنا أصح وأكثر .

* * *

ويستحبُّ أن يدنو منه دُنوَّه منه حياً عند زيارته ، قال الزركشي : (إلا إذا كان عادته معه البعد ، وقد أوصىٰ بالقرب منه . . [قَرُبَ](٤) منه ؛ لأنه حقه ؛/ كما لو أذن له في الحياة)(٥) ١٨٣/ب

* * *

وأن يقرأ عنده ما تيسَّر من القرآن ، ثم يدعو له بعد توجُّهه إلى القبلة ، قال النووي : (ويستحبُّ الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل)(٦)

---

(١) سنن الترمذي (٢٧٢١) عن سيدنا جابر بن سُليم الهُجَيمي رضي الله عنه .
(٢) في الأصل : (ابن حبان) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥/١٦٣) ، و« أسنى المطالب » (١/٣٣١) .
(٣) أخرجه ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٨٥٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) في الأصل : (ليقرب) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » (١/٥٢٧) .
(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٣٨ ـ ١٣٩) مخطوط .
(٦) الأذكار (ص ٢٨٧) .

وَلَا يَجْلِسُ عَلَىٰ قَبْرٍ وَلَا يَدُوسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ . . . .

والأجر في القراءة للقارئ ، والميتُ كالحاضر تُرجَىٰ له الرحمة والبركة .

* * *

(ولا يجلس علىٰ قبرٍ) محترمٍ (ولا يدوسه) أي : يكره ذٰلك (إلا لحاجةٍ) كألَّا يصل إلىٰ قبر ميته أو من يزوره ـ وإن كان أجنبياً ؛ كما بحثه الأذرعي ـ أو لا يتمكن من الحفر . . إلا بوطئه ؛ فلا كراهة[1]

قال في « الروضة » : (ويكره الاستناد إليه)[2]

والأصل في ذٰلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تُصلوا إليها » رواه مسلمٌ[3]

وروى الترمذي : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُوطَأ القبر)[4]

وأما الجلوس في خبر مسلمٍ : « لَأَن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه حتىٰ تخلص إلىٰ جلده . . خيرٌ له من أن يجلس علىٰ قبرٍ »[5] . . فقد فسَّرته رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط[6] ، قال الأذرعي : (ولا خفاء أن المراد : قبر المسلم ، لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما ، وفي قبر الذمي ونحوه

---

(١) التوسط والفتح (ق ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (٢/١٦٤) .

(٣) صحيح مسلم (٩٧٢) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (١٠٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (٩٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجها أبو داوود الطيالسي (٢٥٤٤) ، وفيه بعد ذكر الحديث : قال أبو هريرة : (يعني يجلس بغائطٍ أو بولٍ) .

وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ فِي ٱلْمَقْبُرَةِ .

نظرٌ ، **والظاهر** : أنه لا حرمة له في نفسه ، لكن ينبغي اجتنابه ؛ لأجل كفِّ الأذىٰ عن أحيائهم إذا وُجِدوا ، ولا شكَّ في كراهة المكث في مقابرهم)[١]

(ويكره المبيت في المقبرة) لِمَا فيه من الوحشة .

تَتِمَّة

[في حكم نقل الميت من بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخر]

يحرُم نقل الميت من بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخر ليدفن فيه وإن لم يتغيَّر ؛ لِمَا فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله ، وتعريضه لهتك حرمته ، قال الإسنوي : (وتعبيرهم بـ « البلد » لا يمكن الأخذ بظاهره ؛ فإن الصحراء كذٰلك ، وحينئذٍ ينتظم منها مع البلد أربع مسائل[٢] ، ولا شكَّ في جوازه في البلدَين المتصلتَينِ أو المتقاربتَينِ ، لا سيما والعادة جاريةٌ بالدفن خارج البلد ، **ولعلَّ العبرة في كل بلدٍ** : بمسافة مقبرتها)[٣] ، إلا من بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس . . فيُختار أن يُنقَل إليها ؛ لفضل الدفن فيها .

والعبرة في القرب : بمسافةٍ لا يتغيَّر فيها الميت قبل وصوله ، **والمراد بمكة** : جميع الحرم ، لا نفس البلد .

---

(١) التوسط والفتح (ق ١/٣٠٤) مخطوط .

(٢) وهي : من بلد لبلد ، من بلد لصحراء ، وعكسه ، ومن صحراء لصحراء . أفاده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥٤٤) .

(٣) المهمات (٣/٥١٣) .

قال الزركشي : (ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة ، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير . . فالحكم كذلك) قال : (وينبغي استثناء الشهيد ؛ لخبر جابرٍ قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلىٰ أُحدٍ أن يُرَدُّوا إلىٰ مصارعهم وكانوا نُقِلوا إلى المدينة » رواه الترمذي وصحَّحه) انتهىٰ (١)

ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله . . قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (**فالظاهر** : أن الأول أَولىٰ) (٢)

خاتمة

[حكم من مات في سفينةٍ ، ومن تركه مسلمون بلا تجهيز]

١/١٨٤ لو مات شخصٌ / في سفينةٍ ، وأمكن مَنْ هناك دفنُه ؛ لكونهم قرب البرِّ . . لزمهم التأخير ليدفنوه فيه ، وإلا . . جعل بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه بين لوحين ؛ لئلا ينتفخ ، وأُلقِي ؛ لينبذه البحر إلىٰ من لعلَّه يدفنه ، ولو لم يجعل بين لوحَينِ ، بل ثُقِّل بشيءٍ لينزل إلى القرار . . لم يأثموا وإن كان أهل البَرِّ مسلمين .

❊ ❊

ولو مرَّ مسافرون بميتٍ ، أو مات أحدهم وكان الميت (٣) بمحلٍّ لا يمرُّ به

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق٣/١٤٢ ـ ١٤٣) مخطوط ، والحديث أخرجه الترمذي (١٧١٧) وغيره ، وقد تقدم (٢/٥٠١) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٣٣) .

(٣) أي : في الحالتين .

أحدٌ إلا نادراً ، فتركوه بلا تجهيزٍ . . أثموا بذٰلك ، وإن كان الميت بجنب قريةٍ أو طريق جادة . . فيكره في حقهم تركه ، فإن وجدوه مُكفَّناً مُحنَّطاً . . دفنوه ؛ **لأن الظاهر** : أنه صُلِّي عليه ، ومن شاء الصلاة . . صلىٰ بعد دفنه علىٰ قبره ؛ لأن المبادرة إلىٰ دفنه بعد الصلاة الأُولىٰ عليه أهمُّ (١)

* * *

(١) خاتمة : روى الطبراني في كتاب « الدعاء » من حديث أنس رفعه : « من رأىٰ جنازة فقال : (الله أكبر ، صدق الله ، وصدق رسوله ، هـٰذا ما وعد الله ورسوله ، اللَّهمَّ ؛ زدنا إيماناً وتسليماً) . . كتب له عشرون حسنة » ، ومن حديث نافع قال : (كان ابن عمر إذا رأىٰ جنازة . . قال : هـٰذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللَّهمَّ ؛ زدنا إيماناً وتسليماً) ، قال البندنيجي : (ويستحب لمن مرت به جنازة : أن يدعو لها ، ويثني عليها إن كانت أهلاً له ، وأن يقول من رآها : سبحان الحي الذي لا يموت ، أو : سبحان الملك القدوس) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٠ ـ ٧١) مخطوط] . هامش .

باب التعزية والبكاء على الميت

وَتُسْتَحَبُّ ٱلتَّعْزِيَةُ ....

(باب) بيان (التعزية والبكاء على الميت)

ووقتهما وحكمهما

وقد شرع في بيان حكم التعزية ، فقال : (وتستحبُّ التعزية) استحباباً متأكِّداً لأهل الميت ؛ كقريبٍ وصهرٍ وصديقٍ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها فقال : « اتقي الله واصبري ؛ فإن الصبر ـ أي : الكامل ـ عند الصدمة الأُولىٰ » رواه الشيخان (١)

ولِمَا رواه ابن ماجه والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ : « ما من مسلمٍ يعزِّي أخاه بمصيبته . . إلا كساه الله حُلَل الكرامة يوم القيامة » (٢)

وروى الترمذي وغيره : « من عزَّىٰ مصاباً . . فله مثل أجره » (٣)

* * *

وهي لغةً : التسلية عمَّن يعزُّ عليه ، واصطلاحاً : الأمر بالصبر ، والحمل

(١) صحيح البخاري (١٢٨٣) ، صحيح مسلم (١٥/٩٢٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٨٧) ، السنن الكبير (٤/٥٩) برقم (٧١٦٨) عن سيدنا محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (١٠٧٣) ، وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قَبْلَ ٱلدَّفْنِ وَبَعْدَهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَيُكْرَهُ ٱلْجُلُوسُ لَهَا . . . .

عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .

وتسنُّ (قبل الدفن) لأنه وقت شدَّة الجزع والحزن (وبعده) أي : هما في أصل السنة سواء ، وتأخيرها حتىٰ يدفن أَولىٰ ؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، إلا إن أفرط حزنهم . . فتقديمها أَولىٰ ليُصَبِّرَهُم .

وتمتدُّ (إلىٰ ثلاثة أيامٍ) تقريباً من الموت لحاضرٍ ، ومن القدوم لغائبٍ ، ومثله : بلوغ الخبر ، ومثل الغائب : المريض والمحبوس ، فتكره التعزية بعدها ؛ إذ الغرض منها : تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها ، فلا يجدِّد حزنه .

* * *

(ويكره الجلوس لها) بأن يجتمع أهل الميت بمكانٍ ليأتيهم الناس للتعزية ؛ لأنه مُحدَثٌ ، وهو بدعةٌ ، ولأنه يُجدِّد الحزن ويكلِّف المُعَزَّىٰ ، وأما ما ثبت عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها من أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة (جلس في المسجد يُعرَف في وجهه الحزن)[1] . . فلا نسلِّم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزُّوه .

ويُعزَّىٰ أهل الميت ولو صبياً ونساءً ، لكن لا يُعزِّي أجنبيٌّ شابةً ، بل يعزِّيها محارمُها وزوجُها ،/ وكذا من أُلحِق بهم في جواز النظر ، وتستحبُّ البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة . ١٨٤/ب

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٥) ، وابن حبان (٣١٤٧) ، وأبو داوود (٣١١٣) .

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) . وَفِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَـزَاءَكَ) . . . .

(ويقول في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك) أي : جعله عظيماً **(وأحسن عزاءك)** بالمد ؛ أي : جعل صبرك حسناً **(وغفر لميتك)** لأنه لائقٌ بالحال ، وقدَّم الدعاء للمعزَّىٰ ؛ لأنه المخاطب ، ويستحبُّ أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته : (إن في الله عزاءً من كل مصيبةٍ ، وخَلَفاً من كل هالكٍ ، ودَرَكاً من كل فائتٍ ، فبالله فثِقُوا ، وإيَّاه فارجُوا ؛ فإن المصاب مَن حُرِمِ الثواب)(١)

❊ ❊ ❊

(و) يقال **(في تعزية المسلم بالكافر : « أعظم الله أجرك ، وأحسن عـزاءك »)** مع قوله : (وصبَّرك وأخلف عليك) ، أو : (جبر مصيبتك) ، أو نحوه ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »(٢)

قال أهل اللغة : إذا احتمل حدوث مثل الميت . . يقال : أخلف الله عليك ـ بالهمز ـ لأن معناه : ردَّ عليك مثل ما ذهب منك ، وإلا . . خلف عليك ؛ أي : كان الله خليفةً عليك من فَقْده .

❊ ❊

(١) أخرجه الحاكم (٥٨/٣) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٨١١٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (١٧١/٢) ، الشرح الكبير (٤٥٩/٢) .

وَفِي تَعْزِيَةِ ٱلْكَافِرِ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَحْسَنَ ٱللهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) . وَفِي تَعْزِيَةِ ٱلْكَافِرِ بِٱلْكَافِرِ : (أَخْلَفَ ٱللهُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَقَصَ . . . .

(و) يقال **(في تعزية الكافر)** المحترم جوازاً **(بالمسلم : « أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك »)** وكلام المصنف يقتضي : أن تعزية الذمي بالمسلم مندوبةٌ ، وعبَّر في « الروضة » بجوازها ، وفي « المجموع » بعدم ندبها ، والأوجَهُ : ما تقرَّر[1] ، أما الكافر غير المحترم من الحربي والمرتد . . فلا يُعزَّىٰ ؛ أي : يكره تعزيته ، إلا أن يُرجَىٰ إسلامه . . فينبغي ندبها ؛ كما يُؤخَذ من كلام السبكي[2] ، ولا يُعزَّىٰ به .

* * *

(و) يقال **(في تعزية الكافر بالكافر : « أخلف الله عليك ، ولا نقص**

---

(١) روضة الطالبين (٢/١٧١) ، المجموع (٥/٢٧٨) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥٢٧) في تعزية الكافر بالمسلم : (« و » يُعزَّى « الكافر » المحترم جوازاً ، إلا إن رُجي إسلامه . . فندباً) ، ثم قال في تعزية الكافر بالكافر : (ولم يذكر المصنف تعزية الكافر بالكافر ؛ لأنها غير مستحبة ؛ كما اقتضاه كلام « الشرح » و« الروضة » بل هي جائزة إن لم يُرج إسلامه ؛ كما مرَّتِ الإشارة إلىٰ ذٰلك وإن كان قضية كلام « التنبيه » : استحبابها مطلقاً ؛ كما نبَّهت علىٰ ذٰلك في « شرحه ») ، والذي عبَّر في « الروضة » بجوازها . . هي تعزية الذمي بقريبه الذمي ، ولعلَّ الاعتراض علىٰ كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ في « التنبيه » متعلِّق بالمسألة الآتية ؛ وهي تعزية الكافر بالكافر ، قال الإسنوي رحمه الله تعالىٰ في « المهمات » (٣/٥١٥) تعليقاً علىٰ عبارة « الروضة » : (تعبيره بالجواز يشعر بعدم الاستحباب ، وبه صرح في « شرح المهذب » . . . وكلام جماعة منهم الشيخ في « التنبيه » و« المهذب » كالصريح في أن المسلم تستحب له هٰذه التعزية بهٰذا اللفظ ، فتأمله) ، وقد سبق في عبارة « مغني المحتاج » ما يفيد ذٰلك ، والله أعلم بالصواب .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٥٨) مخطوط .

عَدَدُكَ) . وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ . . . .

عددك ») بالنصب والرفع ؛ لأن ذٰلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار ، قال في « المجموع » : (وهو مشكلٌ ؛ لأنه دعاءٌ بدوام الكفر ، **فالمختار** : تركه)[1] ، ومنعه ابن النقيب ؛ بأنه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ، قال : (ولا يحتاج إلىٰ تأويله بتكثير الجزية)[2] .

[حكم البكاء والندب والنياحة على الميت]

(**ويجوز البكاء على الميت**) قبل الموت بالإجماع ـ **لـٰكن الأَولىٰ** : عدم البكاء بحضرة المحتضر ـ وبعده ولو بعد الدفن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بكىٰ علىٰ ولده إبراهيم قبل موته وقال : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يَرضىٰ ربُّنا ، وإنَّا لفراقك يا إبراهيم لَمحزونون » ، و(بكىٰ علىٰ قبر بنتٍ له) ، و(زار قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله) روى الأول الشيخان[3] ، والثاني البخاري[4] ، والثالث مسلمٌ[5] .

* * *

والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأَولىٰ ؛ لأنه حينئذٍ يكون أسفاً علىٰ ما

---

(١) المجموع (٥/٢٧٨) .

(٢) السراج علىٰ نكت المنهاج (٢/٣٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٠٣) ، صحيح مسلم (٢٣١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (١٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٩٧٦/١٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ ....

فات ، نقله في « المجموع » عن الجمهور[1] ، بل نقل في « الأذكار » عن الشافعي والأصحاب : أنه مكروهٌ[2] .

قال السبكي : (وينبغي أن يقال : إذا كان البكاء لرقَّةٍ على الميت ، وما يخشىٰ عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة . . فلا يكره ، ولا يكون خلاف الأَولىٰ ، وإن كان لجزعٍ / وعدم التسليم للقضاء . . فيكره أو يحرُم)[3] 1/185

قال الروياني : (ويُستثنىٰ : ما إذا غلبه البكاء ؛ فإنه لا يدخل تحت النهي ؛ لأنه ممَّا لا يملكه البشر)[4] .

قال الزركشي : (هٰذا كله في البكاء بصوتٍ ، أما مجرد دمع العين . . فلا منع منه) انتهىٰ[5] ، ولفظ الأول ممدود ، بخلاف الثاني .

ويكون (من غير ندبٍ) بتعديد شمائله ، أما به . . فلا يجوز ؛ كـ (وا كهفاه ، وا جبلاه ، وا سيداه ، وا كريماه) .

وظاهر عبارة المصنف : أن الندب إنَّما يحرُم مع البكاء ، وهو ما جزم به

---

(١) المجموع (٥/ ٢٨٠) .

(٢) الأذكار (ص ٢٥٨) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/ ٥٢٨) : (والمعتمد : الأول ؛ كما يشعر به قول المصنف : « ويجوز ») .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/ ١٥٨) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/ ٥٢٨) : (والثاني : أظهر) .

(٤) بحر المذهب (٣/ ٣٧٧) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/ ١٤٥) مخطوط .

وَلَا نِيَاحَةٍ . . . .

في « المجموع » وصوَّبه الإسنوي [1] ، وفي « المنهج » كـ « أصليه » : أنه يحرُم مطلقاً [2] ، وهو الأوجَهُ .

* * *

(ولا نياحة) وهي : رفع الصوت بالندب ، ولا جزع بنحو ضربِ صدرٍ ؛ كشقِّ جيبٍ ، قال صلى الله عليه وسلم : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها . . تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطران ، ودرعٌ من جرب » رواه مسلمٌ [3] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس منَّا من ضرب الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » [4] ، وفي رواية لمسلمٍ في (كتاب الجهاد) : (أو) بدل الواو [5] ، **والسربال** : القميص كالدرع ، **والقطران** ـ بفتح القاف مع كسر الطاء وسكونها ، وبكسرها مع سكون الطاء ـ : وهي : [دهن] شجرٍ يُطلَىٰ به الإبل الجرب ، ويسرج به ، وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة .

قال في « المجموع » : (وقد جاء في الإباحة ما يشبه الندب وليس منه ؛ وهو : خبر البخاري عن أنسٍ : لَمَّا ثقُل النبي صلى الله عليه وسلم . . جعل

---

(١) المجموع (٥/٢٨١) ، كافي المحتاج (ق ١/٢٢٩) مخطوط .

(٢) منهج الطلاب (ص ٦٣) ، منهاج الطالبين (ص ١٦٧) ، المحرر (١/٣١١) .

(٣) صحيح مسلم (٩٣٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ، وابن حبان (٣١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، لكن في (كتاب الإيمان) .

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ ٱلْمَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ .

يتغشَّاه الكرب ، فقالت فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها : وا أبتاه !! فقال : « ليس علىٰ أبيك كربٌ بعد اليوم » فلَمَّا مات . . قالت : [يا أبتاه ؛ أجاب رباً دعاه] ، يا أبتاه ؛ مَن جنة الفردوس مأواه [1] ، يا أبتاه ؛ إلىٰ جبريل ننعاه) [2]

ولا يُعذَّب بشيءٍ من ذٰلك ميتٌ لم يُوصِ به .

* * *

(ويستحبُّ لأقرباء الميت) البعداء (وجيرانه) ومعارفه ؛ كما في « الأنوار » (أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت) الأقرباء وإن كان الأهل بغير بلد الميت ، يشبعهم يومهم وليلتهم ؛ لخبر : « اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذي وحسَّنه [3] ، ولأنه برٌّ ومعروفٌ .

قال الإسنوي : (والتعبير باليوم والليلة واضحٌ إذا مات في أوائل اليوم ، فلو مات في أواخره . . فقياسه : أن يضم إلىٰ ذٰلك الليلة الثانية أيضاً ، لا سيما إذا تأخَّر الدفن عن تلك الليلة) [4]

ويلح عليهم ندباً في الأكل إن احتيج إليه ؛ لئلا يضعفوا بتركه ، ولا بأس بالقَسَمِ إذا علم الحالف أنهم يبرُّون قَسَمه .

---

(١) في الأصل : (يا أبتاه ؛ من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه ؛ إلىٰ جنة الفردوس ننعاه) ، والتصويب من مصادر التخريج ، و« المجموع » .

(٢) المجموع (٥/٢٨٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٤٦٢) .

(٣) سنن الترمذي (٩٩٨) عن سيدنا عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما .

(٤) المهمات (٣/٥١٨) .

ويحرُم تهيئته للنائحات والنادبات ؛ لأنها إعانةٌ علىٰ معصيةٍ ، قال ابن الصباغ : (أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه . . فبدعةٌ غير مستحبَّةٍ)[1]

خاتمة

[موت الفجأة]

١٨٥/ب قال الدميري : (صحَّ : « أن / موت الفجأة أخذةُ أسفٍ »[2] ، ورُوي : « أنه [صلى الله عليه وسلم] استعاذ من موت الفجأةِ »[3] ، وروى النووي عن أبي السكن الهجري : أن إبراهيم وداوود وسليمان ماتوا فجأةً ، ويقال : إنه موت الصالحين[4] ، وحمل الجمهور الأول : علىٰ من له تعلُّقات تحتاج إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقِّظون المستعدُّون . . فإنه تخفيفٌ ورفقٌ بهم ، وعن ابن مسعود وعائشة : « أن موت الفجأة راحةٌ للمؤمن ، وأخذةُ غضبٍ للفاجر »[5]

---

(١) انظر « البيان » (٣/١٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣١٠١) ، وابن أبي شيبة (١٢١٣٥) عن سيدنا عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١٣٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٧٥) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٧٦) ، وابن أبي شيبة (١٢١٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ، وأحمد (٦/١٣٦) ، والبيهقي (٣/٣٧٩) برقم (٦٦٤٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

وصحَّ : « أن الميت يُبعَث في ثيابه التي يموت فيها »[1] فقيل : المراد بالثياب : العمل ، واستعمله أبو سعيد الخدري علىٰ ظاهره لَمَّا حضره الموت . . دعا بثيابٍ جددٍ فلبسها[2] ، ومن قال بهٰذا . . يحتاج أن يجيب عن كونهم يُحشَرون عراةً : بأن البعث غير الحشر)[3] .

* * *

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣١٦) ، والحاكم (١/٣٤٠) ، وأبو داوود (٣١٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٣١٦) ، والحاكم (١/٣٤٠) ، وأبو داوود (٣١٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) النجم الوهاج (٣/١٢٢) .

كتاب الزّكاة

كتاب الزكاة

لَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلَّا ....

(كتاب) بيان حكم (الزكاة) وما تجب فيه

وهي في اللغة : النمو والبركة ، والتطهير والإصلاح ، والنماء والمدح ؛ ومنه : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١)

وشرعاً : اسمٌ لِمَا يُخرَج عن مالٍ أو بدنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، وسُمِّيت بذٰلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ، ومؤدِّيها يتزكَّىٰ عند الله ، وتقيه من الآفات .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : آياتٌ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣) ، وأخبارٌ كخبر : « بُنِي الإسلام علىٰ خمسٍ . . . » (٤)

[شروط المزكِّي]

وللمزكِّي شروطٌ شرع في بيانها فقال : (لا تجب الزكاة) في المال (إلا

---

(١) سورة النجم : (٣٢) .

(٢) سورة البقرة : (٤٣) .

(٣) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦/ ٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١/٢١٧) .

عَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ ....

علىٰ حرٍّ) ولو مبعَّضاً مَلك بحريته ؛ لتمام ملكه [علىٰ ما][1] ملكه ببعضه الحر ؛ ولهٰذا يُكفِّر كالحرِّ الموسر ، (مسلمٍ) ولو غير مكلَّف ؛ لقوله في الخبر الآتي في (زكاة المواشي) : (فرَضَها على المسلمين)[2]

والمراد بلزومها غيرَ المكلَّف : أنها تلزم في ماله ، فعلى الولي إخراجها من مال الطفلِ ـ ولو مراهقاً ـ والمجنونِ ؛ كقيمة ما أتلفاه .

* * *

ومحلُّ وجوبها على الولي : إذا كان ممَّن يرىٰ وجوبها في مالهما ، أما من لم يرَهُ ؛ كحنفيٍّ . . فلا وجوب عليه ، **والاحتياط له** : أن يحسب الزكاة حتىٰ يكملا ، فيخبرهما بذٰلك ، وقَيِّمُ الحاكم يعمل بمقتضىٰ مذهبه ؛ كحاكمٍ أنابه حاكمٌ آخر يخالفه في مذهبه .

ولو كان الولي غير متمذهبٍ بل عامياً صِرفاً ؛ فإن ألزمه حاكمٌ [يراها بإخراجها][3] . . فواضحٌ ، و[إلا . . **فالأوجه**] : الاحتياط كما مرَّ ، فإن لم يخرجها الولي . . أخرجاها إن كمُلا ، **ومثلُهما فيما ذُكِر** : السفيه ، بخلاف

---

(1) في الأصل : (علىٰ بناء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٨٨) .

(2) أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، وابن خزيمة (٢٢٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وسيأتي ذكره (٢/٥٣٨) .

(3) في الأصل : (يرىٰ إخراجها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٣٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٠٢) ، والمعنىٰ : أن الحاكم يرىٰ وجوب الزكاة في مالهما ، وقوله : (**بإخراجها**) متعلق بقوله : (ألزمه) .

تَامِّ ٱلْمِلْكِ عَلَىٰ مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ . فَأَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ . . فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ . . .

الجنين ؛ لا زكاة في المال الموقوف له ؛ لأنه لا ثقة [بوجوده][1] ولا بحياته ، فإن انفصل ميتاً . . قال الإسنوي : (فيتَّجه : أنها لا تلزم بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم)[2]

* * *

[(**تام الملك**) احترز به عن الجنين والمكاتب ؛ لأن القضاة لا ينصبون القوام كي يتصرَّفوا في مال الأجنَّة .

بل نفى المصنف في (الوقف) أنه يملك أصلاً بقوله : (ولا علىٰ مَن لا يملك الغلَّة ؛ كالعبد والحمل) ، وسيأتي في كلامه الاحتراز عن الدَّين الذي على المكاتب .

(**علىٰ ما تجب فيه الزكاة**) كالناضِّ وعروض التجارة والمواشي ونحوها ، يحترز من السمسم والقطن ونحوهما ؛ فلا تجب الزكاة في ذٰلك][3]

* *

(**فأما المكاتب . . فلا زكاة عليه**) في ماله ؛ لأنه ليس ملكاً للسيد ، والمكاتب ليس بِحُرٍّ ، وملكه ضعيفٌ ، فإن زالت الكتابة / بعجزٍ أو عتقٍ ١٨٦/أ أو غيره . . انعقد حوله من حين زوالها ، والقِنُّ والمدبَّر وأم الولد لا زكاة

---

(١) في الأصل : (بموجوده) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٣٨) .

(٢) كافي المحتاج (ق ٢/٥٤) مخطوط .

(٣) قول المصنف : (تام الملك علىٰ ما تجب فيه الزكاة) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (٥/١٨٨) ، و« شرح التنبيه » للأزرق (ق ١/٢٢٠ ـ ٢٢١) مخطوط .

وَٱلْكَافِرُ : إِنْ كَانَ أَصْلِيّاً . . فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَٱلثَّانِي : لَا تَجِبُ ، وَٱلثَّالِثُ : إِنْ رَجَعَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ . . وَجَبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ . . لَمْ تَجِبْ . . . .

عليهم ، فلو ملَّكهم السيد مالاً . . لم يَملِكوه ، بل هو باقٍ علىٰ ملكه ، فتلزمه زكاته .

* * *

(و) أما (**الكافر : إن كان أصلياً . . فلا زكاة عليه**) في الحال ولا بعد الإسلام ؛ كالصلاة والصوم ؛ يعني : لا يطالب بذٰلك في الدنيا ، ولـٰكن تجب عليه وجوب [عقابٍ عليها][1] في الآخرة ؛ كما تقرَّر في الأصول .

* * *

(**وإن كان مرتدّاً**) وقد مضىٰ علىٰ ماله حولٌ أو أكثر في ردَّته ؛ كما في « الروضة »[2] . . (**ففيه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : تجب عليه**) بناءً علىٰ بقاء ملكه ؛ مؤاخذةً له بحكم الإسلام ، (**والثاني : لا تجب**) بناءً علىٰ زوال ملكه ، (**والثالث**) وهو **الأظهر** : أنها موقوفةٌ ؛ بناءً على **الأظهر** : أن ملكه موقوفٌ (**إن رجع إلى الإسلام . . وجبت**) لتبيُّن بقاء ملكه ، (**وإن لم يرجع**) بأن مات مرتداً . . (**لم تجب**) لتبيُّن زواله .

أما لو لزمته زكاة قبل الردَّة . . فلا يسقط بها بلا خلافٍ ؛ مؤاخذةً له بحكم الإسلام ، ولو أخرجها حال ردَّته . . أجزأته ؛ كما لو أطعم عن الكفارة ،

(١) في الأصل : (مطالبة بها) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/٧٤) ، و« فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٤٢٥) .

(٢) روضة الطالبين (٢/١٨٠) .

وَمَا لَمْ يَتِمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ؛ كَٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ . . لَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ . وَفِي ٱلْأُجْرَةِ قَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ ٱلْمَنْفَعَةِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ . . . .

بخلاف الصوم لا يصح منه ؛ لأنه عملٌ بدنيٌّ ، ذكره في « المجموع »[1]

(وما لم يتم ملكه عليه ؛ كالدَّين الذي على المكاتب) لسيده سواء أكان بسبب الكتابة أم بغيرها ؛ كما شملته عبارة المصنف . . (لا تجب فيه الزكاة) لِمَا مرَّ : أن مال المكاتب ليس ملكاً للسيد ، وللعبد إسقاطه متىٰ شاء .

نعم ؛ لو أحال المكاتب سيده بالنجوم علىٰ شخصٍ . . صحَّ ، ووجبت زكاته ؛ كما يُؤخَذ من التعليل ؛ لأنه لازمٌ لا يسقط بتعجيز المكاتب ولا بفسخه .

[حكم زكاة الأجرة المقبوضة قبل استيفاء المنفعة]

(وفي الأجرة) المقبوضة إذا حال عليها الحول (قبل استيفاء) تمام (المنفعة قولان ؛ أصحُّهما : أنه تجب فيها الزكاة) بتمامها ؛ لثبوت ملكه وتصرُّفه فيها ؛ ولهٰذا : لو كانت أمةً . . حلَّ له وطؤها .

والثاني : لا تجب فيما زاد علىٰ أجرة السنة ؛ لأن الملك فيه معرَّضٌ للسقوط بانهدام الدار مثلاً ، وفي كيفية إخراجها على الأصح قولان ؛ أظهرهما : أنه لا يخرج إلا زكاة ما استقرَّ ؛ فلو أكرىٰ غيره داراً أربع سنين بثمانين ديناراً ؛ كل سنةٍ بعشرين ، والأجرة معينة أو في الذمَّة ، وقبضها من ذٰلك الغير . . فيخرج عند تمام السنة الأُولىٰ زكاة عشرين ؛ لأنها التي استقرَّ ملكه عليها .

---

(١) المجموع (٥/٣٠٠) .

ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين لسنةٍ ؛ وهي التي زكَّاها ، وزكاة عشرين لسنتين ؛ وهي التي استقرَّ ملكه عليها الآن .

ولتمام السنة الثالثة زكاة أربعين لسنةٍ ؛ وهي التي زكَّاها ، وزكاة عشرين لثلاث سنين ؛ وهي التي استقرَّ ملكه عليها الآن .

ولتمام السنة الرابعة زكاة ستين لسنةٍ ؛ وهي التي زكَّاها ، وزكاة عشرين لأربعٍ[1] ؛ وهي التي استقرَّ ملكه عليها الآن .

والقول / الثاني : يخرج لتمام السنة الأُولىٰ زكاة الثمانين ؛ لأنه ملكها ملكاً تاماً . ١٨٦/ب

ثم محلُّ ما ذُكِر : إذا أخرج الزكاة من غير المقبوض ، فإن أدَّى الزكاة من عينه . . زكَّىٰ كل سنةٍ ما ذُكِر ناقصاً قدر ما أخرج .

وقد استدرك الرافعي هنا نقلاً عن الأكثرين استدراكاً صحيحاً ؛ وذٰلك : أنه بالسنة الثانية يستقرُّ ملكه علىٰ ربع الثمانين الذي هو حصتها ، وله في ملكه سنتان ولم يخرج عنه ، فيكون قد ملك المستحقُّون منه نصف دينارٍ ، فتسقط حصة ذٰلك ، وهٰكذا قياس السنة الثالثة والرابعة[2] .

وعلىٰ تقدير أنه يؤدِّي الزكاة من محلٍّ آخر كما مرَّ . . فأول الحول الثاني من حين أداء الزكاة ، لا من أول السنة ؛ لأنه باقٍ علىٰ ملكهم إلىٰ حين الأداء .

---

(١) قوله : (لثلاث سنين . . .) إلىٰ (وزكاة عشرين لأربع) مكرر في الأصل .

(٢) الشرح الكبير (٢/٥٥٧) .

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذٰلك : (بأنه أخرج الزكاة من غير الأجرة[١] ، وأنه عجَّل الإخراج قبل حَوَلانِ كل حولٍ ، فلم يتم الحول ، وللفقراء حقٌّ في المال) انتهىٰ[٢]

فإن اختلفت أجرة السنين . . فكلٌّ منها بحسابه .

* * *

قال في « المجموع » : (ولو انهدمت الدار في أثناء المدَّة . . انفسخت الإجارة فيما بقي فقط ، وتبيَّنَّا استقرار ملكه علىٰ قسط الماضي ، والحكم في الزكاة ما مرَّ ، قال الماوردي والأصحاب : فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام . . لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي ؛ لأن ذٰلك حقٌّ لزمه في ملكه ، فلم يكن له الرجوع به علىٰ غيره)[٣]

* * *

ولو أصدقها نصاب سائمةٍ معيَّناً . . لزمها زكاته إذا تمَّ الحول من الإصداق ، سواء أدخل بها أم لا ، وسواء أقبضته أم لا ؛ لأنها ملكته بالعقد ، واحترز بـ (**المعين**) : عمَّا في الذمَّة ، فلا زكاة فيه .

فلو طلَّقها قبل الدخول وبعد الحول . . رجع في نصف الجميع شائعاً ، فإن

---

(١) جواب علىٰ استدراك أنه بالسنة الثانية يستقر ملكه علىٰ ربع الثمانين . . . إلىٰ آخره . انظر « مغني المحتاج » (١/٦٠٦) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٥٧) ، وهو جواب علىٰ تقدير أدائه الزكاة من محل آخر . . . إلىٰ آخره . انظر « مغني المحتاج » (١/٦٠٦) .

(٣) المجموع (٥/٥١١) .

وَفِي ٱلْمَالِ ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلدَّيْنِ عَلَىٰ مُمَاطِلٍ . . قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ . . . .

طالبه الساعي ، أو كان قد أخذ منها . . رجع أيضاً بنصف قيمة المُخرَج ، وإن طلَّقها قبل الدخول وقبل تمام الحول . . عاد إليه نصفها ، ولزم كُلّاً منهما نصف شاةٍ عند تمام حوله إن دامت الخلطة ، وإلا . . فلا .

وفارق ذٰلك ما مرَّ في مسألة الأجرة : بأن الأجرة مستحقَّةٌ في مقابلة المنافع ، فبفواتها ينفسخ العقد ؛ كما مرَّ ، بخلاف الصداق ؛ ولهٰذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وإن لم تُسلِّم المنافع للزوج ، وتشطيره إنَّما أثبت بتصرُّفٍ من جهة الزوج بطلاقٍ ونحوه .

[في زكاة المال المغصوب والضالِّ والدَّين علىٰ مماطلٍ]

(**وفي**) ما يتعذَّر الإخراج منه في الحال ؛ نحو : (**المال المغصوب**) إذا تعذَّر نزعه ، ومنه المسروق (**والضالِّ**) والمجحود من عينٍ أو دَينٍ ، في كلٍّ ممَّا ذُكِر (**والدَّين علىٰ مماطلٍ**) / أي : ممتنعٍ من الأداء . . (**قولان ؛ أصحُّهما**) وهو القول الجديد ، وبه قطع بعضهم : (**أنه تجب فيه الزكاة**) لملك النصاب وتمام الحول[١] ، ولا يجب دفعها حتىٰ يعود ، فيخرجها عن الأحوال الماضية ، ولو تلف قبل التمكُّن . . سقطت . ١/١٨٧

والثاني ـ وحُكِي قديماً ـ : أنها لا تجب في المذكورات[٢] ؛ لتعطُّل

---

(١) الأم (٣/١٣٣ ـ ١٣٤) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٣/٣٣٠) .

وَلَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إِلَّا فِي ٱلْمَوَاشِي ، ....

فائدتها علىٰ مالكها بخروجها من يده ، وامتناع تصرُّفه فيها .

* * *

أما المغصوب القادر مالكه علىٰ نزعه . . فكالحاصل عنده ، وكذا لو قدر مستحقُّ المجحود علىٰ ثبوته ولم يعلم القاضي ، وفي معنى **الضالِّ** : ما وقع في بحرٍ ، أو دُفِن بموضعٍ ونُسِي .

ولو أُسِر المالك وحِيل بينه وبين ملكه . . وجبت الزكاة ؛ إذ لا خلل في المال .

وتجب في المُشترَىٰ قبل قبضه إن حال عليه الحول في يد البائع بعد انقضاء الخيار ، وتجب في الحال عن المال الغائب إن قدر عليه ؛ لأنه كالمال الحاضر .

وتُخرَج في بلد المال إن استقرَّ فيه ؛ فإن بَعُد بلد المال على المالك . . فلا بدَّ من وصول المالك أو نائبه ، فإن كان [المال] (١) سائراً . . فلا يجب الإخراج حتىٰ يصل إليه ، فيزكيه لِمَا مضىٰ ، وإن لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره . . فكمغصوبٍ ، وقد مرَّ حكمه .

* * *

(ولا تجب الزكاة) في أنواع المال (إلا في المواشي) أي : في النَّعَم منها ؛ كما سيأتي ؛ وهي : الإبل والبقر والغنم الإنسية ؛ لأنها تُتَّخذ للنماء غالباً ؛ لكثرة منافعها ، ولأجل ذٰلك سُمِّيت نعماً ؛ لكثرة نِعَم الله فيها علىٰ خلقه بذٰلك .

---

(١) في الأصل : (المالك) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٠٣) .

وَٱلنَّبَاتِ ، وَٱلنَّاضِّ ، وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ . وَهَلْ تَجِبُ فِي أَعْيَانِهَا أَوْ فِي ٱلذِّمَّةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا تَجِبُ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَٱلثَّانِي : تَجِبُ فِي ٱلْعَيْنِ ؛ فَيَمْلِكُ ٱلْفُقَرَاءُ مِنَ ٱلنِّصَابِ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، ....

(**والنبات**) أي : المعشَّرات منه ، سواء أوجب فيه العشر أم نصفه ، وهو القوت ؛ لأنه ضروريٌّ ، فأوجب الشارع فيه شيئاً لذوي الضرورات .

(**والناض**) أي : الذهب والفضة ولو غير مضروبَينِ ؛ لالتحاقهما بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالباً .

(**وعروض التجارة**) لِمَا فيها من النماء ، (**وما يُؤخَذ من المعدن والركاز**) أي : من النقدَينِ ؛ لأنهما نماءٌ في أنفسهما ، والأكثرون أدرجوهما في النقدَينِ ، ولا خلاف في المعنىٰ ، وخرج بـ (**أنواع المال**) : الفطرة ؛ فإنها لتطهير النفس وتنمية لعملها .

* * *

(**وهل تجب**) الزكاة (**في أعيانها أو في الذمَّة ؟ فيه قولان ؛ أحدهما : أنها تجب في الذمَّة**) والمال لا تعلُّق لها به ؛ كزكاة الفطر ، بدليل أنه يجوز إخراجها من غيره .

(**والثاني**) وهو الأظهر : أنها (**تجب في العين**) فتتعلَّق بالمال تعلُّق الشركة ، وإنَّما جاز الإخراج من غيره ؛ لأن أمر الزكاة مبنيٌّ على المساهلة والإرفاق ، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الأموال المشتركة ، (**فيملك / الفقراء**) يعني : مستحقِّي الزكاة ؛ فالمراد : جميع الأصناف (**من النصاب قدر الفرض**) ويصيرون شركاء للمالك به . ١٨٧/ب

فَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ . . لَمْ تَجِبْ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةٌ .

ويدل له : أنه لو امتنع من إخراجها . . أخذها الإمام أو نائبه من ماله قهراً ؛ كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته ، وخبرُ : « في عشرين مثقالاً : نصف دينارٍ ، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين : شاةٌ »(١)

فعلىٰ هٰذا : لو ملك نصاباً وحال عليه الحول : (فإن لم يخرج منه) ولا من غيره (شيءٌ) حتىٰ حال عليه الحول الثاني . . (لم تجب في السنة الثانية زكاة) لأن المستحقِّين ملكوا قدر الزكاة ، فبقي علىٰ ملكه دون النصاب ، ولا أثر لخلطتهم ؛ لعدم تعيينهم ، وتجب علىٰ قول الذمَّة ؛ لعدم ملكهم(٢)

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٥ ـ ٣٩٦) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه بنحوه ضمن حديث طويل ، وأبو داوود (١٥٦٦ ، ١٥٦٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه أيضاً ، وأخرج الدارقطني الجزء الأول منه (٢/٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر وسيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم .
(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

باب صدقة المواشي

(باب) بيان (صدقة المواشي)

جمع ماشيةٍ ، وسُمِّيت ماشيةً لرعيها وهي تمشي ، وتَرجَم بـ (الصدقة) وبدأ بالمواشي وبالإبل منها ؛ اقتداءً بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه [1]

---

(١) أخرج البخاري (١٤٥٤) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢٢٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هٰذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين : (بسم الله الرحمٰن الرحيم : هٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلها من المسلمين علىٰ وجهها . . فليُعطِها ، ومن سُئِل فوقها . . فلا يُعطِ ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها : من الغنم من كلِّ خمسٍ شاة ؛ إذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين . . ففيها بنت مخاضٍ أُنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين . . ففيها بنت لبون أُنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين . . ففيها حِقَّة طَرُوقَة الجمل ، فإذا بلغت واحدةً وستين إلىٰ خمسٍ وسبعين . . ففيها جذعة ، فإذا بلغت ـ يعني : ستاً وسبعين ـ إلىٰ تسعين . . ففيها بِنتا لبون ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة . . ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجمل ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة . . ففي كلِّ أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، ومن لم يكن معه إلَّا أربع من الإبل . . فليس فيها صدقة إلَّا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل . . ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سائِمَتِها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاة ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة . . ففيها ثلاث ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة . . ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائِمَةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدةً . . فليس فيها صدقة ؛ إلا أن يشاء ربُّها ، وفي الرِّقة رُبْع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة . . فليس فيها شيء ؛ إلا أن يشاء ربُّها) .

وَلَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْمَوَاشِي ، إِلَّا فِي ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ ؛ . . . .

(**ولا تجب الزكاة في المواشي ، إلا في**) نصاب سائمة من (**الإبل والبقر والغنم**) لا في غيرها من خيلٍ ورقيقٍ ، ومتولِّدٍ من زكويٍّ وغيره ؛ لخبر « الصحيحين » : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[1] ، **والأصل** : عدم الوجوب في المتولِّد المذكور .

أما المتولِّد من واحدٍ من الإبل والبقر والغنم ومن آخر منها . . **فقضية كلامهم** : أنها تجب فيه ، وقال الولي العراقي في « مختصر المهمات » : (ينبغي القطع به ، **والظاهر** : أنه يُزكَّىٰ زكاة أخفِّهما ، فالمتولِّد بين الإبل والبقر . . يُزكَّىٰ زكاة البقر ؛ لأنه المتيقَّن) انتهىٰ[2]

* *

والإبل ـ بكسر الباء الموحدة وتُسكَّن تخفيفاً ـ : اسم جمعٍ ، [قاله][3] جمعٌ منهم النووي في « تحريره »[4] ، وقال في « مجموعه » : (اسم جنسٍ للذكر والأنثىٰ ، لا واحد له من لفظه)[5] ، وتُجمَع علىٰ آبال كأجمال .

والبقر : اسم جنسٍ ، واحده : بقرة وباقورة للذكر والأنثىٰ ، سُمِّي بذٰلك ؛ لأنه يبقر الأرض ـ أي : يشقُّها ـ بالحراثة .

والغنم أيضاً : اسم جنسٍ للذكر والأنثىٰ ، لا واحد له من لفظه .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مختصر المهمات (ق ١/٩٤) مخطوط .

(٣) في الأصل : (قال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٣٩) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠١) .

(٥) المجموع (٥/٣٥٠) .

فَإِذَا مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً مِنَ ٱلسَّائِمَةِ حَوْلاً كَامِلاً . . وَجَبَتِ ٱلزَّكَاةُ فِيهِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَا تَجِبُ فِي ٱلْآخَرِ حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْأَدَاءِ . . . .

(فإذا ملك) من تلزمه في ماله الزكاة (منها نصاباً) كاملاً (من السائمة) الآتي بيانها (حولاً كاملاً) متوالياً . . (وجبت الزكاة فيه) عند تمام الحول وإن لم يتمكَّن من الإخراج (في أصح القولين)[١] ؛ لخبر : « لا زكاة في مالٍ حتىٰ يحول عليه الحول » رواه أبو داوود وغيره[٢] ، وهو وإن كان ضعيفاً مجبورٌ بآثارٍ صحيحةٍ عن أبي بكرٍ وعثمانَ وعليٍّ وغيرهم ، رضي الله تعالىٰ عنهم[٣]

(ولا تجب في) القول (الآخر حتىٰ يتمكَّن من الأداء) بدليل : أنه لو تلف . . لم [يضمن][٤] زكاته ، فلم تكن واجبةً كما قبل الحول .

---

(١) واحترز الشيخ بـ (النصاب) : عمَّا دونه ، وبـ (السائمة) : عن المعلوفة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٣) مخطوط] . هامش .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٦٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٨٨٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرج مالك (١/٢٤٥) واللفظ له ، وعبد الرزاق (٧٠٢٤) عن محمد بن عقبة مولى الزبير : أنه سأل القاسم بن محمد عن مُكاتبٍ له قاطعه بمالٍ عظيمٍ ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : (إنَّ أبا بكر الصِّدِّيق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتىٰ يحول عليه الحول) ، وأخرج أحمد (١/١٤٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (ليس في مالٍ زكاة حتىٰ يحول عليه الحول) ، والدارقطني (٢/٩٠ ـ ٩٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال زكاةٌ حتىٰ يحول عليه الحول » ، وعن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لا زكاة في مالٍ حتىٰ يحول عليه الحول عند ربِّه) .

(٤) في الأصل : (لم تقض) ، والتصويب من « المجموع » (٥/٣٤١) .

1/188 ورُدَّ : بأنه يضمنها بالإتلاف ،/[فلو][1] لم تكن واجبةً . . لم يضمن كما قبل الحول .

[شروط وجوب زكاة الماشية]

وعُلِم من كلامه : أن لوجوب زكاة الماشية شرطين :

أحدهما : إسامة المالك لها كل الحول ؛ لقوله في خبر أنسٍ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئةٍ : شاة)[2] ، دلَّ مفهومه علىٰ نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس بها معلوفة الإبل والبقر .

واختصَّت السائمة بالزكاة ؛ لتوفُّر مؤونتها بالرعي في كلأً مباحٍ ، أو مملوك قيمته يسيرة لا يُعَدُّ مثلها كلفةً في مقابلة [نمائها][3] ، لٰكن لو علفها قدراً تعيش بدونه بلا ضررٍ بيّنٍ ، ولم يقصد به قطع السوم . . لم يضرَّ ، ولو تكرَّر ذٰلك مراراً متفرقةً ؛ بحيث لو انضمَّ بعضها إلىٰ بعضٍ . . لضرَّ[4]

* * *

(١) في الأصل : (فلم) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥/٢٤٢) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً ، وهو كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (ثمنها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٠٥) ، و« الإقناع » (١/١٩٧) .

(٤) قال عميرة رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ كنز الراغبين » (٢/١٤) : (قوله : « بأن لم تعش بدونه » أي : سواء كان متوالياً ، أم متفرقاً وقُدِّرَ ضررُهُ لو ترك ، هٰذا ما ظهر لي في فهم هٰذا المحل ، فقول الشارح الآتي : « ومن محل الخلاف . . . » إلىٰ آخره ؛ أي : فلا تجب الزكاة على الأصح ، بشرط أن يكون العلف ليلاً في المسألة المذكورة محتاجاً إليه ، حتىٰ لو كانت تكتفي بالسوم نهاراً . . فلا أثر للعلف في حال كفايتها . ←

أما لو سامت بنفسها ، أو أسامها غير مالكها كغاصبٍ ، أو اعتلفت سائمةً ، أو عُلِفت معظم الحول ، أو قدراً لا تعيش بدونه ، أو تعيش لـٰكن بضررٍ بيّنٍ ، أو بلا ضررٍ بيّنٍ لـٰكن قصد به قطع السوم ، أو ورثها وتمَّ حولها ولم يُعلَم ، أو جزَّ الكلأ وأطعمها إياه ولو في المرعىٰ ، أو جمع ورقاً تناثر وقدَّمه لها . . فلا زكاة ؛ لفقد إسامة المالك المذكورة ، والماشية تصبر على العلف يوماً أو يومين لا ثلاثة .

تنبيه

[في إسامة ولي المحجور]

إسامة ولي المحجور كإسامة الرشيد ماشيته ، لـٰكن لو كان الحظ للمحجور في تركها . . فهـٰذا موضعُ تأمُّلٍ ، والذي يظهر : أن هـٰذه الإسامة غير معتبرةٍ .

* * *

ولا زكاة في العوامل في حرثٍ أو نحوه ؛ لاقتنائها للاستعمال لا للنماء ؛ كثياب البدن ومتاع الدار .

← ثم رأيت في « شرح السبكي » ما يوافق ما ذكرته ؛ حيث قال : « تنبيه : إذا قلنا بالأصح . . فالقدر الذي تعيش بدونه : تارة يكون لقلّته ـ كما تقدم ـ من علف يوم أو يومين ، وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وإن كثر ؛ كما إذا كان المرعىٰ يكفيها ، ولـٰكنه يعلفها أيضاً . . فإن الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به ، قال : وقد ذكر القفّال : لو كان يسرحها كل يوم ، وإذا ردها بالليل إلى المراح ألقىٰ شيئاً من العلف لها . . لا ينقطع الحول ، قال : وأراد به ما ذكرته » انتهىٰ) .

وَمَا نُتِجَ مِنَ ٱلنِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . . .

فَائِدَةٌ

[في النهي عن السوم قبل طلوع الشمس]

روى ابن ماجه عن عليٍّ رضي الله تعالىٰ عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن السوم قبل طلوع الشمس)(١)

قيل : سبب النهي : أن داءً يقع على النبات ، فلا ينحلُّ حتىٰ تطلع الشمس فيذوب ، فإن أكلت منه الماشية قبل ذٰلك . . هلكت .

وقيل : لأن العشب قد ينزل عليه في الليل ندىً يؤذي الماشية ، ويعلوه وَخَمٌ ، فإذا طلعت الشمس . . اعتدل وطاب .

وقيل : لشغله في ذٰلك الوقت ؛ لأنه وقتُ ذكرٍ لله تعالىٰ ؛ فلا يشتغل فيه بشيءٍ غيره .

* *

الثاني من الشرطين : حَوَلَان الحول ؛ للحديث المتقدِّم(٢) ، (و) لٰكن **(ما نُتِجَ من النصاب)**(٣) الذي يملكه بسبب ملك النصاب **(في أثناء الحول)**

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣١١) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً .

(٣) قوله : (نُتِجَ) هٰكذا هي نسخة الشارح رحمه الله تعالىٰ ، وهي موافقة لنسختين خطيتين من متن « التنبيه » ، وموافقة أيضاً لعبارة الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « منهاج الطالبين » (ص ١٧٤) ، وضبطه الإمام النووي في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٠٢) : (يُنْتَجُ) ، ومثله في « كفاية النبيه » (٥/٢٦٠) ، وكذا في نسختين خطيتين لمتن « التنبيه » ، فليعلم .

يُزَكَّىٰ بِحَوْلِ ٱلنِّصَابِ وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ . . . .

أي : حول الأمهات . . (يُزكَّىٰ بحول النصاب وإن لم يمضِ عليه) أي : النصاب (حول)[1] كأن ماتت الأمهات أو باعها ؛ وذٰلك بأن بلغت به نصاباً ؛ كمئةٍ وعشرين من الغنم نُتِج منها واحدة . . فتجب شاتان ،/ فإن لم تبلغ به نصاباً ؛ كمئةٍ نُتِج منها عشرون . . فلا أثر له . ١٨٨/ب

* * *

والأصل في ذٰلك : ما رواه مالك في « الموطأ » عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : أنه قال لساعيه : (اعتد عليهم بالسخلة)[2] ؛ وهي تقع على الذكر والأنثىٰ .

وأيضاً المعنىٰ في اشتراط الحول : أن يحصل النماء ، والنتاج نماءٌ عظيمٌ ، فيتبع الأصول في الحول .

أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصاباً . . فيُبتدَأُ حوله من حين بلوغه .

وعُلِم بما ذُكِر : أنه لا يُضمُّ إلىٰ ما عنده في الحول ما ملك بشراءٍ أو غيره ؛ كهبةٍ وإرثٍ ووصيةٍ ؛ لأنه ليس في معنى النتاج المذكور ، وإنَّما ضُمَّ إليه في النصاب ؛ لأنه بالكثرة فيه بلغ حدّاً يحتمل المواساة .

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) : (قوله : « وإن لم يمض عليه حول » الضمير في « عليه » يعود إلى النصاب لا إلى النتاج ، وإنَّما نبَّهت عليه ؛ لأني رأيت من غلط فيه لغفلته ، وذٰلك أنه لو أراد النتاج . . لم يحتج إلىٰ قوله : « وإن لم يمض عليه حول » لأنه يعلم بالضرورة : أن الحادث في أثناء الحول لا يكون له في آخر الحول حولٌ ، فلا فائدة في ذكره ، وإنَّما مقصوده : أن النتاج في أثناء الحول يُزكَّىٰ بحول الأصل ؛ سواء بقي الأصل أو هلك قبل الحول) .

(٢) الموطأ (١/ ٢٦٥) .

وَإِنْ بَاعَ ٱلنِّصَابَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . ٱنْقَطَعَ ٱلْحَوْلُ ، . . . .

فلو ادَّعى المالك النتاج بعد الحول . . صُدِّق ؛ **لأن الأصل** : عدم وجوده قبله ، فإنِ اتَّهمه الساعي . . سُنَّ تحليفه .

* *

وتُؤخَذ زكاة السائمة عند ورودها ماء ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذٍ ، فلا يكلِّفهم الساعي ردَّها إلى البلد ، كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن لم ترد الماء ؛ بأن اكتفت بالكلأ . . فعند بيوت أهلها وأفنيتهم .

ويُصدَّق مخرجها في عددها إن كان ثقةً ، وإلا . . فتُعَدُّ ، **والأسهل** : عدُّها عند مضيق تمرُّ به واحدةً واحدةً ، فإن اختلف الساعي والمخرج بعد العدِّ ، وكان الواجب يختلف به . . [أعادا] (١) العدَّ .

* * *

(وإن باع النصاب) أو بعضه (في أثناء الحول) ولو بمثله كإبلٍ بإبلٍ لا بقصد التجارة . . (انقطع الحول) وإن قصد به الفرار ، وهو مكروهٌ عند قصد الفرار ، **وقيل** : حرامٌ ، فإن عاد إليه . . ابتدأ له حولاً حينئذٍ .

فرع

[في حكم الزكاة على الصيارفة]

الأصح : أن الصيارفة يستأنفون الحول كلَّما بادلوا ، ولذلك قال

(١) في الأصل : (أعاد) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٠٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٦٤) .

وَإِنْ مَاتَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّ ٱلْوَارِثَ يَبْنِي عَلَىٰ حَوْلِ ٱلْمُوَرِّثِ . وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْإِبِلِ : خَمْسٌ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ؛ . . .

ابن [سُرَيج][١] : (بشِّر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم)[٢]

* * *

(وإن مات) المالك في أثنائه . . (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه ينقطع) الحول ؛ لزوال ملكه عنه ، ويستأنف الوارث حوله من وقت الموت ؛ لأنه وقت ملكه ، (والثاني) : لا ينقطع ، و(أن الوارث يبني على حول المورث) لقيامه مقامه ؛ ولهٰذا يَرُدُّ بالعيب ما اشتراه مورثه .

[نصاب الإبل]

(وأول نصاب الإبل : خمسٌ ؛ فيجب فيها شاةٌ ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ) لِمَا روى الشيخان : « ليس فيما دون خمس ذَوِدٍ من الإبل صدقة »[٣]

وروى البخاري عن أنسٍ رضي الله تعالىٰ عنه : أن أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه كتب إلى البحرين : (هٰذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله

---

(١) في الأصل : (شريح) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥/٤٧١) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٦٢) .

(٢) انظر « بحر المذهب » (٤/١٠١) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٩٨٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهَا بَعِيراً . . قُبِلَ مِنْهُ . . . .

عليه وسلم على المسلمين ؛ في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغَنَمُ ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ)(١)

١/١٨٩ (فإن أخرج / منها بعيراً) تجزئ في زكاتها . . (قُبِل منه) وإن لم تساوِ قيمته الشاة ؛ لأنه يجزئ عن خمسٍ وعشرين ؛ فعمَّا دونها أَولىٰ ، وأفاد التعبير بـ (تجزئ في زكاتها) : اعتبارَ كونه أنثىٰ بنت مخاض فما فوقها ؛ كما في « المجموع »(٢) ، وكونَه مجزئاً عن خمسٍ وعشرين ، فإن لم يُجْزِ عنها . . لم يُقبَل بدلَ الشاة .

والفرض في العشرين بعيراً فما دونها : جميعُ البعير المُخرَج عنها ، بخلاف مسح جميع الرأس ، والزيادة في الركوع علىٰ أقلِّه ، ونحو ذٰلك ممَّا يمكن الاقتصار فيه على البعض ؛ فإن الفرض فيه أقلُّ ما يمكن(٣)

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) ، وقد تقدم ذكره بتمامه (٢/٥٣٨) ، وهو من أفراده ، وغلط حافظ مكة المحب الطبري فعزاه إلىٰ مسلم أيضاً ، فاجتنبه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٣) مخطوط] . هامش .

(٢) المجموع (٥/٣٦١) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥٥٠) : (وهل يقع البعير المُخرَج عن خمسٍ كلُّه فرضاً أو خُمسه ؟ فيه وجهان ، ويجريان فيما إذا ذبح المتمتع بدنةً أو بقرةً بدل الشاة ؛ هل تقع كلها فرضاً أو سُبعها ؟ وفيمن مسح جميع رأسه في الوضوء ، وفيمن أطال الركوع والسجود زيادة على القدر الواجب ، ونحو ذٰلك .
وصحَّح بعض المتأخرين : أن ما لا يُمكن فيه التمييز ؛ كبعير الزكاة . . أن الكل يقع فرضاً ، وما أمكن كمسح الرأس . . يقع البعض فرضاً ، والباقي نفلاً ، واعتمده شيخي ، وهو ظاهر) انتهىٰ .

وَيُجْزِئُ فِي شَاتِهَا ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ؛ وَهُوَ : ٱلَّذِي لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، أَوِ ٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ؛ وَهُوَ : ٱلَّذِي لَهُ سَنَةٌ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا ٱلْجَذَعَةُ أَوِ ٱلثَّنِيَّةُ . وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ ؛ وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ ؛ . . . .

(ويجزئ في شاتها) أي : الإبل (الجذع) بالذال المعجمة (من الضأن ؛ وهو) : الذكر (الذي له) سنةٌ ودخل في الثانية وإن لم يجذع ، أو أجذع وإن لم تتم له سنة ؛ كما ذكره الرافعي في (الأضحية)[1] ، وقال الأذرعي : (إنه لا فرق بين البابَين)[2]

وقيل : هو الذي له (ستة أشهر ، أو الثني من المعز ؛ وهو : الذي له) سنتان ودخل في الثالثة .

وقيل : هو الذي له (سنة) ودخل في الثانية ؛ أي : فيجزئ الذكر منهما وإن كانت الإبل إناثاً ؛ لصدق الشاة على الذكر والأنثىٰ .

(وقيل : لا يجزئ فيها إلا) الأنثى (الجذعة أو الثنية) كما لا يجزئ في الإبل إلا هي ؛ لِمَا فيها من الدَّرِّ والنسل ، وعلى الوجهين : هو مخيَّرٌ بين الضأن والمعز من غنم البلد ، ولا يتعيَّن غالبها ، ولا يجوز العدول عنها إلا بخيرٍ منها أو مثلها قيمة .

* * *

(وفي خمسٍ وعشرين) إلىٰ ستٍّ وثلاثين (بنت مخاض ؛ وهي : التي لها سنة ودخلت في الثانية) وسُمِّيت بذٰلك ؛ لأن أمها بعد سنةٍ من

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٦٣) .

(٢) قوت المحتاج (ق ١/١٤٢) مخطوط .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ . . قُبِلَ مِنْهُ ٱبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ؛ . . . .

ولادتها تحمل مرةً أخرىٰ فتصير من المَخَاض ؛ أي : الحوامل .

(فإن لم يكن في إبله) وقت الوجوب (بنت مخاض) أو كانت وهي معيبةٌ أو مغصوبةٌ وعجز عن تخليصها ، أو مرهونة بمؤجَّلٍ أو بحالٍّ وعجز عن تخليصها . . (قُبِلَ منه) أي : أجزأ عنها (ابن لبونٍ ذكرٌ) أو خنثىٰ وإن كان أقل قيمةً منها ، ولا يُكلَّف تحصيلها .

ولو ملك بنت مخاضٍ قبلَ إخراج ابن اللبون . . امتنع إخراجه ، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكُّن من إخراجها . . قال الإسنوي : (فيتَّجه : امتناع ابن اللبون لتقصيره)[(١)]

ومقتضى الإطلاق[(٢)] : وجوب إخراجها إذا لم تكن من النصاب ؛ بأن كانت معلوفةً ، قال الإسنوي : (وهو متَّجهٌ)[(٣)]

وتمنعُ الكريمةُ ـ ولو لم يجب عليه إخراجها ـ ابنَ اللبون ؛ لوجود بنت المخاض عنده .

---

(١) كافي المحتاج (ق ٢/ ٢٧) مخطوط ، قال الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/ ٣٤٢) : (قوله : « فيتَّجه : امتناع ابن اللبون لتقصيره » : المتَّجه : خلافه اعتباراً بحالة الأداء ، ثم رأيت السبكي قال : إنه الذي يظهر) ، وفي « نهاية المحتاج » (٣/ ٤٩) : (كما استظهره السبكي خلافاً للإسنوي) ، ووافق ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٣/ ٢١٦) الإسنوي .

(٢) أي : في قوله : (ولو ملك بنت مخاض . . .) إلىٰ آخره . انظر « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/ ٣٤٢) .

(٣) كافي المحتاج (ق ٢/ ٢٧) مخطوط .

وَهُوَ : ٱلَّذِي لَهُ سَنَتَانِ وَدَخَلَ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ؛ وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا ثَلَاثُ . . . .

(وهو : الذي له سنتان ودخل في الثالثة) لأنه آن لأمه أن تلد فتصير لبوناً ؛ وذٰلك لِمَا في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه : (فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين . ./ ففيها بنت مخاضٍ أنثىٰ . . .) إلىٰ أن قال : (فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ علىٰ وجهها وعنده ابنُ لبونٍ . . فإنه يُقبَل منه ولا شيء معه)(١) ١٨٩/ب

وكذا يجزئ الحِقُّ فما فوقه عن بنت المخاض بطريق الأَولىٰ .

* * *

(وفي ستٍّ وثلاثين) إلىٰ ستٍّ وأربعين (بنت لبون) وقد عُرِف سِنُّها ، ولا يُؤخَذ الحِقُّ عن بنت اللبون عند فَقْدها ، وإنَّما أُخِذ ابن اللبون عن بنت المخاض عند فَقْدها ؛ لأن زيادة السِّن في ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر ، والامتناع من صغار السباع ، بخلافها في الحِقِّ ؛ فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهٰذه القوة ، بل هي موجودةٌ فيهما ، فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك ، فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا .

* * *

(وفي ستٍّ وأربعين) إلىٰ إحدىٰ وستين (حِقَّة ؛ وهي : التي لها ثلاث

---

(١) أخرج البخاري الجزء الأول منه (١٤٥٤) ، وقد تقدم ذكره بتمامه (٢/٥٣٨) ، وأخرج الجزء الثاني منه (١٤٤٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦١) ، وابن حبان (٣٢٦٦) بتمامه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي ٱلرَّابِعَةِ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ؛ وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي ٱلْخَامِسَةِ ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ....

سنين ودخلت في الرابعة) وسُمِّيت بذٰلك ؛ لأنها استحقَّت أن تُركَب ويُحمَل عليها ، وأن يطرقها الفحل ، وأن الفحل استحقَّ أن يَطرق .

* * *

(وفي إحدىٰ وستين) إلىٰ ستٍّ وسبعين (جذعةٌ ؛ وهي : التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) وسُمِّيت بذٰلك ؛ لأنها أجذعت مقدَّم أسنانها ؛ أي : أسقطته ، وقيل : لتكامل أسنانها (١)

* * *

(وفي ستٍّ وسبعين) إلىٰ إحدىٰ وتسعين (بنتا لبون ، وفي إحدىٰ وتسعين) إلىٰ مئةٍ وإحدىٰ وعشرين (حِقَّتان ، وفي مئة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون) ويستمرُّ ذٰلك إلىٰ مئةٍ وثلاثين .. فيتغير الواجب فيها ، وفي كلِّ عشرٍ بعدها .

* *

(ثم) ضابطه بعد تغيُّر الواجب : (في كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ) وذٰلك لخبر أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه بذٰلك في كتابه لأنسٍ بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) وقال الأصمعي : (لأن أسنانها لا تسقط) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٤) مخطوط] . هامش .

وَفِي ٱلْأَوْقَاصِ ٱلَّتِي بَيْنَ ٱلنُّصُبِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا عَفْوٌ ، . . . .

المسلمين ، رواه البخاري عن أنسٍ ، ومن لفظه : (وإذا زادت علىٰ عشرين ومئةٍ . . ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ)[١]

والمراد : زادت واحدة لا أقل ؛ كما صرَّح بها في روايةٍ لأبي داوود بلفظ : (فإذا كانت إحدىٰ وعشرين ومئة . . ففيها ثلاث بنات لبون)[٢] ، فهي مقيِّدةٌ لخبر أنسٍ ؛ ففي مئةٍ وثلاثين بنتا لبون وحِقَّةٌ ، وفي مئةٍ وأربعين حِقَّتان وبنت لبون ، وفي مئةٍ وخمسين ثلاث حِقَاقٍ . . . وهٰكذا .

* * *

وللواحدة الزائدة على المئة والعشرين قسطٌ من الواجب ، فيسقط بموتها بين تمام الحول والتمكُّن من الإخراج جزءٌ من مئةٍ وإحدىٰ وعشرين جزءاً من ثلاث بنات لبون .

ولو أخرج بنتي لبون عن الحِقَّة ، أو حِقَّتين عن بنتي لبون ،/ أو بنتي لبون عن جذعةٍ . . جاز . ١/١٩٠

* * *

(وفي الأوقاص) جمع وقَص بفتح القاف وبسكونها ، ويقال : وقس بالسين (التي بين النصب) أي : الفريضتَينِ (قولان ؛ أحدهما) وهو الأصح : (أنها عفوٌ) لا يتعلَّق الفرض بها ، وإنَّما يتعلَّق بالنصاب فقط[٣]

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) ، وقد تقدم ذكره بتمامه (٢/٥٣٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٦٤) عن ابن شهاب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) لقوله عليه السلام : « في كل خمسٍ شاة » ولو وجبت في الوقص . . لكانت الواجب في تسع . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٤) مخطوط] . هامش .

وَٱلثَّانِي : أَنَّ فَرْضَ ٱلنِّصَابِ يَتَعَلَّقُ بِٱلْجَمِيعِ . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ . . أُخِذَ مِنْهُ سِنٌّ أَعْلَىٰ مِنْهُ وَرُدَّ عَلَيْهِ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَماً ، أَوْ سِنٌّ أَسْفَلُ مِنْهُ ، وَدَفَعَ مَعَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . . . .

(والثاني : أن فرض النصاب يتعلَّق بالجميع) فلو كان له تسعٌ من الإبل ، فتلف منها أربعٌ بعد الحول وقبل التمكُّن . . وجب شاةٌ على الأول ، وخمسة أتساع على الثاني .

وأكثر ما يُوجَد من الأوقاص في الإبل : تسعة وعشرون ؛ ما بين إحدىٰ وتسعين ومئة وإحدىٰ وعشرين ، **وفي البقر** : تسعَ عشرةَ ما بين أربعين وستين ، **وفي الغنم** : مئةٌ وثمانية وتسعون ما بين مئتين وواحدة وأربع مئة .

[مسألة الجبران]

(ومن وجب عليه سنٌّ) من الإبل (ولم يكن عنده) . . فله الصعود إلى الأعلىٰ بدرجةٍ ويأخذ جبراناً ، والهبوط بدرجةٍ ويعطيه .

والجبران الواحد : شاتان بالصفة المتقدِّمة ، أو عشرون درهماً نقرة خالصة ؛ وهي الدراهم الشرعية ، فمن لزمه سنٌّ هو بنت لبونٍ فعَدِمَها في ماله حقيقةً أو حكماً . . (أُخِذ منه سنٌّ أعلىٰ منه) بدرجة ؛ وهو حِقَّةٌ (ورُدَّ عليه شاتان أو عشرون درهماً ، أو) أُخِذ منه (سِنٌّ أسفل منه) بدرجةٍ ؛ وهو : بنت مخاض (ودفع) المالك (معه شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن أنسٍ في خبره السابق : (ومن بلغت صدقته بنت مخاضٍ وليست عنده ، وعنده بنت لبونٍ . . فإنها تُقبَل منه ، ويعطيه المصَّدِّق ـ بكسر الدال ـ عشرين درهماً

أو شاتين ، ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده ، وعنده حِقَّةٌ . . فإنها تُقبَل منه ، ويجعل معها شاتين إن [استيسرتا له] أو عشرين درهماً . . .)[1] ، وذكر مثله فيمن بلغت صدقته الحِقَّة وليست عنده ، وعنده الجذعة أو بنت اللبون .

أما من وجد الواجب في ماله . . فليس له نزولٌ مطلقاً ، ولا صعودٌ إلا ألَّا يطلب جبراناً ؛ لأنه زاد خيراً .

* * *

ولو لزمه بنت لبونٍ فلم يجدها في إبله ، فأخرج ابن لبون وجبراناً . . لم يجز ؛ لأن الجبران مع أنه علىٰ خلاف القياس إنَّما عُهِد مع الإناث ، فلا يتجاوزها ، أو أراد مَن فَقَدَ بنت مخاضٍ إخراجَ بنت لبونٍ ليأخذ الجبران وعنده ابنُ لبون . . لم يجز أيضاً ؛ للاستغناء عنه بإخراج ابن لبون ، ولمخالفته خبر أنسٍ بلا مصلحةٍ[2] .

* * *

وله صعود درجتَينِ فأكثر ، ونزول درجتَينِ فأكثر مع تعدُّد الجبران ؛ كأن يعطي بدل بنت مخاضٍ عَدِمَها مع بنت لبونٍ حِقَّةً ، ويأخذ جبرانَينِ ، أو يعطي بدل حِقَّةٍ عَدِمَها مع بنت اللبون بنتَ مخاضٍ ، ويدفع جبرانَينِ .

هٰذا عند عدم القربىٰ في جهة المُخرَجة ، بخلاف ما إذا وجدها ؛ للاستغناء عن زيادة / الجبران بدفع الواجب من القربىٰ ، فإن كانت القربىٰ في غير جهة ١٩٠/ب

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣) ، وقد تقدم ذكره من رواية أخرىٰ (٢/٥٣٨) ، وفي الأصل : (استيسر ماله) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) أي : المتقدم قريباً .

وَٱلِٱخْتِيَارُ فِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ إِلَى ٱلْمُصَدِّقِ ، وَفِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلْعِشْرِينَ دِرْهَماً إِلَى ٱلَّذِي يُعْطِي ذَٰلِكَ . . . .

المُخرَجة ؛ كأن لزمه بنتُ لبونٍ عَدِمَها مع الحِقَّة ووجد بنتَ مخاضٍ . . لم يلزمه إخراجها مع جبران ، بل يجوز له إخراج جذعةٍ مع [أَخْذِ][1] جبرانَين ؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلىٰ بنت اللبون ليست في جهة الجذعة .

* * *

(والاختيار في الصعود والنزول إلى المصَدِّق) بتشديد الصاد ؛ أي : المالك ، وقيل : بتخفيفها ؛ أي : الساعي[2] ، وهما وجهان ؛ أصحُّهما : الأول ؛ لأنهما شُرِعا تخفيفاً عليه ، إلا أن تكون إبله معيبةً بمرضٍ أو غيره . . فلا خيار له في الصعود ؛ لأن واجبه معيبٌ ، والجبران للتفاوت بين السَّليمَينِ ، وهو فوق التفاوت بين المعيبَينِ ، ومقصود الزكاة إفادة المستحقِّين لا الاستفادة منهم .

قال الإسنوي : (نعم ؛ إن رأى الساعي مصلحةً في ذٰلك . . جاز ؛ كما أشار إليه الإمام)[3] .

وأما هبوطه مع إعطاء الجبران . . فجائزٌ ؛ لتبرُّعه بالزيادة .

* *

(و) الاختيار (في الشاتين والعشرين درهماً إلى الذي يعطي ذٰلك) ساعياً

---

(١) في الأصل : (أحد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٤٥) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٥٤) .

(٢) ليأخذ ما هو الأحظ للمساكين . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٤) مخطوط] . هامش .

(٣) كافي المحتاج (ق ٢/٢٩) مخطوط .

كان أو مالكاً ؛ لظاهر خبر أنسٍ [١] ، وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقِّين في الدفع والأخذ .

* * *

ولو لزمته جذعةٌ وفَقَدَها في إبله فأخرج ثنيةً وطلب جبراناً . . جاز ـ كما صحَّحه النووي تبعاً للجمهور [٢] ـ وإن لم تكن الثنية من أسنان الزكاة ؛ لزيادة السِّنِّ ، خلافاً لِمَا صحَّحه الرافعي من عدم الجواز [٣]

* * *

ولا يُبعَّض جبرانٌ ، فلا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبرانٍ واحدٍ ؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهماً ، فلا تجوز خصلةٌ ثالثةٌ ـ كما في الكفارة : لا يجوز أن يطعم خمسةً ويكسو خمسةً ـ إلا لمالكٍ [رضي] بذٰلك ، فيجزئ ؛ لأن الجبران حقُّهُ فله إسقاطه ، أما الجبرانان . . فيجوز تبعيضهما ؛ فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرانَينِ كالكفارتَينِ .

تنبيه

[فيما يقع به الزكاة لو صعد المالك وأخذ جبراناً]

إذا صعد من بنت المخاض مثلاً إلىٰ بنت اللبون وأخذ جبراناً . . قال

---

(١) أي : المتقدم قريباً .

(٢) روضة الطالبين (٢/١٩٦) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠) .

فَإِنِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ ؛ كَٱلْمِئَتَيْنِ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ . . ٱخْتَارَ ٱلسَّاعِي أَنْفَعَهُمَا لِلْمُسْتَحِقِّينَ ، . . . .

الزركشي : (هل [تقع][1] كلها زكاةً أو بعضها ؟ **الظاهر** : الثاني)[2] ؛ فإن زيادة السِّنِّ فيها قد أخذ الجبران في مقابلها ، فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءاً من ستةٍ وثلاثين جزءاً ، ويكون أحدَ عشرَ في مقابلة الجبران .

[حكم ما لو اتفق فرضان في نصابٍ واحدٍ]

(فإن اتفق) في إبلٍ أو بقرٍ **(فرضان في نصابٍ واحدٍ ؛ كالمئتين من الإبل فيها أربع حقاقٍ أو خمس بنات لبون)** أو مئةٌ وعشرون بقرةً فيها ثلاثُ مسنَّات أو أربعةُ أَتْبِعةٍ . . **(اختار الساعي أنفعهما للمستحقِّين)** إن وُجِدا بماله بصفة الإجزاء ؛ لأن كلّاً منهما فرضُها ، فإذا اجتمعا . . رُوعِي ما فيه
١٩١/أ حظُّ المستحقِّين ؛/إذ لا مشقَّة في تحصيله ، وأجزأ غير الأغبط بلا تقصيرٍ من المالك والساعي للعذر ، وجُبِر التفاوت ؛ لنقص حق المستحقِّين بنقد البلد أو جزءٍ من الأغبط ، لا من المأخوذ ، فلو كانت قيمة الحِقاق أربع مئة ، وقيمة بنات اللبون أربع مئة وخمسين ، وقد أخذ الحِقاق . . فالجبر بخمسين ، أو بخمسة أتساع بنت لبونٍ ، لا بنصف حِقَّة ؛ لأن التفاوت خمسون ، وقيمةُ كل بنت لبونٍ تسعون ، وجاز دفع النقد مع كونه من غير جنس الواجب وتمكنه من شراء جزئه ؛ لدفع ضرر المشاركة .

---

(١) في الأصل : (تقطع) ، والتصويب من سياق عبارة « خادم الرافعي والروضة » .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٥٣) مخطوط .

وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : مَا ذَكَرْتُ ، وَٱلثَّانِي : تَجِبُ ٱلْحِقَاقُ . . . .

أما مع التقصير من المالك ؛ بأن دلَّس ، أو من الساعي ؛ بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط . . فلا يجزئ .

(وقيل : فيه قولان [١] ؛ أحدهما : ما ذكرت) من أن الساعي يختار الأنفع ، (والثاني : تجب الحِقاق) أي : تتعيَّن ؛ نظراً لاعتبار زيادة السِّنِّ المنظور إليها أولاً ، بدليل الترقِّي إلى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الأسنان ، ثم العدول إلىٰ زيادة العدد [٢] .

* * *

وإن وُجِد أحدهما بماله . . أُخِذ وإن وُجِد شيءٌ من الآخر ؛ إذ الناقص كالمعدوم .

وإن لم يُوجَدا أو أحدهما بماله بصفة الإجزاء ؛ بأن لم يُوجَد شيءٌ منهما ، أو وُجِد بعضُ كلٍّ منهما ، أو بعض أحدهما ، أو وُجِدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء . . فله تحصيل ما شاء منهما كلّاً أو بعضاً مُتَمِّماً ، بشراءٍ أو غيره ولو غير أغبط ؛ لِمَا في تعيين الأغبط من المشقَّة في تحصيله .

* * *

---

(١) أي : وهي الطريقة الصحيحة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٨) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢١٣٤)] . هامش .

(٢) والقائلون بهٰذا القول صحَّحوا : أنه لا فرق [بين] وجودهما وعدمهما ، وقيل : محلُّه : إذا وُجِد النوعان ، فإن [فُقدا] . . أخرج ما شاء ، حكاه الرافعي ، وأسقطه من « الروضة » ، ووراء ما ذكره الشيخ أحوال موضحة في الأصل ، فراجعها . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٤) مخطوط] . هامش .

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ : ثَلَاثُونَ ، فَيَجِبُ فِيهِ تَبِيعٌ ؛ وَهُوَ : ٱلَّذِي لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ؛ وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ، . . . .

وله أن يصعد أو ينزل مع الجبران في الإبل ، فله في المئتي بعيرٍ فيما إذا لم يُوجَد شيءٌ من الحِقاق وبنات اللبون . . أن يجعل الحِقاق أصلاً ويصعد إلىٰ أربع جذاعٍ فيخرجها ، ويأخذ أربع جبرانات ، وأن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل إلىٰ خمس بنات مخاضٍ فيخرجها مع خمس جبرانات .

وفيما إذا وجد بعض كلٍّ منهما ؛ كثلاث حِقاقٍ وأربع بنات لبونٍ . . أن يجعل الحِقاق أصلاً فيدفعها مع بنت لبونٍ وجبرانٍ ، أو يجعل بنات اللبون أصلاً فيدفعها مع حِقَّةٍ ويأخذ جبراناً ، وله دفع حِقَّةٍ مع ثلاث بنات لبونٍ وثلاث جبرانات .

وله فيما إذا وُجِد بعض أحدهما كحِقَّة . . دفعُها مع ثلاث جذاعٍ وأخذ ثلاث جبرانات ، وله دفع خمس بنات مخاضٍ مع دفع خمس جبراناتٍ[1]

[نصاب البقر]

(وأول نصاب البقر : ثلاثون) إلىٰ أربعين (فيجب فيه) أي : النصاب المذكور (تبيعٌ ؛ وهو : الذي له سنة) ودخل في الثانية ، سُمِّي بذٰلك ؛ لأنه يتبع أمه في المرعىٰ .

(وفي) كل (أربعين) إلىٰ ستين (مسنَّة ؛ وهي : التي لها سنتان) ودخلت في الثالثة ، سُمِّيت بذٰلك ؛ لتكامل أسنانها ، وتُسمَّىٰ ثنيَّةً أيضاً .

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً ؛ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ . وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ : أَرْبَعُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا شَاةٌ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ . . . .

والأصل / في ذٰلك : ما روى الترمذي وغيره عن معاذٍ قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخُذ من كل أربعين بقرةً مسنَّةً ، ومن كل ثلاثين تبيعاً) وصحَّحه الحاكم وغيره (١) ، و(البقرة) تقال للذكر والأنثىٰ . ١٩١/ب

* * *

(وفي) كل (ستين) بقرةً (تبيعان ، وعلىٰ هـٰذا أبداً ؛ في كل ثلاثين تبيعٌ ، وفي كل أربعين مسنَّة) وفي سبعين مسنَّةٌ وتبيعٌ ، وفي ثمانين مسنَّتان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعةٍ ، وفي مئة تبيعان ومسنَّةٌ ، وفي مئةٍ وعشرة مسنَّتان وتبيعٌ ، وفي مئة وعشرين ثلاث مسنَّاتٍ أو أربعة أتبعةٍ ؛ كما تقدَّم أخذاً من الخبر السابق .

ولو أخرج عن الثلاثين تبيعةً أنثىٰ . . فقد زاد خيراً ، أو عن الأربعين أو الخمسين تبيعين . . جاز ، ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم ؛ لعدم وروده .

[نصاب الغنم]

(وأول نصاب الغنم : أربعون) شاةً (فيجب فيها شاةٌ ، وفي مئة وإحدىٰ

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٣٩٨) ، سنن الترمذي (٦٢٣) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٨) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، وأبو داوود (١٥٧٠) .

وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ . فَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَاشِيَةُ إِنَاثاً ، أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً . . لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِهَا إِلَّا أُنْثَىٰ ، . . . .

وعشرين شاتان ، وفي مئتين وواحدة) إلىٰ ثلاث مئة (ثلاث شياهٍ) وفي أربع مئةٍ أربعٌ .

(ثم في كل مئةٍ شاةٌ) روى البخاري ذٰلك عن أنسٍ في كتاب أبي بكر السابق : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . ففيها شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة . . ففيها ثلاث شياهٍ ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة . . ففي كل مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة واحدة . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها)(١) ، وصفة الشاة كما تقدَّم(٢)

❊

(فإن كانت الماشية) من الإبل والبقر والغنم (إناثاً) كلها (أو) منقسمةً (ذكوراً وإناثاً . . لم يُؤخَذ في فرضها) المتأصِّل (إلا أنثىٰ) لورود النص بالإناث ، ولِمَا فيها من النفع بالدَّرِّ والنسل ، فيُؤخَذ أنثىٰ في الصورة الثانية دون قيمة المأخوذة من محض الإناث(٣)

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) ، وقد تقدم ذكره بتمامه (٢/٥٣٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٥٤٨) .

(٣) وقوله : (ذكوراً وإناثاً) يفهم : أنه لو تعدد الواجب والإناثُ بعضهُ . . تعيَّنت الأنوثة في كل الواجب ، وهو وجه ، والأصح : أنه بقدر ما يجد . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٥) مخطوط] . هامش .

إِلَّا فِي ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ فِيهَا ٱلذَّكَرُ . وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً . . أُخِذَ فِي فَرْضِهَا ٱلذَّكَرُ ، إِلَّا ٱلْإِبِلَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا ٱلْإِنَاثُ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا ٱلذُّكُورُ ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ٱبْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنِ ٱبْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . . . .

[الحالات التي يجوز فيها أخذ الذكر]

(**إلا في ثلاثين من البقر ؛ فإنه يجزئ فيها الذكر**) للنص فيه[١] .

وخرج بـ (**فرضها**) : الزيادة علىٰ فرضها ؛ كتبيعَينِ عن أربعين ، وبـ (**المتأصِّل**) : الغنم المُخرَجة عمَّا دون خمسٍ وعشرين من الإبل ، وابن اللبون المأخوذ عن بنت المخاض عند فَقْدها ؛ فإن الذكر يجزئ .

(**وإن كانت كلها ذكوراً . . أخذ في فرضها الذكر**) وإن كان واجبها في الأصل أنثىٰ ؛ لِمَا في تكليفه سواها من المشقَّة ، (**إلا الإبل ؛ فإنه لا يُؤخَذ منها إلا الإناث**) اقتصاراً على النص ، فيُؤخَذ أنثىٰ دون قيمة المأخوذة في محض الإناث ؛ كما تقدَّم .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يُؤخَذ منها الذكور**) أيضاً ؛ كالبقر والغنم (**إلا أنه**) لا يُسوَّىٰ بين نصابَينِ ، بل (**يُؤخَذ في ستٍّ وثلاثين**) من الإبل (**ابن لبون أكثر قيمةً من ابن لبون يُؤخَذ في خمسٍ وعشرين**) منها ؛ لئلا يُسوَّىٰ بين النصابين ، ويُعرَف ذٰلك بالتقويم والنسبة :/ فإذا كان قيمة المأخوذ في خمسٍ وعشرين خمسين درهماً . . يكون قيمة المأخوذ في ستٍّ وثلاثين اثنين وسبعين درهماً ؛ ١/١٩٢

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه قريباً .

وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَاشِيَةُ صِحَاحاً . . أُخِذَ مِنْهَا صَحِيحَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِرَاضاً . . أُخِذَ مِنْهَا مَرِيضَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ صِحَاحاً وَمِرَاضاً . . أُخِذَ مِنْهَا صَحِيحَةٌ بِبَعْضِ قِيمَةِ فَرْضٍ صَحِيحٍ ، وَبَعْضِ قِيمَةِ فَرْضٍ مَرِيضٍ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ . . . . .

بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأُولىٰ ؛ وهما خُمُسان وخُمس خُمسٍ .

* * *

(**وإن كانت الماشية صحاحاً . . أخذ منها صحيحة**) فلا تجزئ مريضةٌ وإن كانت أكثر قيمةً من صحيحةٍ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] ، (**وإن كانت**) كلها (**مراضاً**) أو معيبةً . . (**أخذ منها مريضةً**) أو معيبةً من الوسط ، ولا يُكلَّف صحيحةً ؛ حذراً من إضراره .

* * *

(**وإن كانت**) منقسمةً (**صحاحاً ومراضاً . . أخذ منها صحيحة ببعض قيمة فرضٍ صحيحٍ ، وبعض قيمة فرضٍ مريضٍ علىٰ قدر المالَين**) بأن يكون نسبة قيمته إلىٰ قيمة الجميع كنسبته إلى الجميع ؛ جمعاً بين الحقَّين .

مثاله : أربعون شاةً نصفها مراضٌ أو معيبٌ ، وقيمة كل صحيحةٍ ديناران ، وكل مريضةٍ أو معيبةٍ دينارٌ . . لزمه صحيحة بدينارٍ ونصف دينارٍ ، فإن لم يكن [فيها] إلا صحيحة . . فعليه صحيحةٌ بتسعةٍ وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضةٍ أو معيبةٍ ، وبجزءٍ من أربعين جزءاً من قيمة صحيحةٍ ؛ وذٰلك دينارٌ وربع عشر دينارٍ ، وعلىٰ هٰذا القياس .

فلو كان الصحيحُ من ماشيته دون قدر الواجب ؛ كأن وجب شاتان في

---

(١) سورة البقرة : (٢٦٧) .

وَإِنْ كَانَتْ صِغَاراً ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَنَمِ . . أُخِذَ مِنْهَا صَغِيرَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ . . أُخِذَ مِنْهَا . . . .

غنمٍ ليس فيه إلا صحيحة . . أجزأ صحيحة بالقسط ومريضة .

* * *

والأصل في ذٰلك : قوله صلى الله عليه وسلم في خبر أنسٍ : « ولا يُؤخَذ في الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عوارٍ ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصَدِّق »(١) ، بتخفيف الصاد ؛ أي : الساعي ؛ بأن يرىٰ أن ذٰلك خير للمستحقِّين ، فالاستثناء راجعٌ للكل ، **وقيل** : بتشديدها ؛ أي : المالك ؛ بأن تمحَّضت غنمه ذكوراً ، فالاستثناء راجعٌ للأخيرة .

والعَوار : بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر ؛ وهو : العيب ، ذكر ذٰلك في « المجموع »(٢) ، **والمراد بالعيب** : ما أثَّر في المبيع لا في الأضحية .

وقوله : (فرضٍ صحيح) و(فرضٍ مريض) مضاف لا منوَّن .

* * *

(**وإن كانت**) الماشية كلها (**صغاراً**) كأن ماتت الأمهات عنها ، أو ملك نصاباً من صغار المعز مثلاً وتمَّ لها حول (**فإن كانت من الغنم . . أُخِذ منها صغيرة**) كما يُؤخَذ من المراض مريضة ، (**وإن كانت من الإبل والبقر . . أُخِذ منها**) صغيرة أيضاً **على الأصح** مطلقاً كالغنم ؛ حذراً من الإجحاف بربِّ المال ، ويجتهد الساعي ، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ، فيأخذ في

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥) ، وابن خزيمة (٢٢٦٢) .

(٢) المجموع (٥/٣٥٤) .

كَبِيرَةٌ أَقَلُّ قِيمَةً مِنْ كَبِيرَةٍ تُؤْخَذُ مِنَ ٱلْكِبَارِ ، وَقِيلَ : تُؤْخَذُ ٱلْكَبِيرَةُ مِنَ ٱلنُّصُبِ ٱلَّتِي يَتَغَيَّرُ فِيهَا ٱلْفَرْضُ بِٱلسِّنِّ ؛ وَأَمَّا مَا يَتَغَيَّرُ ٱلْفَرْضُ فِيهَا بِٱلْعَدَدِ . . فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فِيهَا ٱلصِّغَارُ . وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمَوَاشِي أَنْوَاعاً ؛ كَٱلْبَخَاتِيِّ وَٱلْعِرَابِ

ستٍّ وثلاثين فصيلاً فوق المأخوذ في خمسٍ وعشرين ، وفي ستٍّ وأربعين فوق المأخوذ في ستٍّ وثلاثين . . . وهٰكذا .

وقيل : تُؤخَذ (كبيرة أقل قيمة من كبيرة تُؤخَذ من الكبار) ولا تُؤخَذ / صغيرة ؛ حذراً من التسوية بين النُّصُب ، وذٰلك مفقودٌ في الغنم [(١)] ١٩٢/ب

(وقيل : تُؤخَذ الكبيرة من النصب التي يتغير فيها الفرض بالسن) كإحدىٰ وستين وما قبلها (وأما ما يتغير الفرض فيها بالعدد) كستٍّ وسبعين وما بعدها . . (فإنه يُؤخَذ فيها الصغار) لانتفاء التسوية المحذورة [(٢)] ، ولو انقسمت صغاراً وكباراً . . أخذ كبيرة بالقسط ؛ كما تقدَّم في الصحاح والمراض [(٣)] .

[حكم ما إذا اختلفت أنواع ماشيته]

(وإن كانت المواشي أنواعاً) مختلفةً (كالبخاتي والعراب) والأَرْحبية

---

(١) إذ لا تسويةَ فيها ، مثاله : إذا [كانت] إبله خمس وعشرون من الصغار . . فيقوم كباراً ؛ فإذا قيل : ألف . . قُوم فرضها ، فإذا قيل : عشرة . . قُومت صغاراً ، فإذا قيل : خمس مئة . . أخرج كبيرة بخمسة . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٥) مخطوط] . هامش .

(٢) و[هٰكذا] قول الشيخ : (أخذ منها صغيرة) احترز به : عما إذا كانت زكاتها [من] غيرها ؛ كالعشرين من الإبل فما دونها ؛ فإنها وإن كانت صغاراً . . فإنه لا يؤخذ عنها إلا ما يؤخذ عن الكبار ، فإن أخرج عنها فصيلاً . . قال البغوي : (جاز على الجديد) ، وأطلق القاضي حسين وغيره جوازه . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٥) مخطوط] . هامش .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٢/٥٦٣) .

وَٱلْجَوَامِيسِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلضَّأْنِ وَٱلْمَعْزِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْأَكْثَرِ ، وَٱلثَّانِي : يَجِبُ فِي ٱلْجَمِيعِ بِٱلْقِسْطِ . . . .

والمَهْرية والمُجَيدية ؛ وهي : أنواع من الإبل ، **الأول** : إبل الترك لها سنامان ، **والثاني** : إبل العرب ، **والثالث** : نسبة إلىٰ أرحب ـ بالمهملتين والموحدة ـ وهي قبيلةٌ من همدان ، **والرابع** : نسبة إلىٰ أبي مَهيرة ، **والخامس** : نسبة إلىٰ فحل من الإبل يقال له : مُجَيد بميم مضمومة وجيم ، وهي دون المَهْرية (**والجواميس**) والعراب (و) هما نوعان من (**البقر**[1] ، **والضأن والمعز**) وهما نوعان من الغنم . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : يُؤخَذ من الأكثر**) وإن كان الأحظ خلافه ، فإن استويا . . فالأغبط ، **وقيل** : يتخير المالك .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**يجب في الجميع**) فيخرج من أيِّ نوعٍ شاء (**بالقسط**) من القيمة ، فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات . . أخذ الساعي عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، فلو كانت قيمة عنزٍ مجزئةً ديناراً ، ونعجةٌ مجزئةً دينارَينِ . . لزمه عنزٌ أو نعجةٌ قيمتها دينارٌ وربعٌ ، وفي عكسِه عكسُه ، وفي خمسٍ وعشرين من الإبل ؛ خمسةَ عشرَ بخاتي وعشر عراب . . أخذ الساعي بنت مخاضٍ من أيهما شاء بقيمة ثلاثة أخماس بختية وخُمسي عربية .

ولو كانت المواشي من نوعٍ واحدٍ ؛ كأن كانت إبله كلها أرحبية ، أو بقرُهُ كلها جواميس ، أو غنمه كلها ضأناً . . أخذ الفرض منه ؛ لأن الزكاة تعلّقت بعينه ، فلو أخذ الساعي عن ضأنٍ ـ وهو جمعٌ مفردُه للذكر : (ضائنٌ) ،

(١) وأُنكر على الشيخ جعله البقر أحد نوعي البقر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٥) مخطوط] . هامش .

وَلَا تُؤْخَذُ ٱلرُّبَّىٰ ، وَلَا ٱلْمَاخِضُ ، ....

وللمؤنث : (ضائنةٌ) بهمزة قبل النون ـ معزاً ؛ بفتح العين وسكونها ، مفردُه للمذكر : (ماعز) ، وللمؤنث : (ماعزةٌ) أو عكسه ، أو عن العراب جواميس ، أو عكسه ، أو عن البخاتي [عراباً][1] ، أو عكسه . . جاز بشرط رعاية القيمة أيضاً ؛ كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه ؛ لاتحاد الجنس .

* * *

(**ولا تُؤخَذ الرُّبَّىٰ**) بضم الراء وتشديد الباء والقصر ؛ وهي : حديثة العهد بالنتاج ، ويطلق عليها هٰذا الاسم قال الأزهري : (إلىٰ خمسةَ عشرَ يوماً من ولادتها)[2] ، والجوهري : (إلىٰ شهرين)[3] ، سُمِّيت بذٰلك ؛ لأنها تربي ولدها .

* * *

(**ولا الماخض**) أي : الحامل ؛ للنهي عن أخذها في حديث أبي داوود[4] ،

---

(١) في الأصل : (عراب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩٧) .

(٣) الصحاح (١/١١٨) ، مادة (ربب) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٧٥) عن مسلم بن ثَفِنة اليشكُري قال : استعمل ابن علقمة أبي علىٰ عِرافة قومه ، فأمره أن يُصدِّقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفةٍ منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يُقال له : سِعْر ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ـ يعني : لأُصَدِّقك ـ قال : (ابنَ أخي ؛ وأيَّ نحو تأخذون ؟) قلت : نختار حتىٰ إنا نتبيَّن ضُروع الغنم ، قال : (ابنَ أخي ؛ فإني أُحدِّثك : إني كنت في شِعْب من هٰذه الشِّعاب علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي ، فجاءني رجلان علىٰ بعير ، فقالا لي : إنَّا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدِّي صدقة غنمك ، فقلت : ما عليَّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمِدُ إلىٰ شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مَحْضاً وشَحْماً ، فأخرجتُها إليهما ، ←

وَلَا ٱلْأَكُولَةُ ، وَلَا فَحْلُ ٱلْغَنَمِ ، وَلَا حَزَرَاتُ ٱلْمَالِ ، إِلَّا إِنِ ٱخْتَارَ رَبُّ ٱلْمَالِ .

والماخض في اللغة :/ هي التي دنت ولادتها وأخذها المخاض ؛ وهو : ألم الولادة ، فالمراد : الحامل ؛ كما تقرَّر وإن بعدت ولادتها . 1/193

* * *

(ولا الأكُولة) بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف : المسمَّنة للأكل ، (ولا فحل الغنم) وهو المُعدُّ للضراب حيث أجزأ عن محض ذكور ، أو عن خمس من الإبل .

* * *

(ولا حَزَرات المال) بفتح الحاء المهملة والزاي وتقديم الزاي على الراء ، وقيل عكسه ؛ وهي : خيارها التي تحزرها العين لحسنها ، (إلا إن اختار) أي : رضي (ربُّ المال) بدفعها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ حين بعثه إلى اليمن : « إياك وكرائمَ أموالهم » رواه الشيخان (1) .

وروىٰ مالك : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قال لمصدِّقه ـ أي : ساعيه ـ : (لا تأخذ الأكولة ، ولا الرُّبَّىٰ ، ولا [الماخض] (2) ، ولا فحل الغنم ، [وتأخذُ] الجذعة والثنية) (3) ، وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ

← فقالا : هٰذه الشافع !! وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيءٍ تأخذان ؟ قالا : عَناقاً ؛ جذعة أو ثنيَّة ، فأعمِد إلىٰ عَناق مُعْتاط ـ والمُعْتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان وِلادها ـ فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما علىٰ بعيرهما ، ثم انطلقا) .

(1) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(2) في الأصل : (المخاض) ، والتصويب من هامش الأصل .

(3) الموطأ (١/٢٦٥) ، وفي الأصل : (وجذعة الجذعة) ، والتصويب من مصدر التخريج .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ ، أَوْ نِصَابٌ غَيْرُ مُشْتَرَكٍ إِلَّا أَنَّهُمَا ٱشْتَرَكَا فِي ٱلْمُرَاحِ وَٱلْمَسْرَحِ ....

عنه السابق : (ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصَّدِّق)[1] ؛ أي : المالك .

نعم ؛ إن كانت كلها خياراً . . أخذ الخيار منها ، إلا الحوامل فلا يُؤخَذ منها ؛ للإجحاف بالمالك ؛ لاشتمالها علىٰ حيوانٍ آخر[2]

[الخلطة في الماشية وكيفية زكاتها]

(وإن كان بين نفسَين) مثلاً (من أهل الزكاة) ماشيةٌ من جنسٍ ؛ بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره ، وهي (نصابٌ) ، أو أقل ولأحدهما نصابٌ فأكثر [(مشترك) واستمرَّ ذٰلك][3] حولاً كاملاً ؛ كما سيأتي ، سواء أكان على السواء أو التفاضل ، وهٰذه **خلطة الشيوع** ، وتُسمَّىٰ : **خلطة الأعيان** ؛ لأن كل عينٍ مشتركةٌ .

* * *

(أو) بينهما (نصاب) بالصفة المتقدِّمة (غير مشتركٍ) وهٰذه **خلطة الجوار** ، وتُسمَّىٰ : **خلطة الأوصاف** ، (إلا أنهما اشتركا في المُراح) بضم الميم ؛ أي : مأواها ليلاً (والمسرح) الشامل للمرعىٰ ؛ أي : الموضعِ التي تسرح إليه لتجتمع ثم تساق إلى المرعىٰ ، والموضعِ الذي ترعىٰ فيه ؛ لأنها مسرحةٌ إليهما .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥) ، وابن خزيمة (٢٢٧٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره من رواية أخرىٰ (٢/ ٥٦٤) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مطالعة) .

(٣) في الأصل : (واستمر ذٰلك مشتركٌ) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَٱلْمَشْرَبِ وَٱلْفَحْلِ وَٱلرَّاعِي وَٱلْمَحْلَبِ حَوْلاً كَامِلاً . . زَكَّيَا زَكَاةَ ٱلرَّجُلِ ٱلْوَاحِدِ ؛ . . . .

ويُشترَط أيضاً : اتحاد الممرِّ بينهما ؛ كما في « المجموع »[(١)] ، والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها ، والذي تُنحَّىٰ إليه ليشرب غيرها ؛ كما في « التتمة »[(٢)] ، والآنية التي تُسقَىٰ فيها ؛ كما جزم به ابن كَجٍّ[(٣)] ، **ومثلها** : الدلو ، [(**والمشرب**) أي : وهو ما يشرب منه عيناً كان أو نهراً][(٤)] ، (**والفحل**) إن اتحد النوع ، فإن اختلف ؛ كضأنٍ ومعزٍ . . لم يضرَّ اختلافه للضرورة ؛ كما جزم به في « المجموع »[(٥)] .

ومعنى اتحاد الفحل : أن يكون مُرسَلاً في الماشية وإن كان ملكاً لأحدهما ، أو معاراً له أو لهما ، (**والراعي**) لها (**والمَحلب**) بفتح الميم ؛ أي : مكان الحلَب بفتح اللام مصدر ، وحُكِي سكونها ، واستمرَّ ذٰلك (**حولاً كاملاً . . زكّيا زكاة الرجل الواحد**) .

* * *

ولا تُشترَط نية الخلطة في خلطة الجوار ؛ لأن خفَّة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه ، ولا الاتحادُ في الحالب[(٦)] ، ولا الإناءِ الذي يُحلَب

---

(١) المجموع (٥/٤١٠) .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٢/١٦٦) مخطوط .

(٣) انظر « قوت المحتاج » (ق ١/١٤٩) مخطوط .

(٤) قوله : (والمشرب . . . أو نهراً) زيادة من هامش الأصل ، وأشار له بنسخة .

(٥) المجموع (٥/٤١٠) .

(٦) أي : ولا يُشترَط الاتحاد في الحالب . . . إلىٰ آخره .

١٩٣/ب فيه ، ولا آلةِ/الجزِّ ، ولا خلط اللبن ، وإنَّما اشتُرِط الاتحاد فيما مرَّ ؛ ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخفَّ المؤنة على المحسن بالزكاة .

* * *

والأصل في ذٰلك : قوله في خبر أنسٍ : « ولا يُجمَع بين متفرِّقٍ ، ولا يُفرق بين مجتمعٍ خشية الصدقة »[(١)] ، نهى المالكَ عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعيَ [عنهما][(٢)] خشية سقوطها أو قلَّتها ، والخبر ظاهرٌ في خلطة الجوار ، ومثلها : خلطة الشيوع ، بل أَولىٰ .

ثم الخلطة قد تفيدهما تخفيفاً ؛ كالاشتراك في ثمانين على السواء ، أو تثقيلاً ؛ كالاشتراك في أربعين ، أو تخفيفاً علىٰ أحدهما وتثقيلاً على الآخر ؛ كأن ملكا ستين : لأحدهما ثلثاها ، وللآخر ثلثها ، وقد لا تفيد شيئاً ؛ [كمئتين][(٣)] على السواء .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠) ، وابن خزيمة (٢٢٦٢) ، وقد تقدم ذكره من رواية أخرىٰ (٢/٥٦٤) .

ووقع في « شرح المحب الطبري » : أن مسلماً أخرجه أيضاً ، فوهم ، وفي رواية ضعيفة للدارقطني : « والخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي » . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٦) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (عنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٦٠) .

(٣) في الأصل : (كما تبين) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٥٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٦٠) .

فَإِنْ أَخَذَ ٱلسَّاعِي ٱلْفَرْضَ مِنْ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا . . رَجَعَ عَلَىٰ خَلِيطِهِ بِٱلْحِصَّةِ .

وخرج بـ (**الجنس**) : الجنسان ؛ كبقرٍ بغنمٍ ، فلا تؤثّر خلطتهما .

وبـ (**نصاب**) وما ذُكِر معه : الاشتراكُ فيما دون النصاب مع من لا يملك النصاب ؛ كأن ملك كلٌّ من اثنين عشرين شاة ، فخلطا تسعَ عشرةَ بتسعَ عشرةَ ، وانفرد كلٌّ منهما بشاةٍ . . فلا زكاة علىٰ واحدٍ منهما ، فإن ملك أحدهما مع ذٰلك نصاباً ؛ كأن خلط خمسَ عشرةَ شاةً بمثلها لِآخر ، وله خمسون منفردة ، أو خلطا الشاتَينِ أيضاً في الأُولىٰ . . زكَّيا[(١)]

وبـ (**من أهل الزكاة**) : ما لو كان أحدهما ذمّياً أو مكاتباً . . فلا أثر للاشتراك والخلطة ، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً . . زكّاه ، وإلا . . فلا ، وكذا لو لم يدوما[(٢)] كل الحول ؛ فلو تفرّقت ماشيتهما[(٣)] زماناً طويلاً ولو بلا قصدٍ ، أو يسيراً إما بقصدٍ ، أو علما ذٰلك وأقرّاه . . ضرَّ ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن علم أحدهما كعلمهما)[(٤)] ، وهو ظاهرٌ .

* * *

(**فإن أخذ الساعي الفرض من نصيب أحدهما**) ولو لم يضطر إليه . . (**رجع علىٰ خليطه بالحصة**) أي : بقيمتها ؛ لأن الحيوان غير مثلي ، فإن خلطا مئةً بمئةٍ ، وأخذ الساعي من أحدهما ثنتين . . فكذٰلك ، فإن أخذ من كلٍّ

---

(١) قوله : (أو خلطا الشاتين) معطوف علىٰ : (فإن ملك أحدهما . . .) ، وقوله : (في الأولىٰ) أي : في صورة انفراد كلٍّ منهما بشاة .

(٢) أي : الاشتراك والخلطة .

(٣) أي : في شيء ممّا شرط الاتحاد فيه .

(٤) قوت المحتاج (ق ١/١٤٩) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصَابٌ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَاشِيَةِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ كَٱلْمَاشِيَةِ ، . . . .

شاة . . فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما ، وكذا[1] لو كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون منها ، وأخذ من كلٍّ واجبه ؛ كما نقله في « الروضة » عن النص وأقرَّه[2] .

وإن كان لزيدٍ مئةٌ ولعمرٍو خمسون ، فأخذ الشاتَينِ من عمرو . . رجع بثلثي قيمتهما ، أو من زيدٍ . . رجع بالثلث ، وإن أخذ من كلٍّ شاةً . . رجع زيدٌ بثلث قيمة شاته ، وعمرٌو بثلثي قيمة شاته ، وإذا تنازعا في قيمة المأخوذة . . فالقول قول المرجوع عليه ؛ لأنه غارمٌ .

[الخلطة في غير الماشية]

(**وإن كان بينهما نصاب من غير الماشية**) كالمعشَّرات والنقد والعروض ، اشتراكاً أو خلطةً[3] . . (**ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه كالماشية**) فيزكِّيان زكاة الخلطة والاشتراك ؛ لعموم ما تقدَّم في الحديث[4] ، وللارتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما .

---

(١) أي : لا تراجع .

(٢) روضة الطالبين (٢/٢١٠ ـ ٢١١) ، الأم (٣/٣٧) ، وقال [أي : النووي] : (إنه الظاهر في الدليل ، فليعتمد) ، والذي في « الرافعي » : التراجع تبعاً للإمام ، وأنكر [عليهم] بالنص المذكور . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٦) مخطوط] . هامش .

(٣) أي : خلطة جوار ، وعبارة « مغني المحتاج » (١/٥٦٠) : (باشتراك أو مجاورة) .

(٤) انظر ما تقدم من حديث سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه (٢/٥٦٤) .

وَٱلثَّانِي : يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْمُنْفَرِدِ .

(**والثاني**) وهو قديم :/(**يزكِّيان زكاة المنفرد**) فلا تؤثِّر مطلقاً ؛ إذ ليس فيها ما في خلطة الماشية من نفع المالك تارةً بتقليل الزكاة ، **والثالث** : تؤثِّر خلطة الاشتراك فقط ، **وقيل** : لا تؤثِّر خلطة الجوار في النقد وعروض التجارة . 194/أ

وعلى الأول : يُشترَط في [خلطة][1] **الجوار في الزراعة : ألَّا يتميَّز الناطورُ** ـ بالمهملة أشهر من المعجمة ـ أي : حافظ الزرع والشجر ، **والجَرينُ** ـ بفتح الجيم ـ : موضع تجفيف الثمار ، **والبَيدَرُ** ـ بفتح الموحدة والدال المهملة ـ : موضع تصفية الحنطة ، قاله الجوهري[2] ، وقال الثعالبي : (**الجرين** للزبيب ، **والبيدر** للحنطة ، **والمِرْبد** للتمر)[3] ، وهو بكسر الميم وإسكان الراء المهملة .

وفي التجارة : الدكَّان[4] والحارس ومكان الحفظ ؛ كخزانةٍ وإن كان مال كلٍّ بزاوية ، والملقح وجذَّاذ النخل والجمَّال ، والحصَّاد والحرَّاث واللَّقاط ، والميزان والوزَّان ، والمكيال والكيَّال ، ومطالب الأموال والنقاد ومنادي التجارة ، فإذا كان لكلٍّ منهما نخيلٌ [أو] زرعٌ[5] مجاورٌ لنخيل الآخر أو زرعه ، أو لكلٍّ

---

(١) في الأصل : (خلط) ، والتصويب من « نهاية المحتاج » (٣/٦٣) .

(٢) الصحاح (٢/٥١١) ، مادة (بدر) .

(٣) فقه اللغة (١/٤٣) .

(٤) أي : يُشترَط ألَّا يتميَّز الدكَّان والحارس . . . إلىٰ آخره .

(٥) في الأصل : (وزرع) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٦٠) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٦٣) .

واحدٍ كيسٌ له فيه نقدٌ ولٰكن في صندوقٍ واحدٍ ، وأمتعة تجارة في مخزنٍ واحدٍ ، ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيءٍ ممَّا سبق . . ثبتت الخلطة .

خاتمة

[في تسليم السن الواجب للساعي عند استيحاش الماشية]

إذا كانت الماشية مستوحشةً ، وكان في أخذها وإمساكها مشقَّة . . كان علىٰ ربِّ المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلِّمه إلى الساعي ، فإذا كان لا يمكن إمساكها إلا بعقالٍ . . كان على المالك ذٰلك كله ، قال الدميري : (وعلىٰ هٰذا حملوا قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه : « لو منعوني عقالاً لقاتلتهم عليه »[1] ؛ لأن العقال هنا من تمام التسليم)[2]

قال النووي : (ويستحبُّ لكل من أعطىٰ زكاةً أو صدقةً أو نذراً أو نحوها أن يقول : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾)[3]

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النجم الوهاج (٣/١٦٣) .

(٣) الأذكار (ص ٣١٧) ، والآية من سورة (البقرة) : (١٢٧) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمدينة برباط العجمي) .

بابُ زكاة النّبات

وَلَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلزُّرُوعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ مِمَّا يُنْبِتُهُ ٱلْآدَمِيُّونَ ؛ ....

(باب) بيان حكم (زكاة النبات) والنبات الذي تجب فيه

ثم اعلم : أن النبات يكون مصدراً ؛ تقول : نبت الشيء نباتاً ، واسماً بمعنى النابت ، وهو المراد هنا ، ويُطلَق على الشجر ؛ وهو : ما له ساقٌ ، وعلى النجم ؛ وهو : ما لا ساق له كالزرع ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ (١) ، والزكاة تجب في النوعين ؛ فلذٰلك عبَّر بـ (النبات) .

والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (٢) ، وقوله تعالىٰ : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (٣) ، وهو الزكاة ؛ لأنه لا حقَّ فيما أخرجته الأرض غيرها .

* * *

وقد شرع في النبات الذي تجب فيه فقال : (ولا تجب الزكاة في شيءٍ من الزروع إلا فيما يقتات) اختياراً (ممَّا ينبته الآدميون) / أي : يزرعون جنسه ١٩٤/ب

---

(١) سورة الرحمٰن : (٦) .

(٢) سورة الأنعام : (١٤١) .

(٣) سورة البقرة : (٢٦٧) .

كَٱلْحِنْطَةِ ، وَٱلشَّعِيرِ ، وَٱلدُّخْنِ ، وَٱلذُّرَةِ ، وَٱلْأَرُزِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ ، وَٱلْقِطْنِيَّةِ ؛ وَهِيَ : ٱلْعَدَسُ ، وَٱلْحِمَّصُ ، وَٱلْمَاشُ ، وَٱلْبَاقِلَّىٰ ، . . . .

وإن نبت بنفسه (**كالحنطة ، والشعير ، والدُّخْن**) ـ بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة ـ : نوعٌ من الذرة ، إلا أنه أصغر منها ، (**والذُّرَة**) بمعجمة مضمومة ثم راء مخفَّفة ، والهاء عوضٌ من واو أو ياء ، (**والأرُزِّ**) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات ، **والعَلَس** ـ بفتح العين واللام ـ : نوعٌ من الحنطة (**وما أشبه ذٰلك**) **كالسُّلت** ـ بضم السين ـ وهو : حبٌّ يشبه الحنطةَ في اللون والملاسة ، والشعيرَ في برودة الطبع ، فاكتسب من تركيب الشَّبهَينِ طبعاً انفرد به ، وصار أصلاً برأسه [(١)]

(**والقِطنيَّة**) بكسر القاف وتشديد الياء ؛ وهي : اسمٌ جامعٌ لحبوب تُقتات ، سُمِّيت بذٰلك ؛ لأنها تُقطَن في البيوت ؛ أي : تُخزَن ، (**وهي : العدَس**) بفتح الدال ، ومثله : [البِسِلَّاءُ] [(٢)] ، (**والحِمص**) بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها ، (**والماش**) بالمعجمة : نوعٌ من الجُلبان بضم الجيم ، (**والباقِلَّىٰ**) ـ بالتشديد مع القصر ، وتُكتَب بالياء ، وبالتخفيف مع المد ، وتكتب بالألف ، وقد تقصر ـ :

---

(١) وقيل : شعير ، وقيل : حنطة ، ولعلَّ هٰذه المسألة مراد الشيخ بقوله : (وما أشبه ذٰلك) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٦) مخطوط] . هامش .

(٢) في الأصل : (البسلاة) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٣/٣٨٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٦٥) ، والبِسِلَّىٰ ـ بكسرتين مشددة اللام ـ : حبٌّ كالترمس أو أقل منه ، لغة مصرية . « تاج العروس » (٢٨/٨٦) ، مادة (بسل) ، وفي « معجم اللغة العربية المعاصرة » (١/٢٠١) ، مادة (بزل) : (بِسِلَّة : بازلاء ، بِزِلَّة ، بِسِلَّىٰ ؛ بقلٌ زراعي حوليٌّ من القرنيات الفراشية ، أنواعه كثيرة ، تطبخ بزوره) .

وَٱللُّوبِيَاءُ ، وَٱلْهُرْطُمَانُ ....

الفول ، (واللوبياء) بالمد والقصر ، قال الرافعي : (ويُسمَّى الدِّجر أيضاً)(١) ، وهو بكسر الدال المهملة وبالجيم والراء ؛ كما قاله ابن سيده وغيره(٢) .

(والهُرطُمان) بضم الهاء والطاء : الجلبان ، ويقال له : الخُلَّر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء ، فتجب الزكاة في ذٰلك ؛ لورودها في بعضه في الأخبار الآتية ، وأُلحِق به الباقي .

* * *

وخرج بـ (القوت) : غيرُه ؛ كخوخٍ ورمانٍ ، وجوزٍ ولوزٍ ، وتينٍ ومشمشٍ ، وتفاحٍ وسمسمٍ ، وبـ (الاختيار) : ما يُقتات ضرورة ؛ كحبِّ حنظل وغاسولٍ ، فلا زكاة في شيءٍ منها .

وإنَّما وجبت في القوت ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذٰلك أوجب الشارع فيه حقّاً لأرباب الضرورات ، والقوت أشرف النبات ؛ وهو : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، ومن أسمائه تعالى : (المقيت) وهو : الذي يعطي أقوات الخلائق ، وقال صلى الله عليه وسلم : « قَوِّتوا طعامكم .. يبارك لكم فيه »(٣) ، سئل الأوزاعي عنه فقال : (صغر الأرغفة)(٤) .

* * *

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/١٦٦) .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٧/٢٢٥) ، مادة (دجر) .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده » (٤١٠٤) ، والطبراني في « مسند الشاميين » (١٤٧٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) النهاية في غريب الحديث (٨/٣٥١٦) ، مادة (قوت) .

وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلثِّمَارِ إِلَّا فِي ٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ. وَقَالَ فِي ٱلْقَدِيمِ: تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ، وَٱلْوَرْسِ، وَٱلْقُرْطُمِ ....

(ولا) تجب (في شيءٍ من الثمار إلا في الرطب والعنب) خاصةً (وقال) الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه (في القديم : تجب في الزيتون) والزعفران (والورس) [بسكون][1] الراء ، وهو يشبه الزعفران (والقِرطِم) بكسر القاف والطاء وضمهما ، والعسل من النحل[2] ، رُوِي الأول عن عمر رضي الله عنه[3] ، وما بعده ـ خلا الزعفران ـ عن أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه[4] ،/ 195/أ

(١) في الأصل : (بكسر) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١١٠) ، و« كنز الراغبين » (٢/٣١) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٤/٢٢٦ ـ ٢٢٨) .

(٣) أخرج البيهقي (٤/١٢٥ ـ ١٢٦) برقم (٧٥٣٠) أن عمر بن الخطاب لَمَّا قدم الجابية . . رفع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهم اختلفوا في عُشر الزيتون ، فقال عمر : (فيه العُشر ؛ إذا بلغ خمسة أوسقٍ حَبُّهُ . . عَصَره وأخذ عُشر زيته) .

(٤) أخرج خبر زكاة الورس البيهقي (٤/١٢٦) قبل الحديث رقم (٧٥٣١) قال الشافعي رحمه الله : أخبرني هشام بن يوسف : (أن أهل خُفَاش أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم إليهم يأمرهم بأن يؤدُّوا عُشر الورس) ، وزكاة العسل ابن خزيمة (٢٣٢٤) لكن عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن بني شَبَابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدُّون إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عسلٍ لهم العُشر ، من كل عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة ، وكان يحمي لهم واديَينِ ، فلما كان عمر بن الخطاب . . استعمل عليهم سفيان بن عبد الله الثقفي ، فأَبَوا أن يؤدُّوا إليه شيئاً ، وقالوا : إنَّما ذاك شيءٌ كنَّا نؤدِّيه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب سفيان إلىٰ عمر بذٰلك ، فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إنَّما النحل ذباب غيثٍ يسوقه الله رزقاً إلىٰ من يشاء ، فإن أدَّوا إليك ما كانوا يؤدُّون إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . ←

وقول الصحابي حجةٌ في القديم(١) ، وقيس فيه الزعفران على الورس(٢) ، **والجديد** : لا تجب فيما ذُكِر(٣) ، **وأُجيب** ـ بعد تقرير : أن قول الصحابي غير حجةٍ في الجديد(٤) ـ : بأن ما رُوي في القرطم عن أبي بكر . . لا أصل له ، وما رُوي عنه في الورس وعن عمر في الزيتون . . ضعيفٌ ، قال البيهقي : (ليس له إسنادٌ تقوم به حُجَّةٌ)(٥)

* * *

والأصل في الباب : ما روىٰ أبو داوود والترمذي وابن حبان عن عتَّاب بن

← فاحمِ لهم واديهم ، وإلا . . فخلِّ بين الناس وبينهما) فأدوا إليه ما كانوا يؤدُّون إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمىٰ لهم واديهم ، وزكاة القرطم أوردها الرافعي في « الشرح الكبير » (٣/٥٤) ، وانظر « البدر المنير » (٥/٥٥٢) .

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١/٢٧) .

(٢) كذا في « كنز الراغبين » (٢/٣١) ، وفي « مغني المحتاج » (١/٥٦٦) : (رُوي في الزعفران أثر ضعيف ، وأُلحِق الورس به) .

ووقع في « الكفاية » نقلاً عن الشافعي : (أنه علَّق في القديم القول بالوجوب في الورس علىٰ صحة أثر أبي بكر رضي الله عنه فيه فقال : « إن صح . . قلت به » وقد صح ، فيكون له في القديم قولان) ، وما ادعاه من الصحة غلط ؛ فقد نصَّ الحفَّاظ علىٰ ضعفه ، وما ادعاه أيضاً من مجيء [قولين] على القول بصحته غلط أيضاً ، وإنَّما يأتيان على القول بضعفه ؛ كما صرح به غيره . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٦ ـ ٧٧) مخطوط] . هامش .

(٣) الأم (٣/٨٧ ، ٩٠ ، ٩٨) .

(٤) الرسالة (ص ١٤٢) .

(٥) السنن الكبير (٤/١٢٦) .

أَسيد ـ بفتح الهمزة ـ قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخرَص العنب ؛ كما يُخرَص النخل ، وتُؤخَذ زكاته زبيباً ؛ كما تُؤخَذ زكاة النخل تمراً)[1]

وما روى الحاكم ـ وقال : (إسناده صحيحٌ) ـ عن أبي موسى الأشعري : أنه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذٍ حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا الصدقة إلا من هٰذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والتمر والزبيب »[2]

وهٰذا الحصر إضافيٌّ ؛ أي : بالنسبة إلى اليمن ، لأنه لم يكن فيها إذ ذاك إلا هي ؛ لخبر الحاكم ـ وقال : (صحيح الإسناد) ـ عن معاذٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العُشْر ، وفيما سُقِي بالنضح نصفُ العُشْرِ » وإنَّما يكون ذٰلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثَّاء والبِطِّيخ والرمان والقضب . . فعفوٌ عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ، **والقضب** ـ بسكون المعجمة ـ : الرَّطْب بسكون الطاء[4]

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٧٩) ، سنن أبي داوود (١٥٩٩) ، سنن الترمذي (٦٤٤) .

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٠١) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٤٠١) .

(٤) قوله : (الرطب) كذا في الأصل وفي بعض الشروح ، والذي في « كنز الراغبين » (٣٢/٢) ، و« فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٤٣٢) : (الرَّطْبة) ، وفي « الصحاح » (١٢٣/١) ، مادة (رطب) : (والرطبة ـ بالفتح ـ : القضب خاصةً ما دام رطباً ، والجمع : رطاب) ، ومثله في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٨٢) ، والله أعلم بالصواب .

وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ إِلَّا عَلَىٰ مَنِ ٱنْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ مِنَ ٱلْحُبُوبِ ، أَوْ بَدَا ٱلصَّلَاحُ فِي مِلْكِهِ فِي نِصَابِ ٱلثِّمَارِ . . . .

وما روى ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (إنَّما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب) ، زاد ابن ماجه : (والذُّرة)(١) .

فَائِدَةٌ

[في العسل]

العسل : لعاب النحل ، يُذكَّر ويُؤنَّث ، وروى ابن ماجه مرفوعاً : « من لعق العسل ثلاث غدواتٍ في كل شهرٍ . . لم يصبه عظيمٌ من البلاء »(٢) .

[شروط وجوب الزكاة]

ثم شرع فيمن تجب عليه الزكاة فقال : (ولا يجب ذٰلك) أي : زكاة النبات **(إلا علىٰ من)** أي : آدميٍّ مسلمٍ **(انعقد في ملكه نصاب [من الحبوب] ، أو بدا)** بغير همزٍ ؛ أي : ظهر **(الصلاح في ملكه في نصاب الثمار)** لأنه حينئذٍ ثمرةٌ كاملةٌ ، وهو قبل ذٰلك بلحٌ وحصرمٌ ، وكذا الحبُّ لا يكون طعاماً إلا بعد الانعقاد والاشتداد ، ولا يُشترَط تمام الصلاح والاشتداد ، ولا بدوُّ صلاح الجميع واشتداده .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٩٠٥) ، سنن الدراقطني (٢/ ٩٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذُكِر : وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوب التمر والزبيب والحب المصفىٰ عند الصيرورة كذٰلك ، وسيأتي في (باب الأصول والثمار) إن شاء الله تعالىٰ ضابط الصلاح [1]

* * *

ولو اشترىٰ نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار ، فبدا الصلاح في مدَّته . . فالزكاة علىٰ من له الملك ؛ وهو البائع إن كان الخيار له ، أو [المشتري] [2] إن كان
١٩٥/ب له وإن لم يبقَ الملك له ؛ بأن أُمضِيَ البيع في الأُولىٰ وفُسِخ في الثانية/، وإن كان الخيار لهما . . فالزكاة موقوفةٌ ؛ فمن ثبت له الملك . . وجبت الزكاة عليه .

* * *

وإن اشترى النخيل بثمرتها ـ أو ثمرتَها فقط ـ كافرٌ أو مكاتبٌ [3] ، ثم ردَّها بعيبٍ أو غيره ؛ كإقالةٍ بعد بدو الصلاح . . لم تجب زكاتها علىٰ أحدٍ ، أما المشتري . . فلأنه ليس أهلاً لوجوب الزكاة ، وأما البائع . . فلأنها لم تكن في ملكه حين الوجوب .

أو اشتراها مسلمٌ فبدا الصلاح في ملكه ، ثم وجد بها عيباً . . لم يردَّها على البائع قهراً ؛ لتعلُّق الزكاة بها ، فهو كعيبٍ حدث بيده ، فلو أخرج الزكاة

---

(١) انظر ما سيأتي (٤/١٨٤) .

(٢) في الأصل : (للمشتري) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٧٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٧١) .

(٣) أي : وبدا الصلاح في ملكه .

وَنِصَابُهُ : أَنْ يَبْلُغَ ٱلْجِنْسُ ٱلْوَاحِدُ بَعْدَ ٱلتَّصْفِيَةِ فِي ٱلْحُبُوبِ وَٱلْجَفَافِ فِي ٱلثِّمَارِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ؛ . . . .

من الثمرة . . لم يرد ، وله الأرش ، أو من غيرها . . فله الردُّ ، أما لو ردَّها عليه برضاه . . فجائزٌ ؛ لإسقاط البائع حقَّه .

* * *

وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع ، فبدا الصلاح . . حرُم القطع ؛ لتعلُّق حق المستحقِّين بها ، فإذا لم يرضَ البائع بالإبقاء . . فله الفسخ ؛ لتضرُّره بمصِّ الثمرة ماء الشجرة ، ولو رضي به وأبى المشتري إلا القطع . . لم يكن للمشتري الفسخ ؛ لأن البائع قد رضي بإسقاط حقِّه ، وللبائع الرجوع في الرضا بالإبقاء ؛ لأن رضاه إعارة .

وإذا فسخ البيع . . لم تسقط الزكاة عن المشتري ؛ لأن بدو الصلاح كان في ملكه ، فإن أخذها الساعي من الثمرة . . رجع البائع على المشتري .

[نصاب زكاة الزروع والثمار]

(ونصابه : أن يبلغ الجنس الواحد) وإن اختلفت أنواعه (بعد التصفية في الحبوب) من تبنٍ ، وكذا من قشرٍ لا يُؤكَل معها غالباً ، وغيرهما ، (و) بعد (الجفاف في الثمار) وهو صيرورة الرطب تمراً والعنب زبيباً (خمسةَ أوسقٍ) فلا زكاة فيما دونها ؛ لخبر الشيخين : « ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ »[1] ،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَهُوَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ ، . . . .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : « ليس في حبٍّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتىٰ يبلغ خمسة أوسق »[١]

والوَسق : بالفتح على الأفصح ، وهو مصدر بمعنى الجمع ، سُمِّي به هٰذا المقدار ؛ لأجل ما جمعه من الصِّيعان .

❊ ❊ ❊

(وهو) أي : النصاب المقدَّر بخمسة أوسقٍ (**ألفٌ وست مئة رطلٍ بالبغدادي**) **لأن الوسق** : ستون صاعاً ؛ كما رواه ابن حبان وغيره[٢] ، **والصاع** : أربعة أمدادٍ ، **والمدُّ** : رطلٌ وثلثٌ بالبغدادي ، وقُدِّرت به ؛ لأنه الرطل الشرعي ، قاله المحب الطبري[٣] .

ورطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهمٍ .

❊ ❊ ❊

وأما بالدمشقي ـ وهو : ست مئة درهمٍ ـ . . فثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ؛ بناءً علىٰ ما صحَّحه النووي من أن رطل بغداد ما ذُكِر[٤] ، خلافاً لِمَا صحَّحه الرافعي من **أنها بالدمشقي** : ثلاث مئة وستة

(١) صحيح مسلم (٥/٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٢٨٢) واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٢٢) ، والدارقطني (٢/٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسُقٍ صدقة ، والوسق : ستون صاعاً » .

(٣) انظر « بداية المحتاج بشرح المنهاج » (١/٤٩٧) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٢٨١) .

وأربعون رطلاً وثلثان ؛ بناءً علىٰ ما صحَّحه من أن رطل بغداد : مئة وثلاثون درهماً[1] ، فعليه : إذا ضربتها / في ألفٍ وست مئة رطلٍ مقدار الخمسة 1/196
[الأوسق][2] . . تبلغ [مئتي][3] ألف درهم وثمانية آلاف ، يقسم ذٰلك علىٰ ست مئة ، [يخرج][4] ما ذُكِر .

وعلىٰ ما صحَّحه [النووي] : تضرب ما سقط من كل رطلٍ ـ وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ـ في ألف وست مئة . . يبلغ [ألفي][5] درهم ومئتي درهم وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم ، يسقط ذٰلك من مبلغ الضرب الأول . . يبقىٰ مئتا ألف وخمسة آلاف وسبع مئة وأربعةَ عشرَ درهماً وسُبُعا درهم ، وإذا قسم ذٰلك علىٰ ست مئة . . خرج ما صحَّحه ؛ لأن مئتي ألف وخمسة آلاف ومئتي درهم في مقابلة ثلاث مئة واثنين وأربعين رطلاً ، والباقي ـ وهو خمس مئة وأربعةَ عشرَ درهماً وسُبُعا درهم ـ في مقابلة ستة أسباع رطلٍ ؛ لأن سُبع الست مئة : خمسة وثمانون وخمسة أسباع .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/٥٥ ـ ٥٦) .
(٢) في الأصل : (أوسق) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٠٧) .
(٣) في الأصل : (مئة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٠٧) .
(٤) في الأصل : (مخرج) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٠٧) .
(٥) في الأصل : (ألف) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٦٧) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٧٢) .

وأما بالمصري . . فألف رطلٍ وأربع مئة رطل وثمانيةٌ وعشرون رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية و[ثلثها] (١) وسُبعا درهم .

والنصاب المذكور تحديدٌ ، **والعبرة فيه** : بالكيل ، وإنَّما قُدِّر بالوزن استظهاراً ، **فبالإردب المصري** : قال القمولي : (ستة أرادب وربع إردب) (٢) ، بجعل القدحين صاعاً ؛ كزكاة الفطر وكفارة اليمين (٣) ، وقال السبكي : (خمسة أرادب ونصف وثلث ، فقد اعتبرْتُ القدح المصري بالمد الذي حَرَّرْتُهُ فوسع مُدَّينِ وسُبعاً تقريباً ، فالصاع قدحان إلا سُبعَي مدٍّ) (٤) ، وهٰذا أحوط للمستحقِّين ، وجَعْلُ القدحَينِ صاعاً في كفارة اليمين وزكاة الفطر أحوطُ لهم أيضاً ، بخلافه هنا (٥)

---

(١) في الأصل : (ثلثا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٦٨) .

(٢) جواهر البحر المحيط (ق ١/٢١٠) مخطوط .

(٣) وقول الأزهري وغيره : (إردب مصر [أربعة وعشرون] صاعاً) كأنهم أرادوا بالصاع الكيل المسمىٰ بـ (ربع ويبة) وأما بالصاع [الشرعي] . . فإن الإردب يجيء أكثر من خمسين صاعاً ، وعن الدارمي : أن نصاب الزكاة بالغرارة الدمشقية ست غرائر وثلثا غرارة ، وهٰذا إذا كان صادراً عن ثبت . . فهو محمول علىٰ أن الغرائر اختلفت ؛ فإن الغرارة الدمشقية الآن ـ علىٰ ما يقال ـ إردبان ونصف بالمصري ، فيكون النصاب منه غرارتين وشيئاً . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٧) مخطوط] . هامش .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٨٢) مخطوط .

(٥) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٥٦٨) : (وقولُ القمولي أوجَهُ وإن قال بعض المتأخرين : إن قول السبكي أوجَهُ ؛ لأن الصاع قَدَحان تقريباً) .

إِلَّا ٱلْأُرْزَّ وَٱلْعَلَسَ ـ وَهُوَ : صِنْفٌ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ ـ فَنِصَابُهُ : عَشَرَةُ أَوْسُقٍ مَعَ قِشْرِهِ . . . .

والعبرة في الوزن من كل نوعٍ : الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزين .

* * *

(إلا الأرز والعَلَس) بفتح العين واللام ؛ كما مرَّ ضبطه [1] (وهو : صنفٌ من الحنطة) يقتات به أهلُ صنعاء اليمن (يُدَّخر) كلٌّ منهما (في قشره) ولا يُؤكَل معه ، قال الجلال الأسيوطي : (ولا ثالث لهما) [2] ، (فنصابه : عشرة أوسق) غالباً (مع قشره) اعتباراً لقشره ـ الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقىٰ ـ بالنصف [3] .

وقد يكون [خالصها] [4] من ذٰلك دون خمسة أوسق . . فلا زكاة فيها ، أو خالص ما دونها خمسة أوسق . . فهو نصاب ، وذٰلك ما احتُرِزَ عنه بزيادة : (غالباً) ، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة به [5] ؛ كما نقله في « المجموع » عن سائر الأصحاب غير ابن أبي هريرة [6] .

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٥٧٧) .

(٢) شرح التنبيه (١/٢٣٣) .

(٣) والمراد في الأرز : القشر الأعلىٰ ، أما الأسفل ـ وهو الأحمر ـ . . ففي « الحاوي » عن أكثر الأصحاب : أن نصابه معه خمسة أوسق ، وصحح الروياني : أن نصابه خمسة بعد إخراج القشر الأحمر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٧) مخطوط] . هامش .

(٤) في الأصل : (خالصه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٠٧) ، و(خالصها) أي : العشرة ؛ كما في « حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج » (٢/٢٤٤) .

(٥) أي : بالأرز ؛ كما في « مغني المحتاج » (١/٥٦٨) .

(٦) المجموع (٥/٤٧٢) .

أما قشرٌ يُؤكَل مع الحبِّ كالذرة . . فإنه يدخل في الحساب وإن كان قد يزال تنعُّماً ؛ كما تُقشَّر الحنطة .

❊ ❊ ❊

ولا تدخل القشرة السفلىٰ من الباقلاء في الحساب ؛ لأنها غليظةٌ غير مقصودةٍ ؛ كما نقله في « الروضة » عن صاحب « العدَّة »[1] ، لٰكن استغربه في « المجموع »[2] ، قال / الأذرعي : (وهو كما قال ، والوجه : ترجيح الدخول ، ١٩٦/ب أو الجزم به) انتهىٰ[3] ، وهو قضية كلام ابن كَجٍّ[4] ؛ قياساً علىٰ قشرة الحنطة ، والقلب إلىٰ هٰذا أميلُ .

❊ ❊ ❊

وعُلِم من كلام المصنف : (أن يبلغ الجنس الواحد . . .) إلىٰ آخره : أنه يكمل نصاب نوعٍ بآخر ؛ كبُرٍّ بعلسٍ ؛ لأنه نوعٌ منه كما مرَّ .

وخرج بـ (النوع) : الجنس ، فلا يكمل بآخر ؛ كبُرٍّ أو شعيرٍ بسُلتٍ .

❊ ❊

ويُخْرِج مِن كلٍّ مِن النوعين بقسطه ، فإن عسُر إخراجه ؛ لكثرة الأنواع وقلَّة مقدار كل نوعٍ منها . . فالوسط منها يخرجه لا أعلاها ولا أدناها ؛ رعايةً للجانبين ، ولو تكلَّف وأخرج من كل نوعٍ قسطه . . جاز ، بل هو **الأفضل** .

---

(١) روضة الطالبين (٢/٢٨٣) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/٦٠) .

(٢) المجموع (٥/٤٧٢) .

(٣) قوت المحتاج (ق ١/١٥٣) مخطوط .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٦٩) .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ ٱلْعَامِ ٱلْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ . . . .

[ضم ثمر العام بعضه إلىٰ بعضٍ في إكمال النصاب]

(وتُضَمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلىٰ بعضٍ في إكمال النصاب) وإن اختلف إدراكها لاختلاف أنواعها أو بلادها حرارةً أو برودةً ؛ كنجدٍ وتهامة ، فتهامة حارةٌ يسرع إدراك الثمر بها ، بخلاف نجدٍ لبردها .

والمراد بـ (العام) هنا : اثنا عشرَ شهراً عربية ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيحٍ)[1] ، أشار بذلك إلى الردِّ على ابن الرفعة ؛ فإنه نقله عن الأصحاب[2] .

والعبرة في الضمِّ هنا : بإطلاعهما في عامٍ ؛ كما صرَّح به ابن المقري في « [شرح] إرشاده »[3] ، خلافاً لِمَا صرَّح به في « الحاوي الصغير » من اعتبار القطع[4] ، فيضمُّ طلع أحد نخليه إلى الآخر إن أطلع الثاني قبل جداد الأول ، وكذا بعده في عامٍ واحدٍ .

ولا يضمُّ ثمرة عامٍ إلىٰ عامٍ آخر بلا خلافٍ ، ويُستثنَىٰ من الأول[5] : ما لو أثمر نخلٌ مرتين في عامٍ . . فلا ضمَّ ، بل هما كثمرة عامين .

* * *

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٧٠) .

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٣٧٣) .

(٣) إخلاص الناوي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) .

(٤) الحاوي الصغير (ص ٢١٦) .

(٥) وهو : ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلىٰ بعضٍ .

وَفِي ٱلـزُّرُوعِ أَرْبَعَةُ أَقْـوَالٍ : أَحَدُهَا : يُضَمُّ زَرْعُ ٱلْعَامِ بَعْضُـهُ إِلَىٰ بَعْضٍ . وَٱلثَّانِي : يُضَمُّ مَا ٱتَّفَقَ زِرَاعَتُهُ فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ . وَٱلثَّالِثُ : يُضَمُّ مَا ٱتَّفَقَ حَصَادُهُ فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ . . . .

(وفي) انضمام (الزروع)[1] بعضها إلىٰ بعض في العام ؛ وهو اثنا عشرَ شهراً ؛ كما مرَّ خلافاً للبندنيجي من أنه سنةُ الزرعِ[2] (أربعةُ أقوال) بل عشرة :

(أحدها : يُضَمُّ زرع العام) كالذرة تزرع في الصيف والربيع والخريف (بعضه إلىٰ بعضٍ) وإن كان حصاد الثاني خارجاً عن العام ؛ اعتباراً بالزرع الذي هو الأصل .

(والثاني : يُضَمُّ ما اتفق زراعته في فصلٍ واحدٍ) وهو أربعة أشهرٍ ؛ كما قاله الشيخان[3] ، وقال ابن الصلاح : (ظاهر كلامهم : أنه ثلاثة أشهرٍ ؛ فإن الفصول أربعةٌ)[4]

(والثالث : يُضَمُّ ما اتفق حصاده في فصلٍ واحدٍ) وإن تعدَّدت أوقات زرعه ؛ لأن الحصاد هو المقصود .

---

(١) أي : التي اتحد جنسها واختلفت أوقات زراعتها وحصادها بالفصول . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٧) مخطوط] . هامش .

(٢) تعليقة البندنيجي (ق/١٥٩) مخطوط .

(٣) الشرح الكبير (٦٩/٣) ، روضة الطالبين (٩٠/٢) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (٤٦٣/٢) .

وَٱلرَّابِعُ : مَا ٱتَّفَقَ زِرَاعَتُهُ وَحَصَادُهُ فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ . . . .

(والرابع) : يُضَمُّ (ما اتفق زراعته وحصاده في فصلٍ واحدٍ) لأنهما حينئذٍ زرعا عامٍ واحدٍ .

والخامس ـ وهو الأظهر ـ : يُضَمُّ ما اتفق حصاده في سنةٍ وإن كان الزرع الأول خارجاً عنها ؛ لأن الحصاد وقت استقرار الوجوب ، وهـٰذا ما صحَّحه النووي كالرافعي ، ونقلاه عن الأكثرين [1] ، لـٰكن قال الإسنوي : (لم أَرَ من صحَّحه / فضلاً عن نسبته للأكثرين ، بل صحَّح كثيرون [2] : اعتبار وقوع الزرعين في العام) [3] . 1/197

وأُجيب : بأن ذٰلك لا يقدح في نقل الشيخين ؛ لأن من حفظ حجةٌ علىٰ من لم يحفظ .

وهل المراد بالحصاد : أن يكون بالفعل أو بالقوة ؟

قال ابن أبي شريف : (تعليلهم يرشد إلى الثاني) انتهىٰ [4]

والسادس : يُضَمُّ ما وقع زرعه وحصاده معاً في سنةٍ واحدةٍ .

والسابع : يُضَمُّ ما وقع أحد طرفيه الزرعين أو الحصادَين في سنةٍ .

والثامن : يُضَمُّ ما وقع الزرعان والحصادان ، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنةٍ .

---

(١) روضة الطالبين (٢/٢٩٠) ، الشرح الكبير (٣/٦٨) .

(٢) منهم : البندنيجي وابن الصباغ . هامش .

(٣) المهمات (٣/٦١٥) .

(٤) الإسعاد بشرح الإرشاد (٢/٣٠٠) .

والتاسع : أن المزروع بعد حصد الأول في العام لا يُضَمُّ إليه .

والعاشر ـ وهو مخرج ـ : أنه لا أثر لاختلاف الزرع والحصاد ، **بل العبرة** : بسنة الزرع ؛ وهي : ستة أشهرٍ إلىٰ ثمانية ؛ فإن الزرع لا يبقىٰ زيادةً علىٰ ذٰلك .

ولو وقع الزرعان معاً ، أو على التواصل المعتاد ، ثم أدرك أحدهما والآخر بَقْلٌ لم يشتد حبُّه . . **فالأصح** : القطع فيه بالضمِّ ، **وقيل** : على الخلاف (١)

* * *

ولو اختلف المالك والساعي في أنه زرع عامٍ أو عامَينِ . . صُدِّق المالك في قوله : (عامين) ، فإن اتهمه الساعي . . حلَّفه استحباباً ؛ لأن ما ادعاه ليس مخالفاً للظاهر .

* *

والمستخلف من أصلٍ ؛ كذرةٍ سنبلت مرةً ثانيةً في عامٍ . . يُضَمُّ إلى الأصل ، بخلاف نظيره من النخل والكرم ـ كما مرَّ ـ لأنهما يُرادان للتأبيد ، فجُعِل كل حملٍ كثمرة عامٍ ، بخلاف الذُّرة ونحوها ، فأُلحِق الخارج منها ثانياً بالأول ؛ كزرعٍ تعجَّل إدراك بعضه .

---

(١) فرع غريب : ذكره العجلي عن كتاب « الإيضاح » أحببت ذكره هنا ؛ وهو : أنه لو بذر قمحاً وشعيراً ، فخرج مختلطاً خمسة أوسق ، وأحد النوعين أغلب والآخر يسير . . فالزكاة في الأغلب ؛ لأن القمح لا يخلو عن الشعير ، وإن كانا متساويين والجملة خمسة أوسق إلىٰ تسعة . . فلا زكاة ، أو عشرة وتقارب النوعان . . فقيل : تخرج الزكاة من الجملة ، وقيل : تؤدىٰ من القمح علىٰ حياله ، ومن الشعير علىٰ حياله . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٧ ـ ٧٨) مخطوط] . هامش .

وَمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ؛ كَمَاءِ ٱلسَّمَاءِ وَٱلسَّيْحِ وَمَا يَشْرَبُ بِٱلْعُرُوقِ . . يَجِبُ فِيهِ ٱلْعُشْرُ . وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ وَٱلدَّوَالِي . . يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ . . . .

[مقدار زكاة الزروع والثمار]

(**وما سُقي بغير مؤنةٍ ؛ كماء السماء والسيح**) وهو الماء الجاري على الأرض بسبب سدِّ النهر العظيم حتىٰ يصعد الماء علىٰ وجه الأرض فيسقيها (و) ما يجري بحفرٍ ؛ كالقنوات والسواقي المحفورة من النهر ، و(**ما يشرب بالعروق**) لقربه من الماء ؛ وهو البعل من [ثمرٍ][1] وزرعٍ . . (**يجب فيه العشر**)[2]

* * *

(**وما سُقِي بمؤنةٍ**) ولو ماءً نجساً (**كالنواضح**) جمع ناضحٍ وناضحةٍ ؛ وهما : البعير والبقرة [اللَّذانِ يُستقَىٰ عليهما][3] من بئرٍ أو نهرٍ ، ويُسمَّىٰ هـٰذا الحيوان أيضاً : سانية ؛ بسين مهملة ونون ومثناة من تحت ، (**والدوالي**) جمع دالية ؛ وهي : ما يديره الحيوان ، **والناعورة** ؛ وهي : ما يديره الماء بنفسه ، أو بماءٍ أو ثلجٍ أو بردٍ اشتراه أو وُهِب له ؛ لعظم المنَّة فيه ، أو غصبه ؛ لوجوب ضمانه . . (**يجب فيه نصف العشر**) .

---

(١) في الأصل : (تمر) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٧٠) .

(٢) ووقع في « الكفاية » ما نصه : (وقيل : البعل [والعذق] واحد ؛ وهو : ما سقت السماء) قال : (**والمشهور** : اختصاص هـٰذا [بالعذق] ، والبعل [ما] سلف) كذا وقع [العذق] بالقاف ، وصوابه : [العذي] بالياء ، وأما بالقاف . . فاسم للنخلة إذا كان بفتح العين ، و[بكسرها] للقنو ؛ وهو : [الإسباطة] . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٨) مخطوط] . هامش .

(٣) في الأصل : (الذي يسقي عليها) ، والتصويب من سياق العبارة .

١٩٧/ب

والمعنىٰ في التفرقة : خفَّة المؤنة في الأول ، وثقلها في الثاني ؛ كما فرق بين السائمة والمعلوفة بالنظر إلى الوجوب وعدمه ، ولا عبرة بمؤنة القناة والساقية ؛ لأنهما لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع ، فإذا تهيَّأَتْ . . وصل الماء بنفسه ،/ بخلاف النضح ونحوه .

* * *

والأصل فيهما : خبر البخاري : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العشر ، وفيما سُقِي بالنضح نصف العشر »[1]

وروىٰ مسلمٌ حديث : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سُقِي بالسانية نصف العشر »[2]

وروىٰ أبو داوود : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سُقِي بالسواني والنضح نصف العشر »[3]

والعَثَري ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ : ما سُقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة ، وتُسمَّى الحفرة : عاثوراً ؛ لتعثُّر المارِّ بها إذا لم يعلمها ، **والغيم** : [المطر][4]

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٩٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داوود (١٥٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (والمطر) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/ ٣٨) .

فَإِنْ سُقِيَ نِصْفُهُ بِهَٰذَا وَنِصْفُهُ بِذَاكَ . . وَجَبَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعُشْرِ . وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُعْتَبَرُ فِيهِ حُكْمُ ٱلْأَكْثَرِ ، وَٱلثَّانِي : يَجِبُ بِٱلْقِسْطِ ، وَإِنْ جُهِلَ ٱلْمِقْدَارُ . . جُعِلَ نِصْفَيْنِ . . . .

(فإن سُقِي نصفه بهـٰذا ونصفه بذاك) أي : سُقِي بالنوعين ؛ كالنضح والمطر سواء . . (وجب فيه ثلاثة أرباع العشر) أو ثلثاه بماء السماء وثلثه بالنضح . . وجب فيه خمسة أسداس العشر ، وفي عكسه . . ثلثا العشر ؛ عملاً بواجب النوعَينِ ، (وإن سُقِي بأحدهما أكثر) ممَّا سُقِي بالآخر . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : يُعتبَر فيه حكم الأكثر) فإن كان الأكثر المطر . . فالعشر ، أو النضح . . فنصفه .

(والثاني) وهو الأظهر : (يجب بالقسط) باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه ، لا بعدد السقيات ، فلو كانت المدَّة من يوم الزرع إلىٰ إدراكه ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلىٰ سقيتَينِ ، فسُقِي بماء [السماء ، وفي شهرين من زمن الصيف إلىٰ ثلاث سقيات ، فسُقِي بالنضح][(١)] . . وجب على الأظهر ثلاثة أرباع العشر للسقيتَينِ ، وربع نصفه للثلاث .

❊ ❊ ❊

(وإن) سُقِي الزرع أو الثمر بهما و(جُهِل المقدار) من نفع كلٍّ منهما باعتبار المدَّة . . (جعل) ما سقي بهما (نصفين)[(٢)] ، فيجب فيه ثلاثة أرباع

---

(١) في الأصل : (بماء لنضح) ، والتصويب والاستدراك من « أسنى المطالب » (١/٣٧١) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٧١) .

(٢) إذ لا مرجح . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٨) مخطوط] . هامش .

وَيَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلنِّصَابِ بِحِسَابِهِ . وَيَجِبُ إِخْرَاجُ ٱلْوَاجِبِ مِنَ ٱلتَّمْرِ يَابِساً ، وَمِنَ ٱلْحَبِّ مُصَفّىً ؛ . . . .

العشر ؛ أخذاً بالاستواء[١] ؛ [لئلا] يلزم[٢] التحكُّم ، **ولأن الأصل** : عدم زيادة كلٍّ منهما ، فإن عُلِم تفاوتهما بلا تعيينٍ . . فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على [نصفه][٣] ، فيُؤخَذ المتيقن ويُوقَف الباقي إلى البيان ، ذكره الماوردي[٤] .

والقول قول المالك فيما سقى به منهما ؛ **لأن الأصل** : عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه الساعي . . حلَّفه ندباً ، قاله في « المجموع »[٥] .

ولا فرق فيما ذُكِر بين من أنشأ الزرع على قصد السقي بهما ، ومن أنشأه قاصداً السقي بأحدهما ، ثم عرض له السقي بالآخر .

(ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه) بالإجماع ، فلا وقص فيها .

❊ ❊ ❊

(ويجب إخراج الواجب من التمر) والزبيب **(يابساً ، ومن الحب مصفىً)**

---

(١) في « أسنى المطالب » (١/٣٧١) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٧١) : (بالأسوأ) ، وما هو مثبتٌ موافق لما في « كنز الراغبين » (٢/٣٩) .

(٢) في الأصل : (بألا يلزم) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (على نفسه) ، والتصويب من سياق « الحاوي الكبير » ، والمراد : نصف العشر .

(٤) الحاوي الكبير (٤/٢٤٨) .

(٥) المجموع (٥/٤٤٧) .

فَإِنِ ٱحْتِيجَ إِلَىٰ قَطْعِهِ لِلْخَوْفِ مِنَ ٱلْعَطَشِ ، . . . .

ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدِّياس والحمل وغيرها ممَّا يحتاج إلىٰ مؤنةٍ . . على المالك ، لا من مال الزكاة .

فإن أخذ الساعي الزكاة ممَّا يجفُّ رَطْباً ـ بفتح الراء وإسكان الطاء ـ . . ردَّها وجوباً إن كانت باقيةً ، فلو تلفت في يد الساعي . . لزمه ردُّ مثلها ؛ لأن الرطب مثلي ؛ كما صحَّحه في « الروضة » في (باب الغصب)[1] ،/ وقيل : يلزمه ردُّ قيمتها ؛ كما نص عليه الشافعي والأكثرون[2] ؛ بناءً علىٰ أن الرطب متقوِّم ، والقائل بالأول حملَ النص علىٰ فَقْد [المثل][3] ، فلو جفَّفها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة ، أو لم تنقص . . لم تجزئه ؛ كما ذكره ابن كَجٍّ[4] ، وجزم به ابن المقري في « روضه »[5] ؛ لفساد القبض من أصله ، خلافاً للعراقيين من أنها تجزئ ، ولو أخذ الساعي الحَبَّ قبل التصفية . . لم يقع الموقع ، إلا الأرز والعلس ؛ فإنه يُؤخَذ واجبهما في قشرهما .

* * *

(**فإن احتيج إلىٰ قطعه**) أي : الثمر (**للخوف**) على الشجر (**من العطش**) كأن قال أهل الخبرة : إنه متىٰ تُرِكت الثمرة على النخل أو الكرم . . [أضرَّت

(١) روضة الطالبين (٣/٦٤٩) .
(٢) انظر « مختصر المزني » (ص ٤٨) .
(٣) في الأصل : (المثلي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٧٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٧١) .
(٤) انظر « المجموع » (٥/٤٥٠) .
(٥) روض الطالب (١/١٥٥) .

أَوْ كَانَ رُطَباً لَا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ ، أَوْ عِنَباً لَا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ . . أُخِذَتِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ رَطْبِهِ وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ ٱلْمَالِ . . . .

به][1] ، (أو كان رُطَباً) بضم الراء وفتح الطاء (لا يجيء منه تمرٌ ، أو عنباً لا يجيء منه زبيبٌ) وكان بحيث يبلغ نصاباً . . (أُخِذت الزكاة من رَطْبه) بفتح الراء وسكون الطاء ؛ أي : من الرُّطَب والعنب ؛ لتعذُّر أخذه منه حال يبوسته ، ولأن ذٰلك أكمل حالاته في الثاني ، وللحاجة في الأول .

ويجوز له فيه القطع ، ويجب استئذان الساعي فيه ، فإن قطع ولم يستأذن . . أثم وعُزِّر ، وعلى الساعي أن يأذن له ، فإن اندفعت الحاجة بقطع البعض . . لم يجز زيادة عليها[2]

ويُضَمُّ ما لا يُجفَّف إلىٰ ما يُجفَّف في إكمال النصاب ؛ لأنهما جنسٌ واحدٌ ، وإنما وجبت الزكاة فيما لا يُجفَّف ولم يلحق بالخضراوات ؛ لأن جنسه ممَّا يُجفَّف ، وهٰذا النوع منه نادرٌ[3]

[الخرص]

(وإن أراد صاحب المال) أي : الثمرة التي تبقىٰ إلىٰ أوان الجداد

---

(١) في الأصل : (أضرَّ بها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥/٣٨٨) .

(٢) فرع : إذا قطع الثمر خوف العطش على النخيل . . أخذنا منه عشر الرطب ، فإن أتلفه . . فالواجب عليه عشر قيمته بلا خلاف ؛ كما قاله في « الكفاية » عن القاضي ، وما ذكر من عشر القيمة قد ذكر بعده بقليل عكسه ، فأوجب فيه قيمة العشر ، وكرر ذٰلك مرات ، وهو أقل من عشر القيمة ؛ لأجل التشقيص ، فتنبه له . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٨) مخطوط] . هامش .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالروضة الشريفة) .

أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ ٱلْجَفَافِ . . خُرِصَ عَلَيْهِ . . . .

(أن يتصرَّف في الثمرة قبل الجفاف) وبعد بدو الصلاح . . (خُرِص) أي : حُزِر (عليه) ندباً جميعُها ؛ للأمر به في خبر عتَّاب السابق أول الباب[1] ، واستثنى الروياني كالماوردي من الخرص نخيل البصرة[2] ، وكلام الأصحاب يخالفه .

ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوعٍ دون آخر في أقيس الوجهين .

* * *

والخرص لغةً : القول بالظن ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾[3] ، واصطلاحاً : ما تقرَّر .

وخرج بـ (الثمرة) : الحَبُّ ، فلا خرص فيه ؛ لاستتار حبّه ، ولأنه لا يُؤكَل غالباً رطباً ، بخلاف الثمرة ، وبـ (بدو الصلاح) : ما قبله ؛ لأن الخرص لا يتأتَّىٰ فيه ؛ إذ لا حقَّ للمستحقِّين فيه ، ولا ينضبط المقدار ؛ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح .

وأفاد ذكر (جميعها) : أنه لا يترك للمالك شيئاً ، وقيل : يُترَك له ثمرة نخلةٍ أو نخلاتٍ بلا خرصٍ يأكله أهله ؛ لخبرٍ ورد فيه[4] ، ويختلف ذٰلك بكثرة

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٦) ، وابن حبان (٣٢٧٩) ، وأبو داوود (١٥٩٩) ، والترمذي (٦٤٤) ، وقد تقدم (٥٨١/٢) .

(٢) بحر المذهب (١٢٠/٤) ، الحاوي الكبير (٢١٠/٤) .

(٣) سورة الذاريات : (١٠) .

(٤) أخرج ابن خزيمة (٢٣١٩) ، وابن حبان (٣٢٨٠) واللفظ له ، والحاكم (٤٠٢/١) عن سيدنا سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خرصتم . . فخذوا ودَعُوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث . . فدعوا الرُّبُع » .

١٩٨/ب عياله وقلَّتهم ، وأجاب الشافعي عنه : بحمله علىٰ أنه يترك له ذٰلك من الزكاة لا من المخروص ؛ ليفرِّقه بنفسه علىٰ فقراء أهله وجيرانه ؛ لطمعهم في ذٰلك منه [١] ،/ ويقاس بالنخل في ذٰلك كله الكرمُ .

* * *

ويكفي خارصٌ واحدٌ ؛ لأن الخرص ينشأ عن [اجتهاد] [٢] فكان كالحاكم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة) رواه أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ [٣] .

* * *

وشرطه : عالمٌ به واحداً كان أو أكثر ؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه ، أهلٌ للشهادات كلها ؛ من عدالةٍ وحريةٍ وذكورةٍ وغيرها ممَّا يأتي في (الشهادات) لأن الخرص ولايةٌ ، فلا يصلح لها من ليس أهلاً للشهادات .

وإذا خرص . . انقطع حقُّ المستحقِّين من عين الثمر ، ويصير في ذمَّة المالك التمرُ والزبيبُ ؛ ليخرجهما بعد جفافهما ، إن لم يتلفا قبل التمكُّن بلا تفريطٍ ؛ كأن سُرِقت من غير تفريط المالك ؛ فإن الزكاة تسقط عنه ؛ لفوات الإمكان .

---

(١) انظر « مختصر البويطي » (ص ٣٣٥) .
(٢) في الأصل : (اجتهاده) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٧٣) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٤٠٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

وَضُمِّنَ نَصِيبَ ٱلْفُقَرَاءِ ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ ، فَإِنْ كَانَ أَجْنَاساً . . خُرِصَ عَلَيْهِ نَخْلَةً نَخْلَةً ، . . . .

(وضُمِّنَ) المالكُ أو نائبُهُ (نصيبَ الفقراء) أي : المستحقِّين إن ضمَّنه خارص ، **ويُشترَط في الانقطاع والصيرورة المذكورَينِ** : التصريح من الخارص ، أو من يقوم مقامه بتضمينه ؛ كأن يقول الساعي : (ضمَّنتك نصيب المستحقِّين من الرطب بكذا تمراً) ، وقَبول المالك التضمين (١) ، (ثم يتصرَّف) بما شاء من أكلٍ وغيره ، فإن لم يُضمِّنه ، أو ضمَّنه ولم يقبل . . بقي حقُّ المستحقِّين علىٰ ما كان ، **وقيل** : ينقطع بنفس الخرص .

أما قبل الخرص . . فليس له أن يأكل شيئاً ، ولا أن يتصرَّف في شيءٍ قطعاً ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً ، أو لم يكن حاكمٌ . . تحاكم إلىٰ عدلَينِ يخرصان عليه .

* * *

(فإن كان) النخل (أجناساً) يعني : أنواعاً ؛ كالبرني والمعقلي . . (خُرِص عليه نخلة نخلة) فيطوف الخارص بكل نخلةٍ ويقدر ما عليها

---

(١) فرع : اختلفوا في كيفية التضمين ؛ كما قاله في « الكفاية » ، فقال ابن سُريج : (تقول : أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيء من التمر) ، وقال الشيخ أبو حامد : (خذه بكذا وكذا تمراً) ، وقال البغوي : (ضمَّنتك إياه بكذا) .
واعلم : أن كلام الشيخ يفهم : أن المالك إذا لم يرد التصرف . . لا يخرص عليه ، وليس كذٰلك ، بل هو مستحبٌّ مطلقاً ، وقيل : واجبٌ .
فائدة : كيفية الخرص : أن يطوف [بالنخيل] ويخرص ـ أي : يحزر ـ عناقيدها رطباً ثم تمراً ، ويتعين إفراد كل نخلة بالنظر على الأصح ؛ لتفاوت الأرطاب في التمر . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/ ٧٨) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً . . جَازَ أَنْ يَخْرُصَ ٱلْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَأَنْ يَخْرُصَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً . فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ أَنْ يُضَمَّنَ نَصِيبَ ٱلْفُقَرَاءِ . . بَطَلَ ٱلْبَيْعُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ فِي ٱلْآخَرِ وَإِنْ بَاعَ ٱلثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ ، أَوْ بَاعَ ٱلْمَاشِيَةَ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ؛ . . . .

رطباً ثم تمراً ، ولا يقتصر على رؤيةِ البعض وقياسِ الباقي به .

(**وإن كان جنساً**) يعني : نوعاً (**واحداً . . جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة**) رطباً ، ثم يقدره تمراً ؛ لأنه أبلغ في تحصيل المقصود ، (**وأن يخرصه واحدةً واحدةً**) وهو الأحوط ؛ لأن النوع لا يختلف غالباً ، بخلاف الأنواع .

❊ ❊ ❊

(**فإن باع**) المالك الجميع (**قبل أن يضمن نصيب الفقراء**) أي : المستحقِّين ولو بعد الخرص . . (**بطل**) البيع في قدر الزكاة **في الأظهر** ؛ لبقاء الحقِّ في العين ، وصح فيما عداه شائعاً ؛ كالمال المشترك من غير هٰذا الوجه ، وبطل (**البيع**) في جميعه (**في أحد القولين**) كالعين المرهونة (**ولم يبطل**) البيع (**في**) القول (**الآخر**) وهٰذا الخلاف جارٍ في كل مالٍ تعلَّقت به الزكاة ، إلا مال التجارة إذا تصرَّف فيه بعوضٍ . . فإنه يصح في جميعها ؛ لأن متعلَّقها المالية ، وهي لا تفوت بذٰلك ، أما إذا تصرَّف فيها بغير عوضٍ ؛ كهبةٍ بلا ثوابٍ . . فهي كغيرها .

❊ ❊ ❊

(**وإن باع**) مثلاً (**الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو باع الماشية قبل الحول ؛**

فِرَاراً مِنَ ٱلزَّكَاةِ . . كُرِهَ ذَٰلِكَ ، وَلَمْ يَبْطُلِ ٱلْبَيْعُ .

فراراً من الزكاة . . كُرِه) له (ذٰلك) ولم يحرُم [1] ؛/ كما مرَّتِ الإشارة إليه في أول (صدقة المواشي) [2] ، (ولم يبطل البيع) لعدم تعلُّق حقٍّ به ، فإن لم يقصد الفرار . . لم يكره [3] . 1/199

ولو ادعىٰ تلفاً له أو لبعضه . . فكوديعٍ ؛ فإن ادَّعىٰ تلفه مطلقاً ، أو بسببٍ خفيٍّ كسرقةٍ ، أو ظاهرٍ كبردٍ ونهبٍ عُرِف دون عمومه . . صُدِّق بيمينه ، أو عُرِف مع عمومه . . فكذٰلك إن اتُّهم ، وإلا . . صُدِّق بلا يمينٍ ، فإن لم يُعرَف الظاهر . . طُولِب ببينةٍ به لإمكانها ، ثم يُصدَّق بيمينه في التلف به .

ولو ادعىٰ تلفه بحريقٍ في الجرين مثلاً [4] ، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريقٌ . . لم يُبالَ بكلامه ، لٰكن اليمين هنا مستحبَّةٌ ، بخلافها في الوديع ؛ فإنها واجبةٌ .

---

(١) لأن الفرار من القربة مكروه ، واختار الغزالي في « وجيزه » : أنها كراهة تحريمية ، وزاد في « الإحياء » : أنه لا تبرأ الذمَّة في الباطن ، وأن أبا يوسف كان يفعله ، ثم قال : (والعلم قسمان : ضارٌّ ، ونافع ، وهٰذا من الفقه الضار) . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٩) مخطوط] . هامش .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٥٤٤) .

(٣) واحترز بالفرار : عمَّا إذا باع للحاجة . . فإنه لا كراهة ، نصَّ عليه ، ولو عبر الشيخ : بإزالة الملك . . كان أعم ، وخصص ابن يونس في « مختصره » ذٰلك بالزكاة العينية ؛ لئلا تنتقض بزكاة التجارة ، وقد أسلفناها . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/٧٩) مخطوط] . هامش .

(٤) **الجرين** : البيدر الذي يُداس فيه الطعام ، والموضع الذي تجفف فيه الثمار أيضاً . انظر « المصباح المنير » (ص ١١٩) ، مادة (جرن) .

أو ادعىٰ حيفَ الخارص فيما خرصه ، أو غلطه فيه بما يبعد . . لم يُصدَّق إلا ببينةٍ ؛ كما لو ادعىٰ حيف حاكمٍ أو كذبَ شاهدٍ ، ويحط في الثانية القدر المحتمَل ـ بفتح الميم ـ لاحتماله ، أو ادعىٰ غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص . . صُدِّق بيمينه ندباً إن اتُّهم ، وإلا . . صُدِق بلا يمينٍ ، فإن لم يتلف . . أُعِيد كيله وعمل به ، ولو ادعىٰ غلطه ولم يبيِّن قدراً . . لم تُسمَع دعواه .

خاتمة

[في استحباب الجداد نهاراً ، وفي حكم الأرض الخراجية]

قال الماوردي : (يستحبُّ أن يكون الجداد نهاراً ؛ ليطعم الفقراء ، وقد ورد النهي عن الجداد ليلاً)[1] ، سواء أوجبت في المجدود الزكاة أم لا

وإذا أخرج زكاة الثمار والحبوب ، وأقامت عنده سنين . . لم يجب فيها شيءٌ آخر ، بخلاف الماشية والذهب والفضة ؛ لأن الله تعالىٰ علَّق وجوب الزكاة بحصادها ، ولم يتكرر ، [فلا] تتكرر[2] الزكاة ؛ لأنها إنَّما تتكرَّر في الأموال النامية ، وهـٰذه منقطعة النماء ، متعرِّضةٌ للفساد .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٢٠) ، والحديث أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧١) عن إسماعيل بن أمية رحمه الله تعالىٰ مرسلاً ، والبزار (١٨/١٦٨ ـ ١٦٩) برقم (١٤٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والبيهقي (٤/١٣٣) برقم (٧٥٨٥) عن علي زين العابدين رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) في الأصل : (قد تتكرر) ، والتصويب من هامش الأصل .

وتُؤخَذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية ، والخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر ، فإن أخذه السلطان علىٰ أن يكون بدل العشر . . فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ، فيسقط به الفرض في الأصح .

والنواحي التي يُؤخَذ منها الخراج ولا يعلم حالها . . يستدام الأخذ منها ؛ فإنه يجوز أن يكون صنع بها كما صنع عمر في خراج السواد[1]

* * *

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٠٨٢٨) واللفظ له ، والبيهقي (٩/١٣٦ ـ ١٣٧) برقم (١٨٤٢٧) ، وابن سعد في « الطبقات الكبير » (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦) عن الحكم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حُنيف على السواد فوضع علىٰ كلِّ جَريب عامرٍ وغامرٍ ، يناله الماء درهماً وقفيزاً ـ يعني : الحنطة والشعير ـ وعلىٰ كلِّ جريبِ الكرم عشرة دراهم ، وعلىٰ كلِّ جريبِ الرطب خمسةً .

بابُ زكاةِ النّاضِّ

وَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ حَوْلاً كَامِلاً وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ . وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً ، . . . .

(باب) بيان [حكم][1] (زكاة الناض)

أي : الذهب والفضة مضروباً كان أو لا ؛ وهو المراد بقوله : **(ومن ملك نصاباً من الذهب والفضة حولاً كاملاً وهو من أهل الزكاة)** أي : حرٌّ مسلمٌ . . **(وجبت عليه الزكاة)** .

والأصل في ذٰلك ـ مع ما يأتي ـ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾[2] ، والكنز : هو الذي لم تُؤَدَّ زكاته .

وحديث الشيخين : « ما من صاحب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها : إلا إذا كان يوم القيامة . . صُفحت له صفائح من نار ، فأُحمِي عليها في نار جهنم ، فيُكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره ، كلَّما بردت . . أُعِيدت له »[3]

* *

(ونصاب الذهب) الخالص : **(عشرون مثقالاً)** بوزن مكة .

---

(١) قوله : (حكم) زيادة من هامش الأصل .

(٢) سورة التوبة : (٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٠٢) بنحوه ، صحيح مسلم (٩٨٧) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَزَكَاتُهُ : نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَزَكَاتُهُ : خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . . . .

(وزكاته : نصف مثقالٍ) وهو ربع عشرها ، قال بعض المتأخرين :/(وهي بالدينار المصري ـ وهو : درهمٌ وثمنُ درهمٍ ـ : خمسةٌ وعشرون ديناراً وثلثُ دينارٍ وأربعة أسباع تسع دينارٍ) ، (وفيما زاد) علىٰ ذٰلك (بحسابه) . ١٩٩/ب

❊ ❊ ❊

(ونصاب الوَرِق) الخالص : (مئتا درهم) بوزن مكة .

(وزكاته : خمسة دراهم ، وفيما زاد) علىٰ ذٰلك (بحسابه) ولا زكاة فيما دون ذٰلك ، روى الشيخان : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ »[(١)] ، وأواقٍ : كجوارٍ .

وروى البخاري في خبر أنسٍ السابق في (زكاة الحيوان) : « وفي الرقة ربع العُشر »[(٢)] ، والرقة والوَرِق : الفضة ، والهاء عوضٌ من الواو ، والأُوقيَّة ـ بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر ـ : أربعون درهماً ، وروىٰ أبو داوود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ ـ كما في « المجموع »[(٣)] ـ : « ليس في أقلَّ من عشرين ديناراً شيءٌ ، وفي عشرين نصفُ دينارٍ »[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٩٨٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) ، وقد تقدم ذكره بتمامه (٢/٥٣٨) .

(٣) المجموع (٥/٤٨٨) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٦٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٧٧) كلاهما مرفوعاً ، وابن أبي شيبة (٩٩٦٦) واللفظ له موقوفاً عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

واعتبار وزن مكة رواه أبـو داوود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ ؛ وهـو خبر : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة »[1]

* * *

وخرج بـ (**الذهب والفضة**) : غيرهما من سائر الجواهر ونحوها ؛ كياقوتٍ وفيروزجٍ ولؤلؤٍ ، ومسكٍ وعنبرٍ ؛ لأنها معدَّةٌ للاستعمال كالماشية العاملة ، بخلاف الذهب والفضة ؛ فإنهما معدَّان للنماء كالماشية السائمة ، **ولأن الأصل** : عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه .

وبـ (**الخالص**) : المغشوش ؛ وهو : ما خُلِط بما هو أدون منه ؛ كذهبٍ بفضةٍ ، وفضةٍ بنحاسٍ ، فلا زكاة فيه حتىٰ يبلغ خالصُهُ نصاباً ، فإذا بلغه . . أخرج الواجب خالصاً ، أو مغشوشاً خالصُهُ قدرُ الواجب .

نعم ؛ ولي المحجور عليه يتعيَّن عليه إخراج الخالص ؛ حفظاً للنحاس إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغِشِّ ، قاله الإسنوي[2]

* * *

ويكره للإمام ضرب المغشوشة ، وتصح المعاملة بها وإن جهل عيارها ، ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصةً .

وأفـاد قولـه : (وفيـما زاد بحسابه) : أنه لا وقص في الذهب والفضة كالمعشَّرات ؛ لإمكان التجزُّؤ بلا ضررٍ .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٣٤٠) ، المجتبىٰ (٥/٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) كافي المحتاج (ق ٢/٤٠) مخطوط .

والتقدير المذكور تحديدٌ ، فلو نقص حبَّةً . . فلا زكاة وإن راج رواج التام ، ولو نقص في ميزانٍ وتمَّ في آخر . . فلا زكاة أيضاً ؛ للشكِّ في النصاب .

* * *

ولا يكمل نصاب أحد النقدَينِ بالآخر ، ويكمل جيدُ نوعٍ برديئه وعكسه ، ويخرج من كلٍّ بقِسطه إن سهُل ، وإلا . . فمن الوسط .

والمراد بالدراهم : الدراهم الإسلامية التي كل عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعةَ عشرَ درهماً وسُبُعان ، **ووزن الدرهم** : ستة دوانيق ، **والدانق** : ثمان حبَّاتٍ وخُمُسا حبَّةٍ ، **فالدرهم** : خمسون حبَّةً وخُمُسا حبَّةٍ ، ومتىٰ زِيدَ على الدرهم ثلاثة أسباعه . . كان مثقالاً ،/ ومتىٰ نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً ؛ لأن المثقال عشرة أسباعٍ ، فإذا نقص منها ثلاثة . . بقي درهم . 1/200

* * *

ولو كان له إناءٌ وزنه ألفٌ ذهباً وفضةً ؛ أحدهما : ست مئة ، والآخر : أربع مئة ، وأشكل الأكثر منهما . . زكّىٰ كلاًّ منهما بفرضه الأكثر ؛ احتياطاً إن كان رشيداً ، أما غيره . . فيتعيَّن التمييز ؛ لأنه الأحوط له ، ولا يجوز فرض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر ولو كان أعلىٰ منه ؛ كما مرَّ .

أو ميز بينهما بالنار[1] ، قال في « البسيط » : (ويحصل ذٰلك بسبك قدرٍ يسيرٍ إذا تساوت أجزاؤه)[2]

---

(1) قوله : (أو ميز . . .) معطوف علىٰ قوله : (زكّىٰ كلاً منهما . . .) .

(2) البسيط (ق 1/254) مخطوط .

أو امتُحِن بالماء ؛ فيضع فيه ألفاً ذهباً ويُعلِّم ارتفاعه ، ثم يخرجها ، ثم يضع فيه ألفاً فضة ويُعلِّمه ، وهٰذه العلامة فوق الأُولىٰ ؛ لأن الفضة أكبر حجماً من الذهب ، ثم يخرجها ، ثم يضع فيه المخلوط ، فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب . . فالأكثر منه ، ويُكتفَىٰ بوضع المخلوط أولاً ووسطاً أيضاً .

قال الإسنوي : (**وأسهل من هٰذا وأضبط** : أن يضع في الماء قدر المخلوط منهما معاً مرَّتينِ ؛ في أحدهما الأكثر ذهباً والأقل فضةً ، وفي الثانية بالعكس ، ويُعلِّم في كلٍّ منهما علامةً ، ثم يضع المخلوط ، فيلحق بما وصل إليه) .

قال : (والطريق الأول يأتي أيضاً في مختلطٍ جُهِل وزنه بالكلية ؛ كما قاله الفوراني ؛ فإنك إذا وضعت المختلط المذكور . . تكون بين علامتي الخالص ، فإن كانت نسبته إليهما سواء . . فنصفه ذهبٌ ونصفه فضةٌ ، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان ، وبينه وبين علامة الفضة شعيرة . . فثلثاه فضةٌ وثلثه ذهبٌ ، أو بالعكس . . فبالعكس)(١)

ومؤنة السبك على المالك ، قال الرافعي : (وإذا تعذَّر الامتحان وعسُر التمييز بفقد آلات السبك . . وجب الاحتياط ؛ فإن الزكاة واجبةٌ على الفور ، فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقِّين ، ذكره في « النهاية » ، ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان) انتهىٰ(٢)

---

(١) كافي المحتاج (ق ٢/٤١) مخطوط .

(٢) الشرح الكبير (٣/٩٣) .

وَإِنْ مَلَكَ حُلِيّاً مُعَدّاً لِٱسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ . . لَمْ تَجِبْ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَتَجِبُ فِي ٱلْآخَرِ ، . . . .

ولا يعتمد المالك في معرفة الأكثر غلبةَ ظنِّه ولو تولَّىٰ إخراجها بنفسه ، ويُصدَّق فيه إن أخبر عن علمٍ .

* * *

ولو ملك نصاباً ؛ في يده نصفه وباقيه مغصوبٌ ، أو دَينٌ مؤجَّلٌ . . زكّى الذي في يده في الحال .

[الحلي المباح وحكم زكاته لو انكسر]

(**وإن ملك حُلِيّاً**) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء : جمع (حَلْي) ـ بفتح الحاء وسكون اللام ـ من ذهبٍ أو فضةٍ أو منهما (**معدّاً لاستعمالٍ**) بالتنوين (**مباحٍ**) كخاتمٍ وحلية آلة حربٍ لرجلٍ من فضةٍ ، وسوارٍ وخلخالٍ ونحوهما من النقدَينِ للمرأة . . (**لم تجب فيه الزكاة في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ؛ لأن زكاة الذهب والفضة تُناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما ؛/إذ لا غرض في ذاتهما ، ولأنه معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ؛ كعوامل الماشية ، (**وتجب في**) القول (**الآخر**) لأن زكاة النقد تُناط بجوهره . ٢٠٠/ب

وعلى الأول : لو انكسر الحُلِي المذكور . . فإنه لا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوالٌ إن قصد عند علمه بانكساره إصلاحه ، وأمكن بغير سبكٍ وصوغٍ له ؛ بأن أمكن بالالتحام ؛ لبقاء صورته وقصد إصلاحه ، فإن لم يقصد إصلاحه ، بل

وَإِنْ كَانَ مُعَدّاً لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ ، أَوْ لِلْقِنْيَةِ . . وَجَبَتْ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ .

قصد جعله تبراً أو دراهم ، أو كنزه ، أو لم يقصد شيئاً ، أو أحوج انكساره إلىٰ سبكٍ وصوغٍ . . وجبت زكاته ، وينعقد حوله من انكساره ؛ لأنه غير مستعملٍ ولا معدٍّ للاستعمال .

ولو لم يعلم بانكساره إلا بعد عامٍ أو أكثر ، فقصد إصلاحه . . فإنه لا زكاة فيه أيضاً ؛ لأن القصد يُبيّن أنه كان مرصداً له ؛ كما صرَّح به في « الوسيط »[1].

فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتىٰ مضىٰ عامٌ أو أكثر . . وجبت زكاته ، فإن قصد بعد ذٰلك إصلاحه . . قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : ([فالظاهر][2] : أنه لا وجوب في المستقبل)[3].

* * *

(وإن كان معدّاً لاستعمالٍ محرَّمٍ) كالأواني من الذهب والفضة ، وحلية آلة الحرب للمرأة ، والسوار ونحوه للرجل (أو مكروهٍ) كضبَّةٍ صغيرةٍ لزينةٍ أو كبيرةٍ لحاجةٍ (أو للقنية) بأن قصد كنزه دون استعماله ؛ سواء أكانت محرَّمةً أم مكروهةً أم مباحةً . . (وجبت فيه الزكاة) في الثلاث ، أما الأُولىٰ . . فبالإجماع ، وأما الثانية . . فلأنه عدل به عن أصله بفعلٍ غير مباحٍ ، وأما الثالثة . . فلأنه مستغنىً عنه ومُرصَدٌ للنماء .

* * *

(١) الوسيط (٢/٤٧٧) .

(٢) في الأصل : (والظاهر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .

(٣) أسنى المطالب (١/٣٧٨) .

وإذا أوجبنا الزكاة في الحلي . . فالعبرة : بقيمته لا بوزنه ، بخلاف المُحرَّم لعينه كالأواني . . فالعبرة : بوزنه لا بقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مئتا درهم ، وقيمته ثلاث مئة . . أخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ، ويفرق ثمنه على المستحقِّين ، أو يخرج خمسةً مصوغةً قيمتها سبعةٌ ونصف ، أو سبعةً ونصفاً نقداً ، ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسةً مكسورةً ؛ لضرر الجانبين ، أو كان له إناءٌ كذٰلك . . أخرج خمسةً من غيره ، أو كسره وأخرج خمسةً ؛ لأنه لا قيمة لصنعته ، أو أخرج ربع عُشرِهِ مشاعاً .

وكل حلي لا يحلُّ لأحدٍ من الناس . . حكمُ صنعته حكم صنعة الإناء ، فلا يضمنه كاسره **على الأصح** ، بخلاف ما يحلُّ لبعض الناس لا يُكسَر ؛ لإمكان الانتفاع به ، ولو كسره أحدٌ . . ضمنه .

* * *

ولو لم يقصد بالحلي كنزاً ولا استعمالاً ؛ بأن أطلق ، أو قصد إجارته ممَّن له لبسه . . فكالمستعمل مباحاً ؛ فلا زكاة فيه ، أما في الأُولىٰ . . فلأنها إنَّما تجب في مالٍ نامٍ ، والنقد غير نامٍ ، وإنَّما أُلحِق بالنامي ؛ لتهيُّئه للإخراج ، وبالصياغة بطل تهيُّؤه له ، ويخالف قصد كنزه ؛ لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال ، فصار مستغنىً عنه ؛/ كالدراهم المضروبة ، وأما في الثانية . . فكما لو اتخذه لِيُعيرَهُ ، ولا عبرة بالأجرة ؛ كأجرة العاملة . ١/٢٠١

* * *

ولو ورثه ولم يعلم أنه ورثه إلا بعد حولٍ . . وجبت زكاته ؛ كما قاله

الروياني[1] ؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمالٍ مباحٍ ، ويشكل هـٰذا بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيءٍ .

وأُجيب : بأن في تلك اتخاذاً [دون هـٰذه ، والاتخاذ] مقربٌ للاستعمال ، بخلاف عدمه ، علىٰ أنه حكىٰ عن والده احتمال وجهٍ فيه[2] ؛ إقامةً لنيَّةِ مورِّثه مقام نيَّته .

[حكم استعمال الذهب للرجل والخنثىٰ]

ويحرُم على الرجل والخنثى استعمال الذهب واتخاذه ، وسِنُّ خاتمٍ منه ـ وهي الشعبة التي يستمسك بها الفصُّ ـ إلا الأنف والسِّن والأنملة ، قال الشافعي وأصحابنا : (في كل إصبعٍ غير الإبهام ثلاثُ أنامل)[3] ، قال الأذرعي : (ويجب أن يقيد ذٰلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليماً ، دون ما إذا كان أشل ؛ كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل) انتهىٰ[4] ، وهو تقييدٌ حسنٌ .

وعليه : ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلىٰ ؛ لِمَا ذُكِر ، بخلاف الكفِّ والإصبع والأنملتين من إصبعٍ ؛ فلا يجوز من ذهبٍ ولا فضةٍ .

وللرجل لبس خاتم الفضة ، والرجوع في قدره إلىٰ عُرْفِ تلك البلد ،

---

(١) بحر المذهب (٤/١٥٩) .

(٢) بحر المذهب (٤/١٥٩) .

(٣) الأم (٧/١٨٧) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٧٩) .

وعادة أمثاله فيها ، لا لبس نحو سوارٍ ؛ كدملجٍ وطوقٍ (١) ؛ فلا يحل له ولو من فضةٍ .

وله تحلية آلة الحرب بالفضة فقط ؛ كالسيف والرمح والدِّرع ، والمِنطقة والخُفِّ ؛ لأنها تغيظ الكفار ، ما لم يسرف في ذٰلك فيحرُم .

ولو حلَّى الرجل أو المرأة السرج أو اللجام أو الركاب ، أو بُرَة الناقة (٢) ، أو قلادة الدابة ، أو السكين أو الكتب أو المقراض أو الدواة .. حرُم ذٰلك ؛ لأنها غير ملبوسةٍ للراكب ، فهي كالأواني .

* * *

ويحرُم على النساء تحلية آلة الحرب ، ولبس زِيِّ الرجال ؛ لِمَا في ذٰلك من التشبُّه بهم كعكسه ، ولهنَّ وكذا الطفل لبس حلي الذهب والفضة ، وكذا يحلُّ لهنَّ التاج وإن لم يتعودنه ؛ كما صرَّح به في « المجموع » في (باب اللباس) (٣) ، واتخاذ النعل ولبس ما نُسِج بهما ، إلا إن بالغت في سرفٍ في شيءٍ ممَّا ذُكِر ؛ كخلخالٍ وزنه مئتا مثقالٍ .. فلا يحلُّ لهنَّ ، فإن أسرفن بلا مبالغةٍ .. لم يحرُم ، لٰكنه يكره ، فتجب فيه الزكاة ، وفارق ما مرَّ في آلة الحرب : حيث لم [يُغتفَر] (٤) فيه عدم المبالغة ؛ بأن الأصل في الذهب

(١) الدملج : سوار يحيط بالعضد .

(٢) برة الناقة : حلقة من فضة أو نحاس أو نحوهما ، تُجعل في أحد جانبي أنف البعير للتذليل .

(٣) المجموع (٤/٣٣٠) .

(٤) في الأصل : (يفتقر) ، والتصويب من هامش الأصل .

والفضة : حلُّهما للمرأة ، بخلافهما لغيرها ، فاغتُفِر لها قليل السرف .

* * *

ولو اتخذ شخصٌ خواتم كثيرةً ، أو اتخذت امرأةٌ خلاخل كثيرةً للمغايرة في اللبس . . جاز ، أما لبس ذٰلك دفعةً واحدةً . . ففيه خلافٌ منتشرٌ ، **والذي ينبغي اعتماده فيه** : ما أفاده شيخنا الشهاب الرملي ؛ من أنه جائزٌ ما لم يؤدِّ إلىٰ سرفٍ[1] .

ولو تختَّم الرجل في غير/الخنصر . . ففي حلِّه وجهان ؛ **أصحُّهما كما في « شرح مسلمٍ »** : الحِلُّ مع كراهة التنزيه[2] . ٢٠١/ب

* * *

ولو تقلَّدتِ المرأة الدراهم أو الدنانير المثقوبة ؛ بأن جعلتها في قلادتها . . زُكِّيَتْ بناءً علىٰ تحريمها ، **وهو المعتمد** ؛ كما في « الروضة »[3] ، وإن خالف في « المجموع » في (باب اللباس)[4] . . فقد وافقها في موضعٍ آخر[5] ، ويُحمَل ما في (باب اللباس) على المُعَرَّاة ؛ وهي : التي جُعِلَ لها عُرىً وجُعِلت في القلادة ؛ فإنه لا زكاة فيها .

*

---

(١) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٨٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/٧١) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٣١٥) .

(٤) المجموع (٤/٣٣٠) .

(٥) المجموع (٥/٥٢٣) .

ولو حلَّىٰ شخصٌ مصحفاً بفضةٍ ، أو حلَّته امرأةٌ بذهبٍ . . جاز ، بل قال الغزالي في « فتاويه » : (من كتب القرآن بالذهب . . فقد أحسن ، ولا زكاة عليه)[1]

خاتمة

[في حكم تحلية المساجد والكعبة]

تحلية المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب أو الفضة حرامٌ ، فيزكَّىٰ ذٰلك ، لا إن جعل وقفاً حيث حلَّ استعماله .

ويجوز ستر الكعبة بالديباج ، قال بعض المتأخرين : (وكذا ستر قبره صلى الله عليه وسلم)[2]

❋ ❋ ❋

---

(١) فتاوى الغزالي (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

بابُ زكاة العروض

إِذَا ٱشْتَرَىٰ عَرْضاً لِلتِّجَارَةِ بِنِصَابٍ مِنَ ٱلْأَثْمَانِ . . . .

(باب) بيان (زكاة العروض) المعدَّة للتجارة

الأصل فيها : ما رواه الحاكم بإسنادَينِ صحيحَينِ علىٰ شرط الشيخين ، عن أبي ذرٍّ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البَزِّ صدقته »[(١)]

وما رواه أبو داوود عن سمُرة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّه للبيع)[(٢)]

والبَز ـ بفتح الباء الموحدة وبالزاي ـ : يقال للثياب المعدَّة للبيع ، وأما خبر : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقةٌ »[(٣)] . . فمحمولٌ علىٰ ما ليس للتجارة .

* * *

(إذا اشترىٰ) شخصٌ (عرضاً للتجارة) وهي : تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح (بنصابٍ من الأثمان) أي : النقود ؛ بأن اشترىٰ بعينِ عشرين

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٣٨٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/٥٣٩) .

بَنَىٰ حَوْلَهُ عَلَىٰ حَوْلِ ٱلثَّمَنِ . وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ عَرْضاً لِلتِّجَارَةِ بِعَرْضٍ لِلْقِنْيَةِ أَوْ بِمَا دُونَ ٱلنِّصَابِ مِنَ ٱلْأَثْمَانِ . . ٱنْعَقَدَ ٱلْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ ٱلشِّرَاءِ ،

مثقالاً أو بمئتي درهمٍ ، واقترن بذٰلك نية التجارة . . (**بنىٰ حوله علىٰ حول الثمن**) لاشتراكهما في جنس الواجب وقدره .

وخرج بما ذُكِر : ما إذا اشترىٰ بنصابٍ في الذمَّة ثم نقده . . فإنه ينقطع حول النقد ويبتدئ حول التجارة من حين الشراء ، والفرق بين المسألتين : أن النقد لم يتعيَّن صرفه للشراء في هٰذه ، بخلاف الأُولىٰ .

وبـ(اقترن بذٰلك نية التجارة) : ما لو تأخَّرت عنه . . فلا أثر لها ، ولا يحتاج تجديد قصد التجارة في كل تصرُّفٍ ما لم ينوِ بمالها القنية ، فإن نواها به . . انقطع الحول ، فيحتاج إلىٰ تجديد قصدٍ مقارنٍ للتصرُّف .

و(بنصاب من الأثمان) : ما ذكره بقوله : (**وإن اشترىٰ عرضاً للتجارة بعرضٍ للقنية**) كالعبيد (**أو بما دون النصاب من الأثمان . . انعقد الحول عليه من حين الشراء**) لانتفاء الزكاة في الأول والحول في الثاني ، وكالشراء في ذٰلك : [كلُّ] معاوضةٍ محضةً كانت ؛ كالهبة بشرط الثواب ، والصلح عن الدَّين ، أم غيرَ محضةٍ ؛/ كالمهر ، وعوض الخلع ، وصلح الدم ، ولا أثر لِمَا ملك بغير معاوضةٍ ؛ كهبةٍ بلا ثوابٍ ، وردٍّ بعيبٍ ، وإرثٍ ، واصطيادٍ ، ونحو ذٰلك . ١/٢٠٢

تنبيه

[في شروط زكاة التجارة]

شرط زكاة التجارة : الحول والنصاب كغيرها ، ويُعتبَر النصاب بآخر

وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُ فِي ٱلْحَوْلِ حَتَّىٰ تَكُونَ قِيمَتُهُ نِصَاباً مِنْ أَوَّلِ ٱلْحَوْلِ إِلَىٰ آخِرِهِ . . . .

الحول فقط ، وقيل : يُعتبَر بأوله وآخره دون وسطه .

(**وقيل : لا يجزئ في الحول حتىٰ تكون قيمته**) أي : العرض (**نصاباً من أول الحول إلىٰ آخره**) كالنقد ، **وفرق بينهما** : بأن الاعتبار هنا بالقيمة ، وتعسُر مراعاتها كل وقتٍ ؛ لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً .

واكتُفِي باعتبار آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، فلو ردَّ مال التجارة في أثناء الحول إلىٰ نقدٍ كأنْ بِيعَ به ، وكان [ممَّا] (١) يقوم به آخر الحول وهو دون النصاب ، واشتُرِي به عرضٌ . . ابتُدِئ حول العرض من حين شرائه ؛ لتحقُّق نقص النصاب بالتنضيض ، بخلافه قبله ؛ فإنه مظنونٌ ، أما لو باعه بعرضٍ أو بنقدٍ لا يقوم به آخر الحول ؛ كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير ، أو بنقدٍ يقوم به وهو نصابٌ . . فحَوْله باقٍ .

* * *

ولو تمَّ حول مال التجارة وقيمته دون النصاب ، وليس معه ما يكمل به النصاب . . ابتُدِئ حولٌ ، فإن كان معه ما يكمل به : فإن ملكه من أول الحول . . زكَّاهما آخره ؛ كما لو كان معه مئة درهمٍ ، فابتاع بخمسين منها عرضاً للتجارة ، وبقي في ملكه خمسون ، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مئةً وخمسين . . فيضمُّ لِمَا عنده وتجب زكاة الجميع ، وإن ملكه في أثنائه ؛ كما لو ابتاع بالمئة ، ثم ملك خمسين . . زكَّى الجميع إذا تمَّ حول الخمسين .

---

(١) في الأصل : (ممَّن) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١١٢) .

وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِنِصَابٍ مِنَ ٱلسَّائِمَةِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَبْنِي عَلَىٰ حَوْلِ ٱلسَّائِمَةِ ، وَقِيلَ : يَنْعَقِدُ ٱلْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ ٱلشِّرَاءِ ، وَهُوَ ٱلْأَظْهَرُ . وَيُقَوَّمُ مَالُ ٱلتِّجَارَةِ بِرَأْسِ ٱلْمَالِ إِنْ كَانَ نَقْداً ، وَبِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ إِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ عَرْضاً ،

(وإن اشترىٰ) عرضاً للتجارة (بنصابٍ من السائمة) كأَنِ اشترىٰ بخمسٍ من الإبل . . (فقد قيل : يبني علىٰ حول السائمة) كما لو ملكه بنصابٍ من النقد .

(وقيل : ينعقد الحول عليه من حين الشراء ، وهو الأظهر) سواء أتُساوي نصاباً أم دونه .

ورُدَّ الأول : بأن الواجب في المقيس مختلفٌ ، بخلافه في المقيس عليه .

* * *

(ويقوَّم مال التجارة برأس المال إن كان نقداً) ولو في ذمَّته ، أو غير نقدِ البلد الغالب ، أو دون النصاب ؛ لأنه أصل ما بيده ، وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصاباً . . لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره .

(و) يُقوَّم (بنقد البلد) الغالب (إن كان رأس المال عرضاً) جرياً علىٰ قاعدة التقويمات ، فلو حال الحول بمحلٍّ لا نقد فيه ؛ كبلدٍ يتعامل فيها بفلوسٍ أو نحوها . . اعتُبِر أقرب بلادٍ إليه ، أو ملكه بنقدٍ وعرضٍ . . قُوِّم ما قابل النقد به ، والباقي بالغالب من نقد البلد .

فإن غلب نقدان على التساوي ، وبلغ مال التجارة نصاباً بأحدهما دون الآخر . . قُوِّم مالها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة به ؛ لتحقُّق تمام النصاب بأحد النقدَينِ ، وبهـٰذا فارق ما مرَّ : من أنه لا زكاة فيما لو تمَّ النصاب

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . قُوِّمَ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ . فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ نِصَاباً . . زَكَّاهُ ، . . . .

في ميزانٍ دون آخر[1] ، أو بنقدٍ لا يُقوَّم به دون نقدٍ يُقوَّم به ، أو بلغ نصاباً / بكلٍّ منهما . . خُيِّر المالك ؛ كما في شاتَي الجبران ودراهمه ، وهـٰذا ما صحَّحه في « أصل الروضة » ، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني[2] ، قال في « المهمات » : (وبه الفتوىٰ)[3] ، وخالف في « المنهاج » كـ « أصله » فصحَّح : أنه يتعيَّن الأنفع للمستحقِّين[4] ، ونقل الرافعي تصحيحه عن مقتضىٰ إيراد الإمام والبغوي[5] . ٢٠٢/ب

(وقيل : إن كان رأس المال دون النصاب . . قُوِّم بنقد البلد) إذ لا يُبنَىٰ عليه الحول ، ومحلُّه : إذا لم يملك غير ما اشترىٰ به ، أما إذا ملك غير ما اشترىٰ به ؛ كأنْ ملك مئتين فاشترىٰ بمئةٍ . . قُوِّم برأس المال قطعاً ، قاله الرافعي[6] ؛ لأنه اشتراه ببعض ما انعقد عليه الحول .

(فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً . . زكَّاه) بإخراج ربع عشر قيمته ، لا رُبعِ عشر العرض ؛ أمَّا أنه ربع العشر . . فكما في النقدَينِ ؛ لأنه يُقوَّم بهما ، وأمَّا أنه من القيمة . . فلأنها متعلَّق هـٰذه الزكاة ، فلا يجوز إخراجه من عين العرض .

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٦١٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣/١١٨) ، بحر المذهب (٤/١٦٦) .

(٣) المهمات (٣/٦٤٦) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٨١) ، المحرر (١/٣٣٩) .

(٥) نهاية المطلب (٣/٢٩٧) ، التهذيب (٣/١٠٨) .

(٦) الشرح الكبير (٣/١١٧) .

وَإِنْ نَقَصَ عَنِ ٱلنِّصَابِ . . لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ . وَقِيلَ : إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ . . صَارَ ذَٰلِكَ حَوْلَهُ ، وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ ، وَيُجْعَلُ ٱلْحَوْلُ ٱلثَّانِي مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ . وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ عَرْضاً بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ وَنَضَّ ثَمَنُهُ وَزَادَ عَلَىٰ قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ . . زَكَّى ٱلْأَصْلَ لِحَوْلِهِ ، وَٱلزِّيَادَةَ لِحَوْلِهَا ، . . . .

(وإن نقص) في آخر الحول (عن النصاب) ولم يكن معه ما يكمله . . (لم تلزمه الزكاة إلا أن يحول عليه حولٌ آخر) وتكون قيمته في آخره نصاباً ، والحول الأول قد بطل .

(وقيل) : لا يبطل بل يستمرُّ ، ثم (إن زادت قيمته) بحيث تبلغ نصاباً (بعد ذٰلك بيومٍ أو شهرٍ) أو أكثر ؛ أي : بزمنٍ قليلٍ أو كثيرٍ . . (صار ذٰلك حوله ، وتلزمه الزكاة ، ويجعل الحول الثاني من ذٰلك الوقت) لأن مال التجارة أقام في يده حولاً

[حكم الربح الحاصل أثناء الحول]

(وإن اشترىٰ عرضاً بمئتي درهم ، ونضَّ ثمنه) أي : صار ناضّاً دراهم أو دنانير بما يُقوَّم به رأس المال (وزاد علىٰ قدر رأس المال) كأن باعه بعد ستة أشهرٍ بثلاث مئة ، وأمسكها إلىٰ تمام الحول ، أو اشترىٰ بها عرضاً يساوي ثلاث مئة في آخر الحول . . (زكّى الأصل) وهو مئتان (لحوله ، و) إذا مضت ستةُ أشهر أُخرىٰ . . زكّى (الزيادة) وهي مئةٌ (لحولها) ولا يضمُّ الربح الحاصل في أثناء الحول للأصل ، بخلاف ما إذا لم ينض بما يُقوَّم به ، فلو اشترىٰ عرضاً

وَفِي حَوْلِ ٱلزِّيَادَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : مِنْ حِينِ ٱلظُّهُورِ ، وَٱلثَّانِي : مِنْ حِينِ ٱلنُّضُوضِ . وَقِيلَ : فِي ٱلْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُزَكِّي ٱلْأَصْلَ لِحَوْلِهِ وَٱلزِّيَادَةَ لِحَوْلِهَا ، وَٱلثَّانِي : يُزَكِّي ٱلْجَمِيعَ لِحَوْلِ ٱلْأَصْلِ . . . .

بمئتي درهمٍ ، فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظةٍ [ثلاث مئة] ، أو نضَّ فيه بها وهي ممَّا لا يُقوَّم [به] . . زكَّاها آخره .

❊ ❊

(وفي) ابتداء (حول الزيادة وجهان ؛ أحدهما : من حين الظهور) لأن به غلب على الظن الحصول ، فإذا نضَّ . . علمنا أنه ملكها من ذٰلك الوقت .

(والثاني) وهو الأصح : (من حين النضوض) لأنه وقت [التحقُّق][(١)] ، فلم يتحقَّق وجودها قبل ذٰلك .

(وقيل : في المسألة قولان) وهٰذه الطريقة أصح (أحدهما) وهو الأظهر : (يزكِّي الأصلَ لحوله والزيادةَ لحولها) لِمَا مرَّ .

(والثاني : يزكِّي الجميع) الأصل والزيادة (لحول الأصل) لأنه نماء الأصل ، فيُزَكَّىٰ لحوله كالنتاج ، وفرق : بأنها غير متولِّدةٍ منه ، بخلافه .

فرعٌ يتضح به / ذٰلك

٢٠٣/أ

لو اشترىٰ عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً ، ثم باعه لستة أشهرٍ بأربعين

(١) في الأصل : (التحقيق) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥/٤٦٥) .

وَإِنْ بَاعَ عَرْضاً لِلتِّجَارَةِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ بِعَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْحَوْلُ . . . .

ديناراً ، واشترىٰ بها عرضاً آخر ، وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مئة . . زكَّىٰ خمسين ؛ لأن رأس المال عشرون ، ونصيبها من الرِّبْحِ ثلاثون ، فتُزكَّى الثلاثون الربحُ مع أصلها العشرين ؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوضٍ له قبله .

ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الرِّبحِ ؛ كأن باعه آخر الحول الأول . . زكَّاها لحولها ؛ أي : لستة أشهرٍ من مضي الأول ، وزكَّىٰ ربحها ـ وهو ثلاثون ـ لحوله ؛ أي : لستة أشهرٍ أخرىٰ ، وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الرِّبحِ . . زكَّىٰ ربحها ـ وهو الثلاثون ـ معها ؛ لأنه لم ينضَّ قبل فراغ حولها .

* * *

(**وإن باع عرضاً للتجارة في أثناء الحول بعرضٍ للتجارة**) ولم ينوِ القنية ؛ بأن نوى التجارة ، أو لم ينوِ شيئاً . . (**لم ينقطع الحول**) لأن كُلّاً من العرضين للتجارة ، ومتعلَّقهما القيمة ، [وإنَّما] [1] انتقلت من سلعةٍ إلىٰ سلعةٍ ، فأشبهت نقل الدراهم من بيتٍ إلىٰ آخر .

أما إذا نوىٰ في الحول القنية ولو محرَّمةً ؛ كما رجَّحه بعضهم ؛ كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف . . فإنه ينقطع ، ولو نوى القنية ببعض عرض

---

(١) في الأصل : (فإنَّما) ، والتصويب من « المهذب » (١/٢١٧) ، و« كفاية النبيه » (٥/٤٦٩) .

وَإِنْ بَاعَ ٱلْأَثْـمَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ لِلتِّجَارَةِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَقِيلَ : لَا يَنْقَطِعُ . وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ لِلتِّجَارَةِ مَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، . . . . . .

التجارة . . ففي تأثيره وجهان ؛ **أقربهُما** ـ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ـ : الصحَّة ، ويرجع في التعيين إليه (١) .

* * *

(**وإن باع الأثمان بعضها ببعضٍ للتجارة**) صيرفياً كان أو غيره . . (**فقد قيل : ينقطع الحول**) وهو **الأصح** ؛ لأنه مالٌ تجب الزكاة في عينه ، فإذا بادل به . . استأنف الحول .

(**وقيل : لا ينقطع**) كما لو باع عرضاً للتجارة بعرضٍ لها .

والأصح : أن ولدَ العرض من الحيوان غير السائمة ؛ كخيلٍ وجَوَارٍ ومعلوفةٍ ، وثمرَه ؛ كصوف الحيوان وأغصان الشجرة وثمرتها . . مالُ تجارةٍ ؛ لأنهما جزءان من الأم والشَّجر ، وأن حوله حول الأصل كالنتاج .

وتجب فطرة رقيق التجارة مع زكاتها ؛ لاختلاف سببيهما .

* * *

(**وإن اشترىٰ للتجارة ما تجب الزكاة في عينه**) كسائمةٍ وثمرٍ ، وكمل نصاب أحد الزكاتين من عينٍ وتجارةٍ دون نصاب الأخرىٰ ؛ كأربعين شاةً لا تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول ، أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب . . وجبت زكاة ما كمل نصابه .

---

(١) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٨١) .

وَسَبَقَ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ نَخِيلاً فَأَثْمَرَتْ وَبَدَا فِيهَا ٱلصَّلَاحُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ . . وَجَبَتْ زَكَاةُ ٱلْعَيْنِ . وَإِنْ سَبَقَ وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ لِلتِّجَارَةِ فَٱشْتَرَىٰ بِهِ نِصَاباً مِنَ ٱلسَّائِمَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ . وَإِنِ ٱتَّفَقَ وَقْتُ وُجُوبِهِمَا . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . . . .

أو كمل نصابهما (**وسبق وقت**) أي : حول (**وجوب زكاة العين ؛ بأن اشترىٰ**) للتجارة (**نخيلاً فأثمرت وبدا فيها الصلاح قبل الحول**) أو اشترىٰ أرضاً مزروعةً قبله . . (**وجبت زكاة العين**) دون التجارة .

(**وإن سبق وقتُ**) أي : حول (**وجوب زكاة التجارة**) حولَ زكاة العين (**بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترىٰ به**) بعد ستة أشهر (**نصاباً/من السائمة**) أو اشترىٰ به معلوفةً للتجارة ، ثم أسامها بعد ستة أشهر . . (**وجبت زكاة التجارة**) لتمام حولها ، ولئلا يبطل بعض حولها ، وافتتح من تمامه حولاً لزكاة العين أبداً ، فتجب في بقية الأحوال . ٢٠٣/ب

* * *

(**وإن اتفق [وقت] وجوبهما**) أي : العين والتجارة ؛ كأن اشترىٰ بعرضِ قنيةٍ نصابَ سائمةٍ للتجارة . . (**ففيه قولان**) **أظهرهما ـ وهو الجديد ـ** : تجب زكاة العين[1] ؛ لأنها أقوىٰ ؛ للاتفاق عليها ، بخلاف زكاة التجارة ، **فعُلِم** : أنه لا تجتمع الزكاتان ، ولا خلاف فيه ؛ كما في « المجموع »[2] ، فلو كان مع ما فيه زكاة العين ما لا زكاة في عينه ؛ كأن اشترىٰ شجراً للتجارة ، فبدا قبل حوله

(١) الأم (٢/٥٢) .

(٢) المجموع (٦/٨) .

وَقِيلَ : ٱلْقَوْلَانِ فِي ٱلْأَحْوَالِ كُلِّهَا .

صلاح ثمره . . وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاةُ الشجر عند تمام حوله .

والقول الثاني ـ وهو القديم ـ : تجب زكاة التجارة[1] ؛ لأنها أنفع للمستحقِّين ؛ إذ لا وقص فيها .

(وقيل : القولان) جاريان **(في الأحوال كلها)** في تقديم زكاة العين على التجارة وعكسه ؛ أي : فيما إذا سبق حول العين ، وفيما إذا سبق حول التجارة ، وما إذا اتفقا ، وهٰذه الطريقة أصح ، **وأصح القولين فيها** : ما تقدَّم تقريره .

فَرْعٌ

[في بيان زكاة مال القراض]

زكاة مال القراض علىٰ مالكه وإن ظهر فيه ربحٌ ؛ لأنه ملكه ؛ إذ العامل إنَّما يملك حصَّته بالقسمة ، لا بالظهور ؛ كما أن العامل في الجعالة إنَّما يستحقُّ الجعل بفراغه من العمل ، فإن أخرجها من غيره . . فذاك ، أو منه . . حُسِبت من الربح ؛ كالمؤن التي تلزم المال : من أجرة الدلَّال والكيَّال وغيرهما .

خَاتِمَةٌ

[في بيان زكاة النخل المشتراة للتجارة]

لو اشترىٰ للتجارة نخلاً أو أرضاً وبذراً ، وزرعها به ، أو أرضاً مزروعةً فأثمر

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٤/٣١٧) .

النخل والزرع وأدركت الثمرة . . فللثمرة حكم السائمة في تقديم زكاتها علىٰ زكاة التجارة ، وكذا الحكم إن اشتراها بشرط القطع فبدا صلاحها في ملكه قبل قطعها ، ومتىٰ زكَّى الثمرة للعين . . زكَّى الأرض والجذوع والتِّبن للتجارة ، فإن نقصت قيمتها عن النصاب . . لم يكمله بقيمة الثمر ، وينعقد الحول للتجارة على الثمر من وقت الجداد أبداً .

❋ ❋ ❋

بابُ زكاة المعدن والرِّكاز

(باب) بيان حكم (زكاة المعدن والركاز)

اعلم : أن الأموال الكائنة في الأرض إما مخلوقةٌ فيها وهي المعادن ، أو مودعةٌ فيها وهي الرِّكاز ، **فالمَعدِن** ـ بفتح الميم وكسر الدال ـ : هو الجوهر المُستخرَج من مكانٍ خلقه الله تعالىٰ فيه ، ويُسمَّىٰ به مكانه أيضاً ؛ لإقامة ما خلقه الله تعالىٰ فيه ، سُمِّي بذٰلك لعدونه ؛ أي : إقامته ، **يقال** : عدن بالمكان ؛ إذا أقام فيه ، ومنه : ﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ﴾[1] ؛ أي : إقامة .

والركاز : بمعنى [المركوز][2] ، ومعناه **لغةً** : الثبوت ، **وشرعاً** : ما دفنه جاهليٌّ في مواتٍ مطلقاً لم يعمره مسلمٌ ولا معاهَدٌ ، وذكرُهما في الزكوات
٢٠٤/أ تفريعٌ **على المذهب** : أن/ مصرف ما يجب فيهما مصرفُ الزكوات .

* * *

والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ أي : من [المال] ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3] ؛ أي : من [الحبوب والثمار][4]

---

(١) سورة التوبة : (٧٢) .

(٢) في الأصل : (الركوز) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٤) في الأصل : (من الحبوب والثمار . . . من المال) فقدَّم وأخَّر ، والتصويب من « مغني ←

إِذَا ٱسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَاباً مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْفِضَّةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ فِي أَوْقَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ ٱلْعَمَلِ بِتَرْكٍ وَإِهْمَالٍ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ . . . .

وخبر الحاكم وصحَّحه : (أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القَبَلية الصدقة)[1] ؛ وهو ـ بفتح القاف والباء الموحدة ـ : ناحيةٌ من قريةٍ بين مكة والمدينة يقال لها : (الفُرْع) بضم [الفاء][2] وإسكان الراء .

* * *

(إذا استخرج من معدنٍ) أي : مكانٍ خلق الله فيه الذهب والفضة (في أرضٍ مباحةٍ) أي : مواتٍ (أو مملوكةٍ له نصاباً) فأكثر (من الذهب أو الفضة ، وهو من أهل الزكاة) أي : حرٌّ مسلمٌ (دفعةً واحدةً أو في أوقاتٍ متتابعةٍ) عادةً ؛ بحيث (لم ينقطع فيها عن العمل بتركٍ وإهمالٍ) وإن انقطع لعذرٍ ؛ كمرضٍ وسفرٍ وإصلاحِ آلةٍ وإن طال الزمان عرفاً ؛ فيضمُّ بعضه إلىٰ بعضٍ ، ولا يُشترَط اتصال النَّيْل ، ولا بدَّ من اتحاد المعدن المستخرج ؛ لأن أحد الجنسين لا يكمل بالآخر ، والمكان أيضاً ؛ لأن الغالب في اختلاف المكان استئناف عملٍ ، فإذا اجتمعت هـٰذه الشروط . . (وجبت عليه الزكاة) وإن كان مديوناً ؛ لأن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة ، وإنَّما لم يُعتبَر اتصال

← المحتاج » (١/٥٨٢) ، وانظر « السراج المنير » (١/٢٨٢) فقد زاد علىٰ ما سبق : (من الحبوب والثمار والمعادن) .

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٤٠٤) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (القاف) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٨٢) .

النَّيْل ؛ لأن العادة تَفَرُّقُهُ كالثمار ، واعتُبِر كونه نصاباً ؛ لأن ما دونه لا يحتمل المواساة ؛ كما في سائر الأموال الزكوية .

ولا زكاة فيما استخرج غير الذهب والفضة من الجواهر وسائر المعادن .

* * *

ولا يضمُّ ما حصل بعد الانقطاع ، فلا يضمُّ النَّيْل الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ، ويضمُّ النَّيْل الثاني إلى الأول إن كان باقياً ؛ كما يضمُّه إلىٰ ما ملكه بغير المعدن ؛ كإرثٍ وهبةٍ ونحوهما في إكمال النصاب ، فإن كمل به النصاب . . زكّى الثاني ، فلو استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ، ومئةً وخمسين بالثاني . . فلا زكاة في الخمسين ، وتجب في المئة والخمسين ، وينعقد الحول على المئتين من حين تمامهما إذا أخرج حقَّ المعدن من غيرهما .

* * *

ولو استخرج دون نصابٍ ، وفي ملكه بإرثٍ أو هبةٍ أو غيرهما نصابٌ ، أو ما يكمل به مع المُستخرَج نصابٌ ؛ وهو من جنس المُستخرَج ، أو من عرض تجارةٍ يُقوَّم به . . زكّى المُستخرَج في الحال ، لا إن كان ما ملكه غائباً حتىٰ يعلم سلامته .

ولو استخرج اثنان من معدنٍ نصاباً . . زكّيا للخلطة .

*

وخرج بـ (**أهل الزكاة**) : المكاتب ؛ فيملك ما يأخذه من ذٰلك ؛ كسائر ما يكتسبه باحتطابٍ ونحوه ، ولا زكاة عليه ، **وفارق لزوم خمس ما يغنمه** :/ بأنه ٢٠٤/ب

فِي ٱلْحَالِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَا تَجِبُ فِي ٱلْآخَرِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ . وَفِي زَكَاتِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ . وَٱلثَّانِي : خُمُسٌ . . . .

لا يملك ثَمَّ إلا أربعة أخماس ، وهنا يملك الجميع ، ولم تُوجَد فيه شروط لزوم الزكاة ، وأما ما يأخذه العبد . . فلسيِّده .

❊ ❊ ❊

والذمِّي يُمنَع من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام ؛ كما يُمنَع من الإحياء بها ، والمانع له الحاكم ، قال في « أصل الروضة » : (وينقدح جواز منعه لكل مسلمٍ ؛ لأنه صاحب حقٍّ فيه) انتهىٰ[1] ، وبه صرَّح الغزالي[2] ، وإن أخذه قبل منعه . . ملكه ؛ كما لو احتطب ، ويفارق ما أحياه بتأبُّد ضرره .

❊ ❊ ❊

ثم وجوبها (**في الحال**) ولا يُشترَط الحول (**في أصحِّ القولين**) لأن الحول إنَّما يُعتبَر للتمكُّن من تنمية المال ، والمُستخرَج من معدنٍ نماءٌ في نفسه ، فأشبه النبات ، (**ولا تجب في**) القول (**الآخر حتىٰ يحول عليه الحول**) كسائر النقود .

(**وفي**) قدر (**زكاته ثلاثة أقوال : أحدها**) وهو الأظهر : (**ربع العشر**) كما في النقود غير المعدن ؛ لعموم الأدلة .

(**والثاني : خمسٌ**) كالركاز ، بجامع الخفاء في الأرض .

---

(١) الشرح الكبير (٣/١٣٥ ـ ١٣٦) .

(٢) الوسيط (٢/٤٩٢) .

وَٱلثَّالِثُ : إِنْ أَصَابَهُ بِلَا تَعَبٍ وَلَا مُؤْنَةٍ . . فَفِيهِ ٱلْخُمُسُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِتَعَبٍ وَمُؤْنَةٍ . . فَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ . وَلَا يُخْرَجُ ٱلْحَقُّ إِلَّا بَعْدَ ٱلطَّحْنِ وَٱلتَّخْلِيصِ . . . .

(والثالث : إن أصابه بلا تعبٍ ولا مؤنةٍ) بأن استغنىٰ عن [الطحن][(١)] والمعالجة بالنار . . (ففيه الخمس ، وإن أصابه بتعبٍ ومؤنةٍ) بأن احتاج إليهما . . (ففيه ربع العشر) كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح .

* * *

(ولا يخرج الحقُّ) الواجب (إلا بعد الطحن والتخليص) والتصفية من التراب والحجر ؛ كما لا يخرج في النبات إلا بعد التصفية من التِّبن ، فلو أخرج قبل ذٰلك . . لم يجزئه .

ومؤنة ما ذُكِر على المالك ، فإن قبضه الساعي قبل ذٰلك . . ضمن ، فيلزمه ردُّه إن كان باقياً ، ويُصدَّق بيمينه في قدره ، ورَدُّ قيمته إن كان تالفاً[(٢)] ، ويُقوَّم تراب الذهب بالفضة وترابها بالذهب ، ويُصدَّق بيمينه في [قَدْره] إذا اختلفا [فيه][(٣)] ، قال في « المجموع » : (فإن ميَّزه الساعي ؛ فإن كان قدر

---

(١) في الأصل : (الطبخ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٥/٤٩٢) ، و« كنز الراغبين » (٢/٥١) .

(٢) في « أسنى المطالب » (١/٣٨٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٨٤) : (رَدُّ بدله إن كان تالفاً) .

(٣) في الأصل : (قدرها . . . فيها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٨٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٨٤) .

وَإِنْ وَجَدَ رِكَازاً مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . . . .

الواجب . . أجزأ ، وإلا . . ردَّ التفاوت أو أخذه ، ولا شيء للساعي بعمله ؛ لأنه متبرعٌ)[1]

ولو تلف بعضه بيد المالك قبل التنقية والتمكُّن منها ومن الإخراج . . سقطت زكاته ، لا زكاة الباقي وإن نقص عن النصاب .

* * *

(**وإن وجد**) من هو من أهل الزكاة (**ركازاً**) أي : كنزاً (**من دفين الجاهلية**) وهم : الذين قبل الإسلام ، ومنه ما وُجِد في قبورهم أو خزائنهم أو قلاعهم ، سُمِّي بذلك ؛ لأنه رُكِز في الأرض ؛ أي : غُرِز ، من قولهم : ركزت الرمح إذا غرزته ، وقيل : لخفائه في الأرض ، وسُمُّوا بذلك[2] لكثرة جهالتهم .

ولا يُشترَط العلم بكونه من دفينهم ، بل يُكتفَىٰ بعلامةٍ من ضربٍ أو غيره ؛ كما قاله السبكي[3]

ويُعتبَر في كون دفين الجاهلي ركازاً : ألَّا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة ، فإن علم أنها بلغته وعاند . . فليس بركازٍ بل فيءٌ ،/ حكاه في « المجموع » عن جماعةٍ وأقرَّه[4] ٢٠٥/أ

ويُؤخَذ منه : أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة . . ركازٌ ، وحكي

---

(١) المجموع (٦/٤٥) .

(٢) أي : بالجاهلية .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/١٩٤) مخطوط .

(٤) المجموع (٦/٥٣) .

فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ وَهُوَ نِصَابٌ مِنَ ٱلْأَثْمَانِ . . وَجَبَ فِيهِ ٱلْخُمُسُ فِي ٱلْحَالِ ،

فيه عن الماوردي : أن ما ظهر بالسيل يكون ركازاً ، وأنه لو شكَّ فيما ظهر هل ظهر بالسيل أو لا . . ففي كونه ركازاً أو لقطة **وجهان** ؛ كالوجهين فيما لو شكَّ في الدفين هل هو إسلاميٌّ أو جاهليٌّ [1] ، **فيُؤخَذ** منه : أنه لقطةٌ ، وكالسيل فيما ذُكِر : السبع ونحوه .

والتقييد بـ (دفن الجاهلي) يقتضي : أن ما وُجِد في الصحارىٰ من دفين الحربيين الذين عاصروا الإسلام لا يكون ركازاً ، بل فيئاً .

(**في أرض مواتٍ**) بدار الإسلام أو الحرب وإن كانوا يذبُّون عنه ، أو ملكٍ أحياه كما في « المنهاج » [2] ، أو أرض موقوفة واليد له ؛ كما نقله في « شرح المهذب » عن البغوي وأقرَّه [3] ، (**وهو نصابٌ**) فأكثر ولو بالضم ؛ كما مرَّ في المعدن [4] ، (**من الأثمان**) أي : الذهب والفضة . . (**وجب فيه الخمس**) لحديث الشيخين : « وفي الركاز الخمُس » [5] ، **وفارق وجوب ربع العشر في المعدن** : بعدم المؤنة أو خفَّتها ، ويُصرَف كالمعدن مصرف الزكاة لا الفيء **على المشهور** (**في الحال**) فلا يُشترَط فيه الحول بلا خلافٍ .

❊ ❊ ❊

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٠) .
(٣) المجموع (٦/ ٥١) ، التهذيب (٣/ ١١٩) .
(٤) انظر ما تقدم قريباً (٢/ ٦٣٢) .
(٥) صحيح البخاري (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة عبد الرحمٰن بن صخر رضي الله عنه .

وَإِنْ كَانَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، أَوْ قَدْرَ ٱلنِّصَابِ مِنْ غَيْرِ ٱلْأَثْمَانِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ دَفِينِ ٱلْإِسْلَامِ . . فَهُوَ لُقَطَةٌ . وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ . .

(وإن كان دون النصاب) وليس له من جنسه ما يكمل به النصاب **(أو قدر النصاب من غير الأثمان)** كالحديد والنحاس . . **(ففيه قولان)** **أظهرهما** : لا يجب ؛ لأنه مالٌ مستفادٌ من الأرض ، فاختصَّ بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعاً .

والثاني : الخمس أيضاً ؛ لإطلاق الحديث .

أما إذا كان معه من جنسه ما يكمل به النصاب . . فإنه يجب عليه زكاته كما مرَّ .

* * *

(وإن كان) قد وجده **(من دفين الإسلام)** بأن وُجِد عليه شيءٌ من القرآن ، أو اسم ملكٍ من ملوك الإسلام ، أو وُجِد بمسجدٍ أو شارعٍ وجهل المالك في هٰذه الأحوال ، أو جهل حال الدفين فلم يعرف أنه جاهليٌّ أو إسلاميٌّ ؛ بأن كان ممَّا يُضرَب مثله في الجاهلية والإسلام ، أو ممَّا لا أثر عليه كالتِّبر والحليِّ . . **(فهو لقطةٌ)** في جميع ذٰلك ، فَيُعَرَّف كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ (١) ، ثم له تملُّكه إن لم يظهر مالكه ، أما إذا ظهر مالكه ، أو عُرِف فيما مرَّ . . فهو له .

* * *

(وإن كان) الجاهلي **(في أرضٍ مملوكةٍ)** لمسلمٍ أو معاهدٍ ، أو في

(١) انظر ما سيأتي (٥/٥٥٩) .

فَهُوَ لِصَاحِبِ ٱلْأَرْضِ .

موقوفٍ عليه وادعاه المالك أو من في يده الوقف . . (فهو لصاحب الأرض) يأخذه بلا يمينٍ ، والتقييد بدعوى المالك ذكره الشيخان [1] ، وتركه ابن الرفعة والسبكي ، بل [شرطا] [2] ألَّا ينفيه [3] ، قال الإسنوي : (وهو الصواب ؛ كسائر ما بيده) [4] ، وفرق : بأن ما في يده ظاهرٌ معلومٌ له غالباً ، بخلاف ما هنا ، فاعتُبِر دعواه ؛ لاحتمال أن غيره دفنه .

٢٠٥/ب وإن لم يَدَّعِه ؛ بأن سكت أو نفاه . . فلمن حصل التلقِّي للملك / عنه ، وتقوم الورثة إن مات مقامه ، فإن نفاه بعضهم . . سقط حقُّه ، وسلك بالباقي ما ذُكِر حتىٰ ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض ، فهو يملكه وإن لم يدَّعه ؛ لأنه بإحياء الأرض ملك ما فيها ، ولا يدخل في البيع ؛ لأنه منقولٌ ، فيسلَّم إليه ، ويُؤخَذ منه الخمس الذي لزمه يوم ملكه ، وإذا أخذناه منه . . ألزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية ؛ كما في الضالِّ والمغصوب ، فإن مات المحيي . . قام ورثته مقامه ، فإن أيس من مالكه . . تصدَّق به الإمام ، أو من هو في يده .

* * *

ولو ادعاه اثنان وقد وُجِد في دار غيرهما ، وصَدَّق مالك [الدار] أحدهما . . سُلِّم إليه ، أو ادعاه بائعٌ ومشترٍ ، أو مكرٍ ومكترٍ ، أو معيرٌ ومستعيرٌ ، وقال كلٌّ

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٤٣) .

(٢) في الأصل (شرط) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٣٨٧) .

(٣) كفاية النبيه (٥/ ٥٠٣) ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/ ١٩٥) مخطوط .

(٤) المهمات (٣/ ٦٥٦) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/ ٥٨٦) : (والمعتمد : ما قالاه) أي : الشيخان .

منهما : هو لي ، وأنا دفنته . . صُدِّق ذو اليد من المدَّعيَين في الثلاث بيمينه ـ كما لو تنازعا في متاع الدار ـ إن أمكن صدقه ولو على بُعْدٍ ، فإن لم يمكن ؛ لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدَّة يده . . لم يُصدَّق .

ولو وقع التنازع بعد عَود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير ؛ فإن كان قال كلٌّ منهم : دفنته بعد عَود الملك إليَّ . . صُدِّق بيمينه إن أمكن ذلك ، وإن قال : دفنته قبل خروجه من يدي . . صُدِّق المشتري والمكتري والمستعير **على الأصح** ؛ لأن المالك سلَّم له حصول الكنز في يده ، فيده تنسخ اليد السابقة .

خاتمة

[فيما لو أخرج خمس الركاز فأقام آخر أنه ملكه]

لو وجد إنسانٌ ركازاً وأخرج خمسه ، ثم أقام آخر بينةً أنه ملكه . . كان له استرجاع الركاز من واجده مع خمسه المُخرَج ، وللواجد أن يرجع على أهل السُّهمان إن كان باقياً في أيديهم ، وببدله إن كان تالفاً [1]

* * *

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

باب زكاة الفطر

(باب) بيان حكم (زكاة الفطر)

ويقال : صدقة الفطر ، قيل فيها ذٰلك ؛ لأن وجوبها بدخول الفطر ، **ويقال** : زكاة [الفطرة] (١) ، **قيل** : لأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٢) ، **والمعنىٰ** : أنها وجبت على الخلقة تزكيةً للنفس ـ أي : تطهيراً لها ـ وتنميةً لعملها ، قال بعضهم : وهي تجبر الخلل الذي وقع في الصوم ؛ كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة ، ويقال للمُخرَج : (فِطرة) بكسر الفاء لا غير ، وهي مولَّدةٌ لا عربيةٌ ولا معرَّبةٌ ، بل اصطلاحية للفقهاء ، قاله في « المجموع » (٣) ، فتكون حقيقةً شرعيةً **على المختار** ؛ كالصلاة والزكاة .

* *

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : خبر ابن عمر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، علىٰ كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثىٰ من المسلمين) .

---

(١) في الأصل : (الفطر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٨٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٩٢) .

(٢) سورة الروم : (٣٠) .

(٣) المجموع (٦/٦١) .

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ ، . . . .

وخبر أبي سعيدٍ : (كنا نُخرِج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم / صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أقطٍ ، فلا أزال أُخرجه ما عشتُ) رواهما الشيخان (١) 1/٢٠٦

والمشهور : أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان .

* * *

(**وتجب زكاة الفطر علىٰ كل حرٍّ**) ومبعَّض بقسطه من الحرية حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه ، فإن كانت مهايأةٌ . . اختصَّتِ الفطرة بمن وقعت في نوبته ، ومثله في ذٰلك : المشترك .

وخرج بـ (الحر) و(المبعَّض) : الرقيق ؛ لأن غير المكاتب لا يملك شيئاً ، وفطرته علىٰ سيده ، والمكاتب ملكه ضعيفٌ ، ولا فطرة عليه ولا علىٰ سيده ؛ لنزوله معه منزلة الأجنبي .

نعم ؛ المكاتب كتابةً فاسدةً تجب فطرته علىٰ سيده بخلاف نفقته .

* * *

(**مسلمٍ**) فلا تجب علىٰ كافرٍ أصليٍّ ؛ لقوله في الخبر السابق : (من المسلمين) (٢) ، ولأنها طهرةٌ والكافر ليس من أهلها ، أما المرتد ومن عليه

---

(١) أخرج الخبرَ الأولَ البخاريُّ (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) ، والثانيَ البخاريُّ (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥/١٨) بنحوه .

(٢) انظر الهامش السابق .

فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مَا يُؤَدَّىٰ فِي ٱلْفِطْرَةِ ؛ . . . .

مؤنته . . فموقوفةٌ علىٰ عَوده إلى الإسلام ، وكذا العبد المرتد ؛ كما يُؤخَذ من كلام الماوردي مع ترجيح وقف ملك المرتد [1].

ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافرَ نفقتُه مرتدٌّ . . فمقتضىٰ ما مرَّ : وقفها علىٰ عَوده إلى الإسلام ، لٰكنها تجب على الكافر في رقيقه المسلم ولو مستولدةً ، وقريبه المسلم الذي تلزمه نفقته ؛ **بناءً على الأصح** : أنها تجب ابتداءً على المؤدَّىٰ عنه ، ثم يتحمَّل عنه المؤدِّي ، قال الإمام : (ولا صائر إلىٰ أن المتحمِّل عنه ينوي ، والكافر لا تصح منه النية) [2].

ولو أسلمت كافرةٌ تحت ذمّيٍّ ، ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلِّفٌ في العدَّة . . وجبت عليه فطرتها **على الأصح** .

❋ ❋

(**فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته**) ولو بهيمةً ليلة العيد ويومه (**ما يُؤدَّىٰ في الفطرة**) بخلاف من لم يفضل عنه ذٰلك . . فهو معسرٌ ، ويُشترَط كون الفاضل عمَّا ذُكِر فاضلاً أيضاً ابتداء عمَّا يليق به ؛ من مسكنٍ وخادمٍ يحتاج إليهما ، وعن دست ثوبٍ يليق به وبممونه .

وخرج بـ (**اللائق**) **ممَّا ذُكِر** : غيره ، فلو كان نفيساً يمكن إبداله باللائق ويخرج التفاوت . . لزمه ذٰلك ؛ كما ذكره الرافعي في (الحج) [3].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٩٢) .

(٢) نهاية المطلب (٣/٤٠٩) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٢٨٦) .

وبـ (الابتداء) : ما لو ثبتت الفطرة في ذمَّة إنسانٍ . . فإنه يُباع فيها مسكنه وخادمه ؛ لأنها حينئذٍ التحقت بالدُّيون .

والمراد بحاجة الخادم : أن يحتاجه لخدمته ، أو خدمة ممونه ، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته . . فلا أثر لهما ، قاله في « المجموع »[1]

* * *

ولا يُشترَط كون ما ذُكِر فاضلاً عن دَينٍ ولو لآدمي ؛ كما رجَّحه في « شرح المهذب » ؛ كالرافعي في « الشرح الصغير »[2] ، وجرىٰ عليه ابن المقري في « روضه »[3] ، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب : (لو مات بعد أن أَهَلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدَّمةٌ/ على الدُّيون)[4] ، وبأن الدَّين لا يمنع الزكاة[5] ؛ كما مرَّ[6] ، وبأنه لا يمنع نفقة الزوجة والقريب ، فلا [يمنع][7] إيجاب الفطرة لها . ٢٠٦/ب

والفرق : بأن زكاة المال متعلِّقةٌ بعينه ، والنفقة ضروريةٌ ، بخلاف الفطرة

---

(١) المجموع (٧٦/٦) .

(٢) المجموع (١٠٢/٦ ـ ١٠٣) ، الشرح الصغير (ق٢/٨٢) مخطوط .

(٣) روض الطالب (١٦٣/١) .

(٤) الأم (١٦٦/٣) .

(٥) في « أسنى المطالب » (٣٩٠/١) : (وقد يحتج له أيضاً : بأن الدَّين لا يمنع الزكاة . . .) .

(٦) انظر ما تقدم (٦٣٢/٢) .

(٧) في الأصل : (تمنع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٣٩٠/١) ، و« مغني المحتاج » (٥٩٤/١) .

فَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدَّىٰ . . فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ . وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ؛ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ ، . . . .

فيهما . . لا [يجدي] [١] ، **فالمعتمد** : ما تقرَّر وإن رجَّح في « الحاوي الصغير » خلافه [٢] ، وجزم به النووي في « نكته » ونقله عن الأصحاب [٣]

* * *

(فإن فضل) عمَّا ذُكِر **(بعض ما يُؤدَّىٰ)** بأن أيسر ببعض صاعٍ . . **(فقد قيل : يلزمه)** وهو **الأصح** ؛ محافظةً على الواجب بقدر الإمكان .

(وقيل : لا يلزمه) لأنه لم يقدر على الواجب ؛ كما لو قدر علىٰ بعض الرقبة في الكفارة ، **وفرق الأول** : بأن الكفارة لها بدلٌ ، بخلاف الفطرة .

* *

(ومن [وجبت] [٤] عليه فطرته . . [وجبت] [٥] عليه فطرة كل من تلزمه نفقته) بملكٍ أو نكاحٍ أو قرابةٍ **(إذا كانوا مسلمين)** فلا يلزم المسلمَ فطرةُ الرقيق والقريب والزوجة الكفار وإن لزمه نفقتهم ؛ لقوله في الخبر السابق : (من المسلمين) [٦] ، ولا الابنَ فطرةُ زوجةِ أبيه أو مستولدته وإن لزمته

---

(١) في الأصل : (يجزئ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٩٥) .

(٢) الحاوي الصغير (ص ٢٢٣) .

(٣) نكت التنبيه (ق/٤٠) مخطوط .

(٤) في الأصل : (وجب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٥) في الأصل : (وجب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٢/٦٤٢) .

وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ ؛ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنِ ٱلْبَعْضِ . . . .

[نفقتهما][1] ؛ للزوم الإعفاف الآتي في بابه ، ولأن النفقة لازمةٌ للأب مع إعساره فيتحمَّلها الولد ، بخلاف الفطرة .

وخرج بقوله : **(كل من تلزمه نفقته)** : من لا تلزمه ؛ كأخيه وعمه وزوجته الناشزة ، فلا يجب عليه فطرته ، **لٰكن يُستثنَىٰ من ذٰلك** : المكاتب كتابةً فاسدةً ؛ كما مرَّ[2] ، والزوجة المحال بينها وبين زوجها وقت الوجوب ؛ فتجب فطرتها ولا تجب نفقتها ، ولا فطرة في عبد بيت المال وعبد المسجد وإن وجبت نفقتهما ، سواء أكان عبد المسجد مِلْكاً له أم وقفاً عليه ، ولا في عبدٍ موقوفٍ ولو علىٰ معيَّنٍ ؛ كرجلٍ ومدرسةٍ ورباطٍ .

* * *

ولو انقطع خبر العبد الغائب ، فلم تُعلَم حياته مع تواصل الرفاق ، ولم تنته غيبته إلىٰ مدَّةٍ يجوز للحاكم أن يحكم فيها بموته . . وجب إخراج فطرته في الحال ؛ **لأن الأصل** : بقاؤه حياً وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة ؛ احتياطاً فيهما ، أما إذا انتهت غيبته لِمَا ذُكِر . . فلا فطرة له ، وتجب في الآبق والمغصوب والضالِّ ، وتلزم مالك المرهون والجاني والمُوصَىٰ بمنفعته .

* * *

(و) إنَّما تلزمه فطرة من تلزمه نفقته إذا **(وجد ما يؤدِّي عنهم)** فإن لم يجد ذٰلك . . لم تلزمه ، **(فإن وجد ما يؤدِّي عن البعض)** بأن وجد بعض

---

(١) في الأصل : (نفقتها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٩٥) .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٢/٦٤٢) .

بَدَأَ بِمَنْ يَبْدَأُ بِنَفَقَتِهِ ، . . . .

الصِّيعان . . (بدأ بمن يبدأ بنفقته) فيقدِّم وجوباً نفسه ؛ لخبر مسلمٍ : « ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها ، فإن فضل شيءٌ . . فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيءٌ . . فلذي قرابتك »[1] .

ثم زوجته ؛ لأن نفقتها آكد ؛ إذ لا تسقط بمضي الزمان ، ثم ولده الصغير ؛ لأنه أعجز ممَّن يأتي ، ونفقته ثابتةٌ بالإجماع ، ثم الأب وإن علا ولو/ من قِبَلِ الأم ، ثم الأم كذٰلك عكس ما في (النفقات) وإن اقتضت عبارة المصنف تقديم الأم . 1/207

قال في « المجموع » : (لأن النفقة للحاجة ، والأم أحوج ، والفطرة للتطهير والشرف ، والأب أَولىٰ بهٰذا ؛ فإنه منسوبٌ إليه ، ويشرُف بشرفه)[2] ، قال : (ومرادهم بـ « أنها كالنفقة » : أصل الترتيب لا كيفيته)[3]

وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير ؛ فإنه يُقدَّم هنا على الأبوين وهما أشرف منه ، فدلَّ على اعتبارهم الحاجة في البابين[4]

وأجاب شيخنا الشهاب الرملي عن ذٰلك : بأنهم إنَّما قدَّموا الولد الصغير ؛ لأنه كجزء المخرج مع كونه أعجز من غيره[5]

---

(١) صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) المجموع (٦/٨٠) .
(٣) المجموع (٦/٨٠) .
(٤) المهمات (٤/٢٩) .
(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٩١) .

ثم ولده الكبير ، ثم الرقيق ؛ لأن الحرَّ أشرف من الرقيق ، وعلاقته لازمةٌ بخلاف الملك ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وينبغي أن يبدأ منه بأم الولد ، ثم المدبَّر ، ثم المعلَّق عتقه بصفةٍ)(١) .

* * *

فإن استوى اثنان في الدرجة ؛ كزوجتَينِ وابنَينِ . . تخيَّر ؛ لاستوائهما في الوجوب ، وإنَّما لم يُوزَّع بينهما ؛ لنقص المخرج عن الواجب في حقِّ كلٍّ منهما بلا ضرورةٍ ، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب .

* * *

وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها ؛ كما جزم به في « المجموع »(٢) .

قال في « البحر » : (ولو كان الزوج غائباً . . فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها ؛ لأنها تتضرَّر بانقطاع النفقة ، بخلاف الفطرة ، ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها)(٣) ، وهٰكذا الحكم في الأب الزَّمِن ؛ أي : العاجز .

* * *

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني . . جاز ؛ لأن له ولايةً عليه ، ويستقلُّ بتمليكه ، فكأنه ملَّكه ذٰلك ثم تولَّى الأداء عنه ، والجد وإن علا كالأب ، والمجنون كالصبي ، وكذا السفيه علىٰ ما أفهمه كلامهم .

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٩١) .

(٢) المجموع (٦/١٠٦) .

(٣) بحر المذهب (٤/٢٣٠) .

وَقِيلَ : يُقَدِّمُ فِطْرَةَ ٱلزَّوْجَةِ عَلَىٰ فِطْرَةِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَبْدَأُ بِفِطْرَةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ هُوَ بِٱلْخِيَارِ فِي غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِٱلْخِيَارِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ . . . .

وقضية التوجيه : أن هـٰذا لأبٍ أو جدٍّ يلي المال ، أما الوصي والقيم . . فكالأجنبي ، فيستأذنان الحاكم ؛ كما جزم به في « المجموع »(١) ، بخلاف الولد الكبير الرشيد ، فلا يجوز بغير إذنه كالأجنبي ؛ لأن الأب لا يستقلُّ بتمليكه .

* * *

(وقيل : يقدِّم فطرة الزوجة علىٰ فطرة نفسه) لتأكُّد حقِّها .

(وقيل : يبدأ بفطرة نفسه) أي : إذا اجتمع معه مَن ذُكِر (ثم هو بالخيار في غيره) وبهـٰذا فارق الأصح المتقدِّم ، فيُقدِّم بعد إخراج فطرة نفسه من شاء .

(وقيل : هو بالخيار في حقِّ نفسه وحقِّ غيره) للتساوي في الوجوب ، فإن شاء . . أخرج عن نفسه ، وإن شاء . . أخرج عن غيره .

فَرْعٌ

[في أن الوجوب يلاقي المؤدَّىٰ عنه ثم يتحمَّله المؤدِّي]

الوجوب للفطرة على الغير يلاقي المؤدَّىٰ عنه ، ثم يتحمَّله عنه المؤدِّي ؛ لأنها شُرِعت طهرةً له ، وقيل : تجب على المؤدِّي ابتداءً .

ومحلُّ الخلاف : إذا كان المؤدَّىٰ عنه مكلَّفاً ، وإلا . . فتجب على المؤدِّي قطعاً ؛ كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره .

---

(١) المجموع (٦/١٠٠) .

وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدٍ أَوْ حُرٍّ مُعْسِرٍ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ حُرَّةٌ مُوسِرَةٌ بِحُرٍّ مُعْسِرٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَجِبُ عَلَى ٱلسَّيِّدِ فِطْرَةُ ٱلْأَمَةِ ، وَعَلَى ٱلْحُرَّةِ فِطْرَةُ نَفْسِهَا ، وَٱلثَّانِي : لَا تَجِبُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ عَلَى ٱلسَّيِّدِ وَلَا تَجِبُ عَلَى ٱلْحُرَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ ٱلْمَنْصُوصِ . وَتَجِبُ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ إِذَا أَدْرَكَ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . . .

ويتفرع على الخلاف : ما ذكره بقوله : (وإن زوج أمته / بعبدٍ أو حرٍّ معسرٍ) وسلَّمها ليلاً ونهاراً ، (أو تزوجت حرةٌ موسرةٌ بحرٍّ معسرٍ) قارن إعساره العقد أم لا . . (ففيه قولان ؛ أحدهما : تجب على السيد فطرة الأمة ، وعلى الحرة) في الصُّورتَينِ (فطرة نفسها ، والثاني : لا تجب) على السيد ولا على الحرة ، والخلاف مبنيٌّ علىٰ أنها تجب ابتداءً على المؤدَّىٰ عنه ، ثم يتحمَّلها المؤدِّي ، فلمَّا لم يكن الزوج أهلاً للتحمُّل . . استقرَّ الأمر علىٰ من وجبت عليه أولاً ، أو تجب أولاً على المؤدِّي ؛ فلا تجب ، هـٰذه إحدى الطريقتَينِ في المسألتَينِ . [٢٠٧/ب]

(وقيل : تجب على السيد) للأمة فطرتها (ولا تجب على الحرة) فلا يلزمها ولا زوجها (وهو) **الأصح** و(ظاهر المنصوص) وهـٰذه الطريقة أصح ، وهي تقرير النصَّين ، **والفرق** : كمال تسليم الحرَّة نفسها ، بخلاف الأمة ؛ لاستخدام السيد لها ، ومسافرته بها .

ولو أخرجت الحرَّة الفطرة ثم أيسر الزوج . . لم ترجع عليه .

* * *

(وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزءٍ من رمضان وغربت الشمس)

فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَتَجِبُ بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلثَّانِي . وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ ، . . . .

بتمامها ليلة الفطر ؛ وهو أول جزءٍ من شوال (**في أصح القولين**) لإضافتها إلى الفطر في الخبرَينِ السابقين [١]

(**وتجب بطلوع الفجر**) يوم العيد (**في**) القول (**الثاني**) وتجب بهما في قولٍ ثالثٍ [٢] ، **فعلى الأول** : تُخرَج عمَّن مات أو زال الملك عنه بعتقٍ بعد الغروب دون الثاني والثالث ، ومن وُلِدَ بعده أو أسلم . . تجب عليه على الثاني دون الأول والثالث .

* * *

(**والأفضل : أن تخرج قبل صلاة العيد**) في يومه ؛ لحديث الشيخين : عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة) [٣] ، والتعبير بـ (الصلاة) جريٌ على الغالب من فعلها أول النهار ، فإن أخرت . . سُنَّ الأداء أول النهار ؛ للتوسعة على المستحقِّين .

نعم ؛ يستحبُّ تأخيرها عن الصلاة ؛ لانتظار قريبٍ أو جارٍ ، علىٰ قياس ما قالوه في زكاة المال ، ما لم يؤدِّ إلىٰ خروج وقتها .

* *

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٦٤٢) .

(٢) أي : بمجموع الوقتين ؛ لتعلُّقها بالفطر والعيد جميعاً .

(٣) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ . وَٱلْوَاجِبُ مِنْهُ : صَاعٌ بِصَاعِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ . . . .

(**ويجوز إخراجها في جميع رمضان**) لوجود أحد السببَين ؛ وهو الصوم ، والآخر : الفطر ، وما وجب بسببَين . . جاز تقديمه علىٰ أحدهما ، أما تقديمها علىٰ رمضان . . فلا يصح ؛ لأنه تقديمٌ على السببَين .

قال في « البحر » : (ولو عجَّل فطرة عبده ثم باعه . . لزم المشتري إخراجها ، ولا يصح ما دفعه البائع)[1] .

* * *

(**ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر**) بلا عذرٍ ؛ كغيبة ماله أو المستحقِّين ؛ **لأن القصد** : إغناؤهم عن الطلب ، (**فإن أخَّرها**) عنه . . (**أثم ولزمه القضاء**) قال ابن المقري : (فوراً)[2] ؛ أي : حيث لا عذر في التأخير ، قال في « المجموع » : (وظاهر كلامهم : أن زكاة المال المؤخَّرة عن [التمكُّن][3] تكون أداءً ، **والفرق** : أن الفطرة مؤقَّتةٌ بزمنٍ محدودٍ كالصلاة)[4] .

* * *

(**والواجب منه**) في فطرة كل واحدٍ ممَّا مرَّ : (**صاعٌ**) ممَّا يأتي (**بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بالمدينة ؛ لخبر الشيخين / المتقدِّم أول ٢٠٨/أ

---

(١) بحر المذهب (٤/ ٢٣٠) .

(٢) روض الطالب (١/ ١٦٣) .

(٣) في الأصل : (التمكين) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٤) المجموع (٦/ ٨٨) .

وَهُوَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ . . . .

الباب[(١)] (وهو : خمسة أرطالٍ وثلثٌ بالبغدادي) وهي ست مئةٍ وخمسةٌ وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهمٍ ؛ لِمَا سبق في (زكاة النبات) من أن **الأصح** : أن رطل بغداد مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهمٍ[(٢)] ، **والعبرة فيه** : بالصاع النبوي إن وُجِد عياره ، فإن فُقِد . . أخرج قدراً يتيقَّن أنه لا ينقص عن الصاع ، وإن كان المعتبر الكيل . . فاعتبار الوزن تقريبٌ .

قال في « الروضة » : (وقال جماعةٌ : الصاع [أربع][(٣)] حِفَانٍ بكفَّيْ رجلٍ [معتدلهما])[(٤)] ، وتقدَّم في الصاع كلامٌ في (زكاة النبات) فراجعه[(٥)] .

قال القفَّال : (**والحكمة في إيجاب الصاع** : أن الناس يمتنعون غالباً من التكسُّب في يوم العيد وثلاثة أيامٍ بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيامُ سرورٍ وراحةٍ عقب الصوم)[(٦)] ، والذي يتحصَّل من الصاع عند جعله

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٦٤٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٦٥٣) .

(٣) في الأصل (أربعة) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٤) روضة الطالبين (٢/٣٥٧) ، وفي الأصل : (معتدل لهما) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

والصاع بالكيل المصري قدحان ، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتمالها علىٰ طين أو تبن أو نحو ذٰلك ، قال ابن الرفعة : (كان قاضي القضاة عماد الدِّين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع قدحان بكيل بلدكم هٰذه سالم من الطين والعيب والغلث ، ولا يجزئ في بلدكم هٰذه إلا القمح) انتهىٰ « إقناع » [١/٢١٢] هامش .

(٥) انظر ما تقدم (٢/٥٨٥) .

(٦) محاسن الشريعة (ص ١٣٦) .

وَيَجِبُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَقْوَاتِ ٱلَّتِي تَجِبُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ ؛ وَهِيَ : ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ ، وَٱلْبُرُّ وَٱلشَّعِيرُ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، وَأَمَّا ٱلْأَقِطُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

خبزاً : ثمانية أرطال ؛ فإن الصاع خمسة أرطال وثلث ؛ كما مرَّ [1] ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ، فيأتي من ذٰلك ما قلناه ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيامٍ ؛ في كل يومٍ رطلان .

* * *

(**ويجب ذٰلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة**) أي : كل ما تجب فيه الزكاة من الأقوات من عُشرٍ أو نصفه . . صالحٌ لإخراج الفطرة ؛ (**وهي : التمر والزبيب ، والبُرُّ والشعير ، وما أشبهها**) كالحمص والعدس .

(**وأما الأقط**) وهو ـ بفتح الهمزة وكسر القاف ، وبإسكانها مع تثليث الهمزة ـ : لبنٌ يابسٌ غير منزوع الزبد . . (**فقد قيل : يجوز**) قطعاً .

(**وقيل : فيه قولان**) وهٰذه الطريقة أصح ، وأظهرهما : أنه يجوز ؛ لحديث الشيخين : عن أبي سعيدٍ الخدري : (كنَّا نُخرِج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفطر عن كل صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو مملوكٍ صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ) [2] ، وقِيسَ بالمذكورات باقي [الأقوات] [3] الزكوية بجامع الاقتيات .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢/٦٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٦) بنحوه ، صحيح مسلم (٩٨٥/١٨) واللفظ له ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/٦٤٢) .

(٣) في الأصل : (الاقتيات) ، والتصويب من سياق العبارة ، وانظر « كفاية النبيه » (٦/٤١) .

وَتَجِبُ ٱلْفِطْرَةُ مِمَّا يَقْتَاتُهُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأَجْنَاسِ ، وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ....

والقول الثاني : لا يجوز ؛ لأنه لا زكاة فيه ، فأشبه اللَّحم والتِّين ، **ومثل الأقط** : لبنٌ وجبنٌ لم يُنزَع زبدهما فيجزئان ، وإجزاء كلٍّ من الثلاثة لمن هو قوته ، ولا يجزئ مخيضٌ ومصلٌ ، وسمنٌ وجبنٌ منزوع الزبد وإن كان قوت البلد ؛ لانتفاء الاقتيات ، ولا مملَّحٌ من أقطٍ أفسد كثرةُ الملح جوهرَه ، بخلاف ظاهر الملح ، فيجزئ لكن لا يُحسَب الملح ، فلا بدَّ من قدرٍ يكون محض الأقط منه صاعاً .

* * *

(**وتجب الفطرة ممَّا يقتاته**) المُخْرِجُ (**من هـٰذه الأجناس**) كما يجب في الحيوان من ماشيته ، فإن اقتات نوعَينِ .. فمِن أعلاهما ، فإن استويا .. يُخيَّر .

٢٠٨/ب (**وقيل**) وهو الأظهر : تجب (**من غالب / قوت البلد**) أي : بلد المؤدَّىٰ عنه ، لا غالب قوت المؤدَّىٰ عنه أو المؤدِّي أو بلده ؛ كثمن المبيع ، ولتشوُّف النفوس إليه .

والمعتبر : غالب قوت السنة ، لا غالب قوت وقت الوجوب ، خلافاً للغزالي في « وسيطه »[(١)]

وقيل : يتخيَّر بين جميع الأقوات .

ويختلف الغالب باختلاف النواحي ، فـ (أو) في خبر : (صاعاً من تمرٍ ،

---

(١) الوسيط (٢/٥٠٩) .

فَإِنْ عَدَلَ عَنِ ٱلْقُوتِ ٱلْوَاجِبِ إِلَىٰ قُوتٍ أَعْلَىٰ مِنْهُ . . أَجْزَأَ ، . . . .

أو صاعاً من شعيرٍ)[1] على الأولَين : لبيان الأنواع ، وعلى الثالث : للتخيير .

وإنَّما اعتُبِر بلد المؤدَّىٰ عنه بناءً علىٰ أنها تجب عليه ابتداء ؛ كما مرَّ[2] ، ثم يتحمَّلها المؤدِّي ، فإن لم يعرف بلده ؛ كعبدٍ آبقٍ . . فيحتمل ـ كما قال جماعةٌ ـ : استثناء هـٰذه ، أو يخرج من قوت آخر بلدٍ عهد وصوله إليه ؛ **لأن الأصل** : أنه فيه ، قال الإسنوي : (وهـٰذا أقرب)[3] ، وقال شيخنا الشهاب الرملي : (إن الأول أقرب)[4] ، فلا يلزمه هـٰذا لعُسره ، أو يخرج فطرته للحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة ، وهـٰذا أولىٰ ، خصوصاً إذا دفع له أعلى الأقوات وهو البُرُّ ؛ فإنه يجزئ بيقينٍ .

* * *

(فإن عدل عن القوت الواجب إلىٰ قوتٍ أعلىٰ منه . . أجزأ) بل هو **الأفضل** ؛ لأنه زاد خيراً ، فأشبه ما لو دفع بنت لبونٍ أو حِقَّةً أو جذعةً عن بنت مخاضٍ ، ويخالف زكاة المال حيث لا يجزئ فيها جنسٌ أعلىٰ[5] ؛ لأن الزكاة ثَمَّ متعلِّقةٌ بعين المال ، فأُمِر بمواساة المستحقِّين ممَّا واساه الله به ، والفطرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/٦٤٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/٦٤٣) .

(٣) المهمات (٤/١٥) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٣٩٢) .

(٥) في الأصل : (جنس عن جنس أعلىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٩٢) ، و« فتح الرحمـٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٤٤٨) .

وَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ مَا دُونَهُ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَلَا يُجْزِئُ صَاعٌ مِنْ جِنْسَيْنِ . . . . .

زكاة البدن ، فوقع النظر فيها إلىٰ ما هو غذاؤه وبه قوامه ، والأعلىٰ يحصل به هٰذا الغرض وزيادة فأجزأه .

والعبرة في الأعلىٰ : بزيادة الاقتيات ولو كان الواجب أعلىٰ قيمةً ؛ فالشعير خيرٌ من التمر ، والتمر خيرٌ من الزبيب ، فالشعير خيرٌ من الزبيب ، وينبغي أن يكون خيراً من الأرز أيضاً ؛ نظراً للاقتيات .

* * *

(وإن عدل إلىٰ ما دونه . . ففيه قولان) أظهرهما : لا يجزئه ؛ لأنه يضرُّ بالمستحقِّين .

والثاني : يجزئ ؛ بناءً علىٰ أن المُخْرِج يتخيَّر بين الأقوات ، ولا يتعيَّن قوته ولا قوت البلد .

وله أن يخرج عن نفسه من قوتٍ واجبٍ وعن قريبه أو عبده من أعلىٰ منه ؛ كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانَينِ شاتَينِ وللآخر عشرين درهماً .

* *

(ولا يجزئ صاعٌ من جنسَينِ) عن واحدٍ وإن كان أحد الجنسَينِ أعلىٰ من الواجب ؛ كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسةً ويطعم خمسةً ، ويجوز تبعيضه من نوعَينِ ومن جنسَينِ عن اثنَينِ ؛ كأنْ ملك واحدٌ نصفَينِ من عبدَينِ ؛ فيجوز أن يخرج نصف صاعٍ عن أحد النصفَينِ من الواجب ، ونصفاً عن الثاني من جنسٍ أعلىٰ منه .

ولو كان في بلدٍ أقواتٌ ولا غالب فيها . . تخيَّر بينها ، فيخرج ما شاء منها ؛

وَإِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مُخْتَلِفَيِ ٱلْقُوتِ . . فَقَدْ قِيلَ : يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يُخْرِجَانِ مِنْ أَدْنَى ٱلْقُوتَيْنِ ، وَقِيلَ : يُخْرِجَانِ مِنْ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْعَبْدُ . . . .

لأنه ليس تعيين البعض للوجوب أولىٰ / من تعيين الآخر ، وإنَّما لم يجب الأصلح ـ كاجتماع الحِقَاق وبنات اللبون ـ لتعلُّق ذٰلك بالعين ، بخلافه هنا ، **والأفضل** : أشرفها ، وهو أعلاها في الاقتيات . 1/209

ولو كان عبده ببلدٍ آخر . . **فالأصح** : أن الاعتبار بقوت بلد العبد ؛ بناءً **على الأصح** من الخلاف السابق في التحمُّل [1] .

* * *

(**وإن كان عبدٌ**) مشتركٌ (**بين نفسَينِ مختلفَيِ القوت . . فقد قيل : يخرج كل واحدٍ منهما نصف صاعٍ من قوته**) بناءً علىٰ أنها تجب على المؤدِّي ابتداءً .

(**وقيل : يخرجان**) صاعاً (**من أدنى القوتَينِ**) دفعاً لضرر أحد المالكَينِ ، **وقيل** : من أعلاهما ؛ رعايةً للمستحقِّين .

(**وقيل**) **وهو الأصح** : (**يخرجان**) صاعاً (**من قوت البلد الذي فيه العبد**) **بناءً على الأصح من أن العبرة** : ببلد المؤدَّىٰ عنه ، وهٰذا ما صرَّح به في « المجموع » تبعاً للرافعي [2] ، وأما قوله في « المنهاج » : (أخرج كل

---

(1) انظر ما تقدم (٢/٦٤٣) .

(2) المجموع (٦/٩٩) ، الشرح الكبير (٣/١٦٨) .

واحدٍ نصف صاعٍ من واجبه **في الأصح**)[1] . . فمبنيٌّ علىٰ مرجوحٍ ؛ وهو : أنها تجب على المؤدِّي ابتداءً[2]

* * *

ولو اشترك اثنان أحدهما موسرٌ ، والآخر معسرٌ في رقيقٍ . . لزم الموسر نصف صاعٍ من قوت بلد الرقيق ، ولا يجب على الآخر شيءٌ ، هـٰذا إن لم يكن هناك مهايأةٌ ، وإلا ؛ فإن صادف الوجوب نوبة الموسر . . لزمه الصاع ، أو المعسر . . فلا شيء عليه .

ولو وقع الوجوب بين اثنين ؛ كأن علَّق عتق رقيقه على الغروب[3] ، أو كانت مهايأةٌ بين اثنين في رقيقٍ بليلةٍ ويومٍ ، أو نفقة قريبٍ بين اثنين كذٰلك وما أشبه ذٰلك . . **فالذي ينبغي** : أنها عليهما[4] ؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما .

*

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٨٤) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/٦٠٠) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « الإقناع » (١/٢٠٩ ـ ٢١٠) ، ومثلها في « مغني المحتاج » (١/٥٩٢) : (ولا بدَّ من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ، ويظهر أثر ذٰلك فيما إذا قال لعبده : أنت حرٌّ مع أول جزء من أول ليلة شوال ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو كان هناك مهايأة . . .) ، قال البجيرمي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على الخطيب » (٢/٣٠٦) : (قوله : « ففي كليهما » أي : في الصورتين الأخيرتين ، وأما في الأولىٰ . . فلا فطرة فيها علىٰ أحدٍ ، وأما في الثانية . . فهي على العتيق) .

(٤) في الأصل : (عليهما الآن) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٥٩٢) .

وَإِنْ كَانُوا فِي بَادِيَةٍ لَا قُوتَ لَهُمْ فِيهَا . . أَخْرَجُوا مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي ٱلْفِطْرَةِ دَقِيقٌ ، وَلَا سَوِيقٌ ، وَلَا حَبٌّ مَعِيبٌ .

(وإن كانوا في باديةٍ لا قوت لهم فيها) يجزئ في الزكاة كلحمٍ . . (أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم) فإن [كان][1] بقربه محلّان متساويان قرباً واختلف واجبهما . . تخيَّر بينهما .

* * *

(ولا يُؤخَذ في الفطرة دقيقٌ ، ولا سويقٌ) ولا خبز ؛ لورود الأحاديث بالحَبّ[2] ، وهو يصلح لكل ما يُراد منه ، بخلاف الثلاث ، (ولا حبٌّ معيب) كالمسوّس ، والعتيق المتغير الطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[3]

خاتمة

[في بيان زكاة فطرة العبد المبيع في زمن الخيار أو الموصىٰ به]

لو اشترىٰ عبداً فغربت الشمس ليلة الفطر ، وهما في خيار مجلسٍ أو شرطٍ . . ففطرته علىٰ من له الملك ؛ بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك ، فإن كان الخيار لهما . . ففطرته علىٰ من يؤول إليه الملك .

* * *

(١) في الأصل : (كانوا) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١١٥) .
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/٦٤٢) .
(٣) سورة البقرة : (٢٦٧) .

ومن مات قبل الغروب عن رقيقٍ . . ففطرة رقيقه على الورثة كُلٌّ بقسطه ؛ لأنه ملكهم وقت الوجوب ، وإن مات بعد الغروب عن أرقَّاء . . فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدَّمةً على الوصية والميراث والدَّين .

وإن مات بعد وجوب فطرة عبدٍ أوصىٰ به لغيره قبل وجوبها . . وجبت في تركته ؛ لبقائه وقت الوجوب علىٰ ملكه ،/ وإن مات قبل وجوبها وقَبِلَ الموصىٰ ٢٠٩/ب له الوصيةَ ولو بعد وجوبها . . فالفطرة على الموصىٰ له ؛ لأنه بالقَبول يتبيَّن أنه ملكه من حين موت الموصي ، وإن ردَّ الوصية . . فعلى الوارث فطرته ؛ لبقائه وقت الوجوب علىٰ ملكه .

فلو مات الموصىٰ له قبل القَبول وبعد وجوب الفطرة . . فوارثه قائمٌ مقامه في الردِّ والقَبول ، فإن قَبِل . . وقع الملك للميت ، وفطرة الرقيق في التركة إن كان للميت تركة ، وإلا . . بِيعَ منه جزءٌ فيها ، وإن مات قبل وجوبها أو معه . . فالفطرة علىٰ ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية ؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم (١) .

❋ ❋ ❋

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

بابُ قَسْمِ الصَّدَقات

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ وَقَدَرَ عَلَىٰ إِخْرَاجِهَا . . لَمْ يَجُزْ لَهُ تَأْخِيرُهَا ؛ . . .

(باب) بيان (قسم الصدقات)

أي : الزكوات علىٰ مستحقِّيها ، وسُمِّيت بذٰلك ؛ لإشعارها بصدق باذلها .

والأصل في الباب آيةُ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾(١) ، وأضاف فيها الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولىٰ بـ (لام) الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ (في) الظرفية ؛ للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولىٰ ، وتقييده في الأربعة الأخيرة ، حتىٰ إذا لم يحصل الصرف في مصارفها . . استرجع ، بخلافه في الأُولىٰ علىٰ ما يأتي .

* * *

(**من وجبت عليه الزكاة**) في المال (**وقدر علىٰ إخراجها**) بأن تمكَّن من الأداء . . (**لم يجز له تأخيرها**) لأن حاجة المستحقِّين إليها ناجزةٌ ، ويحصل التمكُّن بحضور المال ، وحضور آخذٍ للزكاة ؛ من إمامٍ أو ساعٍ أو مستحقٍّ ، وبجفاف ثمرٍ ، وتنقية حبٍّ وتبرٍ ومعدنٍ ، وخلو مالكٍ من مهمٍّ دِينيٍّ أو دنيويٍّ ؛ كصلاةٍ وأكلٍ ، وبقدرةٍ علىٰ غائبٍ قارٍّ ؛ بأن سهُل الوصول له ، أو على استيفاء دَينٍ حالٍّ ؛ بأن كان علىٰ [مليءٍ] حاضرٍ باذلٍ أو علىٰ

---

(١) سورة التوبة : (٦٠) ، والآية بتمامها : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فَإِنْ أَخَّرَ . . أَثِمَ وَضَمِنَ . . . .

جاحدٍ وبه حجةٌ ، وبزوال حَجْرِ فلسٍ ؛ لأن الحَجْر به مانعٌ من التصرف .

أما زكاة الفطر . . فقد تقدَّم : أنها موسَّعةٌ بليلة العيد ويومه (١)

* * *

(فإن أخَّر) بلا عذرٍ . . (أثم) لتركه ما لزمه فوراً (وضمن) ما تلف من مال الزكاة ؛ لتقصيره بالتأخير ، أما لو أخَّرها لعذرٍ ، أو انتظار قريبٍ أو جارٍ ، ولم يشتد ضرر الحاضرين . . فإنه لا يأثم ، ولكن يضمن إذا تلف .

ولو تلف قبل التمكُّن بعد الحول بلا تقصيرٍ . . فلا ضمان ؛ لانتفاء تقصيره ، وإن قصر ؛ كأن وضعه في غير حرز مثله . . ضمن ، فلو تلف بعضه بعد الحول وقبل التمكُّن وبقي بعضه . . غرم قسط ما بقي بعد إسقاط الوقص ، فلو تلف واحدٌ من خمسٍ من الإبل قبل التمكُّن . . [ففي](٢) الباقي أربعة أخماس شاةٍ ، أو ملك تسعة أبعرةٍ مثلاً حولاً ، فهلك قبل التمكُّن خمسةٌ . . وجب أربعة أخماس شاةٍ ؛ بناءً على أن التمكُّن شرطٌ في الضمان ، وأن الأوقاص عفوٌ ،

١/٢١٠ / وهو الأظهر فيهما .

وإن أتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكُّن . . لم تسقط الزكاة ؛ لتقصيره بإتلافه ، فإن أتلفه أجنبيٌّ . . تعلَّقتِ الزكاة بالقيمة ؛ كما لو قُتِلَ الرقيق الجاني أو المرهون .

*

(١) انظر ما تقدم (٢/٦٥٠ ـ ٦٥١) .

(٢) في الأصل : (بقي في) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦١٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣/١٤٦) .

فَإِنْ مَنَعَهَا جَاحِداً لِوُجُوبِهَا . . كَفَرَ ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ ، وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ . . . .

والزكاة تتعلَّق بالمال الذي تجب فيه تعلُّقَ شركةٍ ، [والواجب][1] : إن كان من غير جنس المال ؛ كشاةٍ واجبةٍ في الإبل . . ملك المستحقُّون بقدر [قيمتها][2] من الإبل ، أو من جنسه ؛ كشاةٍ من أربعين شاةً . . فهل الواجب شاة ، أو جزءٌ من كل شاةٍ ؟ وجهان ؛ **الأقرب إلىٰ كلام الأكثرين : الثاني** ، خلافاً لبعضهم .

* * *

(**فإن منعها جاحداً لوجوبها**) كأن قال : لا أدفعها ؛ لأنها ليست واجبةً عليَّ ، أو دفعها مع جحوده لها . . (**كفر**) لأنها أحد أركان الإسلام المعلوم من الدِّين ضرورةً ، والكلام في الزكاة المُجمَع عليها ، أما المُختلَف فيها ؛ كزكاة التجارة والركاز ، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية ، أو الزكاة في مال غير المكلَّف . . فلا يكفر جاحدها ؛ لاختلاف العلماء في وجوبها .

وخرج بـ (**جاحداً**) : قريب العهد بالإسلام ، ومن نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء ؛ لأن الجحد لا يكون إلا عن علمٍ .

([**وأُخِذت**][3] **منه**) كسائر الدُّيون (**وقُتِل بكفره**) كما يُقتَل المرتد ، فإن منعها جمعٌ . . قاتلهم الإمام ؛ كما فعل الصديق رضي الله تعالىٰ عنه[4]

---

(١) في الأصل : (فالواجب) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١١٨) .

(٢) في الأصل : (قيمته) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١١٨) .

(٣) في الأصل : (وتؤخذ) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/٥٧٥) .

وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً بِهَا . . أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . وَإِنْ غَلَّهَا . . أُخِذَتْ مِنْهُ ، وَعُزِّرَ . وَإِنْ قَالَ : (بِعْتُهُ ثُمَّ ٱشْتَرَيْتُهُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ) وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا يُخَالِفُ ٱلظَّاهِرَ . . حُلِّفَ عَلَيْهِ وُجُوباً ، وَقِيلَ : يُحَلَّفُ ٱسْتِحْبَاباً . . . .

(**وإن منعها بخلاً بها**) لا جحوداً لها . . (**أُخِذَت منه**) قهراً (**وعُزِّر على ذٰلك**) لامتناعه مع علمه بالتحريم ، (**وإن غلَّها**) أي : أخفاها ؛ كأن قال : لا مال لي تجب فيه الزكاة ، ثم ظهر ذٰلك . . (**أُخِذت منه ، وعُزِّر**) إن كان عالماً به حال إخفائه ، وبتحريم ذٰلك ، أما الجاهل في الصورتَينِ ، أو الناسي له حين إخفائه . . فلا يُعزَّر لعذره .

* * *

(**وإن قال : بعته**) أي : مال الزكاة في أثناء الحول (**ثم اشتريته**) فاستأنفت له حولاً (**ولم يحل عليه الحول**) من المشتري (**وما أشبهه ممَّا يخالف الظاهر**) كأن يقول : فرَّقت الزكاة بنفسي ، أو أدَّيتها لساعٍ آخرَ ، أو ليست لي بل هي وديعةٌ . . (**حلف عليه وجوباً**) كالمودع إذا ادَّعى التلف .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**يُحلَّف استحباباً**) لأن الزكاة موضوعةٌ على الرِّفق ، فلو نكل من اليمين . . فلا شيء عليه على الثاني ، وتُؤخَذ منه الزكاة على الأول .

ومحلُّ الخلاف : إذا اتُّهِم ، وإلا . . فلا يحلف ؛ كما قاله الماوردي وغيره [١] .

(١) الحاوي الكبير (٤/٧٩) .

وَإِنْ قَالَ : (لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ بَعْدُ) وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يُخَالِفُ ٱلظَّاهِرَ . . حُلِّفَ ٱسْتِحْبَاباً . وَإِنْ بَذَلَ ٱلزَّكَاةَ . . قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُدْعَىٰ لَهُ ؛ فَيُقَالَ : (آجَرَكَ ٱللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً) . . . .

(**وإن قال**) مَن عنده نصابٌ من ماشيةٍ تجب فيها الزكاة : (« **لم يحل عليه الحول بعد** » **وما أشبه ذٰلك ممَّا لا يخالف الظاهر**) كأن قال : لم يتم النصاب إلا بالتوالد ، وهـٰذه السِّخال نُتجت بعد الحول ، أو هي من غير هـٰذا النصاب ، ولا ظاهر يكذبه . . (**حلف استحباباً**) قطعاً ؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر ، فلا يتأتَّى القول بالوجوب ؛ **لأن الأصل** : براءة الذمَّة مع عدم مخالفة الظاهر .

❊ ❊ ❊

(**وإن بذل الزكاة . . قُبِلت منه**) لتصل إلىٰ مستحقِّيها ، وتبرأ ذمَّته منها .

(**والمستحبُّ** :/ **أن يُدعَىٰ له**) والدعاء من الآخِذ سواءٌ أكان الإمام أو الساعيَ أم المستحقَّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[1] ؛ أي : ادعُ لهم (**فيقال**) له : (**آجرك الله**) بالمد والقصر (**فيما أعطيتَ ، وبارك لك فيما أبقيتَ ، وجعله**) أي : ما أعطيت (**لك طهوراً**) كما استحسنه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[2] ، ولا يتعيَّن دعاءٌ ، فأي دعاءٍ أتىٰ به وهو لائقٌ بالحال . . فهو حسنٌ . ٢١٠/ب

---

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) الأم (٣/١٥٣) .

فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ عَلَيْهِ . . قُضِيَ ذَٰلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ ، . . . .

ويكره أن **يُصلَّىٰ عليه** ؛ لأن غير الأنبياء والملائكة يكره إفراده بالصلاة ، فلا يُصلَّىٰ عليه إلا تبعاً ، وكذا بالسلام إلا في المخاطبات والمراسلات (١) ، أما تبعاً . . فلا كراهة فيهما ؛ كأن يقول : **اللَّهمَّ** ؛ صلِّ وسلِّم علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وأزواجه وذرِّيته .

* * *

فإن قيل : إنه صلى الله عليه وسلم قال : « **اللَّهمَّ** ؛ صلِّ علىٰ آل [أبي] أوفىٰ » (٢)

أُجيب : بأن الصلاة حقُّه ، فلا يكره أن يهديها لغيره ، وأيضاً يقال : فعله لبيان الجواز .

[حكم من مات بعد وجوب الزكاة عليه]

(**فإن مات بعد وجوب الزكاة عليه**) ولو لم يتمكَّن من أدائها . . (**قُضِي ذٰلك من تركته**) كسائر الدُّيون ، ولو أدَّاه الوارث أو أجنبيٌّ . . جاز وإن لم يوصِ به ؛ كالحج الواجب .

* *

---

(١) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦١٥) : (والسلام كالصلاة فيما ذُكِر ؛ لأنه تعالىٰ قرن بينهما ، لكن المخاطبة به مستحبَّةٌ للأحياء والأموات من المسلمين ابتداءً ، وواجبةٌ جواباً ـ كما يأتي في محلِّه إن شاء الله تعالىٰ ـ وما يقع منه غيبة في المراسلات . . فنُزِّل منزلة ما يقع خطاباً) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (بني أوفىٰ) ، والتصويب من مصادر التخريج .

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ لِآدَمِيٍّ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : تُقَدَّمُ ٱلزَّكَاةُ ، وَٱلثَّانِي : يُقَدَّمُ ٱلدَّيْنُ ، وَٱلثَّالِثُ : يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا . . . .

(وإن كان) قد اجتمع (هناك) أي : مع الزكاة (دَينٌ لآدمي) في التركة ؛ بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنها . . (ففيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها) وهو الأظهر : (تُقدَّم الزكاة) وإن كانت زكاة فطرٍ علىٰ دَينِ الآدمي وإن تعلَّق بالعين قبل الموت ؛ كالمرهون به ؛ تقديماً لدَينِ الله تعالىٰ ، وفي خبر « الصحيحين » : « فدَينُ الله أحقُّ بالقضاء »[1] ، وكالزكاة سائرُ حقوق الله تعالىٰ ؛ كحجٍّ وكفارةٍ .

نعم ؛ الجزية ودَينُ الآدمي يستويان مع أنها حقٌّ لله تعالىٰ .

(والثاني : يُقدَّم الدَّين) لافتقار الآدمي واحتياجه ، ولأن حقَّه مبنيٌّ على المضايقة فيُقدَّم [عليها][2] ؛ كما يُقدَّم القصاص علىٰ قتل الرِّدَّة .

وأُجيب من جهة الأول : بأن قتل الرِّدَّة عقوبةٌ محضةٌ لا تتعلَّق بالآدمي .

(والثالث : يُقسم بينهما) فيُوزَّع المال عليهما ؛ لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضاً .

* * *

وخرج بـ (دَين الآدمي) : دَين الله ككفارةٍ ، قال السبكي : (فالوجه :

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩) بنحوه ، صحيح مسلم (١١٤٨) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (عليهما) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ فالمراد : أن حقَّ الآدمي يُقدَّم على الزكاة .

وَكُلُّ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ بِٱلْحَوْلِ وَٱلنِّصَابِ . . جَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَوْلِ . . . .

أن يقال : إن كان النصاب موجوداً . . قُدِّمت الزكاة ، وإلا . . فيستويان)[1]

وبـ (التركة) : ما لو اجتمعا علىٰ حيٍّ ؛ فإنه إن كان محجوراً عليه . . قُدِّم حقُّ الآدمي جزماً ؛ كما قاله الرافعي في (باب كفارة اليمين)[2] ، وإلا قُدِّمت جزماً ؛ كما قاله الرافعي هنا[3]

* * *

ولو ملك نصاباً ، فنذر التصدُّق به أو بشيءٍ منه ، أو جعله صدقةً أو أضحيةً قبل وجوب الزكاة فيه . . فلا زكاة فيه ، وإذا كان ذٰلك في الذمَّة أو لزمه الحج . . لم يمنع ذٰلك الزكاة في ماله ؛ لبقاء ملكه .

[حكم تعجيل الزكاة]

1/211 (**وكل مالٍ تجب فيه الزكاة بالحول والنصاب . . جاز تقديمها علىٰ**)/تمام (**الحول**) أي : في أثنائه لعامٍ بعد ملكه النصاب ؛ لوجود سبب الوجوب ، ولا يجوز تقديمها علىٰ ملك النصاب في الزكاة العينية ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »[4] ، فإذا ملك مئة درهمٍ فعجَّل منها خمسةً ، أو ملك تسعةً وثلاثين

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢١٢/١) مخطوط .
(٢) الشرح الكبير (٢٧٨/١٢) .
(٣) الشرح الكبير (٥٥٣/٢) .
(٤) روضة الطالبين (٢٥٣/٢) ، الشرح الكبير (١٥/٣) .

شاةً فعجَّل شاةً ؛ ليكون المُعجَّل عن زكاته إذا تمَّ النصاب ، وحال الحول عليه واتفق ذٰلك . . لم يجزئه المُعجَّل .

* * *

ولو ملك مئتي درهم ، وتوقَّع حصول مئتين من جهةٍ أخرىٰ ، فعجَّل زكاة أربع مئة ، فحصل ما توقَّعه . . لم يجزئه ما جعله عن الحادث .

ولو ملك خمساً من الإبل ، فعجَّل شاتَين ، فبلغت عشراً بالتوالد . . لم يجزئه ما عجَّله عن النصاب الذي كمل الآن في **الأصح** .

* * *

أما زكاة التجارة ؛ كأنِ اشترىٰ عرضاً يساوي مئة درهمٍ ، فعجَّل زكاة مئتَينِ ، وحال الحول وهو يساويهما . . فإنه يجزئه المُعجَّل ؛ بناءً علىٰ أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول ، **وهو القول الراجح** ؛ كما تقدَّم[1]

ولو اشترىٰ عرضاً بمئتين ، فعجَّل زكاة أربع مئةٍ ، وحال الحول وهو يساويها . . أجزأه المُعجَّل ؛ بناءً علىٰ ما ذُكِر ، **وقيل** : لا يجزئه في المئتَينِ الزائدتَينِ .

* * *

وخرج بـ (**العام**) : ما فوقه ، فلا يصح تعجيلها له ؛ لأن زكاته لم ينعقد حولها ، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز ؛ كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية ، فما عُجِّل لعامَينِ . . يجزئ للأول فقط .

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٦٢٠ ـ ٦٢١) .

وَإِنْ تَسَلَّفَ ٱلْإِمَامُ ٱلزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ . . ضَمِنَهَا . . . .

وأما خبر البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم تسلَّف من العباس صدقة عامَين)[1] . . فأُجيب عنه : بانقطاعه ، وباحتمال أنه تسلَّف في عامَين .

وقيل : يصح تعجيلها لعامَين ، وصحَّحه الإسنوي وغيره ، وعَزَوه للنص والأكثرين[2] ، وعليه : فهو مقيدٌ بما إذا بقي بعد التعجيل نصابٌ ؛ كتعجيل شاتَين من ثنتَين وأربعين شاةً .

* * *

(وإن تسلَّف) أي : تعجَّل (الإمام) أو الساعي (الزكاة من غير مسألةٍ) من المستحِقِّين ولا من المالك (فهلكت في يده) ولو بغير تفريطٍ قبل الحول . . (ضمنها) إلا إن أخذها لحاجة طفلٍ لا ولي له غيره . . فلا ضمان عليه ؛ لأن حاجة الطفل حينئذٍ كسؤال الرشيد ، بخلاف الطفل الذي وليه غير الإمام ؛ لأن له من يسأل التسلُّف لو كان صلاحه فيه ، وإنَّما لم تُنزَّل حاجة غير الطفل منزلة سؤاله ؛ كما في الطفل الذي وليه الإمام ؛ لأنه أهل رشدٍ ونظرٍ ، وكالطفل فيما ذُكِر : المجنون ، والمحجور عليه بسفهٍ .

فإن دفع إلى المستحِقِّين ما استبدَّ بأخذه ، وحال الحول ولا مانع من الاستحقاق والوجوب . . وقع الموقع ، وإلا . . استردَّه منهم الإمام ، ودفعه لغيرهم إن اختصَّ المانع بهم ، أو دفعه للمالك إن اختصَّ المانع به ، فإن تعذَّر

---

(١) السنن الكبير (٤/١١١) برقم (٧٤٤٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) المهمات (٣/٥٨٦ ـ ٥٨٨) .

وَإِنْ تَسَلَّفَ بِمَسْأَلَةِ ٱلْفُقَرَاءِ . . فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمْ وَإِنْ تَسَلَّفَ بِمَسْأَلَةِ أَرْبَابِ ٱلْأَمْوَالِ . . فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِمْ . . . .

الاسترداد للمأخوذ ، أو تلف في يد الإمام قبل تمام الحول . ./ضمنه من ماله وإن لم يفرط ، وأخرج المالك الزكاة ثانياً . ٢١١/ب

وخرج بـ (يده) : ما لو تلف في أيدي أحد المستحقِّين قبل تمام الحول . . فهي من ضمانهم .

وبـ (قبل الحول) : ما لو تلف في يده بعده . . فلا يضمن إلا إن قصَّر .

* * *

(وإن تسلَّف بمسألة الفقراء . . فهو من ضمانهم) وإن لم يدفعه إليهم ، فيقع زكاةً وإن تلف في أيديهم قبل تمام الحول ، أو في يد الإمام كذٰلك إن وُجِدت شروط الاستحقاق والوجوب عند تمام الحول ، وإلا . . فلا يقع زكاةً ، حتىٰ لو فات شرط الاستحقاق . . لزم المالك الإخراج ثانياً .

وليس الإمام طريقاً في الضمان وإن لم يدفعها إليهم ، إلا إن جهل المالك كون الإمام أخذها بسؤالهم . . فيكون طريقاً في الضمان ؛ فيرجع عليه المالك فيقضيه له من الصدقة ، أو يحسبه له عن زكاته .

* * *

(وإن تسلَّف بمسألة أرباب الأموال) فهلكت في يده من غير تفريطٍ . . (فهو من ضمانهم) لأنه وكيلٌ عنهم ، فإن فرَّط . . فهو من ضمانه ، أو هلكت في أيدي الفقراء . . فمن ضمانهم .

* * *

وَإِنْ تَسَلَّفَ بِمَسْأَلَةِ ٱلْجَمِيعِ . . فَقَدْ قِيلَ : هُوَ مِنْ ضَمَانِ ٱلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : هُوَ مِنْ ضَمَانِ أَرْبَابِ ٱلْأَمْوَالِ . . . .

(وإن تسلَّف بمسألة الجميع) أي : الفقراء وأصحاب الأموال . . (فقد قيل : هو من ضمان الفقراء) وهو الأصح ، لا من ضمان أرباب الأموال وإن لم يدفعها الإمام إلى الفقراء ؛ لأن المنفعة تعود عليهم ؛ كما في المستعير .

(وقيل : هو من ضمان أرباب الأموال) لأن جانبهم أقوىٰ ، والساعي كالإمام فيما ذُكِر .

* * *

ولو تسلَّف لهم قرضاً بسؤالٍ أو بدونه . . فله في الضمان وعدمه الأحوال الأربعة السابقة ، لـٰكنه لا يقع زكاةً ؛ لأنه لم يأخذه بنيَّتها ، بل يقضيه الإمام لأرباب الأموال إن أخذه بسؤال الفقراء من الصدقة ، أو يحسبه لهم عن زكاتهم ؛ بأن ينوي جعله عنها عند دفعه للفقراء بإذن أرباب الأموال ، والإمام طريقٌ في الضمان إلا إن علم أو ظنَّ أرباب الأموال كونه اقترضها للفقراء بسؤالهم . . فلا يكون طريقاً في الضمان وإن كان الأصح : أن وكيل المقترض يُطالَب ؛ للفرق الظاهر بينهما .

فشمل المستثنىٰ منه : ما لو علم أرباب الأموال أو ظنُّوا أنه اقترضها لنفسه ، أو لهم بغير سؤالهم ، أو جهلوا .

* *

ويقع القرض للإمام حين يقترض لا بسؤال أحدٍ ، فعليه الضمان من ماله وإن سلَّمه إليهم ؛ لأنهم غير متعينين ، وفيهم ـ أو أكثرهم ـ أهل رشدٍ لا ولاية

وَإِنْ عَجَّلَ شَاةً مِنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نُتِجَتْ شَاةٌ سَخْلَةً قَبْلَ ٱلْحَوْلِ . . ضُمَّ ٱلْمُخْرَجُ إِلَىٰ مَالِهِ ، وَلَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَىٰ . . . .

عليهم ، لٰكنه إذا سلَّمه إليهم وقد اقترض لحاجتهم بغير سؤالهم . . ضمنوا ، والإمام طريقٌ في الضمان .

* * *

وإن تلف المعجَّل في يد/ الإمام بعد تمام الحول . . وقع زكاةً علىٰ كل حالٍ من الأحوال السابقة فيه ، فإن كان قد تلف بتفريطه . . ضمنه للفقراء من مال نفسه ، وإلا . . فلا ضمان علىٰ أحدٍ ، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلَّته ؛ فإنه لا يجب تفريق كل قليلٍ يحصل عنده . 212/أ

والمراد بالفقراء : الأصناف جميعها ، **وبسؤالهم** : سؤال طائفةٍ منهم لا جميع آحاد الصنف ، قال ابن الرفعة : (ويجوز [إرادة] [1] الفقراء حقيقةً ؛ لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد إلىٰ واحدٍ من الأصناف) [2]

* * *

(وإن عجَّل شاةً من مئةٍ وعشرين) أو شاتَينِ من مئتَينِ **(ثم نُتِجت)** بضم النون وكسر التاء ؛ أي : ولدت **(شاةٌ)** بالرفع من تلك الشِّياه **(سخلةً)** بالنصب ، وهي تُطلَق علىٰ ولد الضأن والمعز ، الذكر والأنثىٰ ، من الولادة إلىٰ أربعة أشهرٍ **(قبل الحول . . ضمَّ المخرج إلىٰ ماله)** لأنه كالباقي علىٰ ملكه **(ولزمه شاةٌ أخرىٰ)** **ومحلُّ ذٰلك** : إذا كانت المُخرَجة من النصاب ، وإلا بأن

---

(1) في الأصل : (إيراد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » .

(2) كفاية النبيه (6/82) .

وَإِنْ نَقَصَ ٱلنِّصَابُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ وَكَانَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ . . جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَ . وَإِنْ هَلَكَ ٱلْفَقِيرُ ، أَوِ ٱسْتَغْنَىٰ مِنْ غَيْرِ ٱلزَّكَاةِ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِهِ عَنِ ٱلْفَرْضِ ، . . . .

كانت مشتراةً أو معلوفةً . . فلا يلزمه أخرىٰ ؛ كما قاله الرافعي وغيره (١)

* * *

(وإن نقص النصاب قبل الحول) كأن تلفت شاةٌ من أربعين شاةً (وكان قد بيَّن) عند دفعه (أنها زكاةٌ معجَّلةٌ) أو علم القابض أنها معجَّلةٌ . . (جاز له أن يسترجع) وإن لم يَشترِط الاسترداد ؛ لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل ، فإن لم يتعرَّض للتعجيل ؛ بأن اقتصر علىٰ ذكر الزكاة ، أو سكت ولم يَعْلَمْه القابض . . لم يسترد ، ويكون تطوُّعاً ؛ لتقصير الدافع بترك الإعلام عند الدفع ، فإن علم القابض التعجيل عند القبض . . استردَّ المالك كما مرَّ ، أو بعده . . قال السبكي : (فالأقرب : أنه كالمقارن) (٢)

* * *

(وإن هلك) أي : مات ، أو ارتدَّ (الفقير ، أو استغنىٰ من غير الزكاة) المدفوعة إليه وحدها أو مع غيرها (قبل الحول) ودام غناه إلىٰ آخر الحول . . (لم يجزه) أي : المالكَ المالُ المعجَّل (عن الفرض) لخروجه عن الأهلية عند الوجوب ، ولا

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٣) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦١٢) : (ولو تجدَّد له العلم بعد القبض . . فهل هو كالمقارن أو لا ؟ قال السبكي : « في كلام أبي حامد والإمام ما يفهم أنه كالمقارن » وهو الأقرب) .

وَٱسْتَرْجَعَ إِنْ كَانَ قَدْ . . . .

يضرُّ خروجه عن الاستحقاق في أثناء الحول ؛ **لأن العبرة بآخره** ؛ كأنِ ارتدَّ ثم عاد ، ولا تلف المعجَّل ، ولا يَرِدُ ما لو عجَّل بنت مخاضٍ عن خمسٍ وعشرين ، فتوالدت قبل الحول وبلغت ستاً وثلاثين ؛ حيث لم يجز المعجَّل وإن صارت بنت لبونٍ مع وجود الشرط المذكور ، بل يستردُّها ويعيدها أو يدفع غيرها ؛ وذٰلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط .

* * *

ولو غاب القابض عند الحول ولم تُعلَم حياته أو استحقاقه . . قال الحناطي : (**فالظاهر** : الإجزاء)[١] ، وفي « البحر » : (لو شكَّ : هل مات/ قبل الحول أو بعده . . **أجزأ في أقرب الوجهين**)[٢] . ٢١٢/ب

ولا يضرُّ غناه بالزكاة المعجَّلة ولو مع غيرها ؛ لأنه إنَّما أُعطِي ليستغني ، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء ، ويضرُّ غناه بغيرها ؛ كزكاةٍ واجبةٍ أو معجَّلةٍ أخذها بعد أُخرىٰ وقد استغنىٰ بها .

* * *

(و) إذا لم يقع المعجَّل زكاةً ؛ لعروض ما منع[٣] . . وجبت الزكاة ثانياً .

نعم ؛ لو عجَّل شاةً عن أربعين ، فتلفت بيد القابض . . لم يجب التجديد ؛ لأن الواجب القيمة ، ولا يكمل بها نصاب السائمة .

و(**استرجع**) المالك (**إن كان قد**) شرط الاسترداد إن عرض مانعٌ ؛ عملاً

---

(١) فتاوى الحناطي (ق/٢٠٨) مخطوط .

(٢) بحر المذهب (٤/٨٦) .

(٣) في « كنز الراغبين » (٢/٨٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٦١٢) : (لعروض مانعٍ) .

بَيَّنَ أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ . . . .

بالشرط ، وليس له الاسترداد قبل عروض المانع ، ولو شرط الاسترداد بدون مانعٍ . . لم يسترد .

وكذا يسترجع إن (**بيَّن أنها زكاةٌ معجَّلةٌ**) كأن قال : هـٰذه زكاتي المعجَّلة ، أو علم القابض بذٰلك كما مرَّ[1] ؛ لذكر التعجيل أو العلم به ، فإن لم يتعرَّض للتعجيل ؛ بأن اقتصر علىٰ ذكر الزكاة ، أو سكت ولم يذكر شيئاً ولم يعلمه القابض . . لم يسترد ، ويكون تطوُّعاً ؛ لتقصير الدافع بترك الإعلام عند الأخذ .

* * *

ولو اختلفا في مثبت الاسترداد ؛ كأن ادعى المالك ذكرَ التعجيل ، أو عِلْمَ القابض ، أو نقْصَ المال عن النصاب ، أو [تَلَفه][2] قبل الحول . . صُدِّق القابض أو وارثه بيمينه ؛ **لأن الأصل** : عدم ذٰلك ، ويحلف القابض على البتِّ ، ووارثه علىٰ نفي العلم .

* * *

ومتىٰ ثبت الاسترداد والمعجَّل باقٍ ، فأراد القابض ردَّ بدله . . لم يلزم المالك إجابته ، أو تالفٌ . . وجب ضمانه بالمثل أو القيمة ، فإن ثبت والقابض ميتٌ . . فالضمان من تركته ، **والعبرة** : بالقيمة وقت القبض ؛ لأن ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ، فإن حدث في المُستَرَدِّ نقصُ صفةٍ قبل سبب الردِّ . . لم يضمنه القابض ، فلا أرش للمالك .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢/٦٧٥) .

(٢) في الأصل : (أتلفه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٦٤) ، و« مغني المحتاج » (١/٦١٢) .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ فِي ٱلْأَمْوَالِ ٱلْبَاطِنَةِ ؛ وَهِيَ : ٱلنَّاضُّ ، وَعُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلرِّكَازُ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ وَبِوَكِيلِهِ ، . . . .

أما نقص العين ؛ كمَن عجَّل بعيرَينِ فتلف أحدهما . . فإن القابض يردُّ الباقي وقيمة التالف .

ولا يسترد زيادةً منفصلةً ؛ كثمرةٍ وولدٍ حدثا قبل وجود سبب الرجوع ، بخلاف المتَّصلة ؛ كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعةٍ ، أما إذا حصل النقص أو الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع ، أو كان القابض حال القبض غير مستحقٍّ . . فإن المالك يستردُّ منه الزيادة ، ويأخذ منه أرش النقص .

[هل الأفضل أن يفرِّق المالك الزكاة بنفسه أو يدفعها للإمام ؟]

(ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة ؛ وهي : الناضُّ ، وعروض التجارة ، والرِّكاز) ومثلها : زكاة الفطر ؛ كما في « شرح المهذب » و« الروضة » و« أصلها »[(١)] . . **(جاز له أن يفرِّق ذٰلك بنفسه)** لمستحقِّه وإن طلبها الإمام ، وليس له طلبها إلا إن علم أن المالك لا يزكِّي . . فعليه أن يقول له : أدِّها ، وإلا . . ادفعها إليَّ ، **(وبوكيله)** في ذٰلك ؛ سواء أكان المال من جهة الوكيل أم الموكل ، وسواء أكان / الوكيل من أهل الولاية أم لا ، فيجوز توكيل الكافر ، 1/٢١٣
وكذا الرقيق والسفيه والصبي ؛ كما هو مقتضىٰ كلام الرافعي[(٢)] ، لٰكن يُشترَط في الكافر والصبي تعيين المدفوع إليه ؛ كما في « البحر »[(٣)]

---

(١) المجموع (٦/١٣٧) ، روضة الطالبين (٢/٢٤٣) ، الشرح الكبير (٣/٣ ـ ٤) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٤) .
(٣) انظر « النجم الوهاج » (٣/٢٥٤) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ٱلْإِمَامِ ، وَفِي ٱلْأَفْضَلِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ . وَٱلثَّانِي : أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ٱلْإِمَامِ . . . .

(ويجوز أن يدفع) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السُّعاةَ لأخذ الزكوات [1] .

* * *

(وفي الأفضل ثلاثة أوجُهٍ : أحدها : أن يفرِّق بنفسه) لأنه بفعل نفسه أوثق .

(والثاني : أن يدفع إلى الإمام) وإن كان جائراً أو نائبه ؛ لأنه أعرف بالمستحقِّين .

---

(١) أما بعثُه صلى الله عليه وسلم السُّعاةَ . . فمنه ما أخرج البخاري (١٥٠٠) واللفظ له ، ومسلم (١٨٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأَسْدِ على صدقات بني سُلَيم ، يُدعَى ابن اللُّتْبِية ، فلمَّا جاء . . حاسبه) ، وأما بعثُ الخلفاء بعده . . فمنه ما أخرج البخاري (٧١٦٣) واللفظ له ، ومسلم (١٠٤٥/١١٢) في بعثِ سيدِنا عمر : أن عبد الله بن السعدي قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أُعطيت العمالة . . كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخيرٍ ، وأُريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ؛ فإني كنت أَرَدْتُ الذي أَرَدْتَ ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطِهِ أفقر إليه منِّي ، حتى أعطاني مرةً مالاً ، فقلت : أعطِهِ أفقر إليه منِّي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذه فتموَّلْهُ ، وتصدَّق به ؛ فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ . . فخذه ، وإلا . . فلا تتبعه نفسك » ، وما أخرج البيهقي (٤/١١٠) برقم (٧٤٣٣) عن ابن شهابٍ : (أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناةً ؛ ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسِّمَن والعجف ؛ لأن أخذها في كلِّ عامٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنةٌ) .

وَٱلثَّالِثُ : إِنْ كَانَ ٱلْإِمَامُ عَادِلاً . . فَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِراً . . فَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ . وَفِي ٱلْأَمْوَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ؛ وَهِيَ : ٱلْمَوَاشِي ، وَٱلزُّرُوعُ ، وَٱلثِّمَارُ ، وَٱلْمَعَادِنُ . . قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بِنَفْسِهِ . . . .

(والثالث) وهو الأظهر ـ كما في « المنهاج » كـ « أصله »[1] ؛ فالمسألة ذات أقوالٍ ـ : (إن كان الإمام عادلاً) في الزكاة وإن جار في غيرها . . (فالأفضل : أن يدفع إليه) لأنه أقدر على التفرقة بين المستحقِّين ، وكما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(وإن كان جائراً) ولا ينعزل بالجور في الأصح ، خلافاً لِمَا يأتي للمصنف في (أدب السلطان) . . (فالأفضل : أن يفرِّق بنفسه) حذراً من عدم إيصالها للمستحقِّين .

* * *

(وفي الأموال الظاهرة ؛ وهي : المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعادن . . قولان ؛ أصحُّهما) وهو الجديد : (أن له أن يفرِّق بنفسه) أو وكيله[2] ؛ كالأموال الباطنة .

والثاني ـ وهو القديم ـ : يجب الدفع إلى الإمام وإن كان جائراً ولو في الزكاة الباطنة ؛ لنفاذ حكمه[3] ، فلو فرَّقها المالك بنفسه . . لم تُحسَب ، وعلى

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٨٦) ، المحرر (١/٣٥٢) .

(٢) الأم (٣/٥٧) .

(٣) انظر « التهذيب » (٥/٢٠٠ ـ ٢٠١) .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْقُلَ ٱلزَّكَاةَ عَنْ بَلَدِ ٱلْمَالِ ؛ فَإِنْ نَقَلَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يُجْزِئُهُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يُجْزِئُهُ ، . . . .

الأول : فالدفع إلى الإمام أفضل ـ وإن كان جائزاً ؛ كما في « المجموع »[1] ـ من تفريق المالك أو وكيله لها ، هـٰذا إذا لم يطلبها الإمام ، فإن طلبها . . وجب الدفع إليه ؛ بذلاً للطاعة ، قاله في « الروضة »[2] .

وصرفُهُ بنفسه أو الدفعُ إلى الإمام أفضلُ من التوكيل بلا خلافٍ ، ولو اجتمع الإمام والساعي . . فالدفع إلى الإمام أَولىٰ .

[حكم نقل الزكاة]

(ويكره) تحريماً لغير الإمام أو نائبه فيها (أن ينقل الزكاة عن بلد المال) مع وجود المستحقِّين فيه إلىٰ بلدٍ آخر فيه المستحقُّون ؛ لحرمان مستحقِّي بلد المال (فإن نقل . . ففيه قولان ؛ أحدهما : يجزئه) مع التحريم ؛ لإطلاق الآية وهم بصفة الاستحقاق .

(والثاني) وهو الأظهر : (لا يجزئه) لأنه حقٌّ وجب لأصناف بلدٍ ، فإذا نُقِل إلىٰ غيرهم . . لم يجزه ؛ كالوصية لأصناف بلدٍ ، ولحديث الشيخين : « تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ علىٰ فقرائهم »[3] ؛ أي : فقراء بلد مالهم .

---

(١) المجموع (٦/١٣٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٤٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩/٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَإِنْ نَقَلَ إِلَىٰ مَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ .
وَإِنْ حَالَ ٱلْحَوْلُ وَٱلْمَالُ بِبَادِيَةٍ . . فَرَّقَهَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ . . . .

(و) علىٰ هـٰذا : **(إن نقل إلىٰ ما لا تُقصَر فيه الصلاة . . فقد قيل : يجوز)** لأنه في حكم البلد بالنسبة إلى القصر وغيره .

(وقيل : لا يجوز) وهو الأصح ولو إلىٰ قريةٍ بقرب البلد .

نعم ؛ لو كان له أربعون شاةً مثلاً في كل بلدٍ عشرون . . جاز له إخراج شاةٍ مع الكراهة بأحد البلدَينِ ؛ حذراً من التشقيص .

أما الإمام أو نائبه فيها . . فله النقل/ والتفرقة كيف شاء ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها » (١) . ٢١٣/ب

* * *

(وإن حال الحول والمال ببادية) ولا مستحقَّ بها ومنعنا النقل . . **(فرَّقها علىٰ فقراء أقرب البلاد إليه)** أي : المال ؛ لأنه الممكن ، أما إذا كان بها فقراء ولو مجتازين مع المال . . تعيَّن الصرف لهم .

وأهل الخيام غير المستقرِّين بموضعٍ ؛ بأن كانوا ينتقلون من موضعٍ إلىٰ آخر دائماً ؛ إن لم يكن فيهم مستحقٌّ . . نُقِل واجبهم إلىٰ أقرب بلدٍ إليهم ، وإن استقرُّوا بموضعٍ لـٰكن قد يظعنون عنه ويعودون إليه ، ولم يتميَّز بعضهم عن بعضٍ في الحِلَل ـ جمع (حِلة) بكسر الحاء فيهما ـ وفي المرعىٰ وفي الماء . . صُرِف إلىٰ من هو فيما دون مسافة القصر من موضع الوجوب ؛ لكونه في حكم الحاضر ؛ ولهـٰذا عُدَّ مثله في المسجد الحرام من حاضريه ، والصرف

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٩١) ، الشرح الكبير (٧/٤١٥) .

فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي غَيْرِهِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : تَجِبُ لِفُقَرَاءِ بَلَدِ ٱلْمَالِ ، وَٱلثَّانِي : تَجِبُ لِفُقَرَاءِ مَوْضِعِهِ ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ . وَلَا تَصِحُّ ٱلزَّكَاةُ حَتَّىٰ يَنْوِيَ أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ أَوْ زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ ، . . . .

إلى الظاعنين معه أَولىٰ ؛ لشدَّة جوارهم ، فلو تميَّز بعضهم عن بعضٍ بما ذُكِر . . فالحِلَّةُ كالقرية في حكم النقل مع وجود المستحقِّين فيها ؛ فيحرُم النقل عنها .

* * *

(**فإن وجبت عليه زكاة الفطر**) عن نفسه (**وهو في بلدٍ وماله في غيره . . ففيه قولان ؛ أحدهما : تجب لفقراء بلد المال**) كزكاة المال ، (**والثاني : تجب لفقراء موضعه ، وهو الأصح**) لأنها متعلِّقةٌ بعينه فاعتُبِر موضعه ، أما إذا وجبت عليه فطرة غيره . . قال في « الروضة » : (**فالظاهر** : أن الاعتبار ببلد المُؤدَّىٰ عنه)[1] ، قال الغزالي في « [وسيطه] »[2] : (**وهو الأصح**)[3] ، وقد مرَّ ذٰلك في بابها[4]

[نية الزكاة]

(**ولا تصح الزكاة**) عن المكلَّف (**حتىٰ ينوي أنها زكاة ماله**) ولو بدون الوجوب ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ، (**أو**) أنها (**زكاةٌ واجبةٌ**) ، أو : (صدقة مالي المفروضة أو الواجبة) ، أو : (هٰذه زكاتي) ولو لم

(١) روضة الطالبين (٢/٣٩٢) .
(٢) في الأصل : (في « نكته ») ، والتصويب مما تقدم (٢/٦٥٥) .
(٣) الوسيط (٢/٥٠٩) .
(٤) انظر ما تقدم (٢/٦٥٥) .

وَقِيلَ : إِنْ دَفَعَ إِلَى ٱلْإِمَامِ . . أَجْزَأَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . . . .

يقل : (مالي) ، ولا يكفي : (هـٰذا فرض مالي) لأنه قد يكون كفارةً أو نذراً ، ولا : (صدقة مالي) لأنها تكون نافلةً ، قال في « شرح المهذب » : (ولو نوى الصدقة فقط . . لم تجزه على المذهب ، وبه قطع الجمهور)(١)

* * *

وسواء في وجوب النية فرَّق بنفسه أم دفع إلى الإمام ؛ لأن الإمام نائب المستحقِّين ، ولو دفعها المزكِّي إليهم بلا نيةٍ . . لم تجزه ، فكذا نائبهم .

(**وقيل : إن دفع إلى الإمام . . أجزأه من غير نيةٍ**) لأن الدفع إليه قرينةٌ مغنيةٌ عنها ؛ لأنه لا يدفع إليه غالباً إلا الفرض ، (**وليس**) هـٰذا الوجه (**بشيءٍ**) لفقد النية .

ويلزم الإمامَ النيةُ إذا أخذ زكاة الممتنع من أدائها نيابةً عنه ، وتجزئه إقامةً لها مقام نيَّته ، فلو نوى المالك عند أخذ الإمام . . كفت ، أما إذا لم ينوِ الإمام ولا المالك . . فإن الزكاة لم تسقط عن المالك .

* * *

أما غير المكلَّف إذا وجبت الزكاة في ماله . . فيجب على الولي أن ينوي إذا أخرج زكاة الصبي / والمجنون والسفيه نيابةً عنهم ، فلو دفع بلا نيةٍ . . لم يقع الموقع ، وعليه الضمان ، ولولي السفيه أن يفوِّض النية له . ١/٢١٤

ولا يُشترَط النطق بالنية ، بل تكفي بالقلب ، ولا يجزئ النطق وحده .

* * *

---

(١) المجموع (٦/١٥٩) .

ولا يجب في النية تعيين المال المزكَّىٰ عند الإخراج ، فلو ملك من الدراهم نصاباً حاضراً ونصاباً غائباً عن محلِّه ، فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقاً ، ثم بانَ تلفُ الغائبِ . . فله جعل المخرج عن الحاضر ، فإن عيَّنه . . لم ينصرف المؤدَّىٰ إلىٰ غيره ولو بان تالفاً ؛ لأنه لم ينوِ ذٰلك الغير ، فلو ملك أربعين شاةً وخمسة أبعرةٍ ، فأخرج شاةً عن الأبعرة ، فبانت تالفةً . . لم تقع عن الغنم .

* * *

ولو قال : (هٰذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً) ، فبان باقياً . . أجزأه عنه ، بخلاف قوله : (هٰذه زكاة مالي إن كان مورِّثي قد مات) فبان موته . . فإنه لا يجزئه ، **والفرق بينهما** : عدم الاستصحاب للمال في هٰذه ؛ **إذ الأصل فيها** : بقاء الحياة وعدم الإرث ، وفي تلك بقاء المال .

* *

ولو قال : (هٰذا زكاة مالي الغائب إن كان باقياً ، فإن كان تالفاً . . فعن الحاضر) ، فبان تالفاً . . أجزأه عن الحاضر ؛ كما يجزئه عن الغائب لو بقي ، ولا يضرُّ التردُّد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله ، بخلاف ما لو قال : (هٰذا زكاة مالي الغائب ، فإن كان تالفاً . . فعن الحاضر أو صدقة) فبان تالفاً . . فإنه لا يجزئ عن الحاضر ؛ كما لا يجزئ عن الغائب : (هٰذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً أو صدقة) لأنه لم يجزم بقصد الفرض .

* * *

وإن قال : (هٰذه زكاة مالي الغائب ، فإن كان تالفاً . . فصدقة) ، أو : (إن

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ حَالِ ٱلدَّفْعِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . . . .

كان الغائب باقياً . . فهـٰذه زكاته ، وإلا . . فصدقة) ، فبان تالفاً . . وقع صدقة ، أو باقياً . . وقع زكاة ؛ لأن هـٰذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر عليها ، حتىٰ لو بان تالفاً . . لا يجوز له الاسترداد إلا إن شرطه .

* * *

ولو قال : (هـٰذا زكاة عن الحاضر أو الغائب) . . أجزأه عن واحدٍ منهما ، وعليه الإخراج عن الآخر ، ولا يضرُّ التردُّد في عين المال ؛ كما مرَّ نظيره .

والمراد بالغائب هنا : الغائب عن مجلس المالك في البلد ، أو الغائب عنها في بلدٍ أخرىٰ إن جوَّزنا النقل ؛ كأن يكون ماله ببلدٍ لا مستحقَّ فيه ، وبلد المالك أقرب البلاد إليه .

* * *

(ويجوز أن ينوي) عند عزل مقدار الزكاة **(قبل حال الدفع)** إلى الأصناف أو الإمام ؛ لأنها عبادةٌ يجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها بلا عذرٍ ، فجاز تقديم نيَّتها على الدفع ، أما إذا نوىٰ قبل عزل مال/الزكاة . . فإنه لا يجزئ ؛ كما في « الكفاية » عن الماوردي [١] ، ونقله في « المجموع » عنه وعن غيره [٢] ؛ لتجرُّدها عن الفعل . ٢١٤/ب

(وقيل : لا يجوز) تقديمها على الدفع كالصلاة .

* * *

(١) كفاية النبيه (٦/١٢٩) ، الحاوي الكبير (١٩/٣٦٤) .
(٢) المجموع (٦/١٦٠) .

وَإِنْ دَفَعَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ وَنَوَى ٱلْوَكِيلُ وَلَمْ يَنْوِ رَبُّ ٱلْمَالِ . . لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ نَوَىٰ رَبُّ ٱلْمَالِ وَلَمْ يَنْوِ ٱلْوَكِيلُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَجُوزُ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ ٱلْإِمَامِ مَاشِيَةٌ . . فَٱلْمُسْتَحَبُّ : . . . .

(**وإن دفع إلىٰ وكيله**) ولم يفوِّض النية إليه (**ونوى الوكيل**) عند التفرقة (**ولم ينوِ ربُّ المال**) عند الدفع إلى الوكيل . . (**لم يجزه**) كما لو دفعها إلى المستحِقِّين بنفسه بلا نيةٍ ، أما لو فوَّض إليه النية . . فإنه يكفي ، وقيَّده الأذرعي وغيره بمن هو أهلٌ لها(١) .

(**وإن نوىٰ ربُّ المال**) المكلَّف أو ولي غيره عند الدفع إلى الوكيل ، أو عند تفرقته ، أو بعد الدفع وقبل التفرقة (**ولم ينوِ الوكيل**) عند التفرقة . . (**فقد قيل : يجوز**) وهو الأصح ؛ بناءً علىٰ جوازها قبل الدفع .

(**وقيل : لا يجوز**) بناءً علىٰ منع تقديمها عليه ، فلو نوى الموكِّل عند الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند التفرقة . . أجزأ قطعاً .

* * *

(**وإن حصل عند الإمام ماشيةٌ**) للزكاة أو للفيء . . (**فالمستحبُّ**) : أن يَسِمَها ؛ للاتباع في بعضها ؛ رواه الشيخان(٢) ، وقيس الباقي عليه ، ولتتميَّز عن غيرها ، وليردَّها واجدها لو شردت أو ضلَّت ، وأن يكون في موضعٍ صلبٍ

---

(١) قوت المحتاج (١/٤٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢١١٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (غدوت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليُحَنِّكَهُ ، فوافيته في يده المِيسَم يَسِمُ إبل الصدقة) .

أَنْ يَسِمَ ٱلْإِبِلَ وَٱلْبَقَرَ فِي أُصُولِ أَفْخَاذِهَا ، وَٱلْغَنَمَ فِي آذَانِهَا ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلزَّكَاةِ . . كَتَبَ : (صَدَقَةٌ) ، أَوْ (زَكَاةٌ) ، . . . .

ظاهرٍ للناس ، لا يكثر [شعره] (١) ؛ ليكون أظهر للرائي ، وأهون على الماشية .

والأَولىٰ : (أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها ، والغنم في آذانها) ويكون وسم الغنم ألطف ، وفوقه البقر ، وفوقه الإبل ، ووسم الحُمر ألطف من الخيل ، والخيل ألطف من البغال والبقر ، ووسم البغال ألطف من الإبل ، والإبل ألطف من الفيلة ؛ فتعبير المصنف بـ (الماشية) أَولىٰ من تعبير من اقتصر على (النَّعم) ، أما ماشية غير الزكاة والفيء . . فوسمها مباحٌ لا مندوبٌ ولا مكروهٌ .

قال في « المجموع » : (والوسم ـ بالسين المهملة ـ : التأثير فيها بكَيٍّ أو غيره) (٢) ، وجوَّز بعضهم إعجامها ، وبعضهم فرَّق ؛ فجعل المهملة للوجه ، والمعجمة لسائر الجسد ، وهو في الوجه حرامٌ ؛ كما جزم به البغوي في « التهذيب » (٣) ، وفي « صحيح مسلمٍ » : لعن فاعله (٤) .

❊ ❊ ❊

(فإن كانت من) نَعَمِ (الزكاة . . كتب) عليها : (« صدقة » ، أو « زكاة »)

---

(١) في الأصل : (شعرها) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٣٧٧) ، و« فتح الوهاب » (٣٠/٢) .

(٢) المجموع (١٥٣/٦) .

(٣) التهذيب (٢١١/٥) .

(٤) صحيح مسلم (٢١١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه حِمَار قد وُسِمَ مِن وجهه فقال : « لعن الله الذي وسَمَه » .

وَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلْجِزْيَةِ . . كَتَبَ : (جِزْيَةً) ، أَوْ (صَغَاراً) . . . .

أو (لله) وهو أبرك وأَولى ؛ اقتداءً بالسلف ، ولأنه أقلُّ حروفاً ، فهو أقلُّ ضرراً ، قاله الماوردي والروياني [1] ، وحكاه في « المجموع » عن ابن الصباغ وأقرَّه [2] .

واستُشكِل : بأن الدواب تتمعَّك في النجاسات ، وتضرب أفخاذها بأذنابها وهي نجسةٌ ، وذٰلك يُخِلُّ بالتعظيم ، فلينزَّه اسم الله تعالىٰ عن ذٰلك .

وأجاب الرافعي : بأن كتابته للتمييز لا للذِّكر والتعظيم [3]

1/215 (وإن كانت / من الجزية . . كتب) عليها : (« جزية » ، أو « صَغاراً ») بفتح الصاد المهملة ، وفي بقية ماشية الفيء : (فيء) .

* * *

ووسم الآدمي حرامٌ إجماعاً ، قال في « المجموع » : (ويجوز الكي إذا دعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة ، وإلا . . فلا ، سواء نفسه أو غيره ، من آدميٍّ أو غيره) [4] .

ويجوز خصاء ما يُؤكَل في صغره ؛ لأنه يطيب اللحم ، ويحرُم في الكبر ، وكذا ما لا يُؤكَل مطلقاً .

ويحرُم التهريش بين البهائم ، ويكره إنزاء الحُمر على الخيل ، قال الدميري :

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٦٣٠) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤٠٤) .

(٢) المجموع (٦/١٥٣ ـ ١٥٤) ، الشامل (ق ٢/٢٠٩) مخطوط من دار الكتب المصرية برقم (١٤٠) .

(٣) الشرح الكبير (٧/٤١٨) .

(٤) المجموع (٦/١٥٤ ـ ١٥٥) .

وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَىٰ ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ : ـ أَحَدُهَا : ٱلْعَامِلُ ، . . . .

(وعكسه)[1] ، قال الأذرعي : (والظاهر : تحريم إنزاء الخيل على البقر ؛ لضعفها وتضرُّرها بكبر آلة الخيل)[2]

[الأصناف الثمانية المستحقُّون للزكاة]

(ويجب صرف الزكاة إلىٰ ثمانية أصناف) للآية المذكورة أول الباب[3]

* * *

(أحدها : العامل) وهو الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات ، والكاتب ؛ وهو من يكتب ما يُؤخَذ ويُدفَع ، والقاسم ، والحاشر الذي يجمع ذوي الأموال أو ذوي السُّهمان ، والحافظ لها ، والعريف والجندي والحاسب والجابي ، لا الإمام والقاضي ووالي الأقاليم إذا قاموا بذٰلك ؛ فلا حقَّ لهم في الزكاة ، بل رزقهم ـ إذا لم يتطوَّعوا بالعمل ـ في خمس الخمس المُرصَد للمصالح العامة ؛ لأن عملهم عامٌّ .

وقضية كلامهم : أن للقاضي قبضَ الزكوات وصرفها ، وإنَّما يكون ذٰلك في مال أيتامٍ تحت نظره ، وكذا إذا لم يُقِمِ الإمام ناظراً في أحد وجهَينِ جزم به النووي[4]

* * *

---

(١) النجم الوهاج (٦/٤٧٦) .

(٢) قوت المحتاج (٥/١٧٥) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤٠٤) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٣) انظر ما تقدم (٢/٦٦٢) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٣٧٥) ، وانظر « النجم الوهاج » (٦/٤٤١) .

وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ حُرّاً فَقِيهاً أَمِيناً ، . . . .

ويزاد في [العمال][1] بقدر الحاجة ، والكيَّال والوزَّان والعدَّاد . . عُمَّالٌ ، إن ميَّزوا بين أنصباء الأصناف . . فأجرتهم من سهم العامل ، لا الـمُميِّزون الزكاة من المال وجامعوه ؛ فإن أجرتهم على المالك لا من سهم العامل ، وأجرة [الراعي][2] والحافظ بعد قبضها والمخزَن ـ بفتح الزاي ـ والناقل في جملة الزكاة لا في سهم العامل .

قال في « الكفاية » : (وإنَّما بدأ المصنف بالعامل ـ أي : ولم يبدأ بالفقير علىٰ نظم الآية ـ لأنه يُقدَّم في القَسم **على الأصح** ؛ لكونه [يأخذه][3] عوضاً)[4]

قال المصنف في « المهذب » : (**وأول ما يبدأ الإمام** : بسهم العامل ؛ لأنه يأخذه علىٰ وجه العوض ، وغيره علىٰ وجه المواساة)[5]

[شروط أخذ العامل من الزكاة]

(**ومن شرطه**) أي : العامل : (**أن يكون**) ذكراً (**حرّاً فقيهاً**) بأبواب الزكاة ؛ بأن يعرف ما يُؤخَذ ومن يأخذ ، (**أميناً**) أي : عدلاً في الشهادات ؛ لأن ذٰلك ولايةٌ فافتقرت لهٰذه الأمور كالقضاء .

---

(١) في الأصل : (العمل) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/١٤٤) .

(٢) في الأصل : (الرعي) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/١٤٤) .

(٣) في الأصل : (يأخذ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » .

(٤) كفاية النبيه (٦/١٣٨) .

(٥) المهذب (١/٢٣١) .

وَلَا يَكُونَ مِمَّنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱلصَّدَقَةُ مِنْ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ، . . . .

هٰذا إذا كان التفويض إليه عامّاً ، فإن عُيِّنَ له أَخْذٌ ودفعٌ . . لم يُشترَط الفقه المذكور ؛ لأنه قطع اجتهاده بالتعيين ، ولا الحرية ولا الذكورة ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا في « شرح منهجه »[1] ، بل يُعتبَر فيه التكليف والعدالة ، وكذا الإسلام ؛ كما اختاره في « المجموع »[2] .

* * *

(و) أن (لا يكون ممَّن حرُمت عليه الصدقة) أي : الزكاة (من ذوي القربىٰ) / أي : بني هاشم والمطلب ، وكذا مولاهما ؛ لحديث الحاكم ـ وصحَّحه ـ عن عليٍّ : أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله على الصدقة ، فقال : « ما كنت لأستعملك علىٰ غسالة الأيدي »[3] ، وقال : « مولى القوم منهم » رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه[4]

لٰكن لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل . . فلهم أجرته ؛ كذا في « المجموع » عن صاحب « البيان »[5] ، وجزم به ابن الصباغ وغيره[6] ، قال بعض المتأخرين : (وهٰذا إما ضعيفٌ ، أو مبنيٌّ علىٰ أن ما يعطاه العامل أجرةً ٢١٥/ب

(١) فتح الوهاب (٢/ ٢٩) .

(٢) المجموع (٦/ ١٤٢) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٣٢) بنحوه .

(٤) سنن الترمذي (٦٥٧) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه بنحوه ، وأخرجه البخاري (٦٧٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٦/ ١٦٩) ، البيان (٣/ ٤٠٧) .

(٦) الشامل (ق ٢/ ٢٠٣) مخطوط من دار الكتب المصرية برقم (١٤٠) .

فَيُجْعَلُ لَهُ ٱلثُّمُنُ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ عَمَلِهِ . . رُدَّ ٱلْفَاضِلُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ ٱلْأَصْنَافِ ، . . . .

لا زكاةٌ ، لٰكن الصحيح ـ كما قال ابن الرفعة ـ : أنه زكاةٌ ، وبه جزم الماوردي ، وحكاه عن الشافعي مستدِلّاً بآية : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾(1) ، ويحتمل أن يكون ذٰلك محلَّه : إذا استُؤجِروا للنقل ونحوه فيجوز ؛ كما في العبد والكافر يعملان فيها بالأجرة) انتهىٰ ، وهٰذا هو الظاهر ؛ لأنه أجيرٌ محضٌ .

❊ ❊

وبعث العامل لأخذ الزكوات واجبٌ على الإمام ، ويستحبُّ له ولو بنائبه أن يُعْلِمَ شهراً لأخذ الزكاة ؛ ليتهيَّأ أرباب الأموال لدفعها ، والمستحقُّون لأخذها ، ويستحبُّ أن يكون المُحرَّم ؛ لأنه أول السنة الشرعية ، وذٰلك فيما يُعتبَر فيه الحول المختلف في حقِّ الناس ، بخلاف ما لا يُعتبَر فيه ؛ كالزروع والثمار . . فلا يستحبُّ فيه ذٰلك ، بل يبعث العامل وقت الوجوب ، ووقته في المثالين : اشتداد الحبِّ وإدراك الثمار ، وذٰلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلافٍ .

[تقدير أجرة عامل الزكاة]

(فيجعل له) أي : العامل (الثُّمن) إذا وُجِدت بقية الأصناف (فإن كان الثُّمن) عند وجود الأصناف (أكثر من أجرة عمله . . ردَّ الفاضل) لأنه يأخذه في مقابلة عمله ، فلا يُزاد علىٰ أجرة المثل ، (علىٰ بقية الأصناف) كما يردُّ

---

(1) سورة التوبة : (٦٠) .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ . . تُمِّمَ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَمِنَ ٱلزَّكَاةِ فِي ٱلثَّانِي . ـ وَٱلثَّانِي : ٱلْفُقَرَاءُ ؛ وَهُمُ : ٱلَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِمْ ؛ . . . .

جميع سهمه عليهم لو لم يكن عامل ؛ بأن حمل أرباب الأموال زكواتهم إلى الإمام .

(**وإن كان**) الثُّمن (**أقلَّ**) من أجرة عمله . . (**تُمِّم من خُمس الخُمس**) المُرصَد للمصالح (**في أحد القولين**) لئلا ينقص كل صنفٍ عمَّا أعطاه الله ، ولا يجوز من سهم بقية الأصناف .

(**و**) يجوز (**من**) سهام (**الزكاة**) الباقية لبقية الأصناف (**في**) القول (**الثاني**) **وهو الأظهر** ، كما يردُّ عليهم ما فضل عنه ، مع جوازه من خمس الخمس أيضاً ، بل له جعل أجرة العامل كلها منه ، وصرف كل الزكاة إلىٰ بقية الأصناف بالاتفاق .

* * *

(**و**) الصنف (**الثاني : الفقراء ؛ وهم**) هنا : (**الذين لا يقدرون علىٰ ما**) أي : مالٍ لهم ، ولا كسب يليق بهم (**يقع**) أي : جميعهما أو مجموعهما (**موقعاً من كفايتهم**) مطعماً وملبساً ومسكناً ، وغيرها ممَّا لا بدَّ للشخص منه علىٰ ما يليق به وبمن في نفقته من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ ؛ كمن يحتاج إلىٰ عشرةٍ ولا يملك أو لا يكسب / إلا درهمَينِ أو ثلاثة ، أو لا يحصل له من ريع عقاره إلا ذٰلك . ١/٢١٦

أما الفقراء في (العرايا) . . فهم الذين لا نقد بأيديهم ولو كانوا أغنياء

بغيره ، وفي (تحمُّل الدية) . . فهم الذين لا يملكون ما يفضل عن كفايتهم على الدوام ، لا من لا يملك شيئاً أصلاً ، قاله ابن الرفعة .

ولا يمنع الفقرَ مسكنُه وثيابُه اللائقان به ولو كانت الثياب للتجمُّل ، ولا عبدُه المحتاج لخدمته ، قال السبكي : (فلو اعتاد السكنىٰ بالأجرة أو في المدرسة . . **فالظاهر** : خروجه عن اسم الفقير بثَمَن المسكن)[١] ، ولا مالُه الغائب في مرحلتَينِ والمؤجَّل ، فيُعطَىٰ ما يكفيه إلىٰ أن يصل إلىٰ ماله أو يحلَّ الأجل ، ومن دَينُه قَدْر ماله ، أو أقل بقدرٍ لا يخرجه عن الفقر . . لا يُعطَىٰ من سهم الفقراء حتىٰ يصرفه في الدَّين ، ولا كسبٌ حرام[٢] ، أو لا يليق به ؛ أي : بمروءته .

* * *

ولو اشتغل بعلمٍ شرعيٍّ يتأتَّىٰ منه تحصيله والكسب يمنعه منه . . ففقيرٌ ، فيشتغل بالعلم ويأخذ ، بخلاف من يشتغل بالنوافل المطلقة[٣] أو ملازمة الخلوات في المدارس ونحوها والكسب يمنعه . . فإنه لا يُعطَىٰ .

وفُرق : بأن تحصيل العلم فرضُ كفايةٍ فيُعطَىٰ ؛ ليتفرَّغ لتحصيله ، ويُؤخَذ

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥/٢٤٤) مخطوط .

(٢) أي : ولا يمنع الفقر كسب حرام .

(٣) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (١٥٢/٧) : (وقول بعضهم : « المطلقة » غير صحيح ، بل لو فُرض تعارض راتبة وكسب يكفيه . . كُلِّف الكسب ؛ كما يعلم من العلَّة الآتية) ، ومثله في « نهاية المحتاج » (١٥٣/٦) ، وحذف الشارح رحمه الله تعالىٰ لفظ (المطلقة) في « مغني المحتاج » (١٤٢/٣) ، و« الإقناع » (٢١٣/١) .

منه : أن من اشتغل بحفظ القرآن . . أنه يُعطَىٰ ؛ لأنه فرض كفايةٍ ، وكذا بعضه ، أو ما كان آلةً للعلم ممَّا هو فرض كفايةٍ ، أو اشتغل بالصلاة على الجنائز ، وأفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت الذين لم تجرِ عادتهم بالكسب أخذ الزكاة[١]

* * *

ولو منعه المرض من الكسب أو لم يجد مستعمِلاً . . ففقيرٌ ، ولا يُشتَرط في الفقير ـ الذي يأخذ ـ الزمانةُ ولا التعفُّف عن المسألة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[٢] ؛ أي : غير السائل ، ولظاهر الأخبار ، وللحاجة .

* * *

ولا يُعطَى المَكْفِيُّ بنفقةِ قريبٍ أو زوجٍ يمكن الأخذ منه ولو في عدَّة الطلاق الرجعي ، وكذا البائن وهي حاملٌ ـ كما صرَّح به الماوردي[٣] ـ من سهم الفقراء ولا المساكين ؛ لأنه غير محتاجٍ ؛ كالمكتسب كل يومٍ قدر كفايته ، ويُعطَىٰ من باقي السهام إن كان من أهلها حتىٰ ممَّن تلزمه نفقته .

وللزوجة إعطاء زوجها الحرِّ من سهم الفقراء ، بل يسنُّ ؛ كما قاله الماوردي[٤]

ولو سافرت الزوجة وحدها بإذن الزوج ؛ فإن أوجبنا نفقتها . . أُعطِيت

(١) فتاوى الغزالي (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) .
(٢) سورة الذاريات : (١٩) .
(٣) الحاوي الكبير (١٠/٦١٦) .
(٤) الحاوي الكبير (١٠/٦١٦) .

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا تَزُولُ بِهِ حَاجَتُهُمْ ؛ مِنْ أَدَاةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا ، أَوْ مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ .

من سهم ابن السبيل باقي كفايتها لحاجة السفر ، وإلا . . أُعطِيت كفايتها منه ، فإن سافرت بلا إذنٍ . . أُعطِيت هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء ، بخلاف الناشزة المقيمة لا تُعطَىٰ منه ؛ لقدرتها على الغنىٰ بالطاعة ، فإن تركت السفر وعزمت على العَود / إليه . . أُعطِيت من سهم ابن السبيل مؤنة الإياب ؛ ٢١٦/ب لرجوعها عن المعصية .

❊ ❊

وسواء أكان ما يملكه الفقير نصاباً أم أقل أم أكثر (فيدفع إليهم) من الثمن (ما تزول به حاجتهم ؛ من أداةٍ) أي : آلةٍ (يكتسب بها) إن كان مُكتسِباً ؛ أي : يدفع إليه ما يشتري به ذٰلك قَلَّت قيمته أو كثرت ، قال الزركشي تفقُّهاً : (ولو اجتمع في واحدٍ حِرَفٌ . . أُعطِي بأقلِّها ، فإن لم تفِ بحاله . . تُمِّمَ له ما يكفيه) انتهىٰ[1] ، والأقرب : أنه يُعطَىٰ بالحرفة التي تكفيه .

❊ ❊

(أو مال يتَّجر به) فيُعطَىٰ ما يشتري به ممَّا يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً[2] ؛ فيُعطَى البقلي ـ من يبيع البقول ـ خمسة دراهم ، والباقلاني ـ من يبيع الباقلاء ـ عشرة ، والفاكهي عشرين ، والخبَّاز خمسين ، والبقَّال ـ بموحدة : الفَامِيُّ ؛ وهو : من يبيع الحبوب ، قيل : والزيت ، قال الزركشي :

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٩/٢٧٨) مخطوط .

(٢) قوله : (ما يشتري به) هو المفعول الثاني لـ (يُعطَىٰ) والأول ضمير مستتر نائب فاعل ، وقوله : (ما يفي ربحه) مفعول (يشتري) ، وقوله : (ممَّا يحسن) بيان لـ (ما يفي) . أفاده البجيرمي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (٣/٣١٤) .

(ومن جعله بالنون . . فقد صحَّفه ؛ فإن ذٰلك يُسمَّى : النقلي لا النقال)[١] ـ مئةً ، والعطار ألفاً ، والبزَّاز ألفَينِ ، والصيرفي خمسة آلاف ، والجوهري عشرة آلاف ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وظاهرٌ : أن كل ذٰلك على التقريب ، فلو زاد علىٰ كفايتهم أو نقص عنها . . نُقِصَ أو زِيدَ ما يليق بالحال)[٢]

وفي « الودائع » لابن [سريج][٣] : (**أقل ما يدفع من الزكاة** : نصف درهم ، **وأكثره** : ما يُخرِج [من] حال الفقر إلى الغنىٰ)[٤]

* * *

فإن لم يكن محترفاً ولا تاجراً . . **فقيل** : يُعطَىٰ كفاية سنةٍ ؛ لأن الزكاة تتكرَّر كل سنةٍ ، فيحصل كفايته منها سنةً سنةً ، **والأصح** : يُعطَىٰ كفاية العمر الغالب ، فيشتري بما يُعطاه عقاراً تكفيه غلَّته ، ويستغني بها عن الزكاة ، قال الزركشي : (ينبغي أن يكون مشتري ذٰلك هو الإمام دونه ، ويشبه أن يكون كالغازي ؛ إن شاء . . اشترىٰ له ، وإن شاء . . دفع له وأذن له في الشراء) انتهىٰ[٥] ، **وهٰذا أقرب** ، ولو وصل إلى العمر الغالب . . أُعطِي كفاية سنةٍ ؛ كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي[٦]

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢٧٧/٩) مخطوط .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٠٠) .
(٣) في الأصل : (سريح) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٦/ ٤٥٩) .
(٤) الودائع لمنصوص الشرائع (ق/٥٣) مخطوط .
(٥) انظر « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/ ٤٠٠) .
(٦) فتاوى الشهاب الرملي (٣/ ١٣٧) .

فَإِن عُرِفَ رَجُلٌ بِٱلْغِنَىٰ ، ثُمَّ ٱدَّعَى ٱلْفَقْرَ . . لَمْ يُدْفَعْ لَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . . . . .

(**فإن عُرِف رجلٌ بالغنىٰ ، ثم ادَّعى الفقر**) بتلف ماله . . (**لم يدفع له إلا ببينةٍ**) علىٰ تلفه لسهولتها ، **ولأن الأصل** : بقاؤه ؛ وهي رجلان أو رجلٌ وامرأتان ، قال الماوردي : (ولا يُشترَط كونهما من أهل الخبرة الباطنة ، بخلاف ما لو شهدا بفقره)[١]

قال في « الروضة » : (ولم يفرِّقوا بين دعواه التلف بسببٍ ظاهرٍ كالحريق ، أو خفيٍّ كسرقةٍ ؛ كما في الوديعة ونحوها)[٢] ، قال المحب الطبري : (**والظاهر** : التفريق كالوديعة) انتهىٰ[٣] ؛ أي : ولعلَّ سكوتهم عنه للعلم به من بقية الأبواب ؛ فإن هـٰذا / التفصيل يجري في كل من ادعى التلف حتى الغاصب ، فما فرق به ابن الرفعة **بأن الأصل ثَمَّ** : عدم الضمان ، **وهنا** : عدم الاستحقاق[٤] . . منتقضٌ بالغاصب والمستعير ونحوهما ، واعتمد التفريق شيخنا الشهاب الرملي[٥] ١/٢١٧

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠) .

(٣) انظر « النجم الوهاج » (٦/ ٤٥٤) .

(٤) المطلب العالي (ق١٧/ ١٩٥) مخطوط .

(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/ ٣٩٩) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣/ ١٥٠) بعد عبارة المحب الطبري : (وهـٰذا ـ أي : التفريق ـ هو المعتمد وإن فرق ابن الرفعة بينهما بأن الأصل هناك : عدم الضمان ، وهنا : عدم الاستحقاق ؛ فإن هـٰذا يؤدي إلىٰ عدم أخذ من ادعىٰ ذٰلك بالكلية ؛ فإنه لا يصدق ولا يمكنه إقامة البينة ، وفي هـٰذا حرج عظيم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]) .

ـ وَٱلثَّالِثُ : ٱلْمَسَاكِينُ ؛ وَهُـمُ : ٱلَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِمْ وَلَا يَكْفِيهِمْ ؛ ....

والاستفاضة كافيةٌ عن البينة .

* * *

فإن لم يعرف حاله ، وادعىٰ فقراً أو مسكنةً ، أو عدم كسبٍ وحالُه يشهد بصدقه . . لم يكلَّف بينةً لعسرها ، ولا يحلف وإن اتُّهم ؛ كما في الوقف على الفقراء ، قال الزركشي : (وينبغي أن تكون الوصية كذٰلك) ، أما الوقف على الأغنياء . . فلا بدَّ من بينةٍ تشهد بالغنىٰ ، قاله الماوردي [1]

* * *

(و) الصنف (الثالث : المساكين ؛ وهم : الذين يقدرون علىٰ ما) أي : مالٍ أو كسبٍ حلالٍ يليق بهم (يقع موقعاً من كفايتهم) وكفاية من تلزمهم نفقته (ولا يكفيهم) كمن يملك أو يكتسب أو يتحصَّل له من عقارٍ يملكه سبعةٌ أو ثمانيةٌ ، ولا يكفيه إلا عشرة ، وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم أقل أم أكثر ، واعتبر الأكثرون [كفاية] العمر الغالب ، والبغوي كفاية سنةٍ [2] ، قال في « المهمات » : (والخلاف مبنيٌّ علىٰ أنه يأخذ من الزكاة كفاية سنةٍ ، أو العمر الغالب) انتهىٰ [3] ، وقد تقدَّم : أنه يأخذ كفاية العمر الغالب ، فيكون الأصح هنا : أنه المُعتبَر .

وخرج بـ (حلال) و(لائق) : الكسب الحرام وغير اللائق به ؛ فهو كمن لا كسب له .

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٣٩٤) .

(٢) التهذيب (٥/١٩٠) .

(٣) المهمات (٦/٤١١) .

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا تَتِمُّ بِهِ ٱلْكِفَايَةُ . فَإِنْ رَآهُ قَوِيّاً وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ . . أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَقِيلَ : يُعْطَىٰ بِيَمِينٍ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ عِيَالاً . . لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . ـ وَٱلرَّابِعُ : ٱلْمُؤَلَّفَةُ ؛ وَهُمْ ضَرْبَانِ : . . . .

والمعتبر في الكفاية : المطعم والمشرب والملبس والمسكن ، وسائر ما لا بدَّ منه علىٰ ما يليق بالحال من غير إسرافٍ ولا تقتيرٍ ، للشخص ولمن هو في نفقته ، (**فيدفع إليهم ما تتمُّ به الكفاية**) من الثُّمُن ، فإن لم يكفِهم الكفاية المتقدِّمة في حقِّ الفقراء إلا جميعه . . **دُفِع إليهم** ، (**فإن رآه [قوياً]**)[1] وعلم الدافع للزكاة من إمامٍ أو غيره استحقاقه أو عدمه . . عمل [بعلمه][2] ؛ فيصرف لمن علم استحقاقه وإن لم يطلبها منه ، دون من علم عدم استحقاقه ، فإن لم يعلم واحداً منهما (**وادعىٰ أنه لا كسب له**) وحاله يشهد بصدقه ؛ كأن كان زَمِناً أو شيخاً كبيراً . . (**أعطاه من غير يمينٍ**) وإن اتُّهِم كما مرَّ .

(**وقيل**) : إن كان قوياً . . لا (**يُعطَىٰ**) إلا (**بيمينٍ**) ندباً ، **وقيل** : وجوباً ؛ **لأن الظاهر من حاله** : أنه يكتسب ، (**وإن ادعىٰ عيالاً**) تلزمه نفقتهم . . (**لم يُقبَل إلا ببينةٍ**) لإمكانها ، **ولأن الأصل** : عدمهم .

❊ ❊ ❊

(و) الصنف (**الرابع : المؤلفة ؛ وهم ضربان**) من حيث هم مؤلفةٌ ـ لأن

---

(١) في الأصل : (قريباً) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) في الأصل : (بعمله) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٣٧٦) ، و« تحرير الفتاوي » (٢/ ٤٩٠) .

مُؤَلَّفَةُ ٱلْكُفَّارِ ، وَمُؤَلَّفَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا مُؤَلَّفَةُ ٱلْكُفَّارِ . . فَضَرْبَانِ : مَنْ يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ ، وَمَنْ يُخَافُ شَرُّهُ ، فَيُعْطَوْنَ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ . . . .

مؤلفةَ الكفارِ لا يُعطَون من الزكاة قطعاً ـ : **(مؤلفة الكفار ، ومؤلفة المسلمين ، فأما مؤلفة الكفار . . فضربان : من يُرجَىٰ إسلامه)** لمَيلِهِ إلى الإسلام **(ومن يُخاف شره)** ولا يقدر الإمام علىٰ دفعه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم/ يعطي الضَّربَينِ من الغنائم ؛ تألُّفاً لهم ؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما [١] ٢١٧/ب

وأما الآن . . **(فيُعطَون من خُمس الخمس)** [٢] في أحد القولين ؛ لأنه لا سبيل لإعطائهم من الزكاة لكفرهم ، **والقول الثاني ـ وهو الأصح ـ : لا يُعطَون** شيئاً ؛ لأن الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام وأهله ، وأغنىٰ عن التأليف ، وقد منعهم عمر رضي الله تعالىٰ عنه وغيره من الخلفاء الراشدين [٣] ، **وأُجيب عن إعطائه**

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٣٤) ، صحيح مسلم (١٠٥٩) ، وأخرجه ابن حبان (٧٢٧٨) ، والترمذي (٣٩٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قال الولي العراقي رحمه الله تعالىٰ في « تحرير الفتاوي » (٢/٤٨٧) : (خالف ذٰلك ـ أي : صاحب « التنبيه » ـ في « قسم الفيء والغنيمة » فقال : « إنهم لا يُعطَون شيئاً » ، **وهو الأظهر**) .

(٣) أخرج البيهقي (٧/٢٠) برقم (١٣٣١٨) واللفظ له ، والبخاري في « التاريخ الأوسط » (١٨١) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٦٨٣) عن عُبيدة قال : جاء عُيينة بن حِصن والأقرع بن حابس إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فقالا : (يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إن عندنا أرضاً سَبْخَة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها ؛ لعلّنا نحرثها ونزرعها . . .) ، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ، ومحوه إياه ، قال : فقال عمر رضي الله عنه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليل ، وإن الله قد أعزَّ الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما ، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما) .

وَمُؤَلَّفَةُ ٱلْمُسْلِمِينَ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ لَهُمْ شَرَفٌ يُرْجَىٰ بِإِعْطَائِهِمْ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِمْ ، . . . .

صلى الله عليه وسلم لهم : بأن خُمس الخُمس كان ملكاً له خالصاً ؛ يفعل فيه ما شاء ، بخلاف من بعده .

وأما كونهم لا يُعطَون من الزكاة . . فلخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذٍ : « أعلِمْهم أن عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدُّ على فقرائهم »(١) ، لكن يجوز أن يكون الكيَّال والجمَّال(٢) والحافظ ونحوهم كفاراً مستأجَرين من سهم العامل ؛ لأن ذلك أجرةٌ لا زكاةٌ ، ذكره الأذرعي وغيره(٣) ، وكأن الاستئجار أخرج ذلك عن كونه زكاةً ، أو أن ذلك مبنيٌّ على أن ما يأخذه العامل أجرة ، وقد تقدَّم الكلام على ذلك(٤) .

* * *

(**[ومؤلَّفة]**(٥) **المسلمين ضربان**) وكل ضربٍ منهما صنفان : (**ضربٌ لهم شرفٌ**) في قومهم (**يُرجَىٰ بإعطائهم إسلام نظرائهم**) أي : مثلهم ، ولا

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٥) ، صحيح مسلم (٣١/١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٢/٦٨١) .

(٢) في « النجم الوهاج » (٦/٤٥١) ، و« فتح الرحمان بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٤٥٩) : (الحمَّال) بالمهملة .

(٣) قوت المحتاج (٥/١٣٦) .

(٤) انظر ما تقدم (٢/٦٩٢ ـ ٦٩٣) .

(٥) في الأصل : (ومؤلف) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَقَوْمٌ يُرْجَىٰ حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ . وَكَانَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : لَا يُعْطَوْنَ . وَٱلثَّانِي : يُعْطَوْنَ . . . . . .

يقبل قولهم في ذٰلك إلا ببينةٍ ، (وقومٌ) نيتهم ضعيفةٌ في أهل الإسلام[1] ؛ أي : لم يتألَّفوا بهم (يُرجَىٰ) بإعطائهم (حسن إسلامهم) أي : فيكون ذٰلك سبباً لتألُّفهم بأهل الإسلام ، (وكان صلى الله عليه وسلم [يعطيهم])[2] ؛ أي : صِنْفَي هٰذا الضرب من الزكاة ؛ كما رواه الشيخان وغيرهما[3] .

(وأما بعده) صلى الله عليه وسلم . . (ففيه ثلاثة أقوال : أحدها : لا يُعطَون) شيئاً ؛ لِمَا تقدَّم : أن الله أعز الإسلام وأهله .

(والثاني) وهو الأظهر : (يُعطَون) من الزكاة بدعواهم ذٰلك ، ولا

---

(١) قال الشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٦/١٥٥ ـ ١٥٦) : (وهو « من أسلم ونيته ضعيفة » في أهل الإسلام ، أو في الإسلام نفسه ؛ بناءً علىٰ ما عليه أئمتنا كأكثر العلماء : أن الإيمان ـ أي : التصديق نفسه ـ يزيد وينقص كثمرته) ، ومثله في « تحفة المحتاج » (٧/١٥٥) ، وعبارة « مغني المحتاج » (٣/١٤٤) : (فيُتألَّف ؛ ليقوىٰ إيمانه ويألف المسلمين) .

(٢) في الأصل : (يعطي) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٠) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٠٦٢) ، وأخرجه ابن حبان (٤٨٢٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم حُنَين . . آثر النبي صلى الله عليه وسلم أُناساً في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مئةً من الإبل ، وأعطىٰ عُيَينة مثل ذٰلك ، وأعطىٰ أُناساً من أشراف العرب ، فآثرهم يومئذٍ في القسمة ، قال رجلٌ : والله ؛ إنَّ هٰذه القسمة ما عُدِل فيها ، وما أُرِيد بها وجه الله ، فقلت : والله ؛ لأخبرنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال : « فمن يَعدِل إذا لم يعدلِ الله ورسوله ؟! رحم الله موسىٰ قد أُوذي بأكثر من هٰذا فصبر » .

مِنْ سَهْمِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ . وَٱلثَّالِثُ : مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ . وَضَرْبٌ فِي طَرَفِ بِلَادِ ٱلْإِسْلَامِ ؛ قَوْمٌ إِنْ أُعْطُوا . . دَفَعُوا عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَقَوْمٌ إِنْ أُعْطُوا . . جَبَوُا ٱلصَّدَقَاتِ مِمَّنْ يَلِيهِمْ ؛ فَفِيهِمْ أَقْوَالٌ : أَحَدُهَا : يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ . وَٱلثَّانِي : مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ . وَٱلثَّالِثُ : مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ ٱللهِ . . . .

يُحَلَّفون وإن اتُّهموا ولو كانوا أغنياء (من سهم المؤلفة) للآية السابقة .

(والثالث) : يُعطَون (من خُمس الخمس) لأنه مُرصَدٌ للمصالح وهٰذا منها ، وهل تكون المرأة من المؤلَّفة ؟ وجهان ؛ الصحيح : نعم .

* * *

(وضربٌ في طرف [بلاد] [1] الإسلام ؛ قوم إن أُعطوا . . دفعوا) بالقتال (عن المسلمين) شرَّ من يليهم من الكفار ، (وقومٌ إن أُعطوا . . جبوا الصدقات) من مانعيها (ممَّن يليهم) وغيرهم ، فيُعطَون قطعاً ، ولا يُصدَّقون في ذٰلك إلا ببينةٍ ؛ كما في « الروضة » وغيرها [2] ؛ تألُّفاً لهم ، حيث هو أهون من بعث جيش ؛ لبُعدِ المشقَّة أو كثرة المؤنة أو غيرهما ، وحينئذٍ (ففيهم أقوال : أحدها) وهو الأظهر : (يُعطَون من) الزكاة من (سهم المؤلفة) فقط للآية .

(والثاني : من خُمس الخمس) لِمَا مرَّ .

(والثالث : من) الزكاة من (سهم سبيل الله) لأنهم يغزون .

---

(١) في الأصل : (بلد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨١) .

وَٱلرَّابِعُ : مِنْ سَهْمِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ وَسَهْمِ سَبِيلِ ٱللهِ . ـ وَٱلْخَامِسُ : ٱلرِّقَابُ ؛ وَهُمُ : ٱلْمُكَاتَبُونَ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا يُؤَدُّونَ فِي ٱلْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ ، . . . .

(والرابع : من) الزكاة من (سهم المؤلفة و) من (سهم سبيل الله) معاً ؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقَينِ / . 218/أ

فمؤلفة المسلمين أربعة أصناف ، ويُعتبَر في إعطائهم احتياجنا إليهم ، قاله الماوردي وغيره [1] ، ونقله في « الكفاية » عن « المختصر » [2] ، وهو ظاهرٌ في غير من أسلم ونيته ضعيفةٌ ، وفي غير من يُرجَىٰ بإعطائه إسلام غيره ، أما هما . . فلا يُشترَط فيهما ذٰلك .

* * *

(و) الصنف (الخامس : الرقاب ؛ وهم : المكاتبون) كتابةً صحيحةً (فيدفع إليهم) لا من زكاة سيدهم ، ولو بغير إذنه (ما يؤدُّون) من النجوم (في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدُّون) بأن عجزوا عن الوفاء ولو لم يَحِلَّ النجم ؛ لأن التعجيل متيسِّرٌ في الحال ، وربَّما يتعذَّر عليه الإعطاء عند المحلِّ ، بخلاف غير العاجزين ؛ لعدم حاجتهم .

وإنَّما لم يُشترَط الحلول [3] كما اشتُرِط في الغارم ؛ لأن الحاجة إلى الخلاص من الرِّقِّ أهم ، والغارم ينتظر اليسار ، فإن لم يوسر . . فلا حبس ولا

---

(1) الحاوي الكبير (10/552) .

(2) كفاية النبيه (6/160) ، مختصر المزني (ص 158) .

(3) أي : حلول النجوم .

وَلَا يُزَادُونَ عَلَىٰ مَا يُؤَدُّونَ ، . . . .

ملازمة ، وإنَّما لم يُشْتَرَ بما يخصهم رقابٌ للعتق كما قيل به ؛ لأن قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(١) ، وهناك يُعطَى المال للمجاهدين ، فيُعطَىٰ للرقاب هنا .

* * *

أما المكاتب كتابةً فاسدةً . . فلا يُعطَىٰ ؛ لأنها غير لازمةٍ من جهة السيد ، وكذا لا يُعطَىٰ من كُوتِب بعضه ؛ كما ذكره في « الروضة » في (باب الكتابة) ، واستحسن وجهاً : أنه إن كان بينهما مهايأة . . أُعطِي في نوبته ، وإلا . . فلا(٢) ، وإنَّما لم يُعطَ المكاتب من زكاة سيده ؛ لعَود الفائدة إليه ، بخلاف الغارم ؛ فإن لربِّ الدَّين أن يعطيه من زكاته ، **وفرق** : بأن المكاتب ملكٌ للسيد ، فكأنه أعطىٰ مملوكه ، بخلاف الغارم .

* * *

ويُعطَى المكاتب مع قدرته علىٰ كسبِ ما يؤدِّي به النجوم ، **وفارق الفقير والمسكين** : حيث لا يُعطَيان مع القدرة علىٰ كسبٍ يكفيهما كما مرَّ(٣) ؛ لأن حاجتهما تتحقَّق يوماً بيومٍ ، والكسوب محصل كل يومٍ كفايته ، ولا يمكن تحصيل كفاية الدَّين إلا بالتدريج .

(**ولا يُزادون علىٰ ما يؤدون**) لعدم الحاجة إليه ، ولو استدان المكاتب شيئاً

---

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

(٢) روضة الطالبين (٧/٦٩٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٢/٦٩٤ ، ٧٠٠) .

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : (إِنَّهُ مُكَاتَبٌ) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ ٱلْمَوْلَىٰ . . فَقَدْ قِيلَ : يُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ . . . .

فكَّ به رقبتَه . . أُعطِي من سهمِ الغارمين لا المكاتبين ؛ كما نقله الشيخان عن « فتاوى البغوي »[1]

(ولا يقبل قوله : « إنه مكاتبٌ » إلا ببينةٍ) تشهد بها لسهولتها ، وبالباقي عليه من النجوم ؛ كما قاله الماوردي[2] ، قال القاضي : (ولو ثبت عند الإمام بالتسامع أنه عبده وقد كاتبه . . فلا بأس أن يُعطَىٰ من غير بينةٍ)[3]

(فإن صدَّقه المولىٰ) علىٰ ذٰلك . . (فقد قيل) وهو الأصح : (يدفع إليه) لأن السيد مقرٌّ علىٰ نفسه .

(وقيل : لا يدفع إليه) لاحتمال المواطأة ، ورُدَّ : بأنه يُراعَىٰ[4] ؛ فإن عتق وإلا . . استُرجِع منه .

* * *

والتسليم لِمَا يستحقُّه المكاتب أو الغارم الآتي بيانه إلى السيد أو الغريم بإذن المكاتب أو الغارم . . أحوط وأفضل ، إلا إن كان ما يستحقُّه / أقل ممَّا عليه وأراد أن يتَّجر فيه . . فلا يستحبُّ تسليمه إلىٰ من ذُكِر ، وتسليمه إليه بغير إذنٍ من المكاتب أو الغارم . . لا يقع [زكاة] ؛ لأنهما المستحقَّان ، ولٰكن يسقط عنهما بقدر المصروف ؛ لأن من أدَّىٰ دَين غيره بغير إذنه . . برئت ذمَّته . ٢١٨/ب

(١) الشرح الكبير (٧/٤٢٥) ، روضة الطالبين (٢/٣٧٤) ، فتاوى البغوي (ص ٢٦٧) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠/٥٨٣) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٦/١٧١ ـ ١٧٢) .

(٤) أي : المكاتب .

ـ وَٱلسَّادِسُ : ٱلْغَارِمُونَ ؛ وَهُمْ ضَرْبَانِ : ....

ولو أعتق المكاتب أو برئ الغارم أو [استغنيا][1] وبقي مال الزكاة في يدهما . . استُرِدَّ منهما بزيادته ، ولو أتلفاه قبل الإعتاق والبراءة . . لم يغرما ؛ لتلفه علىٰ ملكهما مع حصول المقصود ، أو [بعدهما][2] . . غرماه ؛ لعدم حصول المقصود به ، فإن عجز المكاتب . . استُرِدَّ منه إن كان باقياً ، [وتعلَّق][3] بدله بذمَّته إن كان تالفاً ؛ لحصول المال عنده برضا مستحقِّه ، فلو قبضه السيد . . ردَّه إن كان باقياً ، وغرم بدله إن كان تالفاً .

ولو ملَّكه السيد شخصاً . . لم يُستَرَدَّ منه ، بل يغرمه السيد ، قال في « البيان » : (ولو سلَّم بعض المال لسيده فأعتقه . . **فمقتضى المذهب** : أنه لا يُستَرَدُّ منه ؛ لاحتمال [أنه] إنَّما أعتقه للمقبوض)[4] ، قال في « المجموع » : (وما قاله متعيِّنٌ)[5] .

٭ ٭ ٭

(**و**) الصنف (**السادس : الغارمون**) أي : المديونون (**وهم ضربان**) بل ثلاثةٌ ؛ كما في « الروضة »[6] :

---

(١) في الأصل : (استغنىٰ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣/١٤٧) .
(٢) في الأصل : (بعده) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٩٦) ، والمراد بقوله : (بعدهما) : الإعتاق والبراءة .
(٣) في الأصل : (أو تعلَّق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٣٩٦) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٤٥) .
(٤) البيان (٣/٤٢٠) .
(٥) المجموع (٦/١٨٧) .
(٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٤) .

ضَرْبٌ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْغِنَىٰ فِي ظَاهِرِ ٱلْمَذْهَبِ مَا يَقْضِي بِهِ ٱلدَّيْنَ . وَضَرْبٌ غَرِمَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْحَاجَةِ مَا يَقْضِي بِهِ ٱلدَّيْنَ ، . . . .

(ضربٌ غرم لإصلاح ذات البين) أي : الحال بين القوم ؛ كأن يخاف فتنةً بين قبيلتَين تنازعتا في قتيلٍ لم يظهر قاتله ، أو فيما دون النفس من الأطراف أو غيرها ، فتحمَّل الدية أو الأرش أو قيمة المُتلَف ؛ تسكيناً للفتنة ، (فيُدفَع إليه مع الغنىٰ) بالعرض والعقار ، وكذا النقد (في ظاهر المذهب ما يقضي به الدَّين) لعموم الآية ، ولِمَا روىٰ أبو داوود : « ولا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسةٍ : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارمٍ . . . »[1] ، قال النووي : (إسناده حسنٌ أو صحيحٌ)[2] ، ولأنَّا لو اعتبرنا الفقر فيه . . لقلَّتِ الرغبة في هـٰذه المكرمة .

وقيل : إن كان غنياً بنقدٍ . . فلا يُعطَىٰ ؛ لأن إخراجه في الغرم ليس فيه مشقَّة بيع غيره من العقار أو العرض .

* * *

(وضربٌ غرم لمصلحة نفسه) في غير معصيةٍ ؛ طاعةً كانت كحجٍّ ، أو مباحاً كأكلٍ ولبسٍ ، أو لزمه الدَّين بغير اختياره ؛ كما لو سقط علىٰ شيءٍ فأتلفه ، (فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدَّين) بعد حلوله ، فلا يُدفَع إليه مع القدرة علىٰ وفائه ، فإن قدر على البعض . . أُعطِي الباقي ، ولا قبل حلول الدَّين[3] ؛

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٣٢) عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) المجموع (٦/١٩١) .

(٣) أي : ولا يدفع إليه قبل حلول الدَّين .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ أَنَّهُ غَارِمٌ بِٱلْبَيِّنَةِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ . . فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ . فَإِنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ . . . .

لعدم حاجته إليه الآن ، وقد تقدَّم الفرق بينه وبين المكاتب [(١)]

(ولا يدفع إليه) أي : الغارم لغير إصلاح ذات البين (حتىٰ يثبت أنه غارمٌ بالبيّنة) لسهولتها ، أما الغارم للإصلاح . . فلا يُطالَب ؛ لشهرة أمره ـ كما قاله جمعٌ ـ لٰكن في كلام « البيان » ما يخالفه [(٢)] ، (فإن صدَّقه غريمه) / على الدَّين . . (فعلى الوجهَين) السابقَين في المكاتب [(٣)] ؛ أصحُّهما : أنه يدفع إليه . 1/219

* * *

أما من استدان لمعصيةٍ ؛ كالإسراف في النفقة وشرب الخمر [(٤)] . . فإنه لا يُعطَىٰ ؛ لأنه إعانةٌ عليها ، (فإنِ) استدان لمعصيةٍ و(غرم في معصيةٍ وتاب) قال الروياني : (وغلب على الظنّ صدقه في توبته وإن قصرت المدَّة) [(٥)]

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٢/٧٠٧) .

(٢) البيان (٣/٤٢٥) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/١٨٥) : (وقال صاحب « البيان » : إنه لا بدَّ من البينة ، وهو قضية كلام « الإحياء » ، قال الأذرعي : ولعلَّ هٰذا فيمن لم يستفض غرمه لذٰلك ، ويرجع الكلام إلىٰ أنه إن اشتهر . . لم يحتج إلى البينة ، وإلا . . احتاج ؛ كالغارم لمصلحته ، وهٰذا جمعٌ بين الكلامين ؛ وهو حسنٌ) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٢/٧٠٦) .

(٤) في « النجم الوهاج » (٦/٤٤٤) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٤٦) : (ثمن الخمر) ، ومثَّل له الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٣٩٧) : (كأنِ اشترىٰ عنباً بقصد أن يعصره خمراً) .

(٥) انظر « المجموع » (٦/١٩٤) .

دُفِعَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ ....

(دُفِع إليه) كالمسافر لمعصيةٍ إذا تاب .. فإنه يُعطَىٰ من سهم ابن السبيل ، ولعموم الآية .

(وقيل : لا يُدفَع إليه) لأنه ربَّما اتَّخذ ذٰلك ذريعةً ثم يعود ، أما لو استدان لمعصيةٍ ثم صرفه في مباحٍ .. فقال الإمام : (يُعطَىٰ)[1] ، وفي عكسه يُعطَىٰ أيضاً إن عرف قصد الإباحة أولاً[2] ، ولٰكنَّا لا نصدِّقه فيه .

* * *

والضرب الثالث الذي أسقطه المصنف : من لزمه دَينٌ بطريق الضمان عن معينٍ لا في تسكين فتنةٍ .. فيُعطَىٰ إن أعسر مع الأصيل وإن لم يكن متبرِّعاً بالضمان ، أو [أعسر][3] وحده وكان متبرِّعاً بالضمان ؛ لأنه إذا غرم .. لا يرجع عليه ، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن ، وصرفُه إلى الأصيل المعسر أَولىٰ ، وإذا أُعطِيَ للضامن وقضىٰ به الدَّين .. لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه ، وإنَّما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه ، وإن كانا موسرَينِ .. لم يُعْطَ واحدٌ منهما ، أو الضامن موسرٌ وحده .. أُعطِي الأصيل فقط .

* * *

ولو استدان لمصلحةٍ عامةٍ ؛ كقِرَىٰ ضيفٍ وعمارةِ مسجدٍ وبناءِ قنطرةٍ

---

(١) نهاية المطلب (١١/٥٥٣) .

(٢) أي : إذا علمنا أنه في أول الاستدانة قصد بها الإباحة ، ثم صرف إلى المعصية .. أعطيناه من سهم الغارم . انظر « حاشية الكردي علىٰ تحفة المحتاج » (ق/٢٩٧) مخطوط .

(٣) في الأصل : (اعتبر) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/٢٧) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٤٦) .

ـ وَٱلسَّابِعُ : فِي سَبِيلِ ٱللهِ ؛ وَهُمْ : ٱلْغُزَاةُ ٱلَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي ٱلدِّيوَانِ ؛ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي غَزْوِهِمْ ....

وفكِّ أسيرٍ . . فهو كمَنِ استدان لمصلحة نفسه ؛ كما قاله السرخسي [1] ، ورجَّحه شيخنا الشهاب الرملي [2] ، وأبو عبد الله الحجازي في « مختصر الروضة » [3] ، وجزم به صاحب « الأنوار » [4] ، وقال الأذرعي : (هو الذي يقتضيه كلام الأكثرين) [5] .

وقيل : يُعطَىٰ عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار ، وجرىٰ عليه الماوردي والروياني [6] ، وجزم به ابن المقري في « روضه » [7] ، وحكىٰ في « الروضة » المقالتَين بلا ترجيحٍ [8] .

* * *

(و) الصنف (السابع : في سبيل الله ؛ وهم : الغزاة) الذُّكور المتطوِّعون بالجهاد (الذين لا حقَّ) أي : رزق (لهم في الديوان) لأهل الفيء ، (فيدفع إليهم) إذا حان وقت خروجهم (ما يستعينون به) أي : قدر حاجتهم (في غزوهم)

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (٦/١٨٠ ـ ١٨١) .
(٢) فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان (ص ٤٥٧) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٩٨) .
(٤) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٢٩٤) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٩٨) .
(٦) الحاوي الكبير (١٠/٥٨١) ، وانظر « المجموع » (٦/١٩٦) .
(٧) روض الطالب (١/١٦٧) .
(٨) روضة الطالبين (٢/٣٧٧ ـ ٣٧٨) .

مَعَ ٱلْغِنَىٰ . ـ وَٱلثَّامِنُ : ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ ؛ وَهُوَ : ٱلْمُسَافِرُ أَوِ ٱلْمُرِيدُ ٱلسَّفَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ؛ . . . .

على النفقة والكسوة لهم ولعيالهم ، ذهاباً وإياباً وإقامةً في الثغر إلى الفتح وإن طالت الإقامة ؛ لأن اسمه لا يزول بذٰلك ، بخلاف ابن السبيل كما سيأتي ؛ فإنه لا يُعطَىٰ مع الإقامة ، ويُعطَىٰ فرساً إن كان يُقاتِل فارساً ، وسلاحاً للحاجة إليه ، قال في « الكفاية » : (والمراد : قيمة ذٰلك)[1] ، فليس للمالك أن يعطيه الفرس والآلة ؛ لامتناع الإبدال في الزكاة ، وللإمام ذٰلك ، فيشتري له ما ذُكِر ويُعطاه ، وله أن يشتري / من هٰذا السهم خيلاً وسلاحاً ويقفَها في سبيل الله . ٢١٩/ب

ويصير الفرس والسلاح من غير الموقوف ملكاً له ، فلا يستردُّ منه إذا رجع ؛ كما صرَّح به الفارقي ، وللإمام أن يستأجر له ، وأن يعيره ممَّا اشتراه ووقفه ، ويتعيَّن أحدهما إن قلَّ المال .

فيُعطَون ما ذُكِر ولو (مع الغنىٰ) لعموم الآية ، وإعانةً لهم على الغزو ، بخلاف المرتزق الذي له حقٌّ في الفيء ، فلا يُعطَىٰ من الزكاة وإن لم يُوجَد ما يُصرَف له من الفيء ، وعلىٰ أغنياء المسلمين إعانته حينئذٍ .

* * *

(و) الصنف (الثامن : ابن السبيل) أي : الطريق (وهو : المسافر) أي : المارُّ ببلد مال الزكاة في سفره ، (أو المُريد السفر) أي : مُنشِئه من بلد مال الزكاة ، سواء أكان بلده أم مقيماً فيه .

ويُشترَط أن يكون محتاجاً ، وأن يكون سفره (في غير معصيةٍ) لا عدم

---

(١) كفاية النبيه (٦/١٨٤) .

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي خُرُوجِهِ وَفِي رُجُوعِهِ ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ تَثْبُتَ حَاجَتُهُ ؛ . . . .

القدرة على الكسب ؛ كما حكاه في « المجموع » عن الأصحاب [١] ، سواء أكان طاعةً كحجٍّ وزيارةٍ ، أم مباحاً كسفرِ تجارةٍ وطلبِ آبقٍ ونزهةٍ ، أم مكروهاً كسفرِ الشخص منفرداً .

(فيدفع إليه) جميع (ما يكفيه) نفقةً وكسوةً وغيرهما ، (في) مدَّة (خروجه) أي : ذهابه إلىٰ أن يصل إلىٰ مقصده ، أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال ، (وفي) مدَّة (رجوعه) إن أراد الرجوع ، ولا يُعطَىٰ لمدَّة الإقامة إلا مدَّة إقامة المسافرين ، ولو أقام لحاجةٍ يتوقَّعها كل وقتٍ . . أُعطِي ثمانيةَ عشرَ يوماً ؛ كما شمل ذٰلك إقامة المسافرين .

* * *

(ولا يدفع إليه حتىٰ تثبت حاجته) [٢] بطريقِهِ ؛ بأن يدَّعي أنه لا مال له فيُعطَىٰ [٣] وإن كان قادراً على الكسب ؛ كما مرَّ ، فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ، أو كان السفر معصيةً ولم يتب . . لم يُعطَ ، وأُلحِق به سفرٌ لا لغرضٍ صحيحٍ ؛ كسفر الهائم .

---

(١) المجموع (٦/٢٠٤) .

(٢) قال النشائي رحمه الله تعالىٰ في « نكت النبيه » (ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣) : (قوله : « ولا يدفع إليه حتىٰ تثبت حاجته » ، قال في « الكفاية » : « لم أره هٰكذا لغيره . نعم ؛ إن عرف له مال هنا ، أو ادعىٰ تلفه . . كُلِّف البينة ؛ ولعلَّه مراد الشيخ ») .

(٣) أي : من غير بينةٍ ولا يمينٍ ؛ لأنه لا يعرف إلا منه . « النهاية في شرح الغاية والتقريب » (ص ١٢٨) .

فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ . . ٱسْتُرْجِعَ مِنْهُ . . . .

ولو كان له مالٌ غائبٌ ووجد من يقرضه . . نقل في « المجموع » عن ابن كَجٍّ : أنه يُعطَىٰ ، وأقرَّه [1] ، وهو المعتمد ، وقيل : لم يُعطَ ؛ كما نصَّ عليه في « البويطي » [2] ، ورُدَّ : بأن النص ليس في الزكاة ، وإنَّما هو في الفيء .

* * *

ويهيَّأ لكلٍّ من الغازي وابن السبيل مركوبٌ بإجارةٍ أو إعارةٍ ـ لا تمليكٍ ـ إن كان السفر طويلاً ، [أو] [3] كان ضعيفاً لا يطيق المشي ؛ دفعاً لضرورته ، بخلاف ما لو قصُر وكان قوياً ، وما ينقل عليه الزاد ومتاعه ؛ لحاجته إليه ، إلا أن يكون قدراً يعتاد مثلُه حملَه بنفسه . . فلا ؛ لانتفاء الحاجة ، ويستردُّ ما هُيِّئ لهما إذا رجعا .

ويُعطَىٰ غازٍ وابن سبيل بقولهما بلا بينةٍ ولا يمينٍ ؛ لأنه [أمرٌ] مستقبَلٌ ، فإن لم يخرجا مع الرفقة وإن تهيَّأا للغزو والسفر ، وكذا لو خرجا ووقفا في الطريق . . استردَّ منهما ما أخذاه ؛ لأن صفة الاستحقاق / لم تحصل ، ويحتمل تأخير الخروج لانتظار رفقةٍ وتحصيل أهبةٍ ونحوهما [4] . 1/220

(فإن) خرجا ورجعا و(فضل منه شيءٌ) . . لم يُسترجَع من الغازي إن قتَّر علىٰ نفسه أو كان يسيراً ، وإلا . . (استُرجِع منه) ومن ابن السبيل مطلقاً ؛ قتَّر

---

(1) المجموع (٦/٢٠٥) .

(2) مختصر البويطي (ص ٧٩٨) .

(3) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

(4) قال عميرة رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ كنز الراغبين » (٣/١٩٩ ـ ٢٠٠) : (قوله : « ويحتمل تأخير الخروج . . . » إلىٰ آخره : هـٰذا يفيد أنه إنَّما يُعطَىٰ إذا حان وقت الخروج ، وبه صرَّح الرافعي في الغازي ، ومثله : ابن السبيل) .

وَإِنْ . . . .

علىٰ نفسه أو لا ، وفُرق : بأن ابن السبيل أخذ للحاجة ، وقد زالت ، بخلاف الغازي .

[حكم استيعاب الأصناف]

(وإن) وُجِدت الأصناف الثمانية . . وجب استيعابها في القَسم إن أمكن ؛ بأن قسم الإمام أو نائبه وهناك عاملٌ مع بقية الأصناف ولم يجعل له الإمام شيئاً من بيت المال ؛ لظاهر الآية .

فإن قسم المالك ، أو الإمام وجَعَلَ عاملاً بأجرةٍ من بيت المال ، أو حمل أصحاب الأموال زكاتهم إليه ، أو تبرَّع العامل ؛ كما قاله ابن الرفعة (١) وإن خالف فيه السبكي (٢) . . فالقسمة علىٰ سبعةٍ ؛ لكل صنفٍ السُّبُع ؛ لسقوط العامل ، وقضية هٰذا : أن المالك يعطي المؤلَّفة ، وهو ما في « الروضة » كـ « أصلها »

(١) كفاية النبيه (٦/١٣٩ ، ١٩٢) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٨) مخطوط ، وعبارة « أسنى المطالب » (١/٤٠١) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٥٣) : (وهو ما جزم به ابن الرفعة ، لٰكن ردَّه السبكي بأن هٰذا فرضه الله تعالىٰ لمن عمل ؛ كالغنيمة يستحقُّها المجاهد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالىٰ . . .) إلىٰ آخره ، وفي « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/٤٠١) : (قوله : « لٰكن ردَّه السبكي بأن هٰذا فرض الله تعالىٰ » : أشار إلىٰ تصحيحه) ، فلعلَّ الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا اعتمد كلام ابن الرفعة رحمه الله تعالىٰ خلافاً لشيخه الشهاب الرملي رحمهم الله تعالىٰ ، وخلافاً لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٧/٣٤٥) ، وللشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٦/١٦٤) ، ولم يرجِّح الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » شيئاً ، والله أعلم بالصواب .

فُقِدَ صِنْفٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأَصْنَافِ . . وُفِّرَ نَصِيبُهُ عَلَى ٱلْبَاقِينَ . وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَصْرِفَ صَدَقَتَهُ إِلَىٰ أَقَارِبِهِ ٱلَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، . . . .

وجرىٰ عليه ابن المقري [١] ، خلافاً لِمَا جرىٰ عليه الأذرعي وغيره [٢]

فإن (فقد صنف) أو بعضه (من هـٰذه الأصناف . . وُفِّر نصيبه على الباقين) منهم ؛ لأن المعدوم لا يُسهَم له ، فإن لم يُوجَد أحدٌ منهم لا في البلد ولا في غيره . . حُفِظت الزكاة حتىٰ يُوجَدوا أو بعضهم .

* * *

(والمستحبُّ : أن يصرف) المالك (صدقته إلىٰ أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) للحثِّ علىٰ برِّ الأقارب في الأحاديث الصحيحة [٣] ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب ، أما من تلزمه نفقته من أصلٍ أو فرعٍ أو زوجيةٍ . . فلا يجوز الصرف إليهم من سهم الفقراء والمساكين ؛ لأنهم مكفيون بنفقته ، ويجوز أن يعطيهم من سهم المؤلَّفة إلا أن يكونوا فقراء ؛ لئلا تسقط النفقة عن نفسه ، ويجوز من سائر السهام ؛ كما تقدَّمتِ الإشارة إلىٰ بعض ذٰلك [٤]

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٨٦) ، الشرح الكبير (٧/٤٠٧) ، روض الطالب (١/١٦٩) .

(٢) قوت المحتاج (٥/١٥٨ ـ ١٥٩) .

(٣) أخرج ابن خزيمة (٢٣٨٥) واللفظ له ، والحاكم (١/٤٠٧) ، والنسائي (٥/٩٢) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الصَّدقة على المسكين صدقة ، وإنَّها علىٰ ذي رحمٍ اثنتان ؛ إنها صدقةٌ وصِلةٌ » .

(٤) انظر ما تقدم (٢/٦٩٦) .

وَأَنْ يَعُمَّ كُلَّ صِنْفٍ إِنْ أَمْكَنَ ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ، . . . .

(و) المستحبُّ له أيضاً : (أن يعمَّ) آحاد (كل صنفٍ) بأن يعطي جميع آحاده (إن أمكن) التعميم في الدفع ؛ بأن كان في المال كثرة ولم ينحصر المستحقُّون في البلد ، [فإن][1] لم يزيدوا علىٰ ثلاثةٍ ، أو زادوا وسهل عادةً ضبطهم ومعرفة عددهم ، ووفىٰ بهم المال . . وجب عليه استيعابهم ؛ لسهولة ذٰلك عليه .

وخرج بـ (المالك) : الإمام ، ومثله : نائبه ، فيجب عليه أن يستوعب جميع آحاد كل صنفٍ من الزكوات الحاصلة عنده ؛ لعدم تعذُّره عليه ، ولا يجب عليه ذٰلك من زكاةٍ واحدةٍ ، وله أن يخصَّ بعضهم بنوعٍ من المال وآخرين بنوعٍ ، وأن يعطي زكاة واحدٍ لواحدٍ ؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاةٍ واحدةٍ .

نعم ؛ إن قلَّ المال بأن كان قدراً لو وزَّعه عليهم لم يسدَّ . . لم يلزمه الاستيعاب / للضرورة ، بل يُقدَّم الأحوج فالأحوج ؛ أخذاً من نظيره في الفيء ، ٢٢٠/ب
نبَّه عليه الزركشي[2] .

* * *

(وأقلُّ ما يجزئ) حيث نُدِب التعميم : (أن يدفع إلىٰ ثلاثةٍ من كل صنفٍ) فلا يكفي أقلُّ من ذٰلك ؛ عملاً بأقلِّ الجمع في غير الأخيرين في

(١) في الأصل : (بأن) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/٤٠٢) .
(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٩/٢٨٢) مخطوط .

إِلَّا ٱلْعَامِلَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً . وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُفَرِّقَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ حَاجَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ ؛ . . . .

الآية ، وبالقياس عليه فيهما ، ولا عدد بعد ذٰلك أَولىٰ من عدد (إلا العامل ؛ فإنه) إذا قسم الإمام . . (يجوز أن يكون واحداً) إذا حصل به الغرض ، ولو وجد المالك من صنفٍ دون الثلاثة . . أعطاه الكل إن احتاجه ، فليس له نقل باقي السهم إلىٰ غيره ؛ لانحصار الاستحقاق فيه ، فإن لم يحتجه . . رُدَّ على الباقين إن احتاجوه ، وإلا . . نُقِل إلىٰ غيرهم .

* * *

(والأفضل : أن يفرِّق) المالك (عليهم) أي : آحاد كل صنفٍ (علىٰ قدر حاجاتهم) وله التسوية بينهم مع تفاوت الحاجات ، أما الأصناف . . فيجب علىٰ من يفرِّق الزكاة من إمامٍ أو غيره التسوية بينها وإن كانت حاجةُ بعضِهم أشد لانحصارهم ، ولاقتضاء العطف التسوية ، إلا العامل ؛ فلا يزاد علىٰ أجرته كما مرَّ ، وإلا الفاضل نصيبه عن كفايته ، قال الماوردي : (فلو أخلَّ الإمام بصنفٍ . . ضمن من مال الصدقة قدر سهمه من تلك الصدقة ، وإن أخلَّ به المالك . . ضمن من مال نفسه)(١)

* * *

(و) الأفضل له أيضاً : (أن يسوِّي بينهم) إن تساوت حاجاتهم ، وله تفضيل بعضهم علىٰ بعضٍ ، أما إذا قسم الإمام ـ ومثله : نائبه ـ . . فإنه يجب عليه أن يسوِّي بينهم ؛ لأن عليه الاستيعاب ، فعليه التسوية ، ولأنه نائبهم ، فلا

---

(١) الحاوي الكبير (٨/٤٨٥) طبعة دار الكتب العلمية .

فَإِنْ دَفَعَ جَمِيعَ ٱلسَّهْمِ إِلَى ٱثْنَيْنِ . . غَرِمَ لِلثَّالِثِ ٱلثُّلُثَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ،

يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم ، بخلاف المالك فيهما ، وهٰذا ما جزم به في « المنهاج » كـ « أصله »[1] ، **وهو المعتمد** ، ونقله الرافعي في « شرحيه » عن « التتمة »[2] ، لٰكن زاد في « الروضة » : (**قلت** : ما في « التتمة » وإن كان قوياً في الدليل . . فهو خلاف مقتضىٰ إطلاق الجمهور استحبابَ التسوية)[3] ، **وهو مقتضىٰ إطلاق المصنف** .

وإذا لم يجب الاستيعاب . . يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ، ولٰكن المستوطنين أَولىٰ من الغرباء ؛ لأنهم جيرانه .

ويستحقُّ الزكاةَ العاملُ بالعمل والأصنافُ بالقسمة .

نعم ؛ إن انحصر المستحقُّون في ثلاثةٍ ، أو زادوا وانحصروا ووفىٰ بهم المال . . استحقُّوها من وقت الوجوب ، فلا يضرُّهم حدوث غنىً أو غيبة لأحدهم ، بل حقُّه باقٍ بحاله ، ولو مات أحدٌ منهم . . دُفِع نصيبه إلىٰ وارثه ، ولا يشاركهم قادمٌ عليهم ولا غائبٌ عنهم وقت الوجوب .

* *

(فإن دفع) المالك **(جميع السهم إلى اثنين)** من صنفٍ والثالث موجودٌ . . **(غرم للثالث الثلث في أحد القولين)** لأنه مقتضىٰ أصل القسمة ،

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٣٧٧) ، المحرر (٢/٩٢٦) .

(٢) الشرح الكبير (٧/٤٠٨) ، الشرح الصغير (ق ٥/٣٠) مخطوط ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٣/١٢ ـ ١٣) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٨٦٩٩) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٣٨٨) .

وَأَقَلَّ جُزْءٍ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . فَإِنْ فَضَلَ عَنْ بَعْضِ ٱلْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَكَانَ نَصِيبُ ٱلْبَاقِينَ وَفْقَ كِفَايَتِهِمْ . . نَقَلَ مَا فَضَلَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلصِّنْفِ بِأَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ . . . .

(وأقل جزءٍ)/ وهو أقلُّ متموَّل (في القول الآخر) وهو الأظهر ؛ لأنه لو أعطاه له ابتداءً . . خرج عن العهدة ، فهو القدر الذي فرط فيه ، سواء [أكان][1] الثلاثة متعيّنين أم لا ؛ لِمَا مرَّ : أنه لا يجب التسوية في الآحاد ، ولو أعطىٰ واحداً والاثنان موجودان . . غرم لهما أقلَّ ما [يعطيانه][2] ابتداءً ، قاله في « الروضة »[3] 1/221

* * *

(فإن فضل عن بعض الأصناف شيءٌ) بأن زاد علىٰ كفايتهم (وكان نصيب الباقين وفق) أي : قَدْر (كفايتهم) من غير زيادةٍ . . (نقل ما فضل إلىٰ) مثل (ذٰلك الصنف [بأقرب][4] البلاد إليه) أي : إلىٰ بلد الزكاة ، وكذا لو زاد نصيب جميع الأصناف علىٰ كفايتهم ؛ لأن المنع من النقل إنَّما كان لدفع حاجة أهل البلد ، وقد زالت ، فوجب النقل ؛ كما لو فُقِد الأصناف في بلدٍ . . فإنه يجب النقل إلىٰ أقرب البلاد ؛ كما مرَّ ، ومجاوزة الأقرب إلىٰ أبعد . . كنقلها من بلد المال ، فيمتنع ولا يجزي .

* * *

(1) في الأصل : (أكانت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٠٢) .
(2) في الأصل : (يعطياه) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » .
(3) روضة الطالبين (٢/٣٨٧) .
(4) في الأصل : (لأقرب) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ فَضَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَنَقَصَ عَنْ كِفَايَةِ ٱلْبَعْضِ . . نَقَلَ ٱلْفَاضِلَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَقَصَ سَهْمُهُمْ عَنِ ٱلْكِفَايَةِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَنْقُلُ إِلَى ٱلصِّنْفِ ٱلَّذِي فَضَلَ عَنْهُمْ بِأَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . وَأَمَّا زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهَا كَزَكَاةِ ٱلْمَالِ ؛ تُصْرَفُ إِلَى ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ، . . . .

(وإن فضل) شيءٌ (عن) كفاية (بعضهم ، ونقص عن كفاية البعض) الآخر بقدر ما فضل . . (نقل) أي : جعل (الفاضل إلىٰ) آحاد الصنف (الذين نقص سهمهم عن الكفاية) ولا يُنقَل إلىٰ بلدٍ آخر (في أحد القولين) وهو الأظهر ، فيُقسَم بينهم بالسوية .

(وينقل) الفاضل (إلى الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد في القول الآخر) .

وعلى الأول : لو كان الناقصون أصنافاً . . قُسِّم بينهم بالسوية ، فإن استغنىٰ بعضهم ببعض المردود عليه . . قُسِّم الباقي بين الباقين بالسوية ، قال في « الروضة » : (وحيث جاز النقل أو وجب . . فمؤنته علىٰ ربِّ المال)[1]

هٰذا كله حكم زكاة المال .

* * *

(وأما زكاة) البدن ؛ وهي زكاة (الفطر) فإن فرَّقها المالك . . (فالمذهب : أنها كزكاة المال ؛ تُصرَف إلى الأصناف الثمانية) كما مرَّ ، فإن شقَّت القسمة . . جمع جماعةٌ فطرتهم وخلطوها ثم فرَّقوها .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٠) .

وَقِيلَ : يُجْزِئُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ . وَلَا تُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ كَافِرٍ ، وَلَا إِلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ : إِنْ مُنِعُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ . . دُفِعَ إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . . . .

(وقيل : يجزئ) في زكاة الفطر إذا فرَّقها المالك (أن تُدفَع إلىٰ ثلاثةٍ من الفقراء) أو غيرهم من المستحقِّين ، واختار هـٰذا القول جماعةٌ من أصحابنا ؛ منهم الإصطخري والسبكي [1] ، وحكى الرافعي عن اختيار المصنف جواز صرفها إلىٰ واحدٍ [2] ، قال في « البحر » : (وأنا أُفتي به) [3] ، أما إذا فرَّقها الإمام أو نائبه . . فإنها تُصرَف إلى الأصناف الثمانية بلا خلافٍ .

* * *

(ولا تُدفع الزكاة إلىٰ كافرٍ) بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر ، وباتفاق أكثر الأئمة فيها ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « تُؤخَذ من أغنيائهم ، فترَدُّ علىٰ فقرائهم » رواه الشيخان [4] .

(ولا إلىٰ بني هاشم وبني المطلب) ولو انقطع عنهم خُمس الخُمس ، أو كان عاملاً .

(وقيل : إن مُنِعوا حقَّهم من خُمس الخُمس . . دُفِع إليهم ، وليس بشيءٍ)

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٥/ ٢٧٦) مخطوط ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٩٠) .
(٢) الشرح الكبير (٧/ ٤١٣) .
(٣) بحر المذهب (٤/ ٢٥٠) .
(٤) صحيح البخاري (١٣٩٥) ، صحيح مسلم (١٩/ ٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/ ٦٨١) .

وَيَجُوزُ ٱلدَّفْعُ إِلَىٰ مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن هٰذه الصدقات لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ » رواه مسلمٌ (١) ، وقال : « لا أُحِلُّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ، ولا غسالة الأيدي ؛ إن لكم في خُمس الخُمس/ ما يكفيكم أو يغنيكم » ـ أي : بل يغنيكم ـ رواه الطبراني (٢)

٢٢١/ب

* * *

(ويجوز الدفع إلىٰ موالي بني هاشم وبني المطلب) أي : عتقائهم في أحد القولين ؛ لأن منع ذوي القربىٰ لشرفهم ، وهو مفقودٌ في مواليهم .

(وقيل : لا يجوز) وهو الأظهر **(و)** إن قال المصنف : **(ليس بشيءٍ)** لقوله صلى الله عليه وسلم : « مولى القوم منهم » رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه (٣)

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢/١٦٨) عن سيدنا عبد المطلب بن ربيعة وسيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهم .

(٢) المعجم الكبير (١١/١٧٣ ـ ١٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الترمذي (٦٥٧) بنحوه ، وأخرجه النسائي (٥/١٠٧) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٧٢٨) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/٦٩٢) .

وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣/١٤٨ ـ ١٤٩) : (والثاني : يحل لهم أخذها . . وجرىٰ علىٰ هٰذا في « التنبيه » وقال : « إن الأول ليس بشيءٍ » وهو قويٌّ ، بدليل : عدم كفاءتهم لمولاهم في النكاح ، وعدم استحقاقهم خمس الخمس ، وادعى القاضي حسين أن المذهب : أن مولاهم لا يلحق بهم ، ومع هٰذا : فالمشهور في المذهب هو الأول) .

خاتمة

[في استحباب إظهار الزكاة وحرمة أخذ ما لا يستحقُّه]

يستحبُّ للمالك إظهار [إخراج] الزكاة ؛ كالصلاة المفروضة ، وليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يُساءَ الظنُّ به ، وخصَّه الماوردي بالأموال الظاهرة ، قال : (أما الباطنة . . فالإخفاء فيها أَولىٰ ؛ لآية : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾)[1] ، وأما الإمام . . فالإظهار له أفضل مطلقاً .

وإن اتُّهِم ربُّ المال فيما يمنع وجوب الزكاة ؛ كأن قال : (لم يحل عليَّ الحول) . . لم يحلَّ تحليفه[2] وإن خالف الظاهر بما يدَّعيه ؛ كأن قال : (هو وديعةٌ) ، أو (أخرجت زكاتي) لأن الزكاة مبنيةٌ على المسامحة ، ولأن الأصل : براءته .

* * *

ولو ظنَّ الآخِذ للزكاة أنه أُعطِي ما يستحقُّه غيره من الأصناف ، أو من آحاد صنفه . . حرُم عليه الأخذ ، وإذا أراد الأخذ منها . . لزمه البحث عن

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/٥٣٦) ، والآية من سورة (البقرة) : (٢٧١) .

(٢) في « أسنى المطالب » (١/٤٠٥) : (لم يجب) ، ومقابله : الاستحباب كما مرَّ ، وفي « مغني المحتاج » (٣/١٥٨) : (لم يجز) وهي توافق المثبت ، والأقرب للصواب : ما في « أسنى المطالب » ، والله أعلم .

قدرها ، [فيأخذ] (١) بعض الثُّمُن بحيث يبقىٰ ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ، ولا أثر لِمَا دون غلبة الظن من شكٍّ أو وهمٍ في تحريم أخذها .

قال في « المجموع » : (قال [الدارمي] (٢) : إذا أَخَّر تفريق الزكاة إلى العام الثاني ؛ فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من عامه إلى العام الثاني . . خصُّوا بزكاة الماضي ، [وشاركوا] (٣) غيرهم في العام الثاني ، فيُعطَونَ من زكاة العامَينِ ، ومن كان غازياً أو ابن سبيلٍ أو مؤلَّفاً . . لم يخصُّوا بشيءٍ) انتهىٰ (٤)

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في « شرح الروض » : (ويُوجَّه : بأن هـٰؤلاء يأخذون لِمَا يستقبل ، بخلاف أولـٰئك) (٥)

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل : (فيأخذه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٠٥) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٥٨) .

(٢) في الأصل : (الدميري) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) في الأصل : (ويشاركوا) ، والتصويب من « المجموع » .

(٤) المجموع (٦/٢٢٨) .

(٥) أسنى المطالب (١/٤٠٥) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

بابُ صدقةِ التّطوّع

وَتُسْتَحَبُّ ٱلصَّدَقَةُ فِي جَمِيعِ ٱلْأَوْقَاتِ ، . . . .

(باب) بيان (صدقة التطوع) وحكمها

وهي المرادة عند الإطلاق غالباً ؛ كما في قوله : (وتستحبُّ الصدقة في جميع الأوقات) لقوله تعالىٰ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (١) ، ولخبر : « من أطعم جائعاً . . أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقىٰ مؤمناً علىٰ ظمأ . . سقاه الله عزَّ وجلَّ من الرحيق المختوم ، ومن كسا عارياً . . كساه الله من خُضْر الجنة » رواه أبو داوود والترمذي بإسنادٍ جيدٍ (٢)

وخُضْر الجنة ـ بإسكان الضاد المعجمة ـ : ثيابها الخضر .

ولخبر : « ما تصدَّق أحدٌ من كسبٍ طيّبٍ . . إلا [أخذها] الله بيمينه ، فيربّيها كما يربّي أحدُكم فلوَّه أو فصيله ، حتىٰ تكون أعظم من الجبل » (٣)

* * *

وقد يعرض لها ما يُحرِّمها ؛ كأن يعلم مِن آخِذِها أنه يصرفها في معصيةٍ ،

---

(١) سورة البقرة : (٢٤٥) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٧٩) ، سنن الترمذي (٢٤٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤/٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الأصل : (أخذ الله . . .) ، والتصويب من مصادر التخريج .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْإِكْثَارُ مِنْهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . . . .

وقد تجب في الجملة ؛ كأن وجد مضطراً ومعه ما يطعمه فاضلاً عن حاجته ، وذلك معلومٌ في محلِّه .

1/222 (ويستحبُّ)/استحباباً متأكِّداً (الإكثار منها في شهر رمضان) لحديث الشيخين عن ابن عباسٍ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان)[1] ، ولأنه أفضل الشهور ، والناس يضعفون فيه عن الكسب ، فتكون حاجتهم أشدَّ ، لا سيما في العشر الأخير منه ؛ لأن فيه ليلة القدر ، فهو أفضل ممَّا عداه .

* *

ويتأكَّد فيه أيضاً : التوسيع على العيال ، والإحسان إلى الأقارب والجيران ؛ لخبر « الصحيحين » : أن امرأتَينِ أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلالٍ : سَلْ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل يجزئ أن نتصدَّق على أزواجنا ويتامىٰ في حُجورنا ؟ فقال : « نعم ، لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »[2]

ولخبر : « الصدقة على المسكين صدقةٌ ، وعلىٰ ذي الرحم ثنتان : صدقةٌ وصِلةٌ » رواه الترمذي وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه[3]

ولخبر البخاري : عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قلتُ : يا رسول الله ؛

---

(1) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) .

(2) صحيح البخاري (١٤٦٦) ، صحيح مسلم (١٠٠٠) عن سيدتنا زينب الثقفية رضي الله عنها .

(3) المستدرك على الصحيحين (١/٤٠٧) ، سنن الترمذي (٦٥٨) عن سيدنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

وَأَمَامَ ٱلْحَاجَاتِ . . . .

إن لي جارَين ، فإلىٰ أيِّهما أُهدي ؟ فقال : « إلىٰ أقربهما منكِ باباً »[1]

* * *

وتتأكَّد في سائر الأوقات الفاضلة ؛ كعشر ذي الحِجَّة ، وأيام العيد لفضيلتها ، وفي الأماكن الشريفة ؛ كمكة والمدينة ، ([وأمام) أي : عند][2] (**الحاجات**) المهمَّة من الأمور ؛ كغزوٍ وحجٍّ ؛ لأنها أرجىٰ لقضائها ، ولآية : ﴿ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ ﴾[3] ، وعند المرض ، والكسوف ، والسفر ، ونحوها .

وليس المراد : أن من قصد التصدُّق في غير الأوقات والأماكن المذكورة . . يستحبُّ تأخيره إليها ، **بل المراد** : أن التصدُّق فيها أعظم أجراً منه في غيرها غالباً ، [قاله] الأذرعي[4] ، وتبعه الزركشي[5]

* * *

وكانت صدقة التطوع حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ تشريفاً له ، وتحلُّ لذوي القربىٰ ، ومثلهم : مواليهم ، وللأغنياءِ ؛ ففي « الصحيحين » : « تُصُدِّق الليلةَ علىٰ غنيٍّ . . . » ، وفيه : « لعلَّه أن يعتبر فينفق ممَّا آتاه الله »[6] ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥٩) .

(٢) في الأصل : (وعند أمام) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) سورة المجادلة : (١٢) .

(٤) قوت المحتاج (٥/١٧٨) ، وفي الأصل : (قال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٠٦) ، و« مغني المحتاج » (٣/١٦١) من سياق عبارته .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٩/٢٩١) مخطوط .

(٦) صحيح البخاري (١٤٢١) ، صحيح مسلم (١٠٢٢) وهو بتمامه : عن سيدنا أبي هريرة ◄

والكفارِ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ »(١)

* * *

ويكره للغني الذي تحرُم عليه الزكاة التعرُّضُ لها ، قال الإسنوي : (وأخذُها وإن لم يتعرَّض لها)(٢)

ويحرُم عليه أخذُها إن أظهر الفاقة ، وعليه حملوا خبر الذي مات من أهل الصُّفَّةِ وترك دينارَينِ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كيَّتان من نارٍ »(٣)

* * *

فإن قيل : هـٰذا ينافي تقييد الغني بغني الزكاة(٤) . . **أُجيب** : بأنه كان

رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال رجل : لأتصدَّقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق علىٰ سارق ، فقال : اللَّهمَّ ؛ لك الحمد ، لأتصدَّقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدَي زانية ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق الليلة علىٰ زانية ، فقال : اللَّهمَّ ؛ لك الحمد علىٰ زانية ، لأتصدَّقنَّ بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يدَي غني ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق علىٰ غني ، فقال : اللَّهمَّ ؛ لك الحمد علىٰ سارقٍ وعلىٰ زانيةٍ وعلىٰ غنيٍّ ، فأُتي فقيل له : أمَّا صدقتك علىٰ سارق . . فلعلَّه أن يستعفَّ عن سرقته ، وأما الزانية . . فلعلَّها أن تستعفَّ عن زِنَاها ، وأما الغني . . فلعلَّه يعتبر فينفق مما أعطاه الله » .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ، ومسلم (٢٢٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٠٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٦٣) ، وابن أبي شيبة (١٢١٤٨) ، وأبو داوود الطيالسي (٣٥٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أي : تقدم في الحديث : أن الميت خلَّف دينارَينِ ، وهـٰذا ليس غني زكاة . انظر « مغني المحتاج » (٣/١٦٠) .

يحتمل أنه وصل إلى العمر الغالب ، أو أنه كان غنياً بنفقة قريبٍ أو كسبٍ أو نحو ذٰلك ، وإذا تطرَّق إليه الاحتمال . . سقط به الاستدلال ؛ كما هو من قواعد إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

* * *

وكذا يحرُم عليه إذا سأل ، سواء أكان غنياً بالمال أم بالكسب ؛ لخبر مسلمٍ : « من سأل أموال الناس تكثُّراً ـ أي : بلا حاجةٍ ، بل لتكثير ماله ـ . . إنَّما سأل جمراً »[٥] ؛ أي : يُعذَّب به يوم القيامة .

ويُعتبَر / في حلِّها له أيضاً : ألَّا يظنَّ الدافع فقره ، فإن أعطاه ظانّاً حاجته . . ففي « الإحياء » : (إن علم الآخِذُ ذٰلك . . لم تحلَّ له ، وكذا إذا دفع إليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه . . لم تحلَّ له إلا أن يكون بالوصف المظنون)[٦] . ٢٢٢/ب

* * *

والأفضل : أن تكون الصدقة سرّاً ؛ لآية : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾[٧]

نعم ؛ إن أظهرها ليُقتدَىٰ به وهو ممَّن يُقتدَىٰ به . . فهو أفضل .

وأن تكون ممَّا يحبُّ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٨] ، وأن يدفعها ببشاشةٍ وطيب نفسٍ ؛ لِمَا فيه من تكثير الأجر وجبر القلب .

---

(٥) صحيح مسلم (١٠٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) إحياء علوم الدين (٣/٥٨٧) .

(٧) سورة البقرة : (٢٧١) .

(٨) سورة آل عمران : (٩٢) .

وهي في الأقرب فالأقرب رحماً ولو كان ممَّن تجب نفقته على المتصدِّق . . أفضلُ منها في غير القريب ، وفي القريب غير الأقرب ، وفي الأشدِّ عداوةً من قريبٍ وغيره . . أفضل منها في غيره ؛ ليتألَّف قلبه ، ولِمَا فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس ؛ كالزكاة والكفارة والنذر ، فهي في الشيئَينِ أفضل .

وأُلحِق بهم الأزواج من الذكور والإناث ، ثم في الأقرب فالأقرب من ذي الرحم غير المَحْرم ؛ كأولاد العم والخال ، ثم في الأقرب فالأقرب من المَحْرم رضاعاً ، ثم مصاهرةً ، ثم في الأقرب فالأقرب ولاءً من الأعلىٰ والأسفل ، ثم جواراً ، ويُقدَّم الجار علىٰ قريبٍ لا تُنقَل إليه الزكاة ، ولو كان بباديةٍ ؛ فإن كانت تُنقَل إليه : بأن كان في محلِّها . . قُدِّم على الجار الأجنبي وإن بعُدت داره ، وأهل الخير من جميع المذكورين والمحتاجون منهم أَولىٰ من غيرهم .

* *

وتكره الصدقة بالرديء ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1] ، وبما فيه شبهةٌ ؛ لخبر مسلمٍ السابق أول الباب[2]

ولا يأنف من التصدُّق بالقليل ؛ فإنَّ قليلَ الخير كثيرٌ عند الله ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾[3] ، وقال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٠١٤/٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٢/٧٢٨) .

(٣) سورة الزلزلة : (٧) .

وَلَا يَحِلُّ ذَٰلِكَ لِمَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَىٰ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ كِفَايَتُهُ ، . . . .

« اتَّقوا النار ولو بشقِّ تمرةٍ »[(١)] ، ولو بعث بشيءٍ مع غيره إلىٰ فقيرٍ فلم يجده . . استُحِبَّ للباعث ألَّا يعود فيه ، بل يتصدَّق به [علىٰ][(٢)] غيره .

وتستحبُّ الصدقة بالماء ؛ لخبر : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء »[(٣)]

* * *

ويكره للإنسان أن يتملَّك صدقته أو زكاته ، أو كفارته أو نحوها من الذي أخذها ؛ لخبر : « العائد في صدقته . . كالكلب يعود في قيئه »[(٤)] ، ولأنه قد يستحيي منه فيحابيه ، ولا يكره أن يتملَّكها من غيره ولا بالإرث .

* * *

(ولا يحلُّ ذٰلك لمن هو محتاجٌ إلىٰ ما يتصدَّق به في كفايته) أي : كفاية نفسه ولم يصبر على الإضاقة ، (وكفاية من تلزمه كفايته) لخبر : « كفىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦/٦٧) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (مع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٤٠٨/١) ، و« مغني المحتاج » (١٦٢/٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٦) ، وابن حبان (٣٣٤٨) ، وأبو داوود (١٦٧٨) عن سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ، ومسلم (١٦٢٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

1/223 بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت ، وابدأ بمن تعول » رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ ، ورواه مسلمٌ بمعناه[1] ، ولأن كفايتهم فرضٌ ، فهو مقدَّمٌ على النفل /.

والضيافة كالصدقة ، قاله النووي في « شرح مسلمٍ » ، قال : (وأما خبر الأنصاري الذي نزل به الضيف فأطعمه قوته وقوت صبيانه[2] . . فمحمولٌ على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذٍ إلى الأكل ، وأما الرجل والمرأة . .

---

(١) أخرج الجزءَ الأولَ منه مسلمٌ (٩٩٦) ، وأبو داوود (١٦٨٩) واللفظ له ، وهو بتمامه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
وأخرج الجزءَ الثانيَ مسلمٌ (١٠٤٢) واللفظ له ، وأبو داوود (١٦٧٣) ، وهو بتمامه : عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره ، فيتصدَّق به ويستغني به من الناس . . خيرٌ له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك ؛ فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ، وهما حديثان جمع بينهما المؤلف رحمه الله تعالى .

(٢) أخرج البخاري (٤٨٨٩) واللفظ له ، ومسلم (٢٠٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ أصابني الجَهد ، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهنَّ شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا رجلٌ يُضِيفه هذه الليلة . . يرحمه الله » فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فذهب إلى أهله ، فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تدَّخريه شيئاً ، قالت : والله ؛ ما عندي إلا قوت الصبية ، قال : فإذا أراد الصبية العَشاء . . فنوِّميهم وتعالَي فأطفئي السراج ، ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلتْ ، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « لقد عجب الله عزَّ وجلَّ ـ أو ضحك ـ من فلانٍ وفلانةٍ » فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] .

أَوْ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ . . . .

فتبرَّعا بحقِّهما وكانا صابرَينِ ، وإنَّما قال [فيه][1] لأمِّهم : « نَوِّميهم » خوفاً من أن يطلبوا الأكل علىٰ عادة الصبيان في الطلب من غير حاجةٍ)[2]

❊

وما ذُكِر من أنه يحرُم عليه التصدُّق بما يحتاج إليه لنفسه . . صحَّحه في « المجموع »[3] ، ونقله في « الروضة » عن كثيرين ، لٰكنه صحَّح فيها : عدم التحريم[4] ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وهو محمولٌ علىٰ من صبر ؛ كما أفاده كلامه في « المجموع »)[5]

وعلى **الأول** : يُحمَل ما قالوه في (التيمم) من حرمة إيثار عطشانٍ عطشاناً آخر بالماء ، وعلى **الثاني** : يُحمَل ما في (الأطعمة) من أن للمضطر أن[6] يُؤْثِرَ علىٰ نفسه مضطراً آخر مسلماً .

❊ ❊ ❊

(أو) محتاجٌ إليه (في قضاء دَينه) لأنه واجبٌ فيُقدَّم ، إلا إن ظهر له حصوله بغلبة ظنِّه من جهةٍ أخرىٰ ظاهرةٍ . . فلا بأس بالتصدُّق به ، إلا إن حصل بذٰلك تأخيرٌ وقد وجب وفاء الدَّين على الفور بمطالبةٍ أو غيرها . . **فالوجه** :

---

(١) في الأصل : (فيهم) ، والتصويب من سياق عبارة « شرح صحيح مسلم » .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/١٤) .
(٣) المجموع (٢٣٣/٦) .
(٤) روضة الطالبين (٤٠٠/٢) .
(٥) أسنى المطالب (٤٠٧/١) .
(٦) في الأصل : (من أن) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٣٠/٢) .

وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَصْبِرُ عَلَى ٱلْإِضَاقَةِ .

وجوب المبادرة إلىٰ إيفائه ، وتحريم الصدقة بما يتوجَّه عليه دفعه في دَينه ؛ كما قاله الأذرعي[1]

* * *

(وتكره) الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته يومه وليلته وكسوة فصله ، لا ما يكفيه في الحال فقط ، ولا ما يكفيه في سنته ؛ كما هو قضية كلام « الإحياء »[2] ، ولوفاء دَينه (لمن لا يصبر على الإضاقة) أي : الحاجة ، فإن صبر . . استُحِبَّ ؛ كما في « المهذب » وغيره[3]

وعلىٰ هٰذا التفصيل : تُحمَل الأخبار المختلفةُ الظاهرِ ؛ كخبر : (أن أبا بكر تصدَّق بجميع ماله) رواه الترمذي وصحَّحه[4] ، وخبر : « خير الصدقة ما كان [عن] ظهر غنىً » ـ أي : غنى النفس وصبرها على الفقر ـ رواه أبو داوود وصحَّحه الحاكم[5]

---

(١) قوت المحتاج (٥/١٨٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (٨/١٧٧) .

(٣) المهذب (١/٢٣٧) .

(٤) سنن الترمذي (٣٦٧٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدَّق ، فوافق ذٰلك عندي مالاً ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكرٍ إن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيتَ لأهلك ؟ » قلت : مثله ، وأتىٰ أبو بكر بكلِّ ما عنده ، فقال : « يا أبا بكر ؛ ما أبقيتَ لأهلك ؟ » قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ، قلت : والله ؛ لا أسبقه إلىٰ شيءٍ أبداً .

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/٤١٣) ، سنن أبي داوود (١٦٧٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (علىٰ ظهر) ، والتصويب من مصادر التخريج .

أما الصدقة ببعض ما فضل عمَّا ذُكِر . . فمستحبٌّ مطلقاً ، إلا أن يكون قدراً يقارب الجميع . . فينبغي جريان التفصيل السابق فيه .

والمنُّ بالصدقة حرامٌ ، محبطٌ للأجر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ (١) ، ولخبر مسلمٍ : « ثلاثٌ لا يكلِّمهمُ الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذابٌ أليمٌ » قال أبو ذرٍّ : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المُسبِل ، والمنَّان ، والمُنفِق سِلْعته بالحلف الكاذب » (٢)

* * *

ويكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالىٰ غير الجنة ، وأن يمنع من سأل بالله وتشفَّع [به] ؛ لخبر : « لا يُسأَل بوجه الله إلا الجنة » (٣)

[وخبر : « من استعاذ بالله . . فأعيذوه ، ومن سأل بالله . . فأعطوه ، ومن دعاكم . . فأجيبوه ، ومن صنع لكم معروفاً . . فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به . . فادعوا له حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه » رواهما أبو داوود] (٤)

* * *

---

(١) سورة البقرة : (٢٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٦) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٦٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٦٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٢٢٣/ب

وتستحبُّ الصدِّقة عقب كل معصيةٍ ، قاله الجرجاني [١] ، ومنه : التصدُّق بدينارٍ/أو نصفه في وطء الحائض .

* * *

ويستحبُّ للمتصدِّق أن يعطي الصدقة للفقير من يده ، قاله الحليمي [٢]

قال الإمام الرازي : (وتستحبُّ التسمية عند الدفع للفقير ؛ لأنها عبادةٌ) [٣]

قال العلماء : ولا يطمع المتصدِّق في الدعاء من الفقير ، فإن دعا الفقير له .. استُحِبَّ أن يَرُدَّ عليه مثله ؛ لئلا ينقص أجر الصدقة .

* *

وفي الحديث : « من لبس ثوباً جديداً ، ثم عمد إلىٰ ثوبه الذي كان عليه فتصدَّق به .. لم يزَلْ في حفظ الله حيّاً وميتاً » [٤] ، وليس هـٰذا من التصدُّق بالرديء ، بل ممَّا يحبُّ ، وهـٰذا كما جرت به العادة من التصدُّق بالفلوس دون الذهب والفضة .

---

(١) الشافي في الفروع (ق ١/٤٠) مخطوط .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٥٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٠٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٦٠) ، وابن ماجه (٣٧٠٨) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

خاتمة

[في حكم قَبول الزكاة وامتناع المستحقِّين من قَبولها]

قَبول الزكاة فرض كفايةٍ ، وقَبول المحتاج لها ـ كما رجَّحه ابن المقري [1] ـ أفضل من قَبول صدقة التطوع ؛ لأنه إعانةٌ علىٰ واجبٍ ، ولو امتنع المستحقُّون من قَبولها . . قُوتِلوا علىٰ ذٰلك ، ولأن الزكاة لا منَّة فيها .

وعكس آخرون ؛ منهم : الجنيد والخوَّاص [2] ؛ لئلا يضيِّق على الأصناف ، وربَّما يخلُّ بشرطٍ من شروط الأخذ [3] .

وأخذ الصدقة في الملأ وتركه في الخلاء أفضل ؛ لِمَا في ذٰلك من كسر النفس .

* * *

ويستحبُّ للراغب في الخير ألَّا يخلو يوماً من الأيام من الصدقة بشيءٍ

---

(١) روض الطالب (١/١٧٢) .

(٢) انظر « إحياء علوم الدين » (٢/٩٢) .

(٣) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣/١٦٤) : (ولم يرجِّح في « الروضة » واحداً منهما ، ثم قال عقب ذٰلك : « قال الغزالي : والصواب : أنه يختلف بالأشخاص ؛ فإن عرض له شبهة في استحقاقه . . لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع به ؛ فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هٰذا منه لا يتصدق . . فليأخذها ؛ فإن إخراج الزكاة لا بدَّ منه ، وإن كان لا بدَّ من إخراجها ولم يضيق بالزكاة . . تخيَّر ، وأخذها أشد في كسر النفس » انتهىٰ ؛ أي : فهو حينئذٍ أفضل ، وهٰذا هو الظاهر) .

وإن قلَّ[1] ؛ لخبر البخاري : « ما من يومٍ يصبح العباد فيه . . إلا وملكان يقول أحدهما : اللَّهمَّ ؛ أعطِ منفقاً خَلَفاً ، ويقول الآخر : اللَّهمَّ ؛ أعط ممسكاً تَلَفاً »[2]

ولخبر الحاكم في « صحيحه » : « كل امرئٍ في ظلِّ صدقته حتىٰ يُفصَل بين الناس » أو قال : « حتىٰ يُحكَم بين الناس »[3]

❋ ❋ ❋

---

(١) كذا في الأصل ، ومثله في « مغني المحتاج » (٣/١٦٤) ، وفي « أسنى المطالب » (١/٤٠٨) : (ألَّا يُخلِيَ يوماً . . .) ، وهي الأنسب لنصب (يوماً) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٤١٦) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

مُحتوى الكتاب

* * *